مجلة كلية الإسراء الجامعة

للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة علمية محكمة تصدرعن جامعة الإسراء، بغداد - العراق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (2193) لسنة (2019)
الرقم الدولي للنسخة الـورقيـــة (ISSN : 2706 - 7181)
الرقم الدولي للنسخة الإلكترونية (E-ISSN: 2707-1170)

المجلد السادس ـ العدد الثاني عشر ـ لسنة 2024

رئيس هيئة التحرير

- **أ. د. عبد الرزاق جبر الماجدي** .....رئيس جامعة الإسراء \ العراق

مدير التحرير

- **أ. م. د. اكرم علي عنبر** ..... م. رئيس جامعة الإسراء للشؤون الإدارية \ العراق

هيئة التحرير

- **أ. د. موسى عزيز الموسوي** .... مستشار في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي \العراق.
- **أ. د. بسمان الفيصل**... مستشار في المنظمة العربية للتنمية الادارية\جمهورية مصر العربية.
- **أ. د. مصطفى خطاب** .....المنظمة العربية للعلوم الادارية\جمهورية مصر العربية.
- **أ. د. محمد سامي محمد علي** ..... جامعة الزرقاء الاردنية\المملكة الاردنية الهاشمية.
- **أ. د. حسن ناجي محمود** ..... جامعة الاسراء\العراق.
- **أ. د. مالك يوسف المطلبي** ..... جامعة الاسراء\العراق.
- **أ. د. منير فخري صالح** ..... جامعة الاسراء\العراق.
- **أ. د. جعفر طالب الجنديل**..... جامعة الاسراء\العراق.
- **أ. م. د. عبد الناصر علك حافظ** .....وزارة التعليم العالي و البحث العلمي\العراق.
- **أ. م. د. يوسف دولاب يوسف** ..... جامعة الاسراء\العراق.
- **أ. م. د. وفاء عدنان حميد** ..... جامعة بغداد\العراق.
- **أ. م. د. مدين عبد الوهاب جبر** .....الجامعة المستنصرية\العراق.
- **أ. م. د. زهير عباس عزيز** .....الجامعة المستنصرية\العراقز
- **أ. م. د. ثامر جبار محمد** ..... جامعة الاسراء\العراق.
- **م. د. أميمة قاسم يحيى**.....وزارة التعليم العالي و البحث العلمي\العراق.
- **م. د. اياد احمد الطويل** ..... جامعة الاسراء\العراق.

المراجعة اللغوية

- **أ. د. غالب فاضل المطلبي** .....جامعة الإسراء \ العراق
- **أ. م. د. سعد فاضل الحسني** .....جامعة الإسراء \ العراق

السلامة الفكرية

- **أ. م. د. أكرم علي عنبر** ..... م. رئيس جامعة الإسراء للشؤون الإدارية \ العراق
- **م. د. جلال جبار الماجدي** ..... جامعة الإسراء\العراق

المسؤول المالي

- **م. م. بشار قاسم تعيب** ..... جامعة الإسراء\العراق

تعليمات النشر

في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

- تصدر جامعة الإسراء (مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية) في مجلد سنوي واحد يضم عددين.
- تقوم المجلة بنشر البحوث العلمية للباحثين في تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية التالية
  - علوم القانون والإدارة والمحاسبة
  - العلوم الإنسانية والتربوية والاجتماعية
  - التربية البدنية والعلوم الرياضية
- يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر. تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند إرسال الملاحظات للباحثين.
- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث إذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من أحدهما وتعديلات جوهرية من الآخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.
- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقاً في أي مجلة علمية أو مؤتمر علمي.
- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.
- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيّم لغوي (اللغة العربية واللغة الإنكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics

- تلتـزم المجلـة بجميع الضوابـط الصـادرة مـن وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي \ دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.
- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب وتعتبر قراراتها نهائية.
- لا ترد البحوث لأصحابها سواء قبلت للنشر أو لم تقبل.
- يزود صاحب البحث بنسخة ورقية واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.

شروط النشر

1 – يطبع البحث بواسطة الحاسوب بمسافات مفردة بين الأسطر وبحجم خط 12 ونوع (Simplified Arabic)، أما العنوان باللغتين العربية والإنكليزية فيكون بحجم خط 14 شريطة ألا يزيد عدد صفحاته عن 15 صفحة بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع وعلى وجه واحد على ورق قياس A4 مع ترك هامش في حدود 2 سم من الأعلى والأسفل وهامش بحدود 3 سم من الجانبين الأيمن والأيسر.

2 – لا يفضل نشر البحوث من قبل رئيس وأعضاء هيئة التحرير في المجلة سواء كان البحث منفرداً أو مشتركاً.

3 – يقدم البحث بثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية بعد قبول البحث للنشر، يسلم البحث بشكله النهائي مطبوعاً بالنظام الاعتيادي لكافة الصفحات بضمنها الصفحة الأولى التي تتضمن خلاصتي البحث باللغتين العربية والإنكليزية وعلى قرص مرن CD ببرنامج Microsoft Word / 2010.

4 – تقبل البحوث باللغتين العربية والإنكليزية ويفضل كتابة البحث باللغة الإنكليزية.

دليل المؤلف

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة بشرط أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمضِ على إنجازه أكثر من أربع سنوات.

1 - يجب أن يكون عنوان البحث موجزاً قدر الإمكان ومعبر عن البحث.
2 - أسماء الباحثين: تكتب أسماء الباحثين وعناوين عملهم بصورة واضحة مع البريد الإلكتروني للباحث الأول.
3 - يجب أن يتضمن المستخلص موجزاً واضحاً عن البحث مكون من 250-300 كلمة ويتبع المستخلص أسماء وعناوين الباحثين ويكتب بقطعة واحدة مستمرة بدون فقرات.
4 - المقدمة: وتتضمن مراجعة المعلومات وثيقة الصلة بموضوع البحث الموجودة في المصادر العلمية وتنتهي المقدمة بأهداف الدراسة وأساسها المنطقي.
5 - المواد وطرائق العمل: تذكر طرائق العمل بشكل مفصل ان كانت جديدة أما إذا كانت منشورة فتذكر بشكل مختصر مع الإشارة للمصدر وتستعمل وحدات النظام العالمي System International of Units (S.I.Us) لحساب الأوزان و الحجوم.
6 - النتائج والمناقشة: تعرض بشكل موجز وهادف وبنظام متوالي وتعرض النتائج بأفضل صورة معبرة وتوضع الجداول والأشكال في أماكنها المخصصة بعد الإشارة إليها في النتائج.
7 - يستعمل نظام الأرقام العربية وهكذا في البحوث المرسلة للنشر وتمثل مناقشة النتائج تعبيراً موجزاً عن النتائج وتفسيراتها.
8 - تكون كتابة المصدر في القائمة متضمنة الآتي: اسم أو أسماء الباحثين، سنة النشر وعنوان البحث كاملاً واسم المجلة ورقم المجلد والعدد وعدد الصفحات، مثال:

الماجدي، جلال جبار عليوي،(2023)، رقابة القاضي الإداري العراقي على العقوبة الانضباطية، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 5(9)، 523-540.

محمد، سديف محمد كامل،(2023)، استراتجيات الخطاب الدعائي الروسي اتجاه أوكرانيا: الحرب الروسية على أوكرانيا 2022 أنموذجا، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد5(9)، 481-521.

9 - المستخلص الإنكليزي يجب أن يكون وافياً ومعبراً عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة أن يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.

دليل المقيّم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيّم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

1 – ملء استمارة التقويم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.

2 – على المقيّم التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.

3 – أن يبين المقيّم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.

4 – أن يبين المقيّم هل ان الباحث اتبع اسلوب احصائي الصحيح.

5 – أن يوضح المقيّم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

6 – على المقيّم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.

7 – أن يؤشر المقيّم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:

البحث صالح للنشر بدون تعديلات.

البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.

البحث غير صالح للنشر.

8 – يجب أن يوضح المقيّم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9 – للمقيّم حق طلب إعادة البحث إليه بعد إجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10 –على المقيّم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ إجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقة البحث المرسل له للتقييم.

المصادر

1 – يشار إلى المصادر في متن البحث كما يلي:

اللقب أو الاسم الثالث للمؤلف والسنة إذا كان البحث بإسم باحث واحد، وإذا كان مؤلفين فيذكران والسنة وإذا كانوا ثلاثة فأكثر فيذكر اسم الأول وآخرون والسنة.

2 - ترتب المصادر حسب الصيغة العالمية (APA) وكما بالأمثلة المذكورة:

أ - بحث في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، (السنة)، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد و صفحتي البدء والانتهاء للبحث.

ب - كتب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، (السنة) عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر وعدد الصفحات.

ج _ الرسائل والأطاريح الجامعية.

اسم الباحث، (السنة)، عنوان الرسالة أو الأطروحة، العنوان (الكلية والجامعة) وعدد الصفحات.

د - بحث في وقائع مؤتمر أو ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، (السنة)، عنوان البحث، اسم المؤتمر أو الندوة العلمية، مكان الانعقاد، صفحتي البدء والانتهاء للبحث.

ترسل البحوث إلى مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية على العنوان الآتي:

جامعة الإسراء – قسم التوثيق والنشر

بغداد \ العراق

البريد الالكتروني: al-esraajournal@esraa.edu.iq

(تعهد الملكية الفكرية)

إني\إننا الباحث\الباحثين ..... صاحب\أصحاب البحث الموسوم

(.....

.....)

أتعهد\نتعهد بأن البحث قد أنجز من قبلي \ قبلنا ولم ينشر في مجلة أخرى في داخل وخارج العراق وأرغب بنشره في مجلة (**مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**) التي تصدرها جامعة الإسراء.

التوقيع:

التاريخ:

(تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع)

إني\إننا الباحث\الباحثين ..... صاحب\أصحاب البحث الموسوم

(.....

.....)

أتعهد\نتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (**مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**) التي تصدرها جامعة الإسراء.

التوقيع:

التاريخ:

المحتويات

تعليمات النشر في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية.....5

سلطة التحقيق الاداري في القانون العراقي 13
م. د. جبار كاظم فرطوس و م. م. ثامر علي عنبر

السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاحتيال الالكتروني 33
م. د. حماده خير محمود

توظيف جسد الممثل لبناء الشكل البصري في المسرح العراقي المعاصر - مسرحية 0 + 0 = 0 انموذجاً 61
م. د. رامي سامح زكي و م. د. حيدر عطا الله عبد علي

موقف القانون الدولي من محاربة تجارة المخدرات عبر الحدود الدولية
" العراق بعد عام 2003 أنموذجاً ".....83
المدرس الدكتور سعد ساهي عباس

عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي 113
م. د. سيد محمد حميد حسينى يزدى و طالب الدكتوراة طارق موسى صبيح التميمي

الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية 145
م. د. عادل محمد على مصطفى

جدلية الموروث والمبتكر في فن العراق المعاصر.....203
م. د. علي صالح مهدي محمد

الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه.....227
الدكتور محمد مهدي عالمي طامه و الباحثة فاطمة عبدالكاظم فاضل الحلاوي

أيجي ناغاســاوا رائد الابتكار المهني.....253
ا. د. محمود عبدالواحد محمود القيسي و م. م. ياسر علاء اسود

واقع ممارسات إدارة الموارد البشرية وتأثيرها في سلوكيات المواطنة التنظيمية 281
م. د. يسرى محمد حسين

أُسلوب الطباق في ديوان الصبح القريب للشاعر محمد منلا غزيل 311
م. م. تمارة عبد السميع محمود

تطوير التفكير الابداعي في تدريس الرياضيات:
استراتيجيات وتقنيات لتنمية القدرة على حل المشكلات..... 329
مدرس مساعد صبا فوزي شفيق

التعويض المدني عن خطأ الإعلامي على شبكة الأنترنيت 345
الحقوقي الدكتور علي جليل هاشم المالكي و الحقوقي الدكتور احمد صباح حسن

المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزام بحسن النية في مرحلة التفاوض 379
الحقوقي الدكتور علي جليل هاشم المالكي و الحقوقي الدكتور احمد صباح حسن

الطبيعة القانونية لأفعال الكسب غير المشروع 407
م.م. احمد ساجت شريف

فعالية التعليم القائم على استخدام منصة يوتيوب في تدريس مهارة التحدث E15
م. ايناس كمال ياسين

سلطة التحقيق الاداري
في القانون العراقي

م. د. جبار كاظم فرطوس* و م. م. ثامر علي عنبر**

*جامعة الشعب \ كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد \ العراق

**جامعة الاسراء \ كلية الادارة والاقتصاد، بغداد \ العراق

The Administrative Investigation Authority in the Iraqi Law

Lect. Dr. Jabbar Kazem Fartous*

and Assist. Lect. Thamer Ali Anber**

***Al-shaab National Univ.-College of Law, Baghdad / Iraq**

****** Al-Esraa Univ.-College of Admin. and Economics, Baghdad / Iraq**

Email/jabbar.G1965@gmail.com; Email/ass.tthamer1983@gmail.com

المستخلص

يكرس البحث لدراسة سلطة التحقيق الاداري في القانون العراقي، وما تناوله قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل من خلال المادة (10/اولا وثانيا) والجهة المختصة بالتحقيق مع الموظف ونطاق عمل اللجنة، وصفات اعضاء اللجنة، والعوامل التي تؤثر على عمل اللجنة، وما تناولته العقوبات التأديبية التي تفرض على الموظف المخالف ومن ثم البحث الضمانات المقررة لمصلحة الموظف، الذي منحها قانون انضباط موظفي الدولة من خلال تحديد الجهة المختصة بالعقوبة قبل اجراء التحقيق الاداري، واشعار الموظف المخالف بإحالته للتحقيق واطلاعه على الادلة التي بموجبها ثم احالته للتحقيق، وحضوره امام اللجنة للدفاع عن نفسه، كما تناول البحث الضمانات التي يتمتع بها الموظف عند فرض العقوبة وبعد فرض العقوبة.

الكلمات المفتاحية: سلطة التحقيق الاداري، القانون الاداري، القانون العراقي.

Abstract

The research is devoted to studying the authority of administrative investigation in Iraqi law, and what is covered by the Law of Discipline of State and Public Sector Employees No. (14) of 1991, amended through Article (10/First and Second), the authority responsible for investigating the employee, the scope of the committeee's work, the qualities of the committee members, and the factors that affect On the work of the committee, and what was covered by the disciplinary penalties Imposed on the violating employee, and then examining the guarantees established for the benefit of the employee, which were granted by the State Employees Discipline Law by identifying the authority responsible for the penalty before conducting the administrative investigation, notifying the violating employee of referring him for investigation and informing him of the evidence according to which he was then referred. For investigation, and his appearance before the committee to defend himself. The research also addressed the guarantees that the employee enjoys when the penalty is imposed and after the penalty is imposed.

Keywords: Administrative investigation authority, Administrative law, Iraqi law

المقدمة

من خلال مراجعة القوانين الوظيفية في العراق وبعض الدول العربية، نجد انه لم يضع تعريفا محدداً للتحقيق الاداري، وهذا المنهج يحمد عليه المشرع، لان التعاريف فيها نصوص جامدة تقييد الامر المعرف ووجوب الالتزام بها، الامر الذي جعل الباب مفتوحاً لاجتهاد الفقه ورجال القضاء، وقد عرف التحقيق الاداري فقهاً بأنه ((اجراء تمهيدي يهدف الى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة اليه))[1].

رغم ان المشرع العراقي لو يورد تعريفا للتحقيق الاداري الا انه جاء بمعايير وضوابط واجبة الاتباع في شأن تأليف اللجنة التحقيقية من خلال نص المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل لذلك **سنتناول في هذا البحث من خلال المطلب الاول السلطة المختصة بالتحقيق الاداري اما المطلب الثاني سنتناول الضمانات المقررة لمصلحة الموظف بالتحقيق الاداري.**

اولا: اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في مدى ممارسة حق الدفاع للموظف في ايجاد التناسب ما بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المفروضة، كما يبين اهمية التحقيق الاداري للإدارة للمحافظة على سير المرفق العام للدولة في كافة مؤسساتها.

ثانيا: اهمية البحث

تكمن اهمية البحث بتسليط الضوء على سلطة التحقيق الاداري في القانون العراقي والسلطة المختصة بالقيام بالتحقيق الاداري، ونطاق عمل اللجان التحقيقية، والبحث في الضمانات المقررة لمصلحة الموظف في التحقيق الاداري، قبل فرض العقوبة وبعدها.

1- ماجد راغب الحلو، (1985)، مبادئ القانون الاداري، الفنية للطباعة والنشر، مصر، ص571.

ثالثا: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي للأحكام قانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل وما تضمنته المادة (10/اولا وثانيا) منه.

رابعا: هيكلية البحث

يحتوي هذا المبحث على مقدمة ومطلبين، المطلب الاول يتناول السلطة المختصة في التحقيق الاداري، بينما المطلب الثاني فيتضمن الضمانات المقررة لمصلحة الموظف في التحقيق الاداري، وأخيراً الخاتمة التي تشمل النتائج والمقترحات ومن ثم المصادر.

المطلب الاول
السلطة المختصة بالتحقيق الاداري

يعد الموظف العام للإدارة الاكثر أهمية وتأثيرا في تمكين دوائر الدولة ومؤسساتها العامة من القيام بالأعمال والواجبات العامة المناط بها وفقا للقوانين والانظمة بما يحقق الصالح العام ويضمن قيام المرفق العام بأعماله بانتظام، ومن هنا بات لزاماً على الادارة العامة أن تسعى جاهدة في توجيه وتنظيم واستخدام الموظف العام بما يكفل انجاز الاعمال والواجبات المكلف بها بكفاءة عالية بغية الحفاظ على المال العام والحيلولة دون التبذير واساءة الاستخدام توجب على الادارة محاسبة موظفيها عند قيامهم اعمالا تمثل مخالفة الانظمة الوظيفية ومتطلباتها التي كفلها القانون على أن تتم هذه المساءلة وفقا لأصول وقواعد قانونية تضمن حقوق الموظف في اساءة استخدام الادارة لسلطتها والمساس بحقوقه المادية والمعنوية بشكل مخالف للقانون وفي الوقت نفسه عدم المساس بالمصلحة العامة والاضرار فيما يخص تطبيق القوانين والانظمة النافذة، وانطلاقا من مبدأ الموازنة بين المصلحتين توجب على السلطات الادارية وهي بصدد مساءلة موظفيها على ما يرتكبونه من اعمال مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات الوظيفية ومراعات للأصول والقواعد القانونية المعتمدة في اتخاذها الاجراءات القانونية بحقهم على نحو يكشف عن حيادية سلطات التأديب ونزاهتها وتوخيها المصلحة العامة والمال العام بشكل شفاف

وواضح مستند الى قواعد ومبادئ متعارف عليها لدى اوساط الوظيفة العامة والقضاء المختص[1].

حدد المشرع العراقي السلطة الادارية التي تختص بالأمر بإجراء التحقيق الاداري مع الموظف بشأن التهم الانضباطية التي تنسب اليه، وذلك للكشف عن حقيقة تلك التهم وتحديد مسؤوليته تمهيدا لأحالته الى السلطة الانضباطية المختصة للنظر في أمر فرض العقوبة الانضباطية عليه[2].

واختصاص الادارة هي منح الصلاحيات القانونية التي تمنح الهيئة عامة او الموظف لمباشرة عمل من اعمالها القانونية، والاختصاص يعتبر ركنا اساسيا في القرار الاداري لأنه من قواعد النظام العام الذي يترتب على مخالفتها البطلان، كما لهو اهمية كبيرة في توزيع الاعمال بين الهيئات والموظفين، لا يكون لكل منهم صفة امرة وقد اورد المشرع العراقي هذه الصفة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، حين نصت المادة (10/اولا) منه على ((على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضويين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلا على شهادة جامعية في القانون)) والحكمة من قيام المشرع العراق في حصر اللجنة التحقيقية بثلاث موظفين تتكون من رئيس وعضوين وذلك للأسباب التالية (أ-سهولة اجراء التحقيق، ب- سرعة محدودية عدد الاعضاء، ج- امكانية عقد اجتماعاتهم، د-امكانية اصدار القرارت بالاتفاق أو بالأكثرية) فأن كان عدد الاشخاص اكثر من ثلاثة مثلا او اربعة ففي حالة تساوي الأصوات المؤيدة مع الاصوات المعارضة فأنه من المتعذر حسم الموضوع ما دام عدد الاعضاء اللجنة بينهم الرئيس عدد زوجي، اما الفقرة الثانية منه نصت على ((تتولى اللجنة التحقيقية تحريرياً مع الموظف المحال عليها ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة، اما بعد مساءلة الموظف وغلق التحقيق او فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وترفع كل ذلك الى الجهة التي أحالت الموظف عليها)) اما الفقرة الثالثة منه نصت على

1- ينظر: سلمان محمد الطماوي، (1982)، الوجيز في القانون الاداري، منشورات جامعة عين الشمس، القاهرة، ص232.

2- شفيق عبد المجيد الحديثي، (1975) النظام الانضباطي في العراق، ط1، بغداد، ص 22.

((اذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها ان توصي بإحالته الى المحاكم المختصة))[1].

كما اوردت المادة استثناءً على الفقرتين (اولا وثانيا) حين نصت على انه ((للوزير او الرئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف ان يفرض مباشرة أيا من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (اولا وثانيا وثالثا) من المادة (8) من هذا القانون)). **وسنتناول في هذا المطلب اللجنة التحقيقية، ونطاق عملها، وصفاتها، وخطة عملها، والعوامل التي تؤثر على ادائها، من خلال الاتي:**

اولا: اللجنة التحقيقية

هي الوسيلة الرئيسية التي اوجدها المشرع في القانون العراقي لمسائلة الموظف انضباطياً عن كل فعل يصدر منه يترتب عليه اخلالا بمتطلبات العمل والاضرار بالمصلحة العامة، وبصورة عامة فلا مسوغ لمساءلة الموظف خلافا لأسلوب اللجنة التحقيقية، ومن ثم باتة لزاماً الوقوف على السند القانوني الى تشكيل اللجنة التحقيقية الى الفقرة (اولاً) من المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام التي يمكن اجمالها بعدد من النقاط وكما يلي:-

1 – الاسلوب القانوني المقرر في المجال التأديبي هو تشكيل لجان تحقيقية بصدد اي قضية تتعلق بالموظفين اي كان نوعها وحجم الخلل المؤشر فيها.
2 – لا يجوز كقاعدة عامة اتخاذ اي اجراءات لمعاقبة الموظف خلافا للمادة اعلاه.
3 – قرارات فرض العقوبة هي قرارات ادارية من حيث الشكل والموضوع يتطلب فيها القانون اتباع شكل معين وهي صدورها من لجنة تحقيقية مشكلة موافقة لنص الفقرة (اولا) من المادة (10).
4 – ان قرارات فرض العقوبة الصادرة بناء على توجيهات اللجنة التحقيقية المخالفة لنص المادة اعلاه والمصادق عليها من الرئيس الاداري الاعلى تكون معيبة وباطلة لذلك (ما بني على باطل فهو باطل) مما يتوجب الغاء المخالفة والعقوبة المفروضة بموجبها.

1- ينظر: المادة (10، اولا، وثانيا، ثالثا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.

ثانيا: نطاق عمل اللجنة التحقيقية

تعد اللجنة التحقيقية الملاذ الاول والسليم لاتخاذ اي اجراء قانوني بحق الموظف الذي يرتكب افعالا تشكل اخلالاً بالوظيفة العامة، وخروجا عن المنهج الوظيفي والمهني لاستمرار المرفق العام.

والغرض منها ايضا تحقيق العدالة وتطبيق القوانين والانظمة بشكل سليم ومن جانب اخر حماية حقوق الموظف من تعسف الادارة في حالة انحرافها في استعمال سلطاتها العامة في معاقبة الموظف والتنكيل به لغير مقتضيات المصلحة العامة، ومن ثم يتوجب على اللجنة التحقيقية ان تراعي الغرض الذي من اجله تم تشكيلها، وعدم المساس بالموظف واتخاذ اي توصية تمس حقوقه المادية والمعنوية، اذا لم يرتكب فعلا مخالفا ثابتا بحقه قانونا وفي الوقت نفسه تتخذ التدابير المناسبة لحماية المال العام ومراعاة المصلحة العامة وحمايتها، وبعد ان يتم اتخاذ النقاط التالية قبل فرض العقوبة.

1 - بيان كون الفعل المرتكب من الموظف قد صدر فعلا من عدمه كونه مخالفا للأنظمة الوظيفية وسياقاتها ولا يشكل جريمة جزائية من عدمها بالإثبات القانوني[1].

2 - بيان كيفية وقوع المخالفة المرتكبة من الموظف وجسامة هذه المخالفة ودرجة خطورتها.

3 - بيان سبب ارتكاب الموظف للمخالفة وتحديد الباعث الدافع على ارتكابها والقصد الذي يربو اليه الموظف من جراء مخالفته وما هي الاسباب التي ساعدته وسهلت له ذلك.

4 - بيان حجم الضرر الذي لحق بالمال العام، والنظام الوظيفي للدائرة او المؤسسة الحكومية، وتقدير المبالغ المالية المتعرضة للهدر وذلك ضماناً للمصلحة العامة.

1- ينظر: المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

وينقسم عمل اللجنة الى نطاقين وكما يلي:-

أ-النطاق الشخصي

ينحصر عمل اللجنة التحقيقية بالتحقيق مع منتسبي الدائرة أو الجهة المعنية التي يتبع لها الموظف اداريا ومالياً وتنظيميا، ويشمل التحقيق مع الموظف على الملاك الدائم او المؤقت (العقد)[1].

ب- النطاق الزمني

يخضع بموجب هذا النطاق الموظف المخالف للتحقيق عند اقترافه ذنبا اداريا منذ صدور قرار بتعينه من الجهة المختصة وحتى انتهاء خدمته الوظيفية المقررة قانوناً، حتى بعد انتهاء خدمته لأي سبب كان (نقل أو اعارة) حيث لا يمنع من مساله تأديبيا، واشار الفقه الى امكانية مسألة الموظف تأديبيا عن المخالفات التي صدرت عنه على الرغم من كون قرار تعينه باطلا او ارتكابه المخالفة خارج اوقات الدوام الرسمي.

ثالثا: صفات اللجنة التحقيقية

1 - **ايمان اعضاء اللجنة التحقيقية الكامل بنبل وسمو العمل الذي يقومون به،** في ما يقومون به بأحقاق الحق وبيان الحقيقة، بما يكفل صيانة المال العام والمصلحة العامة وتطبيق القانون.

2 - **قوة الملاحظة لأعضاء اللجنة،** التي من خلالها يكون المحقق قد قوى موهبته الادارية والقانونية التي تدرب عليها خلال عمله بأن ينمي قوة الملاحظة لديه والتي يستعملها من خلال التحقيق، ويكون يقضاً بكل ما يدور حوله، وأن لا يدع امرأ يمر عليه دون ان يتناوله بالتحقيق والتأمل، لان كل مخالفة لها واضحة ودلالات خاصة بها.

3 - **نشاط وسرعة اداء اللجنة التحقيقية،** نتيجة لإيمانها بالعمل الذي تقوم به فيجب على اللجنة التحقيقية الا تترك امراً الا وقفت عليه بالأدلة المحصنة، وأن

1- ينظر: القرار رقم (12) لسنة 2019 وفق القانون رقم (603) لسنة 1987 والذي نص على انه ((يعيين الموظف المؤقت لأول مرة في ضوء خبرته ومهارته وكفاءته الفنية براتب الحد الادنى للوظيفة التي تقرر اللجنة صلاحيته للتعيين فيها... الخ)).

يبذل الحيطة والدقة وسرعة الانجار، لكي تضيق على المخالف الفرصة في محو معالم المخالفة وضياعها، ولكي تضيف على تقديراتها الفاعلية والحزم والتأثير، وتصب السرعة على الامور التالية:-

أ) سرعة الانتقال الى موقع الحادث، من خلال وضع خطة للتحقيق وفق الاليات المعطاة للجنة التحقيقية.

ب) سرعة استدعاء الشهود ومناقشتهم وتدوين افادة الموظف المخالف.

ج) سرعة جمع الادلة، وتوجيه كتب للجهات التي لها صلة بموضوع التحقيق وجمع الاوليات.

4 - **حيادية اللجنة التحقيقية**، يعد مبدأ حيادية اللجنة التحقيقية من مقتضيات العدالة المجردة الواجبة الاحترام في جميع انواع التحقيقات بغض النظر عن الجهة التحقيقية وبمقتضى هذا المبدأ يتوجب على اللجنة التحقيقية الابتعاد في توجيهاتها عن اي تأثير غير موضوعية او شخصية، وان تتوقع اللجنة عن اي ضغوط خارجية سواء من الادارة أو الموظف المحال الى التحقيق، وتباشر اعمالها باستقلالية تامة حفاظا على الموضوعية والتجرد، ولأجل تحقيق هذا المبدأ يتوجب على المحقق اتباع الخطوات التالية:-

أ) الابتعاد عن اي عمل من شأنه التأثير على اداة الموظف لدفعه الى تول ما لا يريد قوله، أو التدخل في اجابته أو تغيرها، بل تترك للموظف الحرية التامة في الاجابة عن الاسئلة الموجهة من قبل اللجنة، وتدون افادته دون اي خلل أو زيادة ونقصان.

ب) على اللجنة التحقيقية ان لا تمارس وسائل الخداع والكذب على الموظف المحال الى التحقيق او على غيره من الذين تدون اقوالهم، حتى وأن كانت الغاية الوصول للحقيقة لأمر ما أو انتزاع اعتراف، حيث أن الوسيلة غير المشروعة لاتباع وأن كانت الغاية مشروعة، كذلك امتناع اللجنة عن الوعيد والتهديد، لان هذا من شأنه التأثير على ارادة الموظف وتقييد، حريته في الاجابة.

ج) الاجراءات الاحترازية التي تتخذها اللجنة التحقيقية، اذا رات اللجنة من خلال سير التحقيق أن بقاء الموظف في موقعه الوظيفي يشكل خطراً على المصلحة العامة، أو يؤثر على سير التحقيق والتوصل الى الحقيقة، وللجنة أن توصي بسحب يد الموظف ويحق للوزير او المدير العام بسحب يد الموظف لمدة لا تتجاوز (60 يوما) ويدفع للموظف المسحوب اليد انصاف رواتبه[1].

د) الهدوء والصبر والقدرة على حفظ الاسرار، باعتبارها أحد الوسائل المهمة التي يمكن الحصول على المعلومات من خلالها وكشف الحقيقة، بعيدا عن العاطفة والانفعالات التي لو صدرت ستفقد الأخرين بالحيادية في قرارات اللجنة.

رابعا: خطة اللجنة التحقيقية

تتناول خطة التحقيق عدة محاور يمكن اجمالها بعدة نطاق وكما يلي:

أ) المحور الذي يتعلق بالمخالفة الادارية.

ب) المحور الذي يتعلق بالموظف المخالف.

ج) المحور الذي يتعلق بالشهود والمعلومات.

د) المحور الذي يتعلق بظروف القضية الزمانية والمكانية والظروف العامة.

خامسا: العوامل المؤثرة على اداء اللجنة التحقيقية

هناك عدة عوامل تؤثر على عمل واداء اللجنة التحقيقية يمكن اجمالها بعدة النقاط التالية:

1 – الغرور

يجب على اللجنة التحقيقية أن تتجنب الغرور وهي تجري عمليات التحقيق، مثل التفاخر من خلال صلاحياتها وسلطاتها من جهة عليا، وهذه تؤدي الى ابراز الذات على حساب العمل الذي كلفت به اللجنة، والنظر للأمور من زاوية ضيقة بعيدا عن الامر الذي من اجله شكلت اللجنة.

1- ينظر: المواد (16-19) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

2 – التباطؤ في جمع الادلة واجراء التحقيق

وهذه الحالة تؤدي الى ضياع معالم الجريمة وعدم جدوى التحقيق والذي يفقد كثير من مقومات وفعاليته، واليأس بسرعة من نجاح عملية التحقيق للوصول الى الحقيقية وخاصة عامل الزمن.

3 – التأثير بقيمة الادلة

أن التأثر بقيمة الادلة او بشهادة احد الشهود، وهو ما يمثل اللجنة التحقيقية هيئة تحقيق تمارس اعمالها بكل عدالة وشفافية وحيادية.

4 – وقوع اللجنة التحقيقية أو أحد اعضاءها تحت تأثير حالة نفسية معينة

أن اللجنة التحقيقية التي تتولى التحقيق في قضايا مع الموظفين من نفس الدائرة التي حدث فيها المخالفة، بحيث يكون بعض الاحيان وقوع احد اعضاء اللجنة او كل اعضاء اللجنة تحت تأثير التعاطف او التشدد مع المخالف لأسباب معينة مما يشكل ظاهرة من الاندماج والانعكاس وسنوضح هذين الظاهرتين.

أ- ظاهرة الاندماج

هي ظاهرة تتمثل في وقوع المحقق تحث تأثير شحضية أحد اطراف المخالفة على نحو يجعل شخصيته تندمج تماما مع شخصية أحد الاطراف في القضية مشاطرة مشاعره وعواطفه، ويسعى الى استعمال الرأفة معه وقد يسعى للدفاع عنه بصورة لا شعورية[1].

ب – ظاهرة الانعكاس

وهي ظاهرة تتمثل في استعمال اللجنة التحقيقية او المحقق التشدد والتعصب بدافع اللاشعور تجاه بعض المخالفات او بعض انماط الموظفين نتيجة لوقوعه تحت التأثير السلبي لحالات مماثلة مرت عليه ويدفعه تأثيره السيئ في نفسه الى الانتقام من الموظف المخالف[2].

1- د. سلمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص385.

2- د. سلمان محمد الطماوي، المصدر نفسه، ص385.

وفي قرار للمحكمة الادارية العليا في مجلس شورى الدولة برقم 27/ قضاء موظفين / تمييز /2013 بتأريخ 2013/9/5 يشير الى ان المعترض يطعن في الامر الاداري المرقم (9303) في 2011/5/16 المتضمن توجيه عقوبة العزل بحقه، وحيث ان الامر الاداري المرقم (1642) في 2008/8/26 الذي تقرر بموجبه تشكيل اللجنة من ثلاثة اعضاء ثم أضيف اليها عضو رابع، وهو يعتبر خلافا للشكلية لأنها تعتبر من النظام العام، حيث ان عقوبة العزل لا يجوز فرضها بحق الموظف الا بقرار مسبب من الوزير، حسب مقتضى البند (ثامنا) من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، مما اخل بصحته لعدم قانونية اللجنة التحقيقية[1].

المطلب الثاني
الضمانات المقررة لمصلحة الموظف بالتحقيق الاداري

ان حماية الموظف من خطورة فرض العقوبات الانضباطية هي من أهم الاسباب التي دعت المشرع العراقي الى تقرير العديد من الضمانات في مجال فرض العقوبات بحق الموظف والتي نص عليها دستور جمهورية العراق لعام 2005، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991، اضافة الى القوانين الاخرى، وما نصت عليه المادة (100) من الدستور العراقي على ((عدم تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن)) وهي ضمانة اكيدة واساسية لحماية الموظف من القرارات الصادرة من الادارة لا سيما بأن حق الدفاع مقدس وهو يجسد صورة العدالة، وهو ما نصت عليه جميع المواثيق والاعراف والاتفاقيات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ومن بين هذه الضمانات التي يتمتع بها الموظف المخالف قبل واثناء التحقيق وعند فرض العقوبة وبعد فرض العقوبة، والتحقيق الاداري يعد ضمانة مهمة من ضمانات الموظف العام[2].

وسنتناول في هذا المطلب الضمانات التي منحها قانون انضباط موظفي الدولة للموظف المخالف وكما يلي:-

1- ينظر:قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام 2013، دار الكتب للوثائق، بغداد، 2014، ص229-300.

2- ينظر: المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

اولا: تحديد الجهة المختصة بفرض العقوبة قبل اجراء التحقيق الاداري

حدد قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991، السلطات التي يجوز لها معاقبة الموظف المخالف حين نصت المادة (10)(للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، إذ يجوز لهما فرض العقوبات التي نصت عليها المادة (8) منه، وأن صلاحية هذه الجهات في معاقبة من يشغل وظيفته المدير العام فما فوق حيث تنحصر بالعقوبات التالية (لفت نظر، الانذار، قطع راتب) اما اذا ظهر لهما من خلال التحقيق، انه ارتكب فعلا يستوجب عقوبة اشد من العقوبات المذكورة، فان عليهما ان يعرضا الامر على مجلس الوزراء متضمنا الاقتراح بغرض احدى العقوبات الاخرى المنصوص عليها في المادة (8) من القانون، ولرئيس الدائرة او الموظف المخول، يجوز لهما فرض العقوبات (لفت النظر، الانذار، قطع راتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام، التوبيخ)[1].

ثانيا: اشعار الموظف بإحالته الى التحقيق

اشارت الفقرة (اولا) من المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام اعلاه، وانه على الادارة اشعار الموظف المخالف بإحالته الى التحقيق، لذلك اشترطت معظم التشريعات المتعلقة في تأديب الموظفين[2]. الى اشعار الموظف المخالف بإحالته الى اللجنة التحقيقية[3].

لإحاطته علماً بالمخالفة التي أرتكبها ومدى جسامتها، ليتسنى له اعداد دفاعه وتقديم وجهه نظره في التهمة والمخالفة المسند اليه، فليس من العدالة أن يتم التحقيق مع الموظف المخالف، دون ان يكون لديه علم مسبق بالمخالفة التي يتم التحقيق معه بشأنها وعن اسباب ارتكابه لها، لذلك اصبح من الضروري اشعاره بالمخالفة المرتكبة من قبله،

1- علي خليل ابراهيم، (بدون سنة طبع)، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، الدار العربية، بغداد، ص28.

2- وتجدر الملاحظة أنني سأورد كلمة (تأديب الموظفين) وهي غير مستخدمة في القانون العراقي والذي يستخدم كلمة (انضباط الموظفين) لسلاسة هذه اللفظة، مع اني من يؤيد كلمة (انضباط) بدل (تأديب) لأنها الافضل من ناحية الدلالة غير اللائقة على الموظف وكذلك ينظر: قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016، ونظام المجلس التأديبي العام للموظفين في لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (7236) لسنة 1967.

3- ينظر: الفقرة (ثانيا ورابعا) من المادة (10) مم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام اعلاه.

وانه محال الى التحقيق بسببها، لبيان الاسباب والدوافع التي جعلته تكبها، ولاسيما ان معاقبته الموظف دون تدوين افادته عن العقل الذي ارتكبه يجعل العقوبة الانضباطية مخالفة للقانون ومما يترتب عليه الغاء العقوبة.

ثالثا: اطلاع الموظف المحال للتحقيق على كل الادلة الثبوتية لمخالفته للقانون

من الضمانات الاساسية التي اقرها القانون للموظف المخالف، هو اطلاعه على جميع الادلة التي تثبت مخالفته لواجبات وظيفته، من خلال المستمسكات الثبوتية حتى يتمكن من دراستها وتدقيقها واعداد اجابته الخطية بشأنها، ويعد هذا الامر احد الامور الجوهرية في التحقيق الاداري، لذلك على السلطة التحقيقية ان تفسح المجال للموظف المخالف والمحال للتحقيق لتقديم دفاعه، اذ ان الكثير من المخالفات اذا ما اتيح للموظف بيان رايه فيها وتفسيرها للجنة التحقيقية، فيمكن بطلانها، وعلى اللجنة التحقيقية تفهم حقيقة الأمر والدوافع التي دفعت الموظف لارتكابه تلك المخالفة والذي قد لا يعد مخالفة بعد جمع المستندات والادلة وما سمعته من اقوال وشهادة الشهود وتدوين اقواله تحريرا وترفع توصياتها للمسؤول الاداري الاعلى للدائرة المسببة، امام بعدم مسألة للموظف وغلق التحقيق، او بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة المشار اليه اعلاه[1].

رابعا: تدوين التحقيق

من الضمانات التي اقرها القانون اثناء التحقيق الاداري مع الموظف المتهم بارتكابه المخالفة للقانون، وهي تدوين كافة الاجراءات التحقيقية من خلال الكتابة، لأنها الوسيلة الوحيدة للأثبات، وتمثل على صحة الاجراءات التي اتخذت اثناء التحقيق مع الموظف حيث نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (10) من القانون رقم (14) لسنة 1991 منه على انه ((تتولى اللجنة التحقيق تحريرا مع الموظف المخالف....)) وهذا يعني بأن جميع هذه المسائل التي ذكرت تكون مكتوبة، كما اوردت الفقرة (رابعا) من المادة اعلاه استثناء من احكام الفقرتين (اولا وثانيا) على انه ((للوزير او رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف

1- ينظر: الفقرة (ثانيا) من المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

المخالف ان يفرض مباشرة ايامن العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (اولا وثانيا وثالثا) من المادة (8) من هذا القانون.

وفي قرار لمحكمة تمييز العراق حين اشارت الى اهمية كتابة التحقيق بالنسبة للمتهم فأنه يستطيع من خلال الكتابة ان يرجع الى محاضر الاجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده، خصوصا عند غيابه، وبذلك يتمكن من اعداد دفاع جيد يمكن ان يؤدي الى نتيجة هامة في صالحة، اما بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق فأن كتابة التحقيق يمكن ان تتأنى بها بعيدا عن مواطن الشبهة، وذلك لأنه ليس بأمكان احد بعد الكتابة واقرارها من ذي الشأن ان يطعن بما تضمنته[1].

خامسا: حضور الموظف امام اللجنة التحقيقية للدفاع عن نفسه

ان من حقوق الدفاع التي نصت عليها المادة (19) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، على انه ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)) ومن الاجراءات التي تتخذها اللجنة التحقيقية هو حضوره امامها لمعرفة التهمة المسندة اليه وسماع اقواله ودفاعه عنها، كما اوجب القانون مناقشة الادلة المطروحة ضده او يكون دفاعه مكتوب تحريرا، كما ان من حق الموظف المتهم احضار شهود لنفي التهمة المسندة اليه كما ان اللجنة التحقيقية استدعاء اي من الشهود الذين لهم علاقة بالتحقيق للوصول الى تحقيق العدالة، وذلك لمعاقبة الموظف المقصر ونفي التهمة اذا كان بريئاً.

سادسا: الضمانات التي يتمتع بها الموظف المخالف عند فرض العقوبة

أ - ان تكون العقوبة الانضباطية شخصية

ان مبدأ شخصية العقوبة، من النتائج المهمة والمباشرة التي تترتب على مبدأ مشروعية العقوبة، اذ لا يمكن ان يتحمل أحد الاشخاص جريرة ذنب غيره، كما أن العقوبة يجب ان تنال بضررها الموظف المخالف دون سواه، اي يجب ان تفرض العقوبة على الموظف المخالف او اذا كان شريكا معه او مساهما معه في ارتكاب المخالفة ولا تتعداها الى الاخرين لم يكونوا مشاركين او مساهمين في ارتكاب هذه المخالفة.

1- قرار محكمة التمييز، رقم 2007، جنايات، 1975، في 1976/3/31، منشور في مجلة الاحكام القضائية العدد الاول.، السنة السابعة، 1976، ص 267.

ب – ان تتناسب العقوبة عن المخالفة المرتكبة

القاعدة العامة للقرارات الادارية، هو ان الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا اذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقصد بالتسبيب هي ايراد الحجج الواقعية والقانونية وبيان ظروف القضية وملابساتها ودحض الدفوع التي اوردها الموظف والمؤثرة والمجدية في النزاع، وبيان الاسباب التي حملت اللجنة التحقيقية على الاخذ بهذا المنحى دون غيره، وقبول البينة او رفضها وأسباب الرفض او قبولها وبيان المواد القانونية التي تحكم الواقعة ولأهمية تسبيب القرار الاداري لأنه يعتبر من الضمانات الجوهرية التي توفر للموظف الطمأنينة والراحة النفسية والاقتناع بصحة وثبوت الوقائع التي توجب فرض العقوبة الانضباطية بحقه وهو ما نصت عليه الفقرة (ثانيا) من المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على ان تكون توصيات اللجنة التحقيقية (مسببة) اما بعدم مسألة الموظف وغلق التحقيق، او بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون على ان ترفع اللجنة التحقيقية توصياتها الى الجهة التي احالت الموظف عليها.

سابعا: الضمانات التي يتمتع بها الموظف المخالف بعد فرض العقوبة

ان قرار فرض العقوبة التي تصدرها الادارة بحق موظفيها المخالفين، لا يكون بمنأى عن حق الطعن به امام القضاء الاداري وذلك لفحص مدى مشروعيته، وأن ذلك يشكل ضمانة بحق الموظف من تعسف الادارة مستندة بذلك الى قانون مجلس الدولة، الذي انشأ بموجب القانون رقم (106) لسنة 1989، من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل وفقا للبند (ثانيا) من المادة (سابعا/رابعا) والمعدلة بموجب القانون رقم (17) والصادر بتأريخ 2013/7/29 من التعديل الخامس لمجلس الدولة العراقي، وهي جهة ذات اختصاص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم تعين مرجع للطعن فيها، بناءاً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة حيث عد المشرع العراقي محكمة قضاء الموظفين احدى المؤسسات القضائية الهامة[1]، التي تقوم بدور فعال

1- ينظر: جبار كاظم السراي، (2022)، منازعات الوظيفة العامة وجهات حسمها في التشريع والاجتهاد، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، ص371-372.

في حماية حقوق الموظفين الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل، وفي قرار لمجلس شورى الدولة والذي اشار فيه الى انه لا يمكن اعادة التحقيق في حالة صدور قرار لجنة تحقيقية بأمر اداري وليس بأمر وزاري وحصوله على المصادقة الوزير المختص[1].

وهي محكمة مختصة وتعتبر مرجعاً للطعن في القرارات الادارية المتعلقة بفرض العقوبات الانضباطية على الموظف، فهي تمثل احدى محاكم القضاء الاداري في العراق التي يلجأ اليها الموظفين في حالة تعسف الادارة المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة، من خلال ما تصدره من أحكام ملزمة للجهات الادارية ولكنها غير باتة بل يمكن الطعن فيها تمييزا امام المحكمة الادارية العليا[2]، وأنشأت المحكمة الادارية العليا العراقية عام 2013 [4]، وهي محكمة مختصة بالنظر بالطعون المقدمة لها، وصحة القرارات التي تصدرها محكمة قضاء الموظفين والقرارات التي تصدرها الادارات الحكومية، وتعتبر الجناح الثاني لمجلس الدولة وفي قرار للمحكمة الادارية العليا اشارت فيه الا انه (لا يجوز فرض عقوبة دون تشكيل لجنة تحقيقية لأنها تعد احد ضمانات التقاضي للموظف)[5].

وتنظر محكمة قضاء الموظفين بموجب نص الفقرة (خامسا)، والذي عد من اسباب الطعن في الاوامر والقرارات التي تصدرها الادارة بحق الموظفين المخالفين وبوجه خاص على ما يلي:-

1 - ان يتضمن الأمر أو القرار خرقا أو مخالفة للقانون أو الانظمة والتعليمات أو الانظمة الداخلية.

2 - ان يكون الامر أو القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص أو معيبا في شكله أو في الاجراءات أو في محله او بسببه.

1- ينظر: قرار مجلس شورى الدولة رقم القرار (2010/22) في 2010/2/21، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام2010، مطبعة الوقف الحديثة، 2010، ص 79-80.

2- ينظر: جبار كاظم السراي، مرجع سابق، ص 337.

4- أنشأت المحكمة الادارية العليا العراقية بموجب المادة (2) من قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم (17) لسنة 2013، والمنشور في الوقائع العراقية، العدد (4483) في 2013//7/29.

5- ينظر: قرار المحكمة الادارية العراقية العليا، رقم (17/قضاء موظفين/ تمييز /2014، بتأريخ 2014/2/17، قرارت وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام 2014، ص 275.

3 – ان يتضمن الامر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الانظمة أو التعليمات أو تفسيرها أو فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف عنها.

وقد اخرج المشرع العراقي من اختصاصات محكمة قضاء الاداري الطعون في القرارات التالية:

1 – اعمال السيادة، واعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

2 – القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقا للصلاحية الدستورية.

3 – القرارات الادارية التي رسم القانون طريقا للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها.

وتعد اختصاصات محكمة قضاء الاداري محدودة جدا فهي علاوة على حظر اختصاصاتها بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية، نجد أن المشرع قد استثنى العديد من القرارات الادارية من قبل المراسيم والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية اعتبرها من اعمال السيادة، وهو أمر يتنافى مع مبدأ المشروعية، وذلك لضرورة خضوع الادارة للقانون، مما يفتح المجال امام تعسفها وانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم، كما أن المتبع لطبيعة النظام القانوني العراقي يحد انه مليء بالنصوص التي ترسم طريقا للتظلم من القرارات الصادرة من بعض الجهات الادارية، امام نفسها او امام اللجان الادارية او شبة القضائية وأن استثناء المادة (7) من قانون مجلس الدولة، وهذا النوع من القرارات من ولاية محكمة القضاء الاداري يقضي على ضمانة مهمة من ضمانات التقاضي ويحرم الافراد من الاستفادة من قضاء مستقل مختص بالمنازعات الوظيفية[1]، أما الفقرة (سابعا)(أ) اشترطت قبل تقديم الطعن اي محكمة القضاء الاداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تأريخ تبليغه بالأمر أو القرار الاداري المطعون فيه، او اعتباره مبلغا، وعلى هذه الجهة أن تبث في التظلم خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها[2].

1- ينظر: مازن ليلو، (2017)، اصول القضاء الاداري، ط4، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ص271.

2- ينظر: جبار كاظم السراي، المرجع السابق، 373.

الخاتمة

اولا: النتائج

خلصت الدراسة ان سلطة التحقيق الاداري في القانون العراقي، والجهة المختصة بالتحقيق الاداري من خلال ما اقره قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وتعديلاته، ونطاق عمل اللجنة التحقيقية وما يجب على اعضاءها الاتصاف بعدة مواصفات، والعوامل المؤثرة على عملها، وما اقره القانون من ضمانات لمصلحة الموظف المخالف عند فرض العقوبة، وبعد فرض العقوبة، وما اقره قانون مجلس الدولة والضمانات للطعن في القرارات التي تصدرها الادارة ضد الموظف، لدى محكمة قضاء الموظفين، وتمييز قراراتها لدى محكمة الادارية العليا، تعد ضمانة اكيده من تعسف الادارة في قراراتها ضد الموظف.

ثانيا: المقترحات

1 - تقترح على المشرع العراقي الاسراع في انشاء محاكم قضاء الموظفين في مراكز المحافظات التي اشار اليها قانون التعديل الخامس لمجلس الدولة رقم (17) لسنة 2013، وذلك لتقليل الزغم على المركز مما يؤدي الى تقليل الوقت في حسم الدعاوي.

2 - ندعو المشرع العراقي، بتوسيع اختصاص محكمة القضاء الاداري، وذلك بإدخال اختصاصات جديدة، أهمها المنازعات الادارية الخاصة بالعقود الادارية وجعلها خاضعة للقضاء الاداري بدل القضاء العادي، كما هو موجود في فرنسا ومصر ولبنان.

3 - نقترح على المشرع العراقي، تعديل نص المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، وجعل التوصية ملزمة للوزير او رئيس الدائرة والمصادقة عليها، الا اذا وجد فيها ما يعتبر المصلحة العامة او فيها ظلماً للموظف في حالة عدم المصادقة عليه ان يقدم سببا لذلك.

المصادر

اولا: الكتب

1. جبار كاظم السراي، (2022)، منازعات الوظيفية العامة وجهات حسمها في التشريع والاجتهاد، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر.
2. سلمان محمد الطماوي، (1982)، الوجيز في القانون الاداري، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة.
3. شفيق عبد المجيد الحديثي، (1975)، النظام الانضباطي في العراق، ط1، بغداد.
4. علي خليل ابراهيم، (بدون سنة طبع) جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، الدار العربية، بغداد.
5. مازن ليلو، (2017)، اصول القضاء الاداري، ط4، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد.
6. ماجد راغب الحلو، (1985)، مبادئ القانون الاداري، المكتبة الفنية للطباعة والنشر، مصر.

ثانيا: الدساتير

1. دستور جمهورية العراق العام 2005.

ثالثا: القوانين

1. قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
3. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
4. قانون التعديل الخامس لمجلس الدولة رقم (17) لسنة 2013 المعدل.
5. قانون المحكمة الادارية العليا العراقية رقم (17) لسنة 2013.

رابعا: القرارت القضائية

1. قرار محكمة التمييز، رقم2007، جنايات، 1975، في 1976/3/13، منشورات في مجلة الاحكام القضائية العدد الاول، السنة السابعة، 1976.
2. قرار المحكمة الادارية العراقية العليا، رقم (17/قضاء موظفين/ تمييز /2014، بتأريخ 2014/2/17، قرارت وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام 2014.
3. قرار مجلس شورى الدولة رقم القرار (2010/22) في 2010/2/21، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام2010، مطبعة الوقف الحديثة.
4. القرار رقم (12) لسنة 2019 وفق القانون رقم (603) لسنة 1987.

السياسة الجنائية
في مواجهة جرائم الاحتيال الالكتروني

م. د. حماده خير محمود
كلية القانون –جامعة الاسراء، بغداد \ العراق

Criminal Policy
Against Electronic Fraud Crimes

Lect. Dr. Hamada Khar Mahmoud
College of Law - Al-Esraa University, Baghdad / Iraq
E-mail:Hamada.khar@esraa.edu.iq

المستخلص

مع التقدم التكنولوجيا، واستخدام الانترنت، انتشرت معه الجرائم الالكترونية ومنها جرائم الاحتيال الالكترونى وعلي الرغم من مزايا التقدم التكنولوجى الا انه لايخلو من مستغلى الفضاء الالكترونى من القيام ببعض الاعمال المادية التي تمثل سلوك اجرامى مستغلة المترددين والمستخدمين لهذا المجال في بحثهم عن استخدام التكنولوجية فى ايجاد اعمال تدر لهم ربحا يعينهم علي متطلبات الحياة المتجه الي دائما الي الارتفاع والتى تجعل الافراد تلجأ الي هذا الفضاء الواسع بحثاعن فرص لخلق دخول لهم، الا انه للاسف يصتدمون في بعض الاوقات بمستغلي الفضاء الالكتروني والمنتحلين والذين يوهمون المترددين بوجود مكاسب مالية لقاء الاشتراك معهم وتشغيل اموالهم، بشتي صور الاستقطاب اما من خلال مسابقات وهمية او من خلال انتحال صفة شركات تدوال وغيرها من اشكال الاحتيال الالكترونى التي سوف نتعرض لها من خلال بحثنا ذلك حتى باتت هذه الاموال التى يقوم المستخدمين بارسالها الى هذه الكيانات الوهمية تتعدى المليارات من الدورلات على مستوى العالم مما يشكل ظاهرة خطيرة تنعكس علي المجتمعات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية حيث انها تخلق ورائها كثيرا من المشاكل النفسية والايذاء النفسي ودمار للاسر من خلال تقديم الضحية كل ما يملك من اموال او من خلال الاستدانة فى كثير من الاحيان مما ينتج عنه فقدانه لهذا الاموال من ايذاء نفسي ودمار لكثير من الاسر ويضعف ثقة الافراد فى الدخول فى مجال التجارة الالكترونية لذا تهدف هذه الدراسة الي البحث عن السياسة الجنائية التى يجب ان تتتبع لمواجهة جرائم الاحتيال الالكترونى وسبل مواجهتها علي الصعيد الوطنى والدولى

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية – الاحتيال الالكتروني – الاثار الاجتماعية –الاثار الاقتصادية –الصعيد الوطنى – الصعيد الدولى

Abstract

With the advancement of technology and the use of the Internet, electronic crimes have spread, including electronic fraud crimes. Despite the advantages of technological progress, there are those who exploit cyberspace to carry out some material acts that represent criminal behavior, exploiting those who are hesitant and use this field in their search for using technology to find businesses that generate profits that help them with the requirements of life, which are always on the rise and which make individuals resort to this vast space in search of opportunities to create an income for themselves. Unfortunately, they sometimes collide with those who exploit cyberspace and impostors who delude those who are hesitant about the existence of financial gains in exchange for Participating with them and operating their money, in various forms of attraction, either through fake competitions or by impersonating trading companies and other forms of electronic fraud that we will be exposed to through our research, until it became that this money that users send to these fake entities exceeds billions of dollars worldwide, which constitutes a dangerous phenomenon that is reflected in societies from an economic and social perspective, as it creates behind it many psychological problems, psychological harm and destruction of families by the victim providing all the money he owns or through borrowing in many cases, which results in his loss of this money from psychological harm and destruction of many families and weakens the confidence of individuals in entering the field of electronic commerce. Therefore, this study aims to search for the criminal policy that must be followed to confront electronic fraud crimes and ways to confront them at the national and international level

Keywords: Electronic crime - Electronic fraud - Social impacts - Economic impacts - National level - International level

المقدمة

مع التقدم التكنولوجيا، واستخدام الانترنت، انتشرت معه الجرائم الالكترونية ومنها جرائم الاحتيال الالكتروني وعلي الرغم من مزايا التقدم التكنولوجي الا انه لايخلو من مستغلي الفضاء الالكتروني من القيام ببعض الاعمال المادية التي تمثل سلوك اجرامي مستغلة المترددين والمستخدمين لهذا المجال فى بحثهم عن استخدام التكنولوجية فى ايجاد اعمال تدر لهم ربحا يعينهم علي متطلبات الحياة المتجه الي دائما الي الارتفاع والتى تجعل الافراد تلجأ الي هذا الفضاء الواسع بحثاعن فرص لخلق دخول لهم، الا انه للاسف يصتدمون في بعض الاوقات بمستغلي الفضاء الالكتروني والمنتحلين والذين يوهمون المترددين بوجود مكاسب مالية لقاء الاشتراك معهم وتشغيل اموالهم، بشتي صور الاستقطاب اما من خلال مسابقات وهمية او من خلال انتحال صفة شركات تدوال وغيرها من اشكال الاحتيال الالكترونى التى سوف نتعرض لها من خلال بحثنا ذلك حتي باتت انها هذه الاموال التى يقوم المستخدمين بارسالها الي هذه الكيانات الوهمية تتعدى المليارات من الدورلات على مستوي العالم مما يشكل ظاهرة خطيرة تنعكس علي المجتمعات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية حيث انها تخلق ورائها كثيرا من المشاكل النفسية والايذاء النفسي وخراب للبيوت من خلال تقديم الضحية كل ما يملك من اموال او من خلال الاستدانة في كثير من الاحيان مما ينتج عنه فقدانه لهذا الاموال من ايذاء نفسي وخراب لكثير من الاسر ويضعف ثقة الافراد في الدخول في مجال التجارة الالكترونية لهذا سوف نتناول السياسة الجنائية التى يجب ان تتبع لمواجهة جرائم الاحتيال الالكترونى وسبل مواجهتها على الصعيد الوطنى والدولى

اولا: أهمية البحث

تأتى أهمية هذا البحث من خلال ابراز افضل السبل في مواجهة جريمة الاحتيال الالكترونى على المستوى الدولى، والوطنى، لان هذه الجريمة اصبحت في الفترات الاخيرة تتجاوز قدرات الحكومات على التصدى لها، فبات من الاهمية ان يتم مكافحة هذه الجريمة

بالتعاون الدولى بين الدول نظرا لخطورتها، نظرا لما ينتج عنها من اثار اجتماعية واثار اقتصادية علي المجتمعات

ثانيا: أهداف البحث

يهدف البحث الى وضع السياسية الجنائية المناسبة لمواجهة جريمة الاحتيال الالكتروني، وذلك علي المستوى الوطنى وعلى المستوى الدولى من خلال الوقوف على القوانين والاتفاقيات الدولية ومدى ما مساهمتها في علاج هذه الجريمةوالنظر ايضا للتسريعات الوطنية الحالية، وما يمكن ان يستحدث من اليات لمواجهتها ومكافحتها.

ثالثا: إشكالية البحث

تتضح إشكالية البحث فى ان جريمة الاحتيال الالكترونى من الجرائم المستحدثة علي المجتمع وندرة المصادربها وانها لها أثار سلبية على الافراد وبالتبعية على المجتمع وسوف نحاول الاجابة على بعض التساؤلات التي يثيرها البحث.

هل التشريعات الحالية كافية لمكافحة هذه الجريمة؟ وهل التشريع المصري بنصوصه الحالية قادرا علي مواجهة جريمة الاحتيال الالكترونى؟ وهل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 افرد نصوص عقابية عن تلك الافعال الى تشكل جريمة احتيال الكترونى؟ وما هى السياسية الجنائية المناسبة لمواجهة جريمة الاحتيال الالكترونية على الصعيد الوطنى والدولى؟

رابعا: منهج البحث

سوف نتبع فى هذه الدراسة المنهج التحليلى والمنهج المقارن ليتناسب مع موضوع الدراسة فالمنهج التحليلي لتحليل نصوص التشريعات الوطنية للوقوف علي افضل السبل لمواجهة جريمة الاحتيال الالكتروني والمنهج المقارن للوقوف علي افضل السبل في التشريعات الوطنية والدولية، لمواجهة جريمة الاحتيال الالكترونى

خامسا: خطة البحث

يتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الاول: ماهية جريمة الاحتيال الالكترونى وما تتميز به
  - المطلب الاول: ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني
  - المطلب الثاني: سمات ومميزات جرائم الاحتيال الالكتروني
- المبحث الثاني: ركان جرائم الاحتيال الالكترونى
  - المطلب الاول: الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكترونى
  - المطلب الثاني: الركن المعنوى لجريمة الاحتيال الالكترونى
- المبحث الثالث: سبل مكافحة جرائم الاحتيال الالكتروني علي الصعيد الوطني والدولى
  - المطلب الاول: مواجهة جرائم الاحتيال الالكترونية على الصعيد الوطنى
  - المطلب الثانى: مواجهة جرائم الاحتيال الالكتروني على الصعيد الدولى

المبحث الاول
ماهية جريمة الاحتيال الالكترونى وما تتميز به

في البداية يمكن ان نعرف الجريمة المعلوماتية (الالكترونية) بصفة عامة بانها هي الجريمة التي تتخذ من الفضاء الافتراضى للحاسوب مكان لها وتستخدم الحاسوب او النظام الحاسوبى اداءة لتنفيذه اركانها [1]وبناء على ذلك سوف نتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين

المطلب الاول: ماهية جريمة الاحتيال الالكترونى

المطلب الثاني: سمات ومميزات جرائم الاحتيال الالكترونى

المطلب الأول: ماهية جريمة الاحتيال الالكتروني

تعد جريمة الاحتيال الالكترونى من الجرائم المستحدثة التي انتشرت مع الجريمة الالكترونية ويعرف الاحتيال لغة بانه الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف ويقال:رجل حول ذو حيل ويقال هو احول من اى اكثر حيلة، وما احوله، ورجل حول:بتشديد الواو اي بصير بتحويل الامور ويقال تحويل الرجل واحتال اذا طلب الحيلة والاحتيال والمحاولة مطالبتك الشي بالحيد والحيلة لغة وعرفا المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهرة[2] ولقد تعددت التعربفات التي قيلت من الفقهاء بشأن تعريف الاحتيال التقليدي، فقد ذهب بعض الفقه بانها (استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون علي سبيل الحصر لحمل المجني عليه علي تسليم الجاني مالا مملوكا لغيره، نتيجة الوقوع في الغلط[3]،

1- دحسين محمد الغول:جرائم شبكة الانترنت والمسؤلية الجزائية الناشئة عنها دراسة مقارنة في التشريع اللبناني والمصري والفرنسي والامريكي، مكتبة بدر الحقوقية، الكبعة الاولي، سنة 2017، ص22

2- د محمد علي العريان:الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، سنة 2004، ص 7، مشار اليه لدي د عبد الله سيف عبيد، المواجهة الجنائية للاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، سنة 2004، ص 23

3- د ناديه يحي ابو شهية:النظرية العامة للطرق الاحتيالية في القانون المصري والمقارن، رساله دكتوراه، كلية حقوق عين شمس، جامعة عين شمس، سنة 1984، ص 91

بينما عرفه البعض من الفقه بانها (الاستيلاء علي الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفرعن تسليم ذلك المال [1]وذهب فريق اخر من الفقه بانها (الاستيلاء علي مال منقول للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه[2] وذهب فريق من الفقه (بان الاحتيال هو استخدام طرق ووسائل احتيالية يمكن بطريقها تحقيق منفعة غير مادية للجاني)[3] والاحتيال هو استخدام طرق ووسائل احتيالية يمكن بطريقها تحقيق منفعة مادية غير مشروعة للجاني واكثر ما يميز الاحتيال الالكتروني عن غيره من جرائم الاموال هو رضا المجني عليه والمؤسس علي تلك الاساليب وكذلك الخداع الذي يقوم به الجاني ناسجا ما يخالف الحقيقية مستخدما اسلوب فن الاقناع بالمجني عليه في الغلط والغش والاحتيال [4]

التعريف التشريعى لجريمة الاحتيال الالكترونى

على الرغم ان مهمة التشريع ليس القيام يوضع التعريفات القانونية الا انه بشأن التعريف التشريعى لجريمة الاحتيال الالكترونى، هناك اتجاهان اولهما لم يورد تعريفا لهذه الجريمة كالقانون القطرى والعراقى واليمنى والسودانى والسورى واللبنانى والعمانى والفلندى وثانيهما اورد تعريفا لجريمة الاحتيال كالقانون الجزء الكويتى الذى عرف جريمة الاحتيال بما ياتى:الاحتيال كل تدليس يقصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط اؤ ابقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال فى حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل اؤ لغيره سواء كان التلبس بالقول اؤ بالكتابة اؤ بالاشارة[5]، اما الاحتيال الالكتروني فهو التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يخترقها نظام الحاسب الالي اؤ الادخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة او التلاعب في الاوامر اؤ التعليمات من اجل الحصول علي ربح غير مشروع والحاق الضرر بالغير [6]

1- د حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة 1975، ص 294

2- داحمد شوقي ابو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الاموال، دار النهضة العربية، سنة 1994، ص196

3- د حسام فتحي محمد:جريمة النصب عبر الانترنت، كلية حقوق عين شمس، جامعة عين شمس، سنة 2017، ص 60

4- د جميل الصغير: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، سنة 2004، ص76

5- دعبد الله سيف عبيد، المواجهة الجنائية للاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص24

6- نص المادة 451 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي

يمكن استخلاص التعريف التشريعى لجريمة الاحتيال بالمفهوم التقليدى في التشريع الاماراتى حيث نص المرسوم بقانون اتحاد رقم 31 لسنة 2021 باصدار قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي على انه (كل من توصل الى الاستيلاء لنفسه او لغيره على مال منقول او منفعة او سندا او توقيع هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة متى كان من شأنه ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم[1] كما تعرف جريمة الاحتيال الالكترونى كذلك بانها نشاط غير مشروع موجه لنسخ اؤ تغيير اؤ حذف اؤ الوصول الي المعلومات المخزنة داخل الحاسب اؤ التي تحول عن طريقة فهي سلوك غير مشروع او غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة داخل الحاسب اؤ التي تحول عن نقل هذه البيانات، كما انها اى نمط من انماط الجرائم المعروف فى قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات اؤ هي الجريمة الناجمة عن ادخال بيانات مزورة في الانظمة واساءة استخدام المخرجات اضافة الي افعال اخرى تشكل جرائم اكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر [2]

كما اقرت منظمة الامم المتحدة تعريف الاحتيال الالكتروني بناء علي توصية المجلس الاوربى رقم 9R/89 الذى جاء فيه انه (الادخال او المحو او التعديل او كبت البيانات التي تسبب خسارة اقتصادية اؤ فقد حيازة ملكية شخص اخر بقصد الحصول علي كسب اقتصادى غير مشروع له اؤ لشخص اخر)[3] كما تعريف جريمة الاحتيال الالكترونى فى القانون العربى الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها المعتمد من جامعة الدول العربية سنة 2003 حيث وصف جريمة الاحتيال الالكتروني بانها (كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية اؤ احد اجهزة الحاسب الالي وما في حكمها الي الاستيلاء لنفسه او لغيره علي مال منقول او علي سند او توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية اؤ اتخاذ اسم كاذب اؤ من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس...والغرامة.... اؤ باحدى هاتين العقوبتين [4]

1- قانون اتحادي رقم 31لسنة 2021 قانون الجرائم والعقوبات

2- د هدي قشوش:جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص 8

3- د نهلا عبد القادر الموسني:الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008، ص 188

4- المادة 417 بشـان مشروع قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلومات وما في حكمها المعتمد من مجلس وزاء العدب العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم 945 –د19-8/10/2003 م ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417 – د 21/2004

المطلب الثاني: سمات ومميزات جرائم الاحتيال الالكتروني

مع التقدم التكنلوجى وانتشار الانترنت الذى اصبح لايخلو بيته الا وبه انترنت سواء من خلال استخدام الهواتف الذكية او الحاسوب او اللاب توب فاظهرت هذه الشبكة الجوانب السئية من خلال استخدام المحتالين لهذه الاجهزة فى ارتكاب جريمة الاحتيال الالكترونى، واتاحة لمرتكبيها دخول المنازل والمكاتب واجتياز الحدود والوصول الي الضحايا بسهولة بالغة، ولما كانت جريمة الاحتيال كغيرها من الجرائم المعلوماتية هى افراز ونتاج لتقنية وبيئة المعلومات فهي ترتبط بها وتقوم عليها ومع ازدهار حجم ودود هذه التفنية في القطاعات المختلفة ادي ذلك الي اعطاء هذا النوع من الجرائم طابعا قانونيا جعلها تتميز عن غيرها بمجموعة من الخصائص[1] علي النحو الاتي:

اولا: جريمة الاحتيال الالكترونى من الجرائم العابرة متعدية الحدود وعابرة للقارات

تعد جريمة الاحتيال الالكترونية اهم ما يميزها بانها من الجرائم التي يطلق عليها جريمة ذات طبيعة متعدية الحدود[2] ويعد الاحتيال الالكتروني من اصعب الانماط الاجرامية الاحتيالية لانه كثير التعقيد ويتطور بسرعةهائلة حيث ينصب اعتماده الاساسي استخدام الجانب التكنولوجية الحديثة وينصب قيام الاحتيال علي استعمل الحاسب الالي ويعد الاحتيال الالكتروني من اكثر الصور الاجرامية خطورة علي الانشطة الاقتصادية الوطنية يتمثل فيما يقع علي انظمة التحويل الالكتروني للاموال والودائع المصرفية او ما يسمي بالاموال بالاموال الالكترونية وبالنظر لضخامة حجم ما يتم تدواله عبر هذه الانظمة من اموال واختزالها الزمن اللازم لاتمام التعاملات والتحويلات المالية والوقت اللازم لسلب المال بالاحتيال عبر الحدود الاقليمية من الدول وحيث ان المجتمع المعلوماتي مجتمع مفتوح لا يعترف بالحدود عبر شبكات تخترق الزمان والمكان

دون التقيد بحدود حيث فى الغالبا قد يكون الجاني مرتكب جريمة الاحتيال فى بلد والضحية في بلد اخر وعليه تعتبر جريمة الاحتيال من الجرائم العابرة للقارات مما يشكل

1- د عبد الله سيف عبيد:، المواجهة الجنائية للاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 47

2- د عبد الرحيم سلطان:جرئم الانترنت والاحتساب عليها، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، السنة 18، العدد 36، سنة 1424 ه، ص 52

ذلك مشكلة قانونية خلقتها حيث يدخل فيها تنازع للقوانيين ومن الدولة صاحبة الاختصاص فى رفع الدعوى القضائية ضد مرتكبيها

ثانيا: صعوبةاكتشاف واثبات جريمة الاحتيال الالكترونية

ما يميز ايضا جريمة الاحتيال الالكترونى صعوبة اكتشاف الجريمة مما يشكل مشكلة فدائم الجرائم التقلدية تتترك اثر ورائها مما يسهل عملية اقامة الادلة وتتبعها حتي الوصول الي مرتكبها عكس جرائم الاحتيال الالكترونى فانها لاتترك اثر اى اثر ورائها [1]فضلا عن معظم الجرائم الالكترونية لا يتم اكتشافها الابعد مدة طويلة مثل سرقة البيانات الخاصة وسرقة الاموال والاحتيال وغيرها، ومما يعمل علي سرعة تنفيذةالجريمة ايضا هو التقدم التقنى الذى افرز الكثير من الوسائل والبرامج التي تزيد من سرعة تنفيذ الجريمة الالكترونية [2]كما تثور ايضا مشكلة استخلاص الدليل الذى تثبت به تلك الجرائم فاذا كان الاعتراف هو سيد الادلة ويليه شهادة الشهود فضلا عن القرائن والاثار الناجمة عن النشاط الاجرامي بما لها من دور في اثبات الجريمة وكشف الحقيقية بالنسبة لجرائم قانون العقوبات التقليدية، فان قواعد قانون الاجرءات الجنائية والقوانين المكملة له تبدو قاصرة في مواجهة العديد من الافعال التي تهدد المصالح الاجتماعية والاقتصاديةالتي التي ارتبطت بظهور جهاز الحاسوب وانتشاره وشبكة المعلومات الدولية الانترنت[3] وتكمن مشكلة اخرى هى انه ليس مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لايكفى لاعتماده كدليل للادناة اذا الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمى تكمن من العبث بمضمونه علي نحو يزيف الحقيقية دون ان يكون في قدرة المتخصص ادارك ذلك العبث بالتالى فان

1- د حنان المساوي:اثبات جريمة السرقة المعلوماتية والقانون الواجب التطبيق، مجلة الابحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاع – المغرب، ع 4، ديسمبر 2014، ص 163، 164

2- د عبد الله بن حسين الحجراف القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية علي المحققين في هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، سنة 2014، ص 34

3- د راشد حمد البلوشي، الدليل في الجريمة المعلومانية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، العدد1، 8، 2008، ص 14، 15

مسألة قبول الدليل الرقمى لاينال منها سوى مدى اقناع القاضى به اذا كان هذا النوع من الادلة يمكن اخضاعه للتقدير القضائى [1]

ثالثا: اسلوب ارتكاب جريمة الاحتيال الالكترونى

لكل جريمة تترتكب اسلوب معيناوتتميز جريمة الاحتيال الالكترونى باسلوب ارتكابها الناعم اذا لا تحتاج ال مجهود عضلى، كجرائم القتل والسرقة وغيرها بل كل ما اليه هو الدراية الذهنية والتفكير العملى المدروس القائم علي معرفة بتقنيات الحاسب الالي والمام ببعض البرنامج التشغلية، لذلك يطلق علي هذا النوع بجرائم الياقات الزرقاء او البيضاء، كما تسمي كذلك الجرائم الناعمة [2]، وتتخذ جريمة الاحتيال الالكتروني العديد من الاشكال ولكنها تشترك في كيفية تنفيذ عملية الاحتيال حيث يتم الاتصال بالضحية (المجني عليه) بواسطة البريد الالكتروني ودون اية اتصالات مسبقة معه، اما عناوين الضحيا فلا يوجد عنوان محدد بل يكون مفتوحا ففي هذا النوع من رسائل البريد الالكتروني تجد فيها طلب الحاجة الي اخراج الاموال من بلد ما ومعظم الاحيان يكون بلد افريقا حيث يتم فيه طلب المساعدة من الضحية في تزويد المحتالين بتفاصيل معينة ومن ضمنها رقم حسابه المصرفي مقابل عرض نسبة عمولة قد تصل الي 50% من المبالغ المطلوب اخراجها وبعد ذلك يتم طلب نسبة مقدمة او مبلغ مالي مقطوع من المجني عليه وعادة المبلغ النقدي الذي سيتم الاحتيال به علي الضحية [3]

رابعا: جريمة بلا عنف اؤ مقاومة

تمتاز جريمة الاحتيال الالكترونى بان الجناة المتربصون بضحايا الانترنت لا يحتاجون لاستخدام العنف أو السلاح، بل لقدر من الذكاء والمعرفة بتقنيات الحاسوب والانترنت[4]

1- د عبد الله سيف عبيد:، المواجهة الجنائية للاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق35

2- د اسامه حسنين المناعسة واخرون:جرائم الحاسب الالي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2000، ص23

3- د علي عدنان الفيل:جريمة الاحتيال علي البريد الالكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة تكريت، المجلد 36، العدد الثاني، ينويو 2012، ص 577

4- عبد الرحيم سلطان:جرئم الانترنت والاحتساب عليها، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مرجع سابق، ص26

فلا عناء او مشقة في ارتكابها مجرد فقط الضغط علي زر يدخل به الى شبكات الانترنت والبدء في اصطياد الضحايا، كمن يقوم بالاحتيال والدخول وسرقة الشفيرات والارقام السرية لبطاقات الائتمان[1]، ان جرائم الانترنت هو اجرام الادكياء بالمقارنة بالجرائم التقليدية التى تميل الي العنف[2] وجريمة الاحتيال الالكترونى الضحية يكون غير محدد ضد شخص بعينه ومحدد سلفا، عكس الجريمة التقليدية يكون الضحية محدد سلفا ومعروف للمحتال ومحدد هدفه ضد شخص بعينه [3]

1- Michacl.kunz.patrickwilson computer crime and computer fraud.Report to the montygomery couty criminac justice cordinatlng commission university of maryland Deparancnt crimimoiogy and crimimaz justirce fall.200.p 12-13

2- د محمد علي العريان:الجرام المعلوماتية، دار الجامعة الجديدةللطباعة والنشر، سنة 2004، ص 53

3- David wall.Cybrcimesand Thelmternet crhme and the internet Routidge thaylor franis group ist Edition 2001.p8

المبحث الثانى
اركان جريمة الاحتيال الالكترونى

بظهور الانترنت ومع اننشاره السريع ظهرت معه انواع حديثة من الجرائم لم تكن موجودة من قبل وان هذه الجرائم اطلق عليها الجرائم المعلوماتية(الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الاحتيال الالكترونى ونظرا لما تمثله هذه الجرائم من تهديد للمجتمع لما لها من اثار سلبية خطيرة، كان لابد من وضع سياسية جنائية حديثة تستطيع ان تتصدى لهذا النوع الحديث من الجرائم وخاصة وانه دائما التكنولوجيا تسبق القانون بمعنى دائما ما هناك جرائم حديثة تنتج عن هذا التطور الهائل في شبكة الانترنت مما يفرز جرائم حديثة لا تسطيع النصوص الحالية مواجهتها لذا يتطلب الامر دائما تدخل التشريع وتطويره لمواجهة هذه الجرائم الالكترونية لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكترونى

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الالكترونى

المطلب الأول: الركن المادى لجريمة الاحتيال الالكترونى

الركن المادي للجريمة يعد هو المظهر الخارجي الذي يظهر الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها الخارجى [1] ويتمثل الركن المادى فى جريمة الاحتيال الالكترونى فى السلوك والسلوك بصفة عامة اما ان يكون سلوك ايجابى او سلوك سلبيى يصدر من الجانى وفى جريمة الاحتيال الالكترونى لا يتصور وقوع السلوك الا بسلوك ايجابى يصدر من الجانى تجاه المجنى عليه، ويترتب علي هذا السلوك نتيجة اجرامية يعاقب عليها القانون الجنائي [2]ويعرف الركن المادي في جريمة الاحتيال بانه الوسيلة التي يلجأاليها المحتال بقصد الاستيلاء لنفسه او لغيره علي مال منقول وتحديدا النقود للتاثر على المجني عليه، ونتيجة معاقب عليها تتمثل فى الاستيلاء على مال مملوك للغير وعلاقة

1- د احمد شوقي ابو خطوة شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص177

2- د عبد الاحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996، ص 305

سببية بين بين الاحتيال والاستيلاء اى بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير [1]وتعد النتيجة الاجرامية هى الحلقة الاخيرة في اكمال الركن المادي، فالنتيجة هي الاثر المترب علي السلوك الاجرامى، فاذا ما تحقق السلوك الاجرامي واتى الجاني سلوك من شانه ان يكون بسلوكه هذا قد خدع المجني عليه وحمله علي تصديقه وتسليمه المال دون وجه حق هنا قد تكون تحققت الجريمة وتتعد الصور التي يقع بها الركن المادى من صور متعددة، من خلال استخدام الحاسوب حيث انه لكي تتم جريمة الاحتيال الالكترونى لابد ان تتم من خلال استخدام الحاسبوب مرتبط بشبكة الانترنت

صور السلوك المادى

تعددت صور الاحتيال الالكترونى الواقعة علي الضحية فى الوقت الحاضر ولكن وانتشرت في الاونة الاخيرة صور تعدى هي الاخطر من نوعها تاثير علي الافراد وعلى اقتصاديات العالم وخاصةالعالم الثالث وهى الاحتيال من خلال ما يطلق عليها شبكات تدوال العملات المشفرة بزعم الكسب السريع حيث انتشرت علي صفحات التواصل الاجتماعي وتطبيق تلجرام والواتس وخلافه اعلانات وهمية مضللة توهم المشاركين والمتابعين بسرعة الكسب السريع دون مخاطر وتستخدم مع المجني عليه كل سبل الاقناع ويبدأ ذلك بالتواصل مع الضحية من خلال التواصل معه على الواتس وارسال رساله له تزعم فيه انها شركات تعمل في مجال تدوال العملات ويشترك معها الضحية وفى البداية كطعم مقدم لها من خلال نظام الالي وكانه يرى من خلال نمو ارباحه ويعتقد ويجزم بانها حقيقية ثم يطلب من الضحية لكي يقوم بسحب هذه المبالغ من علي المنصة عليه تحويل اموال مرة بزعم رسوم تحويل اموال ومرة بزعم ضريبة القيمة المضافة ومرة اخرى بزعم تامين علي الاموال وهكذا حتي يجدالضحية انه فى كل مرة يرسل حتى تحت اللحظة الذى يشعر بها الضحية وقتها انه وقع فرسية لمستغلى شبكات الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعى في الاعمال الاجرامية والاحتيال على الضحايا، والصورة الاخرى ايضا ما يطلق عليه منصات المهام حيث يقنعك الجانى انه بمجرد التسجيل له سوف تحصل على ايداع

1- د محمد محمد مصباح: قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء علي الاشخاص والاموال اكادمية العلوم الشرطية حكومة الشارقة.دولة الامارات العربية العام الدراسي 2019/2018، ص 277

مبلغ مالى فى محفظتك ويطلب منك حتي تقوم بالمهام من عملية بيع او شراء او تقييم للمنتجات من خلال المنصة عليك بايداع مبلغ مالى في رصيدك يضاف الي مبلغ المكافاة الذي حصلت عليه عند الالتحاق بالمنصة ثم تبدأ عملية الاحيتال ولكى يطمئن الجاني الضحيةفي البداية يجعله يدخل المنصة ويقوم ببعض المهام ويوهمه بانه ربح وبالفعل يرسل لك ويحول لك ارباحك البسيطة فى البداية حتى يطمئن الضحية بان كل شى على ما يرام، ثم يبدأ فى المرة القادمة يدخله المنصة مرة اخرى للقيام ببعض المهام وفجاة يتوقف النظام ويخبر الضحية بانه لكي يكمل باقى المهام عليه ان يقوم بشحن رصيده وايداع مبلغ مالى كبير يفوق ما حصل عليه من ارباح وهنا يبدأ الاحتيال الالكتروني والاستيلاء علي اموال الضحايا او صور اخرى للاحتيال الالكترونى علي الضحية من خلال ما يعرف بتطبيقات (البوبيت) حيث انتشرت ايضا في الاونه الاخيرة وخاصة علي صفحات التواصل الاجتماعي تطبيقات تزعم باجراء عمليات تعدين للعملات المشفرة وتحقيق مكاسب بالقيام بارسال مبالغ محددة من المال مقابل الحصول ايضا علي مبلغ محدد نظير الاشتراك فى هذه التطبيقات فعلى سبيل المثال يحدد اشتراكات محددة فينشر الشخص المحتال، من يقوم بشحن رصيده بمبلغ 500 جنيه مصرى سوف يحصل علي مبلغ 5000 جنيه مصرى خلال ساعة بعد انهاء عملية التعدين وهكذا كل ذلك يشكل صور جديدة وحديثة من السلوك المادى الواقع على المجنى عليه ولقد انتشرت هذه الصور من جرائم الاحتيال الالكتروني، نتيجية ايضا للظروف الاقتصادية لكثير من الدول وبحث المواطنين عن اعمال تحقق لهم الكسب السريع من خلال استخدام شبكات الانترنت.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاحتيال الالكتروني

لا يكفى لقيام المسئولية الجنائية على شخص ما وبالتالى توقيع العقوبة عليه ارتكابه السلوك الضار أو الاجرامى بل يجب أن يقترن هذا السلوك بالنية أو القصد الجنائي وجريمة الاحتيال الالكترونى تعتبر من الجرائم العمدية التى يتحقق فيها الركن المعنوى بتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة فلا يتصور قيام هذه الجريمة في صورتها غير العمدية

اولا: العلم

لابد ان يكون الجاني عالما بان من شأن فعله انه يمثل جريمة موجه ضد الضحية وتمثل خرق لقيم المجتمع واعتداء علي حرية الاخرين وان يكون الجاني عالما وقت ارتكابه الجريمة بماديات الواقعة الاجرامية والعناصر اللازمة لتحقيقها ويعلم ان ما صدر عنه هو نوع من الاحتيال [1] فيكون عالما عالم انه يستخدم خداع وانها موجهة لابهام المجني عليه وايقاعه فى الغلط وان من شأن هذا الغلط ان يدفع المجني عليه الي تسليمه مالا منقولا او سندا مما حدده القانون، كما يعلم الجاني بان هذا المال الذي يروم تسلمه مملوك للغير ولا حق له بتسلمه [2]

ثانيا: الارادة

لابد ان وان تتجه ارادته الي ارتكاب الجريمة بمخالفة ما امر اونهي عنه القانون مع العلم بذلك اي تتجه ارادته نحو تحقيق النتيجة الاجرامية [3] ويتضح لنا ان جريمة الاحتيال الالكترونى هي جريمة عمدية حيث يمثل الركن المادى فيها بالقصد الجنائي فلا يكتمل النموزج القانونى للجريمة لها الابتوافر هذا القصد اذا لايكفى لقيام جريمة الاحتيال استخدام الجاني لوسائل الخداع والتضليل وحصول التسليم للمال من قبل المجنى عليه وانما يجب فضلا عن ذلك توافر القصد الجنائى لدي الجاني هو الذي هو انصراف ارادته الي ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون لذا فان جريمة الاحتيال الالكترونية من الجرائم العمدية وتستلزم توافر القصد الجنائى العام والخاص فضلا عن ذلك فانه يجب ان يتمتع الجانى بحرية واختيار مما يتضح معه انه اذا تبين ان الفاعل لم يقترف جريمته المسندة اليه عن ارادة حرة مختارة فلا توجد هناك جريمة احتيال وذلك لاننا لا نستطيع القول ان نقول ان الجانى ارتكب جريمته بصورة ارادية ما لم تكن هذه الارادة حرة مختارة، فاذا كان هذا الشخص ارتكب جريمته تحت تهديد مادى او معنوى تعرض

1- د عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا دراسة مقارنة، دار النهضةالعربية، القاهرة، سنة 2010، ص 716

2- د عبد الله سيف عبيد:، المرجع السابق ص 122

3- داحمد شوقي ابو خطوة:مرجع سابق، ص 87، مرجع سابق، ص 89

اليه يرغمه الي ارتكاب جريمة الاحتيال علي الاخرين فلا نستطيع القول بتوافر الارادة لذا تنعدم المسؤلية الجزائية ولا يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال الالكتروني ولكنه يسأل عن التعويض حسب القواعد العامة في القانون المدنى حيث كل تعدي يصيب الغير باى ضرر يستوجب التعويض

المبحث الرابع
سبل مواجهة جريمة الاحتيال الالكترونى

تعد جريم الاحتيال لالكترونى من الجرائم المستحدثة فى عصر اصبح الجيل يعتمدالانترنت ووسائل التواصل الاجتماعى وانظمة الذكاء الاصطناعي [1] وجريمة الاحتيال الالكترونى من الجرائم الخطيرةعلى المجتمع التى نتجت عن الاستخدام السى ء للتكنولوجيا الحديثة، لما تمثله من أثار اجتماعية واقتصادية ولمواجهة هذه الجريمة والتصدى لها لابد من التصدي علي المستوى الوطنى والدولى ولذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين

المطلب الاول: مواجهة جريمة الاحتيال الالكتروني فى التشريعات الوطنية

المطلب الثاني: مواجهة جريمة الا حتيال الالكترونى علي المستوي الدولى

المطلب الاول: مواجهة جريمة الاحتيال الالكتروني في التشريعات الوطنية

تسعى الدول على المستوى الوطنى الى مكافحة الاحتيال الالكترونى، وكل دول تضع الاستراتجية المناسبة لمكافحة هذه الجريمة، وبالنسبة للدول العربية، يعدالاحتيال الالكترونى تحديا كبيرا يواجهها، لهذا سوف نقوم بالقاء الضؤ على بعض الدول العربية فى تناولها لمكافحة جريمة الاحتيال الالكترونى

التشريع المصري

لقد حرص المشرع الدستورى فى مصر على تأكيد أهمية مكافحة الجرائم المعلوماتية، من ضمنها جرائم الاحتيال الالكتروني، فقد نصت المادة (31) من دستور 2014 (المعدل) على أن " أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه علي النحو الذي ينظمه القانون".

1- دقادري نور الهدي، حماني كمال: مكافحة جريمة التنمر السبيرالي علي ضؤ القانون 05/20، مجلة روافد، المجلد 07 عدد خاص، ابرايل 2022، ص651

هذا، وقد أصدر المشرع الجنائي القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونشر في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس2018. ومن بين اهداف هذا القانون حماية خصوصيات الافراد وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التحديات والمخاطر المستحدثة، لاستخدام تقنية المعلومات ولقد تمثلت اوجه حماية المجتمع من جريمة الاحتيال الالكتروني في المادة25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري حيث نصت المادة 25 علي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائة الف جنيه، اؤباحدي هاتين العقوبتين، كل من اعتدي علي المبائ اؤ القيم الاسرية في المجتمع المصري، اؤ انتهك حرمة الحياة الخاصة اؤ ارسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، او منح بيانات الي نظام اؤ موقع الكترونى لترويج السلع او الخدمات دون موافقته او القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية اؤباحدى وسائل تقنية المعلومات اؤ اخبار اؤ صور سواء كانت المعلومات المنتشرة صحيحة او غير صحيحة ومن جانبا نرى انه لابد من اعادة النظر في العقوبة المقررة حيث نوصى بتعديل نص المادة بتغليظ العقوبة حيث ان العقوبة الحالية لاتتناسب مع الاثر المترتب علي جريمة خطيرة مثل جريمة الاحتيال الالكترونى فضلا عن انه لابد من النص صراحة علي توقيع عقوبة لجريمة الاحتيال الالكتروني بشكل مباشر حيث ان. رقم 175 لسنة 2018 قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري الحالي لم ينص بشكل صريح علي فرض عقوبة لجريمة الاحتيال الالكتروني وندعو المشرع المصري بضرورة اجراء تعديل للنص صراحة وبشكل مباشر علي فرض عقوبة علي جريمة الاحتيال الالكترونى

دور الجمعيات الاهلية في الحد من جريمة التنمر الالكترونى

الجمعيات الاهلية تلعب في المجتمع دور كبير في الحد من جريمة الاحتيال الالكترونى من خلال توعية المواطنين والشباب من خطورة جرائم الاحتيال الالكترونى والحث علي الاستعمال الايجابى لشبكات التواصل الاجتماعي وابراز الاثار السلبية التى تقع تمارس علي الضحية من دعوات للمحتالين من اصطياد ضاحيه من خلال الاحتيال عليهم بغرض الحصول على اموالهم بكافة صور الاحتيال وخاصة ان المحتال يستغل ضاحيه

بايهامهم بتحقيق الربح من الاشتراك معه سواء فى صورة تدوال بالعملات المشفرة او الرقمية من خلال صورة مسابقات او مراهنات او في صورة عمل بدوام جزئي من خلال الانترنت وغيرها كثيرا من الصور المتعددة للاحتيال ولقد تم اشهار الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية وهي منظمة غير حكومية خاضعة للقانون المصري رقم 216 لسنة 2005 وصدر قرار اشهارها في 2005/8/5 [1] حيث تلعب دور كبير في توعية الشباب وافراد المجتمع على التعريف بخطورة جريمة الاحتيال الالكترونى وتوعية الشباب والمواطنين بعدم الانسياق لهذه الصور من صور الاجرام الواقعة من خلال شبكة الانترنت

التشريع الاماراتي

شدد المشرع الإماراتى على عقوبة جريمة الاحتيال الإلكترونى الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات القانون رقم (5) لسنة 2012 والذي جاء ليلغي القانون رقم (3) لعام 2006والذى كان يعنى بالجرائم الإلكترونية)، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن 250ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى لنفسه أو لغيره

بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأى طريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكترونى، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات»، بينما يعاقب المشرع في قانون العقوبات الاتحادي على جريمة الاحتيال التقليدية (غير الإلكترونية)، «بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة من 1000 إلى 30 ألف درهم

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من استولى لنفسه أو لغيره بغير وجه حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك باستخدام أي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة العنكبوتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات

1- رامي متولي القاضي،، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الاولي 2014، ص 34، 33

تنص المادة 451 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على ما يلى: كما يعاقب بالسجن أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم أو صفة مزيفة بغرض خداع المجني عليه وحمله على تسليم تلك الأموال ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بقيام شخص آخر بالتصرف فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره.

ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بدفع غرامة لا تزيد على على عشرة الاف درهم اماراتى [1]

التشريع العراقى

اذا نظرنا الى التشريعات العراقية نجدها انها سعت وبداية من الدستور العراقى لعام 2005 الي حماية الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانونى على مرتكبها، ونصت في المادة 19 الفقرة ثانيا من دستور 2005 علي انه لاجريمة ولاعقوبة الابنص ولا عقوبة الا على الفعل الذى يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولايجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبالنظر الي جريمة الاحتيال الالكترونى يتضح لنا انه حتى الان لم يواجهة التشريع العراقى هذه الجريمة ولا حتي اى من الجرائم الالكترونى حيث انه منذو عام 2011 قدم مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الا انه لم يتم اقراره وظل حبيس الادارج حتي الان، وانه مازالت حتى الان يتم الاكتفاء فقط بنص المادة 456 من القانون 111 لسنة 1969قانون العقوبات العراقى حيث نصت المادة على انه

1 - يُعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:

1- د عبد الله سيف عبيد:، المرجع السابق ص126

أ) باستعمال طرق احتيالية.

ب) باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.

2 - ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو إتلافه أو تعديله

ومن هنا ندعو المشرع العراقى ان النصوص الحالية لقانون العقوبات العراقى رقم 111 لسنة 1969 غير كافية لمكافحة جرائم الاحتيال الالكتروني ولابد من ضرورة الاسراع في سن قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الاحتيال الالكترونى لما تمثله هذه الجريمة من خطورة علي المجتمع العراقى

المطلب الثاني: مواجهة جريمة الاحتيال لالكتروني على المستوي الدولى

تعد جريمة الاحتيال الالكترونى من الجرائم المنظمة العابرة للدول، ولايمكن لاى دولة كانت تستطيع مواجهة هذه الجريمة منفردة، وبمعذل عن باقي دول العالم، لذلك فالمجتمع المعلوماتى لا يعترف بالحدود الجغرافية واطلق البعض علي شبكة الانترنت انها الامبراطورية التي لاتغيب عنها الشمس فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد هناك حدود مرائية او ملومسة [1]لذك يتطلب الامر لمواجهة هذه الجريمة التعاون الدولي بين الدول فقد يرتكب الجاني الجريمة ويحمل جنسية محددة يرتكبها علي شخص من دولة اخرى من خلال استخدام جهاز الحاسوب فنجد اننا امام فكرة تنازع القوانيين ومن الدولة المنوط بها محاكمته وتوقيع العقوبة علي الجاني لذا لابد من التعاون الدولى فى هذا الامر من خلال عقد اتفاقيات دولية او معاهدات بين الدول لمكافحة هذه الجريمة العابرة للقارات حتي لا يكون مرتكبيها بمنى عن العقاب والمسائلة، وخاصة نظرا لخطورة هذه الجريمة علي

1- داحمد طلعت عبد الحكيم:السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات في ضؤ القانون المصري رقم 175 لسنة 2018، 2022، رسالة دكتوراه، كلية حقوق عين شمس، سنة 2022، ص 29

الافراد والمجتمعات ولابد ان ان يتم التفكير في انشاء جهاز لمكافحة جريمة التنمر الالكتروني علي المستوي الدولي يكون قادر علي عملية تبادل المعلومات بين الدول بعضها البعض عند ارتكاب هذه الجريمة من اجل تتبع مرتكبيها دون الحيلولة من ترك هولاء المجرمين لذا لمواجهة جريمة الاحتيال الالكترونى علي المستوي الدولى لابد من اتخاذ الخطوات التالية

التعاون الدولى من حيث الا جراءات

1 – ضرورة التعاونالدولي فيما يخص تبادل المعلومات واجراءات التحقيق مما يكون له اثر ايجابى فى تقديم المجرمين للعدالة وتسهيل امر السيطرة علي هذا النوع من الاجرام الالكتروني

2 – ضرورة التعاون الدولى فيما يخص تسليم المجرمين الذين تثبت عليهم ارتكابهم جرائم الاحتيال الالكترونى

3 – انشاء استحداث محاكم دولية او اقليمية او وطنية علي غرار انشاء محكمة العدل الدولية لمحاكمة مجرمى جريمة الاحتيال الالكترونى

الخاتمة

أدناه النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذا البحث.

اولا: النتائج

1 - تبين لنا من خلال البحث ان جريمةالاحتيال الالكترونية من الجرائم المعلوماتية حيث ان الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة ترتكب عبر شبكات الانترنت من خلال وسائل التواصل الاجمتاعي المتعددة

2 - بالنسبة للتشريع العراقي تبين حتى هذه اللحظة عدم اقرار قانون لمكافحة جرائم الانترنت الواقعة من خلال شبكة الاتنرنت وان جرائم الاحتيال الالكترونية تعالج من خلال قانون العقوبات العراقي فى مواد متفرقة وهي غير كافية لمواجهة جرائم الاحتيال الالكترونى

3 - بالنظر الى التشريعات الوطنية في معظم الدول العربية تبين لنا ان هناك قصور في الكثير من التشريعات العربية في افراد عقوبة لجريمة الاحتيال الالكتروني الا بعض الدولة التي اقرت عقوبة لها في تشريعاتها

4 - ان العقوبة السالبة للحرية المقررة حال ارتكاب الجريمة ضعيفة ولا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب وبالتالى فهي عقوبة لا تحقق الردع الخاص والعام ولابد من تشديدها

5 - ان جريمة الاحتيال الالكترونى تعد من الجرائم عابرة القارات حيث انها ممكن ان ترتكب خارج حدود الدولة حيث يكون الجانى من دولة وتقع علي مجنى عليه في دولة اخري

6 - ان جريمة الاحتيال الالكترونى من الصعوبة ان تتصدي لها التشريعات الوطنية فقط بل لابد امن التعاون الدولى من اجل التصدي لهذه الجرائم

7 - تتميز جريمة الاحتيال الإلكترونى عن الاحتيال التقليدي في الوسيلة الإلكترونية التي يستخدمها المحتال في إلحاق الأذى بالضحية أو فرض السيطرة والتسلط عليها، إذ أنه يتم باستخدام الهواتف المحمولة أو الأجهزة الرقمية أو الرسائل

الفورية أو البريد الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية، فالتنمر الإلكتروني يعد نمطا مستحدثا لجرائم الاحتيال التقليدى بمساعدة التقنيات الحديثة

ثانيا: التوصيات

1 – نوصى المشرع العراقى إلى ضرورة الإسراع بسن تشريع قانون الجرائم المعلوماتية والنص على تجريم لجريمة الاحتيال الإلكترونى

2 – نوصي المشرع المصرى بادخال تعديل تشريعي لتشديد العقوبة في جرائم الاحتيال الالكترونى وضرورة النص صراحة علي توقيع عقوبة علي مرتكبي جرائم الاحتيال الالكتروني بالقانون رقم 175 لسنة 2018

3 – تنشيط وتفعيل دور الجمعيات الاهلية فى نشر الوعى بالاثار السلبية الناتجة عن جريمة الاحتيال الالكترونى

4 – ضرورة قيام الدول بانشاء لجان وطنية لمكافحة جرائم الاحتيال الالكترونى تشكل من الجهات ذات الاختصاص، اي الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

5 – التعاون الاقليمى الدولى من خلال انشاء قاعدة معلوماتية مشتركة وتنسيق برامج مكافحة جرائم الاحتيال الالكتروني محليا واقليميا ودوليا

6 – استحداث محاكم دولية او اقليمية او وطنية علي غرار انشاء محكمة العدل الدولية لمحاكمة مجرمى جريمة الاحتيال الالكترونى

7 – توعية المجتمع بخطورة ظاهرة الاحتيال الالكترونى عن طريق عرض برامج توعوية عن الاحتيال الالكترونى ومضاره على المجتمع لكي يساعد المجتمع فى مكافحته عن طريق التلفاز والصحافة واللوحات الارشادية وصفحات التواصل الاجتماعى

المصادر

اولا: الكتب

1. داحمد شوقي ابو خطوة، (1994)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الاموال، دار النهضة العربية.
2. د اسامه حسنين المناعسة واخرون، (2000)، جرائم الحاسب الالي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان.
3. د حسن صادق المرصفاوي، (1975)، قانون العقوبات القسم الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية.
4. دحسين محمد الغول، (2017)، جرائم شبكة الانترنت والمسؤلية الجزائية الناشئة عنها دراسة مقارنة في التشريع اللبنانى والمصرى والفرنسي والامريكي، مكتبة بدر الحقوقية، الطبعة لاولى.
5. جميل الصغير، (2004)، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي.
6. د رامى متولى القاضي، (2014)، ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، مركز الدراسات العربية.
7. دعمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامى، (2010)، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا دراسة مقارنة، دار النهضةالعربية، القاهرة.
8. دعبد الاحد جمال الدين، (1996)، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة.
9. د نهلا عبد القادر الموسني، (2008)، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن.
10. د محمد علي العريان، (2004)، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية
11. د محمد محمد مصباح، (2018/2019)، قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء علي الاشخاص والاموال اكادمية العلوم الشرطية حكومة الشارقة.دولة الامارات العربية.
12. محمد علي العريان، (2004)، الجرام المعلوماتية، دار الجامعة الجديدةللطباعة والنشر.
13. د هدي قشوش، (1992)، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. داحمد طلعت عبد الحكيم، (2022)، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات في ضؤ القانون المصري رقم 175 لسنة 2018، 2022، رسالة دكتوراه، كلية حقوق عين شمس.

2. د حسام فتحي محمد، (2017)، جريمة النصب عبر الانترنت، كلية حقوق عين شمس، جامعة عين شمس.

3. د عبد الله سيف عبيد، (2004)، المواجهة الجنائية للاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

4. د عبد الله بن حسين الحجراف القحطاني، (2014)، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية علي المحققين في هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

5. د ناديه يحي ابو شهية، (1984)، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في القانون المصري والمقارن، رساله دكتوراه، كلية حقوق عين شمس، جامعة عين شمس.1984

ثالثا: الابحاث

1. د حنان المساوى:، (2014)، اثبات جريمة السرقة المعلوماتية والقانون الواجب التطبيق، مجلة الابحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاع – المغرب، ع 4.

2. د –راشد حمد البلوشي، (8 200)، الدليل في الجريمة المعلومانية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، العددالثامن.

3. د علي عدنان الفيل، (2012)، جريمة الاحتيال علي البريد الالكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة تكريت، المجلد 36، العدد الثاني.

4. د محمد عبد الرحيم سلطان، (1424ه)، جرئم الانترنت والاحتساب عليها، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، السنة 18، العدد 36.

رابعا: المراجع الاجنبي

- David wall, (2001),Cybrcimesand Thelmternet Crhme and the Internet Routidge Thaylor Franis Group ist Edition. p8.
- Michacl.kunz,(2004), Patrickwilson Computer Crime and Computer Fraud. Report to the Montygomery Couty Criminac Justice Coordinating Commission, University of Maryland, Deparancnt Crimimoiogy and Crimimaz Justirce Fall..p 12-13

خامسا: المواقع الالكترونية

- Neil TIPPETT, "Cyberbullying: Its Nature and Impact in, Russell.

توظيف جسد الممثل لبناء الشكل البصري في المسرح العراقي المعاصر ـ مسرحية 0 + 0 = 0 انموذجاً

م. د. رامي سامح زكي
جامعة اوروك – كلية الاعلام، بغداد \ العراق
م. د. حيدر عطا الله عبد علي
جامعة بغداد – كلية الفنون الجميلة، بغداد \ العراق

Employing the Actor's Body to Build the Visual Form in Contemporary Iraqi Theatre- The Play 0 + 0 = 0 is a Model

Lect. Dr. Rami Sameh Zaki
Uruk University- College of Media, Baghdad / Iraq
rami.s.zeki@uruk.edu.iq
Lect. Dr. Hayder Attallah Abd Ali
University of Baghdad: Faculty of Fine Arts, Baghdad / Iraq
Haider.atallah@cofarts.uobaghdad.edu.iq

المستخلص

يخوض هذا البحث في معرفة كيفيات توظيف المخرج لجسد الممثل لبناء الشكل البصري في العرض المسرحي العراقي المعاصر، إذ قسم الباحث بحثه على اربعة فصول، تناول في الاول (الاطار المنهجي) مشكلة البحث، والتي حددها بالسؤال التالي (هل استطاع المخرج توظيف جسد الممثل بوصفه اداة بصرية يمكن تركيبها مع باقي العناصر الداخلة في العرض لأنتاج الشكل البصري للعرض؟)، اما اهمية البحث، فأن البحث كان قد حدد المحترفين والهواة من مخرجيين وممثلين عاملين في حقل المسرح، اضافة للمؤسسات الفنية والتعلمية كأبرز الجهات المعنية بالبحث، اما هدف البحث فيكمن في معرفة كيفيات توظيف المخرج لجسد الممثل ليكون اداة تشكيلية في رسم المشهد المسرحي، ومن ثم قام الباحث بوضع حدود للبحث وتحديد مصطلحاته وتعريفها اجرائياً، اما الفصل الثاني (الاطار النظري) فتكون من مبحثين الاول (الجسد مفهوماً مسرحياً) والذي تطرق فيه إلى تطور المفهوم الاشتغالي على الجسد مع مراحل تطور العملية المسرحية، اما المبحث الثاني (عناصر المشهد البصري)، والذي تناول فيه اهم العناصر المسرحية الداخلة في عملية بناء العرض إضافة الى الممثل، ومن ثم استعرض اهم المؤشرات التي نتجت عن الاطار النظري. كما حدد الفصل الثالث لأجراءات البحث والذي تضمن مجتمع البحث والذي حدده بمسرحية (0=0+0) والتي اختارها بطريقة قصدية لملائمتها لمتطلبات البحث، والتي استخدم المنهج الوصفي في تحليلها، ومن ثم قام بتحديد اداة البحث وتحليل العينة المختارة بطريقة قصدية، في حين تضمن الفصل الرابع (النتائج والاستنتاجات)، اهم النتائج على اسفرت عن تحليل العينة وفق مؤشرات الاطار النظري، اهمها: (انطلق المخرج في إشتغالاته البصرية للعرض على الاعتماد على جسد الممثل في رسم وتشكيل الفضاء بأشكال بصرية أحادية وثنائية وجماعية موظفاً اجساد ممثليه في خلق تلك الاشكال)، كما نتجت على وفق النتائج مجموعة من الاستنتاجات اهمها (ان توظيف المخرج لأجساد ممثليه في صياغته الحركية للعرض وعمله على اظهار مهاراتهم الجسدية ساعد على ايصال فكرة العرض وفق صياغة بصرية وجمالية من دون الحاجة الى اللجوء الى التعبير اللفظي). ومن ثم انتهى الباحث بإستعراض قائمة للمصادر التي استعملها في اعداده لبحثه وملخصاً باللغة الانكليزية.

الكلمات المفتاحية: التوظيف، الجسد، المسرح العراقي

Abstract

This research explores how the director employs the actor's body to build the visual form in contemporary Iraqi theatrical performance. The researcher divided his research into four chapters, in the first of which he addressed (the methodological framework) the research problem, which he defined with the following question (Was the director able to employ the actor's body as a tool? Visual can be installed with the rest of the elements involved in the show to produce the visual form of the show?), As for the importance of the research, the research identified professionals and amateurs, including directors and actors working in the field of theater, in addition to artistic and educational institutions as the most prominent bodies concerned with the research. The goal of the research lies in knowing How the director employs the actor's body to be a plastic tool in drawing the theatrical scene. Then the researcher set limits for the research and defined its terms and defined them procedurally. As for the second chapter (the theoretical framework), it consists of two sections, the first (the body as a theatrical concept), in which he touched on the development of the concept of working on the body with... The stages of development of the theatrical process. The second section (elements of the visual scene), in which the researcher touched on the most important theatrical elements involved in the process of constructing the show in addition to the actor, and then the researcher reviewed the most important indicators that resulted from the theoretical framework. The researcher also specified the third chapter for the research procedures, which included the research community, which he defined as a play (0+0=0), which he chose intentionally to suit the research requirements, and which he used the descriptive approach in analyzing, and then he specified the research tool and sample analysis, while the fourth chapter included (Results and conclusions), the most important results that resulted from the analysis of the

sample according to the indicators of the theoretical framework, the most important of which are: (The director began his visual works to demonstrate reliance on the actor's body in drawing and shaping the space in unilateral, bilateral, and collective visual forms, employing the bodies of his actors in creating those forms). According to the results, a set of conclusions emerged, the most important of which is (the most prominent use of the director's bodies in his kinetic formulation of the show is to demonstrate the motor skill of his actors in conveying the idea of the show according to a visual and aesthetic formulation without the need to resort to verbal expression). Then the researcher ended by reviewing a list of the sources he used in preparing his research and a summary in English.

Keywords: Employment, Body. Iraqi theatre.

اولاً: مشكلة البحث

المسرح الكلمة، هكذا عرف المسرح قديماً، اما المسرح الحديث والمعاصر فأنه بات ينحو نحو توظيف جسد الممثل والتقنيات البصرية بغية بناء شكل فني يقترب في تكوينه من اللوحة التشكيلية، حيث الشكل الفني المتغير، والمعاني المتجددة، التي تخضع الى التأويل اكثر من كونها تخضع الى المباشرة كما كان المسرح قديماً.

ولما كان المسرح العراقي قد تأثر بشكل أو بآخر بتلك المتغيرات الحديثة التي طرأت على الفن المسرحي نتيجة للإنفتاح الذي حصل بعد عام 2003، وكذلك نتيجة لأختلاط المخرجيين العراقيين بالمخرجيين العالميين بات توظيف جسد الممثل في انشاء العروض المسرحية ظاهرة فنية واضحة، إذ كانت تلك التجارب بدائية في بدايتها تفتقر الى الخبرة الفنية في تنظيم عناصر العرض الاشتغالية، مما جعلها عرضة للتشويش الدلالي كما جاءت اغلبها مشوهة من حيث طريقة الاشتغال وكذلك الشكل والمضمون، ومع تكرار التجارب وتطور الوعي بكيفات توظيف عناصر العرض الاشتغالية لخدمة المنظومة البصرية لهكذا عروض التي باتت تشكل ظاهرة واضحة في المسرح العراقي في شكله الحديث والمعاصر نتج عنها تجارب مختلفة بعضها اقترب في تحقيق غايته الفنية والبعض الآخر اخفق في نواياه الجمالية، الامر الذي بات يستدعى دراسة تلك الظاهرة ومعرفة متطلباتها الفنية والجمالية. وهو ما يسعى اليه الباحث في بحثه هذا من خلال التساؤل التالي (هل استطاع المخرج توظيف جسد الممثل بوصفه اداة بصرية يمكن تركيبها مع باقي العناصر الداخلة في العرض لأنتاج الشكل البصري للعرض؟) حيث وجد الباحث انه لمن الضروري بحث هذه الظاهرة، وبحث كيفيات تطبيقها بصورة فنية وجمالية، إذ صاغ عنواناً لبحثه (**توظيف جسد الممثل لبناء الشكل البصري في المسرح العراقي المعاصر – مسرحية 0 + 0 = 0 انموذجاً**).

ثانياً: اهمية البحث والحاجة اليه

يفيد البحث المشتغلين في الحقل المسرحي من مخرجيين وممثلين ومصمين سواء ان كانوا محترفين ام هواة لما يقدمه لهم من معرفة من الممكن ان تكون مرجعاً لهم تستند

عليه تجاربهم العملية مستقبلاً، كما يفيد المؤسسات التعليمية المعنية بالفن المسرحي كونه يقدم مادة علمية غير مبحوثة بالشكل الكافي وبذلك يسهم هذا البحث في تكوين الملامح التنظرية لهذه الظاهرة في مسرحنا المحلي.

ثالثاً: هدف البحث

يهدف البحث الى التعرف على كيفيات توظيف المخرج لجسد الممثل بوصفه وحدة تشكيلية في بناء الصورة الفنية للمشهد المسرحي.

رابعاً: حدود البحث

الحد الموضوعي: دراسة توظيف الجسد الممثل لبناء الشكل البصري في المسرح العراقي المعاصر.

الحد المكاني: بغداد، المعهد الثقافي الفرنسي.

الحد الزماني: 2012

خامساً: تحديد المصطلحات

أ) التوظيف (employment): يعرفه (زيد ثامر) على انه " استيعاب الشئ والعمل على دراسته واستخدامه ضمن نطاق الخطاب المسرحي، وبما يخدم العرض المسرحي ومعرفة مدى قدرة ذلك الاستيعاب"[1].

ويتبنى الباحث تعريف (زيد ثامر) تعريفاً اجرائيا لبحثه.

ب) الجسد (Body): يعرفه (هربت ريد) على انه "يمتلك حضوراً كلياً في السلوكيات والافعال، ويتنوع بتنوع الحضارات "[2].

ويعرفه (ماهر عبد الجبار ابراهيم) على " أن الجسد من حيث المبدأ قرين التجلي وهو الظهور بما يتوافق مع الصيغة المراد التعبير عنها، وتمتزج فيها معطيات

1- زيد ثامر عبد الكاظم الجبوري: توظيف بعض الاتجاهات الاخراجية الحديثة في عروض كلية التربية الفنية، (جامعة بابل: رسالة ماجستير غير منشورة)، 2002، ص3

2- هربرت ريد: التربية عن طريق الفن، تر: عبد العزيز توفيق، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب) 1996، ص337

حضارية لها وقع تفاعلي مشترك يعمل على اثراء التجربة الإنسانية عموما"[1].

ويعرف الباحث الجسد على انه " اللوحة التشكيلية التي ترتسم عليها جميع الخطوط والالوان والتشكيلات الثقافية والمرجعية والتي تشكل بمجملها اللوحة النهائية محققه بذلك وجودها الفيزيقي"

المبحث الاول: الجسد مفهوماً مسرحياً

عرف الانسان الجسد بوصفه اداة تواصلية ينطلق بوساطتها الى العالم الخارجي، قبل ان يعرف اللغة بقرون عديدة، إذ كان يستخدم جسده من خلال الحركات والايماءات التي كان يقوم بها بهدف التواصل مع اقرانه من جهة، ومع الظواهر الكونية بغية عبادتها او السيطرة عليها من خلال الطقوس الدينية والكرنفالية التي كان يقوم بها من جهة اخرى. ومع التمظهر الحقيقي للمسرح عند الاغريق، بات الجسد اشبه بالوعاء الحاوي للشخصية المنطوقة، أذ يقتصر التعبير عن الشخصية ومكنوناتها من خلال اللغة، اما الجسد فلا يتعدى دوره عن التعبير عن الشكل الخارجي للشخصية، الا ان العملية انقلبت تماماً عند الرومان، إذ بات هنالك توازن نسبي بين ماهو ملفوظ وماهو حركي ان لم يكن للجانب الحركي الدور الاكبر، لاسيما وان الرومانين انفسهم عرفوا بتدني الجانب الثقافي عندهم مقارنة بالاغريق من جهة، وسياسة العنف وحفلات الامبراطور الماجنة الملئية بمشاهد العنف والقتال من جهة اخرى مما اسهم بشكل رئيس في ترجيح كف الجسد على اللغة الملفوظة.

وبدخول المسرح الى الكنيسة استعادت الكلمة دورها الريادي مرة اخرى لاسيما وان العروض كانت مستمدة في اغلبها من الكتاب المقدس او تستذكر سير شهداء وقديسين مروا عبر تاريخ الكنيسة، الا ان طبيعة الشخصيات الدينية وقدسيتها حدت من ظهور القدرات الابداعية للجسد من حركات وايماءات مختلفة، الامر الذي تحقق كذلك في المسرح الاليزابيثي والذي لم يختلف شأنه كثيراً عن مسرح القرون الوسطى، والذي ربما ساهمت

1- ماهر عبد الجبار ابراهيم الكتيباني: تجليات الجسد في العرض المسرحي العراقي، (جامعة البصرة: كلية الفنون الجميلة)، ب ن، ب ت، ب ص.

طبيعه شخصياته والفئة المستهدفة من تلك العروض في تقييد الجسد والحد من قدراته، بإستثناء عروض الفواصل والتي كانت (للترفيه) بين فصول العرض والتي كانت تحتوى على مشاهد حركية بهدف اضحاك الجمهور. مماتقدم يرى الباحث انه على الرغم من حضور الممثل لفظياً وجسدياً على خشبة المسرح في الحقب السابقة، الا انه لم يتم استغلال الأمكانيات الحقيقة التي تتيحها مجموعة الاجساد الداخلة في بنية العرض الواحد لتلك العروض، ويرجع ذلك الى اسباب عيديدة منها، عدم وجود شخصية المخرج المبدعة والمبتكرة للأفعال والايماءات الحركية والتي من شأنها أن تسهم في اعلاء قيمة الجوانب الحركية للممثل من جهة، واعتماد اغلب الممثلين حينذاك على خبراتهم الشخصية في اداء الادوار الامر الذي جعلهم يتقولبون في اطار ادائي محدد من جهة اخرى، إذ " كان كبار الممثلين في الغرب يحصلون على تكنيكهم من خلال التجربة الشخصية الطويلة في ميدان العمل وليس من خلال ايجاد اسلوبهم الخاص ضمن التقاليد السابقة لهم "[1]، وهم ما اسهم في حفاظ المسرح على الحوار الملفوظ لقرون عديد من دون تكبد عناء البحث عن صيغ اشتغالية اخرى او تطوير الصيغ البسيطة المعروفة، وهم ما البس الفن المسرحي شكلاً واحداً لقرون عديدة.

الا انه وبعد ظهور وظيفة الاخراج بشكل فعلي مع الدوق (ساكس ماننغن) ومع تطور العملية الاخراجية اصبح الاشتغال اكثر تنظيماً فيما يخص صوت الممثل وجسده، خاصة وانه عرف على الدوق تمارينه الصارمة، كما انه كان قد خصص تمارين مخصصة للمجاميع التي كان يوظفها في اخراج المشاهد الحركية المساندة لمشاهد البطل.

ومع بداية القرن العشرن ومع ظهور اتجاهات مسرحية متعددة ظهرت هنالك اشتغالات عديدة فيما يخص توظيف جسد الممثل في بنية المشهد المسرحي، إذ وظف (ستانسلافسكي) جسد الممثل ليكون في خدمة الانفعالات النفسية الداخلية للشخصية، فالجسد عنده لا يعبر عن الشكل الخارجي للشخصية كما كان متعارف عليه لقرون عديدة، بل اصبح جسد الممثل عنده مرآة لإنعكاساتها الداخلية. في المقابل خالف (مايرهولد) اسلوب استاذه (ستانسلافسكي) في التعامل مع جسد الممثل، ذلك ان (مايرهولد) "يؤمن

1- قاسم البياتلي: دوائر المسرح، (لبنان: بيروت)، دار كنوز الادبية، ط1، 1998، ص 64

بقيمة التعبير الجسدي، ويضع قواعد ميكانيكية لحركة الممثل، تستند الى مفاهم رياضية، ويهدف من وراء نظريته الى تحرير جسد الممثل، واخضاع حركته للمفاهيم العلمية"[1]. إذ لجأ الى توظيف التقنيات السمعية والبصرية والمتمثلة باللون والضوء والقطع المنظرية التي كان يقوم ببنائها لتكون جميعهاً في خدمة جسد الممثل والذي بدوره يتماهى ويتفاعل معها داخل المشهد بصورة حركية خالقاً بذلك متوالية مشهدية متغيرة الدلالات بصيغة تشكيلية.

في المقابل فقد نظر (كوردن كريك) الى جسد الممثل على انه اشبه بـ (الماريونيت) يحركه كيفما يشاء ضمن فضاء رؤيته الاخراجية، بخلاف (ستانسلافسكي)، اذا وظف (كريك) جسد الممثل ليستخدمه كأداة في تشكيل لوحة فنية متحركة تكتفي بما هو بصري و لاتحتاج لما هو ملفوظ في ايصال الفكرة الى المتلقي، أذ يرى بأنه بالإمكان توظيف جسد الممثل داخل تشكيل صوري متحرك يكون كافياً لإيصال افكار العرض.

في حين لجأ (غروتوفسكي) في مسرحه الفقير على توظيف اجساد ممثليه بالكامل مستغنياً بذلك عن كل العناصر الفنية الداخلة في بناء المشهد المسرحي، بهدف خلق تواصل ثقافي لا يحتاج للغة المنطوقة بين مختلف المشاركين في العرض سواء كانوا ممثلين اومتلقين، إذ يرى "إن أساس المسرح الفقير هو أن نخلع عالمنا كاملاً بما نجده في أيدينا من أشياء "[2]، فغروتوفسكي يقوم بتمرين ممثليه على استنطاق الروح الكامنة داخل الجسد، وبالتالي فأن بنية الصورة البصرية عنده تتكون من تجارب شخصية تعبر عن حالات نفسية مختلفة تتراكب مع آخرى لمشارك آخر وهكذا مكونه بذلك الأطار التركيبي للعرض.

اما (تادوش كانتور) فكان توظيفه لجسد الممثل توظيفاً تشكيلياً، "فقد اولى الفراغ المسرحي بشكل خاص، و العمارة المسرحية بشكل عام عناية كبيرة، ولم ينظر الى خشبة المسرح، بإعتبارها مكاناً للتزيين و الزخرفة، ولكن بأعتبارها فراغاً عميقاً، يجب ان يمتلئ

1- محمود ابو دومة: تحولات المشهد المسرحي – الممثل والمخرج، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009، (ب، ط)، ص 43

2- بيتر بروك وآخرون: التفسير والتفكيك والايدولوجيا و(دراسات أخرى)، تر. نهاد صليحه وآخرون، سلسلة الألف كتاب الثاني، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، 2000، ص 328.

بالمشاعر والاحاسيس وتدفق الاحداث"[1] وهو ما دفعه الى توظيف اماكن غير مسرحية لانتاج اشكال مسرحية كالكراجات وغيرها لاسيما ان العرض المسرحي لا يمكن ان يتحدد بمكان (بناية المسرح)، وانما بالإمكان توظيف اي فراغ او مكان لخلق فضاءاً مسرحياً معبراً فيما لو توفرت العناصر الداخلة في الصناعة المسرحية.

في المقابل طورت (بينا باوش) اسلوب (البوح) في تجاربها الحركية، وبذلك حولت الاداء الحركي من كونه فن يقتصر على النخبة من المتدربين الى ممارسة عامة" فباوش كانت قد انطلقت كذلك من الخبرات اليومية والاجتماعية للجسد، وعليه فأن تقنيتها تلك تفرض عليها وضع تصاميم حركية تنسجم وطبيعة الاجسام المتاحة"[2] وهي بذلك وظفت حركة جسد المؤدي بصورة حرة داخل المشهد الحركي.

مما تقدم يرى الباحث ان تنوع الاستخدام والتوظيف لجسد الممثل في بناء و تركيب المشهد البصري ارتبط بظهور وظيفة الإخراج والتي أتاحت بدورها استخدامات اكثر وضوحاً من تلك التي سبقتها، كما ان تعددية التوظيف للجسد ساهم في ظهور تجارب وإبتكارات اكثر تعقيداً واكثر تنوعاً نتيجة لتطور التكنولوجيا التي منحت المخرجيين خيارات اضافية في الاشتغال والتطبيق من جهة، ولوجود حاجة اجتماعية او سيكلوجية لتلك التجارب أسهمت بشكل او بآخر في اثراء التجربة المسرحية العالمية وتنوعها.

1- محمود ابو دومة. مصدر سابق، ص 97

2- رامي سامح زكي: جماليات التشكيل الحركي في عروض الكوريوغراف، (رسالة ماجستير غير منشورة _ بغداد: كلية الفنون الجميلة)، 2016، ص27

المبحث الثاني:
عناصر المشهد البصري

يرتكز الفن المسرحي منذ نشأته على ماهو ملفوظ وماهو مرئي، الا ان تطور الفنون بشكل عام والفن المسرحي بشكل خاص على مر التاريخ وظهورالتكنولوجيا و ولوجها الى مفاصل العملية الابداعية بشكل او بآخر ساهم في ترجيح كفة ماهو مرئي على ماهو مسموع، ويرجع ذلك الى القيم الفنية والجمالية التي اضفتها التكنولوجيا على العملية الابداعية بشكل عام من جهة، ودقة تطبيقاتها من جهة اخرى، الامر الذي دفع المشتغلين في الحقل المسرحي الى الاستفادة من التقانة بكل انواعها وادخالها الى المسرح سواء ان كانت ميكانيكية او رقمية بهدف تدعيم الرؤية الاخراجية بإشكال و أضافات بصرية كان من الصعب تحقيقها قديماً لعدم توافرها، الامر الذي ادى الى تطور عملية صناعة العرض و تعقيدها من جهة، وتطورعملية التلقي كذلك من جهة اخرى لاسيما وان المتلقي بات مشاركاً في انتاج المعنى في العروض التي تستدعى عملية المشاركة تارة، وتفكيكه للدوال في العروض التي تعتمد التأويل تارة اخرى. وعليه يرى الباحث ان عملية بناء وتأسيس المشهد البصري في العرض المسرحي المعاصر تستند على ركيزتين اساسيتين بإستثناء الممثل، هما:

اولاً: الحركة

تشكل الحركة العنصر الفعال في العملية الابداعية بشكل عام لاسيما وان وجود الحركة يسهم في بث الطاقة في تلك الاشكال او القطع المكونه للمشهد الحركي سواء ان كانت بشرية او تقنية، "فحركة الكتلة ضمن التشكيل لا تقتصر اذن على الممثل و المجموعة فقط بل تشمل وحدات بنائية اخرى تؤسس التشكيل الحركي"[1]، كما تسهم الحركة في استمرار ارسال الدلالات المراد انتاجها اثناء العرض الى المتلقي، ونحن هنا عندما نتحدث

1- عبد الكريم عبود: الحركة على المسرح – بين الدلالات النظرية والرؤية التطبيقية، (البصرة: دار الفنون والاداب – منشورات ضفاف)، ط1، 2014، ص 57

على الحركة لا نقصد فقط حركة الممثل، لاسيما وانه ومن المتعارف عليه ان الممثل هو روح العرض وطاقته، بل هو الاداة الفعالة في يد المخرج التي يستخدمها في توظيف وتفعيل بقية العناصر بحيث تتماهى فيما بينها وفق صيغ فنية وجمالية، إذ "تحقق الكتل ضمن التشكيل اشكالا متعددة و متغيرة سواء كانت منفردة او مجتمعة ومن ضمن هذه الاشكال تؤلف الكتلة وحدة تركيبية ناتجة عن اندماج كتلتين احداهما خلف الآخرى و يطلق على هذا التكوين مصطلح التراكيب"[1]، فالممثل بوصفه كتله متحركة ضمن فضاء العرض تتحرك لتحرك العناصر الآخرى الداخلة في المشهد، او بعبارة اخرى فأنه يقتسم طاقته ليوزعها على بقية العناصر المشاركه معه داخل المشهد، فهو يحركها ويجعلها تحركه بحيث تنتقل الطاقة بصورة ديناميكية بين العناصر الساكنة و المتحركة، الا اننا لا نستطيع ان ننكر حركة بقية العناصر الداخلة في تكوين المشهد سواء ان كانت حركة حية او حركة تقنية، فالاضاءة الحديثة اليوم تتحرك شأنها شأن الممثل وتساهم في خلق الفعل واستمراريته، وكذلك الحال بالنسبة للقطع الديكورية، وحتى الحركة الموجودة ضمن معمار خشبة المسرح نفسها فأنها تسهم في في خلق الفعل المسرحي واستمراريته فيما لو وظفت مسرحياً لتحقيق ذلك. إذ " لا تكتمل الصورة التشكيلية للعرض الا عبر الحركة، التي تخضع لتصميم الشكل، مستخدمه مبادئ التضاد والتماثل والتوازن، وربط هذه العناصر بفترة زمنية مساوية لطول فترة المشهد موضحاً عن طريق استمرارية تدفق الحركة كفعل بشري تشكيلي قادر على ايضاح المعنى " [2].

ثانياً: السينوغرافيا

ان المسرح اليوم لا يكتفي بوجود الممثل، وانما هو خليط من مجموعة من العناصر الفعالة التي تتداخل وتتماهى فيما بينها بصورة ديناميكية بهدف خلق شكل بصري ذا معنى، ذلك" إن التشكيل من الممكن ان يكون لغة قائمة بذاتها، اذا ما اقترن بحركة الممثل وعلاقته بالكتله و الفراغ و اللون والضوء"[3]، وبذلك فأن وجود تلك العناصر المتحركة

1- المصدر السابق، ص 58

2- المصدر السابق نفسه، ص 48

3- محمود ابو دومة: مصدر سابق، ص 46

الاخرى الداخلة في بناء المشهد البصري لا يقل شأناً عن وجود وحركة الممثل على خشبة المسرح. لذلك لا يخفي اليوم اهمية السينوغرافيا في صناعة العرض المسرحي، لاسيما وان السينوغرافيا هي "الحيز الذي يضم الكتلة والضوء واللون والفراغ والحركة وهي العناصر التي تؤثر وتتأثر بالفعل الدرامي الذي يُسهم في صياغة الدلالات المكانية في التشكيل البصري العام"[1]. وهو ما يسهم بالاضافة الى وجود الممثل الى خلق المشهد البصري المتحرك ضمن الفضاء، كما تتيح السينوغرافيا بعناصرها امكانية انتاج مساحات جمالية للحركة من خلال حركة عناصرها، وهو ما يتيح بدوره قيم جمالية اضافية للمشهد، لاسيما وان الاخراج قديماً كان يعتمد على الممثل في كل شي، حتى بعد ظهور مصطلح السينوغرافيا وظهور شخصية المصمم داخل منظومة العرض، الا انها كانت تفتقر للديناميكية الحركية، سيما وانها كانت ثابتة في معظم تطبيقاتها، الا ان دخول التكنولوجيا على عناصر السينوغرافيا وتماهيها ضمن العملية الابداعية اتاح للمصمم اولاً خيارات تقنية اضافية، من خلال القدرة على الحركة والتغير وكذلك التنوع فيما يخص الاشكال المنتجة في الفضاء كما اتاح للمخرج امكانية خلق فضاءات جمالية متغيرة داخل الفضاء الواحد، الامر الذي عزز بدوره من ابداع المخرج في توظيفه لعناصر العرض مجتمعة لاسيما وان ظهور السينما في منتصف القرن العشرين وتأثر المخرجيين بالتجارب التشكيلية سارع في التأكيد على ضرورة التركيز على الجوانب البصرية في الصناعة المسرحية.

مؤشرات الاطار النظري:

1 – ان عملية توظيف جسد الممثل في بنية المشهد المسرحي تدرجت من التوظيف الهامشي الى التوظيف الكلي بتطور عملية صناعة العرض عبر تاريخ المسرح.

2 – اسهم توجه المسرح العالمي مع بداية القرن العشرين نحو الفن التشكيلي من خلال ظهور مخرجيين ذو خلفيات تشكيلية في التأكيد على الاستخدامات التطبيقية لجسد الممثل بوصفه اداة تشكيلية قابلة للتطويع والتعبير في الفضاء.

1– ×××، الرواد في مجال التصميم المسرحي، في نشرة الجمعية الدولية، العدد 242، (النمسا، 1979)، ص80.

3 – شكلت حركة الممثل عاملاً حيوياً في التحول من ماهو لفظي الى ماهو بصري، لاسيما وان حركة الممثل متاحة عند المخرج ولا تحتاج سوى الى التوظيف الجيد داخل منظومة العرض، على خلاف التعبير اللفظي والذي يتطلب تمارين وطرق معينة للألقاء.

4 – ساهم ظهور التكنولوجيا وتوغلها داخل منظومة العرض في منح المخرجيين القدرة على خلق اشكال فنية متغيرة لا تحتاج الى فضاءات متعددة لاحتواءها، بل بالامكان التحول من فضاء الى آخر ضمن نفس المشهد بفضل وجود الفضاءات التقنية.

5 – ان تطور تطبيقات السينوغرافيا في عملية صناعة العرض اسهمت بشكل مباشر على تكثيف الاشتغالات الاخراجية ذات التوجه التشكيلي في المسرح العالمي، يرجع ذلك لما اضفته تلك التطبيقات من قيم جمالية على العرض من جهة، كما منحت المخرجيين العديد من الخيارات الاضافية فيما يخص تدفق الفعل المسرحي من جهة اخرى.

6 – اسهم توظيف جسد الممثل المتحرك داخل الفضاء البصري في انتاج دوال متغيرة ومتعددة مختزلاً بذلك بأنتقالة حركية واحدة الكثير من الحورات اللفظية اللازمة للتعبير عن الفعل المسرحي.

7 – اسهمت الحركة المتغيرة لكلاً من الممثل والسينوغرافيا في منح المخرجيين خيارات اضافية فيما يخص حركة المشهد المسرحي نفسه وتحولاته صومرياً ودلالياً ضمن فضاء العرض.

المبحث الثالث:
اجراءات البحث

اولاً: مجتمع البحث

يشمل مجتمع البحث مسرحية 0 + 0 = 0 فكرة واخراج طلعت السماوي والتي عرضت في المعهد الثقافي الفرنسي في يوم المسرحي العالمي.

ثانيا:عينة البحث

اختار الباحث عرض مسرحية " مسرحية 0 + 0 = 0 " لتكون عينة البحث وبطريقة قصدية تسير بإتجاه تحقيق هدف البحث، ولتكون ممثلة لمجتمع البحث.

ثالثا: منهج البحث

اختار الباحث المنهج الوصفي في تحليل العينة التي اختارها بطريقة قصدية لملائمتها لمتطلبات البحث

رابعا: اداة البحث

1 - المؤشرات التي اسفر عنها الاطار النظري
2 - المشاهدة المباشرة للعينة من قبل الباحث
3 - الخبرة الذاتية للباحث

خامساً: تحليل عينة

يعتمد الباحث العينة التالية للتحليل وهي مسرحية (0+0=0)
فكرة و كوريوغراف: طلعت السماوي
اداء: مجموعة اكيتو

فكرة العرض:

يصور العرض حقبة معينة في تاريخ العراق وهي مابعد 2003، حيث الصراعات الداخلية والخارجية والفوضى والظلام الذي يملء الفضاء، مع وجود بقعة ضوء واحدة خافته، تلك البقعة التي ربما تكون الامل الاخير للنجاة، سيما وان كل شخصيات العرض تقبع في الظلام وتتصارع وتتسابق للظهور ضمن هذه البقعة، والتي اعتمدها المخرج لتؤكد فكرة الصراع من اجل البقاء من جهة، والسيطرة على الاخرين ممن يحاولون الولوج الى تلك البقعة من جهة اخرى، اما ما حول تلك البقعة فلا يمكن السيطرة عليه كونه يخضع لقانون الغاب.

توظيف المخرج للجسد الممثل في صياغة المشهد:

ان المخرج هنا لم يلجأ الى توظيف اجساد ممثليه ليتماهوا ضمن فضاء المسرح مع البنية التركيبة للمشهد البصري المصاغ، وانما عمد الى توظيف تلك الأجساد لصياغة اشكال وتراكيب بصرية كافية للتعبير عن المشهد بل والعرض بإكمله، فهو تارة يستعرض للمتلقي الواقع المعاش من خلال الصراع على السلطة، ونراه تارة اخرى يستعرض الوحوش البشرية القابعة في الظلام و صراعهم فيما بينهم وكيف اصبحوا يحيطون ببقعة الضوء تلك من جهة، وصراعهم فيما بينهم للسيطرة على تلك البقعة واخمادها وبالتالي ليحل الظلام المكان بإكمله كما حل بالجزء الاكبر منه من جهة اخرى، وهنا نلحظ ذكاء المخرج في عملية اختيار حجم البقعة قياساً بحجم الفراغ المشهدي (الظلام)، فالظلام هنا لم يكن فراغاً بفهومه الاعتيادي (جزء ساكن لا يخضع للحركة وبالتالي فأن وجوده يشكل عبئ بصري على المخرج)، وانما الظلام هنا جزء من اللوحة التشكيلية، بل انه يمثل الجانب الاكبر من اللوحة، وان وجوده مقصود، فالمخرج هنا يتقصد ان يعي المتلقي حجم ذلك الظلام قياساً بحجم الضوء، وهو بذلك يحاول ان يبث مجموعة من الرسائل والدلالات الى المتلقي وتنبيهه الى ضرورة النهوض من مستنقع الظلمة والسعي لتكبير تلك البقعة الضوئية. كما كان توظيف المخرج لأجساد ممثليه في ثلاث صيغ هي:

1 – الصيغ الفردية: وهنا ركز المخرج على حركة الجسد الواحد في الفراغ (فضاء البقعة) لغرض استعراض نماذج مختلفة متصارعة (السياسين، المخربين، الحيوانات البشرية.... الخ)

2 - الصيغ الثانية: وهنا ركز المخرج على حجم الثنائيات المتصارعة فيما بينها كما في مشهد الصراع على كرسي السلطة.

3 - الصيغ الجماعية: وهنا ركز المخرج لبيان حجم الفوضى التي حلت بذلك المكان، وحجم الاطراف المتنازعة فيما بينها.

توظيف المخرج للسينوغرافيا في تركيب بنية المشهد الشكلية:

على الرغم من ان المخرج لم يستخدم سوى عنصرين من عناصر السينوغرافيا وهما الاضاءة والمؤثرات الصوتية، الا انه اجاد توظيفهما بشكل دقيق داخل العرض، فالاضاءة (المتمثلة ببقعة الضوء) كانت كفيلة برسم اللوحة الشكلية للمشهد بشكل كامل، كما ان توظيف الظلام بوصفة المنظر العام للعرض كان بمثابة الابتكار بالنسبة للمخرج، لاسيما وانه عمل على تحويل الظلام بمفهومه العادي الى لوحة منظرية معبرة، اما بالنسبة للمؤثرات الصوتية فقد عمد المخرج الى توظيفها بحيث تخدم الحالة المشهدية، بل تعدى الامر ذلك من خلال التمهيد لفضاءات ذهنية لدى المتلقي ناتجة عن الايقاع الحركي للممثل المتغير وفقاً لطبيعة الحالة، والتي تمهد في كل مرة لتحولات شكلية وبصرية على مستوى الشكل والمضمون.

توظيف المخرج لحركة الممثل داخل التكوين الفني للمشهد:

بالرغم من تخلي المخرج عن الكثير من الادوات والعناصر المسرحية التي يحتاجها اغلب المخرجين في رسم اللوحة الفنية، واكتفاءه بجسد الممثل من جهة، واعتماده على تلك الاجسام في رسم الصورة البصرية من جهة اخرى، الا انه نجح بشكل كبير في توزيع حركية الاجساد ضمن الفضاء بشكل انسيابي والحفاظ على تدفق الطاقة الحركية بشكل طبيعي رغم عدم التوقف تقريباً ضمن العرض، الا انه اعتمد مبدأ المناوبة بين المشاركين في عملية الدخول والخروج داخل الحيز المرئي للعرض المتمثل بتلك البقعة، كما وظف الظلام ليكون بمثابة الكواليس للراحة وهو ما ساهم في استمرار تدفق الفعل الحركي بشكل سلس طوال مدة العرض.

المبحث الرابع:
النتائج والاستنتاجات

اولاً: النتائج

1 – انطلق المخرج في إشتغالاته البصرية للعرض على الاعتماد على جسد الممثل في رسم وتشكيل الفضاء بأشكال بصرية أحادية وثنائية وجماعية موظفاً اجساد ممثليه في خلق تلك الاشكال.

2 – مزج المخرج بين عناصر السينوغرافيا متمثلة بالأضاءة والمؤثرات الصوتية واجساد ممثليه لخلق صورة مشهدية متدفقة بالفعل وفق صياغة جمالية متوازنة.

3 – وظف المخرج الظلام بوصفه جزء من اللوحة الصورية للعرض، وهو ما ساهم في اضفاء دلالات اضافية اضافة لتلك التي ينتجها الممثل رفقة عناصر السينوغرافيا مما ساهم في اثراء التراكيب الصورية على المستوى الفني و الجمالي.

4 – حافظ المخرج على النسق الايقاعي للحركة من خلال التنقل بين الضوء والظلام بصورة انسيابية وهو ما ساهم في خلق تدفق حركي متواصل طوال فترة العرض من دون حدوث اي انخفاض في مستواه الحركي.

5 – وظف المخرج اجساد ممثليه كلاً حسب طاقته الحركية وبصورة جمالية داخل بنية العرض، أذ لم تخضع الحركة لمعايير فنية معينة بقدر استنادها على قدرة مؤديها على التعبير عن اللحظة الانية للفعل وفق الصيغ الحركية المناسبة لقدراته الذاتية.

6 – اعتمد المخرج في صياغته للشكل البصري على القدرات الجسدية للممثليه بشكل كامل من دون ان يتطرق الى التعبير اللفظي بتاتاً موظفاً بذلك الضوء والظلام بوصفهم سينوغرافيا العرض.

ثانيا: الاستنتاجات

1 - ان توظيف المخرج لأجساد ممثليه في صياغته الحركية للعرض وعمله على اظهار مهاراتهم الجسدية ساعد على ايصال فكرة العرض وفق صياغة بصرية وجمالية من دون الحاجة الى اللجوء الى التعبير اللفظي.

2 - ان التوظيف الجمالي للعناصر الداخلة في العرض يسهم في خلق توازن فني بين تلك العناصر سواء ان كانت ثابتة او متحركة، ووفقاً للرؤية الاخراجية.

3 - يسهم التوظيف الدقيق للعناصر الداخلة في تركيب المشهد المسرحي في تكثيف الدلالات وتوجيهها بشكل صحيح، وهو ما لاحظناه في عرض (0+0=0) من خلال اكتفاء المخرج ببقعة ضوء واحدة من دون ان يلجأ الى استخدام البهرجة الضوئية التي ربما كانت ستشتت المعنى وتبث دلالات اضافية لا تمت للفعل بصلة.

4 - اعتمد المخرج على مبدأ التوزان في توظيفه للتدفق الايقاعي لحركة الممثل داخل المشهد الحركي، وهو ما اسهم في تدفق الفعل الحركي للمشهد بصيغة متناغمة بين الممثلين من جهة، والممثلين والبقية العناصر الداخلة في بناء المشهد من جهة اخرى.

الهوامش

1. زيد ثامر عبد الكاظم الجبوري: توظيف بعض الاتجاهات الاخراجية الحديثة في عروض كلية التربية الفنية، (جامعة بابل: رسالة ماجستير غير منشورة)، 2002، ص3
2. هربرت ريد: التربية عن طريق الفن، تر: عبد العزيز توفيق، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب) 1996، ص337
3. ماهر عبد الجبار ابراهيم الكتيباني: تجليات الجسد في العرض المسرحي العراقي، (جامعة البصرة: كلية الفنون الجميلة)، ب ن، ب ت، ب ص.
4. قاسم البياتلي: دوائر المسرح، (لبنان: بيروت)، دار كنوز الادبية، ط1، 1998، ص 64
5. محمود ابو دومة: تحولات المشهد المسرحي – الممثل والمخرج، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009، (ب، ط)، ص 43
6. بيتر بروك وآخرون: التفسير والتفكيك والايدولوجيا و(دراسات أخرى)، تر. نهاد صليحه وآخرون، سلسلة الألف كتاب الثاني، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، 2000، ص 328.
7. محمود ابو دومة. مصدر سابق، ص 97
8. رامي سامح زكي: جماليات التشكيل الحركي في عروض الكوريوغراف، (رسالة ماجستير غير منشورة _ بغداد: كلية الفنون الجميلة)، 2016، ص27
9. عبد الكريم عبود: الحركة على المسرح – بين الدلالات النظرية والرؤية التطبيقية، (البصرة: دار الفنون والاداب – منشورات ضفاف)، ط1، 2014، ص 57
10. المصدر السابق، ص 58
11. المصدر السابق نفسه، ص 48
12. محمود ابو دومة: مصدر سابق، ص 46
13. ×××، الرواد في مجال التصميم المسرحي، في نشرة الجمعية الدولية، العدد 242، (النمسا، 1979)، ص80.

المصادر

1. زيد ثامر عبد الكاظم الجبوري، (2002)، توظيف بعض الاتجاهات الاخراجية الحديثة في عروض كلية التربية الفنية، (جامعة بابل: رسالة ماجستير غير منشورة).
2. هربرت ريد: التربية عن طريق الفن، تر: عبد العزيز توفيق، (1996)، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب).
3. ماهر عبد الجبار ابراهيم الكتيباني: تجليات الجسد في العرض المسرحي العراقي، (جامعة البصرة: كلية الفنون الجميلة)، ب ن، ب ت.
4. قاسم البياتلي، (1998)، دوائر المسرح، (لبنان: بيروت)، دار كنوز الادبية، ط.
5. محمود ابو دومة، (2009)، تحولات المشهد المسرحي – الممثل والمخرج، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ب، ط).
6. بيتر بروك وآخرون، (2000)، التفسير والتفكيك والايدولوجيا و(دراسات أخرى)، تر. نهاد صليحه وآخرون، سلسلة الألف كتاب الثاني، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب).
7. رامي سامح زكي، (2016)، جماليات التشكيل الحركي في عروض الكوريوغراف، (رسالة ماجستير غير منشورة _ بغداد: كلية الفنون الجميلة).
8. عبد الكريم عبود، (2014)، الحركة على المسرح – بين الدلالات النظرية والرؤية التطبيقية، (البصرة: دار الفنون والاداب – منشورات ضفاف)، ط1.
9. ×××، (1972)، الرواد في مجال التصميم المسرحي، في نشرة الجمعية الدولية، العدد 242، . النمسا.

موقف القانون الدولي

من محاربة تجارة المخدرات عبر الحدود الدولية

" العراق بعد عام 2003 أنموذجاً "

المدرس الدكتور سعد ساهي عباس

وزارة التربية، مديرية تربية بغداد \ الرصافة الثانية- بغداد \ العراق

The Situation of International Law on Combating Drug Trade Across International Borders "Iraq After 2003 is a Model"

Lect. Dr. Saad Sahi Abbas

Ministry of Education - Baghdad Education Directorate / Al-Rusafa 2nd, Baghdad / Iraq

Saadsahi61@gmail.ccom

07705859515

المستخلص

تشكل المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة كبيرة في المجتمعات حول العالم ، فهي تسبب العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، منها فقدان الوظائف، وتفكك العائلات، وزيادة مستويات الجريمة والعنف. وقد هدف البحث التعرف على ما هي الاجراءات الدولية والاقليمية والوطنية من مكافحة هذه الافة وماهي القوانين التي سنت للتصدي لهذه المشكلة ، إذ يتطلب الأمر جهوداً متعددة المستويات، واولها التعاون الدولي والعالمي للحد من هذه الظاهرة ، بما في ذلك التوعية الشاملة حول المخاطر الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات، وتوفير الدعم والمعالجة لأولئك الذين يعانون من الإدمان، وتشديد الرقابة وتطبيق القوانين للحد من تهريب وتوزيع المخدرات، وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب للشباب لتقليل الفرص التي قد تدفعهم للجريمة والإدمان. وقد توصل البحث الى إستنتاجات من اهمها: أن الحكومات العراقية على مختلف الازمان قد اتخذت خطوات مهمة لمكافحة ظاهرة الإدمان والتعاطي والمتاجرة بالمخدرات، اذ تم وضع قوانين رادعة تهدف إلى تقييد انتشار هذه الظاهرة ومحاربتها بفعالية. ومن اهم التوصيات التي جاءت؛ هو تعزيز التعاون الدولي والعمل المشترك بين الدول في مجال مكافحة المخدرات ، والذي يُعد أمراً حاسماً.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، محاربة المخدرات، الحدود الدولية، الحكومات العراقية.

Abstract

Drugs and psychotropic substances constitute a major problem in societies around the world, as they cause many health, social and economic problems, including job loss, the disintegration of families, and increased levels of crime and violence. The research aimed to identify what are the international, regional and national measures to combat this scourge and what laws have been enacted to address this problem, as the matter requires multi-level efforts, the first of which is international and global cooperation to reduce this phenomenon, including comprehensive awareness about the health and social risks of drug abuse. Providing support and treatment for those suffering from addiction, tightening control and enforcing laws to reduce drug smuggling and distribution, and providing job opportunities, education and training for young people to reduce the opportunities that may push them to crime and addiction. The research reached conclusions, the most important of which are: Iraqi governments at various times have taken important steps to combat the phenomenon of addiction, abuse, and drug trafficking, as deterrent laws have been put in place that aim to restrict the spread of this phenomenon and combat it effectively. Among the most important recommendations that came: It is to enhance international cooperation and joint action between countries in the field of drug control, which is considered crucial.

Keywords: International law, Combating drugs, International borders, Iraqi governments.

المقدمة

تطور التكنولوجيا وزيادة الاتصالات جعل العالم أكثر ارتباطًا وتفاعلًا من أي وقت مضى ، ولكن مع هذا التقدم جاءت تحديات جديدة ومشاكل معقدة، ومن بين هذه التحديات تعاطي المخدرات والكحول والمؤثرات العقلية والإدمان عليها، والتي تمثل تهديدًا خطيرًا للفرد والأسرة والمجتمع. إذ ان تعاطي المخدرات والكحول والمؤثرات العقلية يتسبب في تأثيرات سلبية عديدة على الفرد والمجتمع، بما في ذلك تدهور الصحة البدنية والنفسية، وتفكك الأسرة، وزيادة مستويات الجريمة والعنف، وتعطيل الإنتاجية الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك يؤدي تعاطي المخدرات إلى تشويه القيم والأخلاق في المجتمع ونقل السلوكيات الضارة والمدمرة.

ويعود تفشي المخدرات وانتشارها بين مختلف الفئات العمرية إلى عوامل متعددة من بينها الفقر والبطالة والظروف الاجتماعية الصعبة، بالإضافة إلى الضغوط النفسية والعوامل الوراثية والبيئية، اذ يتطلب مواجهة هذه المشكلة جهودًا متعددة الأطراف تتضمن التوعية والتثقيف، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمدمنين، وتطوير السياسات العامة التي تستهدف الوقاية والتشخيص المبكر والعلاج. إذ تحتاج مكافحة المخدرات إلى استراتيجيات شاملة تركز على التوعية، والتعليم، وتوفير الفرص الاقتصادية، وتعزيز الصحة النفسية والعلاج، وكذلك للتصدي لهذه المشكلة، يجب أن تتضافر جهود المجتمع بأسره، بدءًا من التوعية والتثقيف حول مخاطر تعاطي المخدرات والكحول، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للمدمنين وأسرهم، وتعزيز السياسات والتشريعات الصارمة لمكافحة تجارة المخدرات غير القانونية وتقديم العقوبات للمتورطين فيها، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تجارة المخدرات غير القانونية وتبادل المعلومات والتجارب الناجحة بين الدول.

اولاً: أهمية البحث

تكمن اهمية البحث بما يلي:

1 – تسليط الضوء على ما هي المخدرات والاثار المترتبة على ادمانها صحياً واجتماعيا واقتصادياً.

2 - تحليل القوانين والسياسات الدولية المتعلقة بالمخدرات ودورها في تحسين السياسات الوطنية لمكافحة المخدرات في الدول المختلفة.

3 - متابعة التطورات في مجال المخدرات والممارسات الدولية لمكافحتها، مما يمكن الدولة من تحديث قوانينها وسياساتها لمكافحة هذه الظاهرة بشكل أكثر فعالية.

ثانياً: مشكلة البحث

مشكلة البحث تكمن في عدة تساؤلات من أهمها:

1 - هل الجهود الدولية الحالية كافية لمنع انتشار المخدرات والقضاء عليها؟

2 - ما هي التدابير الدولية والإقليمية والوطنية الموجودة حالياً لمكافحة المخدرات في العراق بعد 2003؟

3 - هل الدولة العراقية ملتزمة بشكل كافٍ بالتعاون الدولي لمكافحة المخدرات؟

4 - ما هي القيود التشريعية على المستوى الدولي والوطني التي تعيق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تحليل هذه النقاط يمكن أن يساهم في تحديد النواقص والفجوات في جهود مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي والوطني، وبالتالي يمكن أن يوجه السياسات والإجراءات المستقبلية لتعزيز الجهود في هذا المجال.

ثالثاً: فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث من خلال الاتي: كلما كانت القوانين الدولية فعالة ومطبقة في محاربة المخدرات على المستوى الدولي كلما كانت محاربتها في داخل الدول أكثر فعالية وسهلة. وهذا ينعكس على الدولة العراقية في محاربتها للمخدرات بصورة فعالة.

رابعاً: منهجية البحث

اتبع الباحث في دراسته الحالية المنهج الوصفي، عن طريق تحليل القوانين والاحكام الواردة في القوانين الدولية، اضافة الى التشريعات الوطنية المكافحة لتعاطي والاتجار بالمخدرات، اذا ان هذا المنهج يمكن أن يساعد في فهم عميق لمشكلة المخدرات وتحليل السياسات والتدابير المتبعة لمكافحتها، مما يساعد في تحديد النقاط التي تحتاج إلى تحسين وتطوير.

المبحث الأول
المخدرات انواعها وأثارها

تعد مشكلة المخدرات مشكلة كبيرة تواجه المجتمعات في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن أصولها أو ثقافاتها. إن تعاطي المخدرات يمكن أن يؤثر سلبًا على الأفراد والعائلات والمجتمعات بأكملها ، "فهي تعد عاملًا رئيساً في الكثير من المشاكل الصحية، بما في ذلك الإدمان والأمراض المنقولة جنسيًا والأمراض المعدية المرتبطة بالحقن، كذلك ترتبط تجارة وتعاطي المخدرات بالجريمة المنظمة والعنف، مما يؤثر على الأمن والاستقرار في المجتمعات، مما تكبد المجتمعات تكاليف هائلة بسبب المخدرات" [1]، بما في ذلك تكاليف العلاج والإعادة التأهيل والخسائر الاقتصادية الناجمة عن انخفاض الإنتاجية والجريمة، اضافة الى ان تعاطي المخدرات يؤدي الى فقدان الوظائف، وانقطاع الدراسة، وانحراف الشباب، وتفكك العائلات، لذا يتطلب مكافحة مشكلة المخدرات جهودًا متعددة المستويات، بما في ذلك التوعية والتثقيف، وتوفير العلاج والرعاية للمدمنين، وتشديد قوانين مكافحة المخدرات، ودعم البحث والابتكار في مجال العلاج والوقاية.

المطلب الاول: تعريف المخدرات

تُعرف المخدرات لغةً؛ بإنها مشتقة من كلمة "خدر" التي تعني الظلمة الشديدة أو الخمول. يمكن استخدامها لوصف الجو الغائم والمظلم أو لوصف الشخص الكسلان أو الذي يعاني من فتور وضعف [2]. ويقال: خدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة، فهو يعبر عن كيفية إحجام الإدراك عن شيء معين أو إخفائه عنه، مما يؤدي إلى تقديمه في الذهن بشكل غير واضح أو غير ملموس، وهو ما يعبر عن حالة الأخدر.

وذكر الإمام القرافي في "الفروق" بأن المسكر هو المادة التي تؤثر على العقل وتجعله غير قادر على التفكير بوضوح، ولكن دون أن تسبب فقدانًا تامًا للوعي، أما المرقد

1- محمد زيد: افة المخدرات وكيفية معالجة الادمان، بيروت: دار الاندلس للطباعة، ط1، 2004، ص 62.

2- ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 232 باب الخاء.

فهو المادة التي تشوش على العقل وتجعله غير قادر على التركيز أو الفهم بشكل صحيح، مثل الحشيش والأفيون وغيرها من المخدرات التي تؤدي إلى حالة من الخلط وعدم الوضوح في الفكر [1].

اما في اللغة الفرنسية، مصطلح("médicament") يشير عمومًا إلى الأدوية والعقاقير التي تُستخدم في العلاج أو الوقاية من الأمراض. ومن بين هذه العقاقير، هناك مواد تسمى "médicaments psychotropes"، أو "مخدرات" باللغة الفرنسية، وهي التي تؤثر على النشاط العقلي والعاطفي، سواء كانت لأغراض علاجية مثل مضادات الاكتئاب ومضادات القلق، أو لأغراض غير طبية مثل المخدرات الترفيهية التي تستخدم للتسلية أو للترويح عن النفس.

في اللغة الإنجليزية، مصطلح "drug" يشمل مجموعة واسعة من المواد الكيميائية التي يمكن أن تكون لها تأثيرات مختلفة على الجسم والعقل. هذه المواد تشمل العقاقير الطبية التي يتم استخدامها لأغراض علاجية، ولكنها تشمل أيضًا المخدرات التي يتم استخدامها لأغراض ترفيهية أو تحسين الأداء، بالإضافة إلى المواد السامة التي يمكن أن تسبب ضررًا للجسم إذا تم استخدامها بطريقة غير صحيحة [2].أعلى النموذج

أما **اصطلاحاً**: فهناك مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات، يشمل عدة جوانب من التأثيرات التي يمكن أن تكون موجودة في المواد المخدرة. يتميز هذا التعريف بتشميع مفهوم المخدرات " كل مادة تؤدي إلى حالة تخدير، سواء كانت تأثيراتها كاملة أو جزئية، ويشير أيضًا إلى الشعور بالنشوة والسعادة الكاذبة التي قد تمنحها المخدرات، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الهروب من الواقع" [3].

كما ان بعض التعاريف تسلط الضوء على جوانب مختلفة للمخدرات. فالتعريف الطبي يركز على تأثيرات المواد المخدرة على الجهاز العصبي للإنسان أو الحيوان، سواء كانت هذه التأثيرات على مستوى الإحساس أو الوظائف العقلية الأخرى، بينما التعريف الشرعي يركز على تأثيرات المواد المخدرة على سلوك الإنسان وقدرته على التحكم في

1- القرافي: الفروق، فهرس تحليلي لقواعد الفروق السنية في الأسرار الفقهية، ج1 ص 217.

2- محمد أديب السلاوي: المخدرات في المغرب وفي العالم، الطبعة الأولى 1997، ص 23.

3- أحمد عطية بن علي الغامدي: أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها، 2003، ص 10.

نفسه، ويعتبر الإدمان والتأثير على الجهاز العصبي من العلامات المميزة للمخدرات من الناحية القانونية والشرعي..

وبصورة عامة عرفت المخدرات الى انها (كل مادة نباتية او مصنعة تحتوي على العناصر المنومة أو المسكنة أو المفترة في المواد المخدرة قد تؤدي إلى حالات من الفتور والخمول عند الاستخدام السلبي، وقد تسبب أضرارًا خطيرة في الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي، بالإضافة إلى خطر الإدمان والتعود عليها والتأثير السلبي على الصحة النفسية والجسدية والاجتماعية) [1].

المطلب الثاني: انواع المخدرات

1 – المخدرات الطبيعية: تعرف بأنها مادة مخدرة في شكلها الطبيعي، وعادة من أصل نباتي، دون تدخل الانسان أو إضافة.

2 – المخدرات الصناعية: وتشير إلى تلك المواد الصناعية والمواد المحيطة بها التي تأثرت بالإنسان وتم إضافتها أو تعديلها.

ومن أشهر انواع المخدرات هي [2]:

1 – **مخدر الحشيش:** هو مخدر يتم استخراجه من نبات القنب الهندي، ويُعرف أيضًا باسم الحشيشة أو القنب. يتم تخدير السائل المستخلص من مادة صمغية في نبات القنب، وهي تعرف باسم الراتينج يُجمع هذا الراتينج من الجدار العلوي للأوراق في قمة زهرة النبات أثناء فترة تزهير النبات، ويعد هذا من اكثر انواع المخدرات الطبيعية انتشار في الشرق الاوسط بسبب ثمنه الرخيص مقارنة بباقي انواع المخدرات [3].

2 – **المخدرات الأفيونية:** تشمل العديد من الأدوية الطبيعية التي يمكن تحويلها إلى عقاقير صناعية، وتشمل هذه الأدوية الطبيعية مثل المورفين والهيروين، و يُستخلص المورفين من زهور نبات الخشخاش، وهو مثل الأفيون الطبيعي،

1- محمد زيد: آفة المخدرات وكيفية معالجة الادمان، بيروت: دار الاندلس للطباعة، ط1، 2004، ص19.

2- لويس معلوف، المنجد االبجدي، دار المشرق، بيروت، 1997، ص400.

3- سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش، دار المعارف، القاهرة، 1963، ص13.

ويُستخدم لتخفيف الألم الشديد، اذ يمكن تحويل هذه الأدوية الطبيعية إلى عقاقير صناعية مثل الهيروين يزيد من خطورتها ومخاطرها على الصحة.

3 - **الكوكايين:** هو مخدر يتم استخراجه من نبات الكوكا، ويُستخدم عادةً كمنبه ومثبط للشهية ومخدر، بدأ استخدامه في العمليات الطبية الصغيرة لقدرته على تقليل فقدان الدم نتيجة لعمله على انقباض الأوعية الدموية.

ومع ذلك انتشر استخدام الكوكايين بشكل غير قانوني كمخدر ترفيهي، مما أدى إلى زيادة في أعداد الوفيات الناجمة عن تعاطيه، اذ يُقدر عدد الوفيات الناجمة عن تعاطي الكوكايين سنوياً بحوالي 2600 شخص حول العالم، ويعد الكوكايين من المخدرات القوية والمدمرة، ويمكن أن يسبب مجموعة متنوعة من المشاكل الصحية والاجتماعية، بما في ذلك الإدمان والوفاة الناجمة عن جرعة زائدة، والآثار الجانبية الخطيرة على القلب والأوعية الدموية والجهاز العصبي المركزي [1].

4 - **الهيروين:** هو واحد من أخطر أنواع المخدرات، اذ يُعد الهيروين مخدرًا صناعيًا كيميائيًا يتم استخراجه من المورفين، وذلك عن طريق تسخين كميات كبيرة من كلوريد الأسيتيل، ويمكن تعاطي الهيروين عن طريق الحقن أو الشم، وهو معروف بكونه مخدرًا فتاكًا للجسم.

تعد الهيروين من المخدرات القوية جدًا والمدمرة، وتتسبب في الإدمان بسرعة وتزيد من خطر الوفاة نتيجة لتأثيرها القوي على جهاز الأعصاب المركزي ونظام التنفس[2].

5 - **المهلوسات أو عقاقير الهلوسة:** هي مواد كيميائية تؤثر على العقل وتسبب تغييرات في الوعي والتصورات. يتم تصنيعها عادةً في المختبرات من خلال تفاعلات كيميائية، وعند تناولها، يمكن أن تسبب تجارب هلوسية وتشوش في الواقع ، وسعرها أرخص من الكوكايين والهيروين، وهناك اختلافات واضحة، لذا فإن انتشارها واسع جداً[3].

1- محمد عباس: المخدرات والادمان، اللواء، القاهرة، اخبار اليوم، 1089، ص34

2- أنواع المخدرات وتأثيرها، موقع https//www.webteb.com.

3- قماز فريدة: عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، رساله ماجستير، جامعة منتوري قسطنطينه، الجزائر: 2009، ص 133

6 – المخدرات الرقمية: هي مفهوم نسبياً جديد يشير إلى استخدام التقنية الرقمية لتحقيق تأثيرات مشابهة لتلك التي تحدث نتيجة تعاطي المواد المخدرة التقليدية، تصمم هذه الأدوية الرقمية على شكل أقراص إلكترونية أو تطبيقات تحتوي على موسيقى مبرمجة وتؤثر على الوعي والعواطف.

في حين يمكن أن توفر تجارب مشابهة لتعاطي المواد المخدرة التقليدية، إلا أنه يجب أن يتم فهم أن هذه التأثيرات قد تكون نتيجة لتأثيرات الصوت والموسيقى وليست بالضرورة نتيجة لمواد مخدرة فعلية تؤثر على الكيمياء الدماغية، يعتمد تأثير الموسيقى الرقمية على موجات الصوت التي تنتجها، ولكن يُعتبر التأثير الناتج عنها عادة مؤقتًا ولا يشمل تأثيرات الإدمان أو الآثار الجانبية البدنية التي تترافق مع تعاطي المواد المخدرة الحقيقية.

7 – اقراص الـ(LSD الأسيد النفطي الليزريجيك): هو واحد من أشهر وأخطر المواد المهلوسة التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي. يُستخرج الـ LSD من حمض الليسرجيك الذي يشتق من فطر ينمو على حبوب الجاودار، التي تشبه حبوب القمح. تأتي الـ LSD عادةً في شكل مادة شفافة عديمة اللون والرائحة، وأحياناً يتم تصنيعها على شكل أقراص. يُستخدم الـ LSD عن طريق البلع، أو شربه بصورة سائلة، وأحياناً عن طريق الامتصاص عبر الأغشية المخاطية، مثل اللسان.

إذ تُعد الـ LSD من المواد المهلوسة التي قد تسبب تأثيرات قوية على الوعي والتصورات، وقد تتسبب في تجارب هلوسية غير محدَّدة أو غير متوقَّعة. بالإضافة إلى ذلك، قد يتسبب تعاطي الـ LSD في آثار سلبية على الصحة النفسية والعقلية، ويمكن أن يكون له تأثيرات جانبية خطيرة إذا تم تعاطيه بشكل غير مسؤول أو بكميات كبيرة.

المطلب الثالث: التأثيرات الناتجة عن تعاطي المخدرات

تعد ظاهرة تعاطي المخدرات من الظواهر التي تؤثر بشكل مباشر على المجتمع بطرق عديدة، وتشمل هذه الآثار الصحية والاجتماعية، والاقتصادية، والامنية، وهي كالاتي[1]:

1- احمد ابو اروس: مشكلة المخدرات والادمان، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص43.

1 - **تأثيرات صحية**: يسبب تعاطي المخدرات تأثيرات صحية سلبية على الأفراد، بما في ذلك الإدمان والمشاكل الصحية الجسدية والنفسية والسلوكية المرتبطة بهذا الإدمان. هذه الآثار الصحية يمكن أن تؤدي إلى مضاعفات خطيرة وحتى الموت.

2 - **تأثيرات اجتماعية**: يؤثر تعاطي المخدرات على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمجتمعات، حيث يمكن أن يؤدي إلى تدهور العلاقات الأسرية والاجتماعية، وزيادة مستويات الجريمة والعنف، وتفكك الهوية الاجتماعية.

3 - **تأثيرات اقتصادية**: يسبب تعاطي المخدرات تكاليف اقتصادية هائلة على المجتمع، بما في ذلك تكاليف العلاج والعناية الصحية للمدمنين، وتكاليف الأمن العام والقضاء، وتكاليف فقدان الإنتاجية الناتجة عن تعطل العمل أو الإصابات أو الوفيات المرتبطة بالمخدرات.

4 - **تأثيرات على التنمية الاجتماعية والاقتصادية**: يؤثر تعاطي المخدرات على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، حيث يعيق نمو الفرد وتطوره الشخصي والمهني، ويؤدي إلى انخفاض مستويات الإنتاجية والابتكار، ويقلل من فرص التنمية المستدامة.

5 - **تأثيرات على الأمان العام**: يزيد تعاطي المخدرات من مستويات الجريمة والعنف في المجتمع، حيث يمكن أن يؤدي إلى زيادة التوتر والصراعات وتدهور الأمن العام.

بالنظر إلى هذه التأثيرات، يتطلب التعامل مع ظاهرة تعاطي المخدرات جهوداً متعددة الأطراف تشمل التوعية والتثقيف، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمدمنين، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تجارة المخدرات غير القانونية وتبادل المعلومات والتجارب الناجحة بين الدول.

المبحث الثاني
السياسة الدولية من محاربة الاتجار بالمخدرات

إنَّ مسألة مكافحة المخدرات تمثل تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي نظرًا لتأثيرها السلبي على الصحة العامة والأمن الدولي، "وقد تناولت منظمة الأمم المتحدة هذه القضية بجدية واتخذت عدة إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك إنشاء اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، من خلال المنظمات الدولية يتم تبادل المعلومات والخبرات، وتطوير الاستراتيجيات الشاملة لمكافحة المخدرات"[1]. كما تدعم المنظمات الدولية جهود الدول الأعضاء في تطبيق التشريعات الوطنية وتوفير الدعم الفني والتقني لتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال. على ذلك سوف نتناول الموقف الدولي العالمي والإقليمي من مكافحة المخدرات وسن القوانين والاتفاقات الخاصة بهذا الموضوع.

المطلب الاول: المواقف الدولية لمكافحة المخدرات

لا يمكن لأي دولة مكافحة المخدرات بمفردها بشكل فعال، لذلك فإن التعاون الدولي والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المختصة يعد أمرًا ضروريًا لمكافحة هذه الظاهرة بنجاح. اذ تحتاج الجهود المشتركة إلى تبادل المعلومات والخبرات، وتطوير الاستراتيجيات الشاملة، وتعزيز التعاون في مجالات مثل التحقيقات الجنائية وتبادل الاستخبارات، وتقديم الدعم الفني والمالي للدول التي تواجه تحديات خاصة في مجال مكافحة المخدرات، فالمنظمات مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية والإنتربول والاتحاد الدولي لمكافحة المخدرات وغيرها، تلعب دورًا هامًا في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات وتقديم الدعم والمساعدة للدول الأعضاء.

1- سمير محمد عبد الغني: الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، القاهرة: دار النهظة العربية، ج1، ط1، 2003، ص80.

إنَّ الحد من تداول المخدرات وتقليل تأثيرها يتطلب جهوداً مشتركة على المستوى الدولي والمحلي، بما يشمل التوعية، والتشريعات الفعالة، وتوفير الرعاية الصحية والعلاج للمدمنين، بالإضافة إلى مكافحة التجارة غير الشرعية وتعزيز التعاون في تبادل المعلومات والاستخبارات. وعلى وفق ذلك ترتبت عدة اتفاقيات وبروتوكولات تنص على هذا الموضوع منها **اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1961**، هذه الاتفاقية تمثل الإطار الدولي الرئيسي لتنظيم إنتاج وتوزيع وتجارة المخدرات. تهدف إلى تقييد استخدام المواد الخطرة لأغراض طبية وعلمية فقط ومنع استخدامها لأغراض غير قانونية، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات لسنة 1988**، اذ تركزت هذه الاتفاقية على مكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات بجميع أشكالها، بما في ذلك تجارة المواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج المخدرات والتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات، **اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971**، هذه الاتفاقية عملت على تنظيم استخدام وتوزيع المؤثرات العقلية وتحديد المواد المخدرة والتحكم فيها، وتهدف إلى الحد من التعاطي غير المشروع لهذه المواد والحد من الإدمان عليها، هذه الاتفاقيات تعتبر أدوات مهمة في جهود المجتمع الدولي لمكافحة المخدرات وتقديم إطار قانوني وتنظيمي لهذه الجهود على المستوى العالم، وفي نفس الاهتمام سعت لعديد من الدول تشريعات خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بهدف تعزيز الرقابة والتحكم في تداولها واستخدامها غير القانوني. تتضمن هذه التشريعات عادةً عقوبات صارمة لأولئك الذين ينتهكون القوانين المتعلقة بالمخدرات، سواء كانوا ينتجونها أو يتاجرون بها أو يتعاطونها.

تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى، وتتأثر بالعوامل الثقافية والاجتماعية والقانونية في كل دولة، ومع ذلك فإن هدف هذه التشريعات هو الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي للتجارة غير المشروعة بها، وحماية الشباب والمجتمعات من الآثار الضارة لتعاطي المخدرات من خلال تبني التشريعات الصارمة وتنفيذها بشكل فعال، يمكن للدول تعزيز جهودها في مكافحة المخدرات على المستوى الوطني، والتي تكمل جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد [1].

1- غسان رباح: الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، بيروت: منشورات الجلبي الحقوقية، 2008، ص42.

إضافة الى ذلك فأن تجارة المخدرات لم تعد مشكلة محلية فقط، بل أصبحت تهديدًا عابرًا للحدود يؤثر على الأمن والاستقرار الدوليين، و تتضمن التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة تجارة المخدرات عدة نقاط منها [1]:

1 – **التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود:** يشارك تنظيمات إجرامية دولية في تجارة المخدرات، وتشكل شبكاتها تهديدًا كبيرًا للأمن الدولي والاقتصادي.

2 – **تأثيراتها السلبية على التنمية الاقتصادية:** يؤثر تجارة المخدرات على الاقتصادات الوطنية والمجتمعات المحلية، وتزيد من مستويات الفقر والجريمة.

3 – **التأثير على الصحة العامة والسلامة العامة:** يعرض تعاطي المخدرات الصحة العامة والسلامة العامة للخطر، مما يتطلب تحركات دولية للحد من هذه المخاطر.

ومن أجل بيان الآليات القانونية الدولية لمكافحة المخدرات يقوم الباحث بالتطرق إلى الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع مكافحة المخدرات في الجزء الاول بينما سنتناول الاتفاقيات الإقليمية في الجزء الثاني ودور منظمة الصحة العالمية في مكافحة المخدرات.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة المخدرات

التعاون الدولي في مجال مكافحة تعاطي المخدرات يعد أساسياً للحفاظ على الأمن والنظام العام في العالم. هذا التعاون يشمل تبادل المعلومات والخبرات، وتطوير الاستراتيجيات المشتركة، وتنسيق الجهود لمواجهة تجارة واستخدام المخدرات. إذ إنَّ هناك عدة اتفاقيات دولية مهمة في هذا السياق، من بينها:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة الفرعية لمكافحة المخدرات الغير قانونية والجريمة المنظمة (1961) [2]

تهدف هذه الاتفاقية إلى الحد من إنتاج وتوزيع وتعاطي المواد المخدرة غير القانونية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد عقدت هذه الاتفاقية بمشاركة (73) دولة

1- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات: المرجع العلمي الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بين النظرية والتطبيق، مجلة وزارة الداخلية، 2016، ص29.

2- علي احمد راغب: استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1997، ص77.

وتم التوقيع عليها في 30/ 3/ 1961وتجدر الإشارة أن العراق صادق على الاتفاقية بموجب القانون المرقم (16) لسنة 1962، وقد اكدت الاتفاقية على عدة نقاط وجب على الدول الاعضاء الالتزام بها والعمل المشترك للحد من إنتاج وتوزيع واستخدام المخدرات وهذه النقاط هي:

1 - **حظر إنتاج المخدرات أو صنعها:** تعمل الدول على تطبيق قوانين صارمة لمنع إنتاج وتصنيع المخدرات غير المشروعة داخل حدودها الوطنية.

2 - **التدابير الرقابية على المخدرات:** تشمل هذه التدابير إقامة نظم مراقبة ورقابة للتأكد من عدم تسرب المواد المخدرة إلى السوق السوداء، وتنظيم توزيع المخدرات الطبية بشكل يضمن استخدامها بطريقة آمنة ومراقبة.

3 - **تقييد إنتاج المخدرات وصناعتها للأغراض الطبية والعلمية:** يتعاون الدول في وضع قيود وتنظيمات لضمان استخدام المواد المخدرة في الأغراض الطبية والعلمية فقط، مع مراقبة صارمة لتداولها.

4 - **تدابير رقابية على المواد المخدرة الجديدة:** تشجع الاتفاقيات الدولية الدول على التعاون لتحديد ورصد ومنع تداول المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في صناعة المخدرات، والتي قد لا تُشملها الاتفاقيات القائمة.

ومن الأهمية بمكان القول أن هذه لاتفاقيات التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة لتقنين الأحكام والقواعد لها أهمية كبيرة في مجال مكافحة المخدرات، اذ ان هذه الاتفاقيات تعكس التزام الدول الأعضاء بالتعاون الدولي للحد من إنتاج وتوزيع واستخدام المواد المخدرة، من بين الاتفاقيات التاريخية التي ساهمت في وضع قواعد لمكافحة المخدرات والتي سبقت الاتفاقيات الحديثة، يمكن ذكرها [1]:

1 - **اتفاقية الأفيون الدولية في لاهاي عام 1921:** وُقعت للحد من إنتاج وتوزيع الأفيون والمواد المشتقة منه والمخدرات الأخرى.

2 - **اتفاقية صنع الأفيون المحظور والإتجار به في جنيف عام 1925:** تهدف إلى الحد من تصنيع الأفيون غير القانوني وتجارته.

1- محمد منصور الصاوي: احكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984.

3 – **اتفاقية الأفيون الدولية في جنيف عام 1925:** تعمل على تنظيم إنتاج وتوزيع وتصنيع الأفيون والمواد المخدرة الأخرى.

4 – **بروتوكول جنيف المعدل الأفيون والاتجار به دولياً الموقعة في نيويورك عام 1953:** يعمل على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات الدولية.

هذه الاتفاقيات، جنبًا إلى جنب مع الاتفاقيات الحديثة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة، تشكل إطارًا قانونيًا شاملًا لمكافحة تعاطي المخدرات وتقديم الدعم للدول في هذا الصدد. أعلى النموذجأسفل النموذجومن الجدير بالذكر هو ان هذه الاتفاقية التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة لتقنين الأحكام والقواعد لمكافحة المخدرات تضمنت 71 مادة، وتتضمن هذه المواد مجموعة واسعة من القواعد والتدابير التي تهدف إلى تنظيم ومكافحة تعاطي المخدرات على المستوى الدولي. هذه القواعد قد تتنوع بين الحظر الكامل لبعض المخدرات، وتنظيم إنتاج وتوزيع المواد المخدرة لأغراض طبية وعلمية محددة، وإقامة نظم رقابية لمراقبة حركة المواد المخدرة، وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية والفنية بين الدول.

هذه المواد تشكل الإطار القانوني الأساسي الذي يوجه الجهود الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات والحد من تأثيرها السلبي على الصحة العامة والأمن العالمي.عند ذلك نلاحظ رغبة الدول الأعضاء في حصر استخدام المخدرات على الاغراض العلمية والطبية وتلتزم الدولة العضو في الاتفاقية باحترام وتطبيق أحكامها.

بعد اجراء الدراسات المستفيضة ومن خلال الاحداث التي تلت الاتفاقية تم اجراء بعض التعديلات على الاتفاقية في 25 آذار 1972 في المؤتمر الذي عقد في جنيف للمفوضين ومن أهم هذه التعديلات [1].

1 – تعزيز سلطات وقدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وزيادة أعضائها من (11 عضواً) إلى (13عضواً).

2 – للهيئة أن توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك الوكالات المختصة بأن تقدم لاحدى الحكومات معونة فنية أو معونة مالية أو كليهما لتقدير جهود تلك الحكومات في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

1- مصطفى سويف: المخدرات والمجتمع نظرية تكاملية، الكويت: عالم المعرفة، 2003، ص51.

3 - تشديد الرقابة للحد من إنتاج الأفيون.

4 - أجاز البروتوكول للدول الاطراف أن تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات، أو تضيف إليه ضرورة خضوعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية.

ونستنتج أن البروتوكول يسعى إلى تحقيق توازن بين مكافحة العرض والطلب على المخدرات. بالتركيز على تشديد الرقابة على إنتاج المخدرات وتقديم الدعم والتحفيز للحكومات لتنفيذ الاتفاقيات بشكل أفضل، بالإضافة إلى تعديل العقوبات لتشمل العلاج والتأهيل، يمكن تقليل الطلب على المخدرات وبالتالي تقليل الضغط على العرض. هذا النهج يعكس استراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات تأخذ في الاعتبار جوانب العرض والطلب وتعمل على معالجتهما بشكل متزامن.

ثانياً: اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971 [1]

قامت الأمم المتحدة بعقد مؤتمر لاقرار اتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا في الفترة ما بين (11 / 1 لغاية 21/ 2/1971)، وبعد عدة اجتماعات اعتمد المؤتمر الاتفاقية بالصيغة الحالية وفتح المجال أمام الدول للتوقيع عليها، إذ اهتمت الاتفاقية بالرقابة الوطنية والدولية للمؤثرات العقلية والنفسية التي يساء استخدامها وتسبب ضرراً بالصحة العامة وتتمثل على منشطات ومثبتات ومواد الهلوسة، ومن خلال مراجعة الأحكام الواردة في الاتفاقية نلاحظ أنها ركزت على الآليات الآتية:

1 - حظر كل أنواع المخدرات للاغراض العلمية والطبية.

2 - حظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة إلا للجهات المختصة.

3 - أن تتعاون الدول الاطراف في عدم السماح بمرور المواد المخدرة عبر دولها:

4 - على جميع الدول الاعضاء أتخاذ الآليات اللازمة لمنع إساءة استخدام المواد المخدرة والمعالجة المطلوبة للمتعاطين وإعادة تأهيلهم.

5 - تقوم كل دولة باتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات.

6 - القيام باتخاذ الاجراءات الكفيلة لضبط ومصادرة المواد المخدرة والأدوات المستخدمة.

1- اتفاقية فيينا الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971.

أكدت الاتفاقية على الدول الاعضاء انشاء هيئة خاصة دائمة من أجل القيام بمهامها وحسن سير وتطبيق هذه الاتفاقية، وكذلك البنود المتعلقة بمنح التراخيص إذ يكون ذلك من صلاحية السلطة المختصة وبموجب تقديرها لمراقبة الأفراد والمؤسسات المأذون لهم حسب التعليمات والضوابط المستخدمة والمرعية لاتخاذ التدابير والآليات الأمنية تجاه المؤسسات التي يتم فيها التصنيع، والتوزيع لمنع تحويل هذه المواد لأغراض غير المخصصة لها.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

حيث أن هذه الظاهرة تشكل تحديًا عابرًا للحدود وتتطلب جهودًا مشتركة على المستوى الإقليمي والدولي. سيكون من المهم استعراض الاتفاقيات الإقليمية التي تم ابرامها لمكافحة هذه الجريمة الدولية وكيفية تفعيل أجهزتها المختصة لتحقيق التعاون في هذا السياق.

أولاً: اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 [1]

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 1994، تعكس الاهتمام والقلق المشترك بين الدول العربية بشأن مشكلة تعاطي المخدرات، والآثار الضارة التي يمكن أن تلحقها بالمجتمعات يعكس هذا القلق والوعي الرغبة في تعزيز التعاون بين الدول العربية لمواجهة هذه المشكلة الخطيرة، ومن خلال هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأعضاء بتعزيز جهودها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الإقليمي، تشمل الاتفاقية عدة تدابير منها التعاون في مجال تبادل المعلومات، وتعزيز التشريعات والأنظمة القانونية الخاصة بمكافحة المخدرات، وتعزيز الجهود للوقاية والتوعية، وتعزيز

1- اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

التعاون في مجال القضاء والتطبيق القانوني، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة، ولقد ورد في هذه الاتفاقية عدة بنود هي[1]:

1 - تشديد التشريعات المحلية لتجريم حيازة واستخدام المواد المخدرة للأغراض الشخصية.
2 - جهود مشتركة لمكافحة انتشار المخدرات.
3 - التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة جرائم المخدرات.
4 - مصادرة المخدرات وتعزيز الجهود لمكافحة تجارتها غير المشروعة.
5 - التعاون في تسليم المجرمين المتورطين في تجارة المخدرات.
6 - توحيد السياسات التشريعية المتعلقة بمكافحة تعاطي المخدرات.
7 - التعاون لمنع ارتكاب جميع أنواع الجرائم المتعلقة بالمخدرات.
8 - تشكيل فرق عمل مشتركة لمكافحة المخدرات حسب الحاجة.
9 - تنسيق الأنشطة الصحية والتربوية والإعلامية والأمنية للحد من انتشار المخدرات.

هذه الجهود المشتركة تعكس التزام الدول الأعضاء بالقضاء على هذه الجريمة الدولية وحماية المجتمعات من آثارها الضارة.

ثانياً: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة1983 [2]

تعد مشاكل انتشار المخدرات وتوزيعها وتعاطيها وإدمانها وطرق التعامل معها المختلفة وزراعتها وإنتاجها وتسويقها، من أخطر المشاكل التي تهدد الدول حول العالم سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.، ولا فرق في ذلك بين دولة ضعيفة أو قوية، دولة صغيرة أو كبيرة، دولة فقيرة أو غنية، وعلى مستوى الوطن العربي، فإن تفاقم المشكلة يتوقع خطرا متفاقما، وهذه الآفة الخطيرة تؤثر سلبا على أمن الدول العربية وأنظمتها الاجتماعية ونتيجة لذلك تم توقيع اتفاقية موحدة للتعاون القضائي العربي لتعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في 1983/4/6

1- اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المصدر السابق.
2- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي لسنة 1983.

بالرياض/المملكة العربية السعودية، اذ تم المصادقة عليها من قبل العراق عليها بموجب القانون رقم 110 لسنة 1983، والمنشور في جريدة وقائع العراق رقم 2976 في 1984/1/6، وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق أعلى مستويات التعاون القضائي العربي على جميع المستويات، بما في ذلك مكافحة المخدرات ومكافحة متعاطي المخدرات.، اذ اشتملت الاتفاقية على عددا من الإجراءات والآليات لتسليم المجرمين، لاسيما مرتكبي جرائم المخدرات، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب عند الفرار إلى دول عربية أخرى في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. جناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على سنة، أو في قوانين البلد المعني بتسليم الجاني، باستثناء الجرائم السياسية، شريطة أن تتحمل الدولة الطالبة جميع متطلبات التكاليف الناشئة عن تسليم الجاني.تسلط الاتفاقية الضوء على مسألة السلطة القضائية لإحباط عمليات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولإتمام الإجراءات القضائية ضد مرتكبي جرائم المخدرات، سمحت الاتفاقية لجميع الدول العربية الأعضاء بإكمال التحقيق في القضايا قيد التحقيق من خلال توكيل قضائي مخول حسب الأصول، خارج حدود الدولة المعنية عن طريق الحجز أو التفتيش أو الاستجواب أو الاستماع إلى الشهود، وتحث الاتفاقية الدول الأعضاء على تبادل المعلومات والنصوص التشريعية في جميع المجالات، فضلا عن إصدار قوانين لتطبيقها وتنفيذها، ولذلك فمن الواضح أن الاتفاقية تؤدي دورا هاما في تعزيز التعاون القضائي بين الدول الأعضاء وفي تعزيز الجهود العربية لمكافحة الجريمة بشكل عام، و خاصة جريمة الاتجار بالمخدرات.

المبحث الثالث
القانون العراقي وموقفه من مكافحة المخدرات

يتم تطبيق وإصدار العديد من القوانين الوطنية المتعلقة بإدارة المخدرات والمؤثرات العقلية بما يتماشى مع الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية والإقليمية المشار إليها سابقاً في هذه الدراسة، وتشكل هذه القوانين الوطنية الأساس القانوني لمنح سلطات الدولة المختصة سلطة مكافحة آفة المخدرات وممارسة وظائفها القانونية لتنظيم استخدامها للأغراض العلمية والطبية المصرح بها، بالإضافة إلى ذلك تتطلب المواثيق الدولية، و القانونية من الدولة التدخل لحماية المجتمع من ضرر المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الخطيرة على أفراد المجتمع.

المطلب الاول: موقف المشرع العراقي من مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد سعى المشرعون العراقيون مثل بقية المشرعين في الدول الأخرى إلى مكافحة المخدرات، ولم يغفل المشرعون العراقيون تجريم أي نوع من أنواع التعامل بالمخدرات، اذ تبلور ذلك من خلال اصدار عدد من القوانين العراقية، وفرض عقوبات ردع لمن يتعاطونها ويتعاملون معها بوسائل مختلفة، وعمل المشرعون العراقيون في سن قوانين تجرم المخدرات لمنع الأخطار والمآسي والأذى للمواطنين العراقيين، وكذلك من أجل الحفاظ على صحة المجتمع العراقي وسلامة المجتمعات المحلية، وهذه القوانين هي [1]:

أولاً: القانون العراقي الذي أصدر عام 1933 والذي يعرف بقانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون، كان بمثابة تشريع لمكافحة المخدرات في العراق. تم إصداره لمنع زراعة وتجارة هذه المخدرات. ومع مرور الزمن، تم إلغاء هذا القانون واستبداله بقوانين جديدة تتعلق بمكافحة المخدرات في العراق [2].

1- حميد الياسري: ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة غير الوطنية، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية، جامعة واسط، ع 21، 2010.

2- قانون منع زراعة قنب الحشيش وخشخاش الافيون العراقي المرقم 12، لسنة 1933

ثانياً: قانون العقاقير الخطرة المرقم 44 لسنة 1938 المنسوخ من القانون أمريكي، والذي يعنى بتنظيم صناعة وتوزيع العقاقير الخطرة، وقد تم إلغاؤه واستبداله بقوانين وتشريعات أحدث تتناسب مع التطورات الطبية والصناعية الحديثة. تاريخ إلغاء القانون وتفاصيل القوانين التي حلت محله يمكن أن تختلف حسب السياق الزمني والتشريعات القانونية في الدول المختلفة.

ثالثاً: قانون المخدرات المرقم 68 لسنة 1965 كان جزءًا من التشريعات التي وضعتها الحكومة العراقية آنذاك في محاولة لتنظيم ومكافحة استخدام وتجارة المخدرات[1].

رابعاً: قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969، والذي تم تعديله، يعكس الاهتمام الكبير من قبل المشرع العراقي بمكافحة المخدرات وتشديد العقوبات على من يرتكبون جرائم مرتبطة بها. المادة 61 التي ذكرتها تنص على أنه في حالة فقد الإدراك أو الإرادة ناتجًا عن تناول المجرم للمواد المسكرة أو المخدرة، فإنه سيعاقب على الجريمة التي ارتكبها ولو كانت الجريمة ذات قصد خاص. وإذا كان المجرم قد تناول المسكر أو المخدر عمدًا لارتكاب الجريمة، فإن ذلك يُعتبر ظرفًا مشددًا للعقوبة [2].

خامساً: القانون المرقم (50) لسنة 2017 في العراق يُعتبر إطاراً قانونياً هاماً لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحد من انتشارها. ومن اهداف هذا القانون [3].

1 – تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2 – تكثيف التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار والتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

3 – ضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية.

4 – تطبيق الآليات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمتعاطي المخدرات.

هـذه المـواد تعكس التـزام الحكومـة العراقية بتعزيـز جهود مكافحـة المخدرات وتطويـر الإجـراءات والسياسـات اللازمـة للحـد مـن انتشـارها ومكافحة التجـارة غير

1- قانون المخدرات العراقي 68 لسنة 1965 المعدل.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.

المشـروعة بهـا، وكذلـك التركيـز علـى التوعيـة والعـلاج للأفـراد المتأثريـن بهـا، وقد تضمن هذا القانون عدة مواد منها:

أ – نصـت المـادة (27) علـى عقوبـات قاسـية لأولئـك الذيـن يقومـون بأعمـال تهريـب أو تجـارة غيـر قانونيـة بالمـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة، وتشـمل هذه العقوبـات الإعـدام أو السـجن المؤبد، وتحمـل الأفعال المحظـورة التي يشـملها القانون تصنيفاً كجرائم جنائية خطيرة.

المواد المذكورة في المادة (27) تشمل:

- استيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السّلايف الكيميائية بهدف التجارة فيها بطرق غير قانونية.
- إنتـاج المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة بهـدف التجـارة فيهـا بطرق غير قانونية.
- زراعة النباتات التي تنتج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية واستيرادها أو تصديرها بغرض التجارة فيها بطرق غير قانونية، بما في ذلك تجارة ببذور هذه النباتات.

ب – نصت المادة (28)على أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت و بغرامة لا تقل عن 10000000، عشرة ملايين دينار ولا تزيد على 30000000 ثلاثين مليون دينار كل من أرتكب الأفعال الآتية:

- حيازة أو حصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (1) من القانون، أو النباتات التي تنتج هذه المواد، وتداولها أو تبادلها أو تحويلها بقصد التجارة فيها بطرق غير قانونية.
- تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي أو التشجيع على تعاطيها بطرق غير قانونية.
- استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (1، 2، 3) لأغراض غير مشروعة.
- إدارة أو إعداد مكان لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- إغواء الأطفال أو أفراد العائلة على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ج – يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن 5000000، خمسة ملايين ولا تزيد عن 10000000، عشرة ملايين دينار كل من:

- الأشخاص الذين يقومون بحيازة أو اقتناء أو شراء أو تملك المواد المذكورة في الجداول رقم (2، 3، 4، 5) بغرامة محددة وفقاً للقانون، وذلك عندما يكون هذا النشاط خلافاً للأحكام القانونية.
- الفقرة السادسة من المادة تنص على تكريس العقوبات ذات الجرم الواحد للأفراد الذين يقومون بحيازة أو اقتناء أو شراء أو تملك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو المواد الكيميائية، أو النباتات التي تنتج هذه المواد، بغرض التجارة فيها بطرق غير قانونية، بشكل يخالف القانون، وذلك بغض النظر عن الجداول التي تحددها الفقرات السابقة.

ح – ونصت المادة (29)على حالات الظروف المشددة للعقوبات إذ نصت على أنه يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (28، 29) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:

- يلزم نبات العود بامتثال جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية المتعلقة بالإدانة بجرائم محددة في القانون، مما يعزز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- يتم تشديد العقوبات عندما يكون الجاني من الموظفين أو المسؤولين الذين يشترط عليهم حماية المجتمع من التجارة غير القانونية للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو عندما يرتبط فعله بجرائم تخص أمن الدولة.
- يتضمن التشديد أيضًا في حالة استخدام العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة، مما يعكس خطورة الوضع والتأثير السلبي لتلك الجرائم على الأمن العام.
- تزيد العقوبة إذا كانت الجريمة قد وقعت في أماكن تعتبر حساسة أو ذات أهمية خاصة مثل دور العبادة أو المؤسسات التعليمية أو السجون أو المؤسسات الاجتماعية، مما يعكس الخطورة الإضافية لتلك الجرائم في مثل هذه الأماكن.

كما نصت المادة (31) على عقاب الطبيب المخالف لأحكام هذا القانون من خلال النص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (50000000) خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤث ا رت عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك).

خ – وفي خصوص استيراد أو إنتاج أو حيازة المواد المخدرة فقد جاءت المادة 32 (بالنص على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد عن (3) ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من أستورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أشت ا رها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي

د – أما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية فقد نصت الفقرات (1، 2، 3) من المادة (35) على أنه:

- يحكم بمصادرة جميع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل التي تم استخدامها في ارتكاب الجرائم المتعلقة بتلك المواد، مع الاهتمام بعدم الإخلال بحقوق الأشخاص الأبرياء أو غير حسن النية.
- تُرسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المضبوطة مباشرة إلى الجهات المختصة لحفظها ومعالجتها بالشكل المناسب، وذلك لمنع تداولها غير القانوني وضمان سلامة المجتمع.
- يُحكم بغلق أي محل مرخص لاستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الكيميائية، أو محل يمتلكها بشكل غير قانوني، وذلك بموجب أحكام المادة (8) من القانون. يتبع هذا الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل، سواء كان ذلك بواسطة المالك السابق للمحل أو أي شخص آخر، مع إعفاء مالك المحل أو أي شخص له حق عيني في المحل إذا لم يكن له صلة بالجريمة.

- على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد عن (1)سنة واحدة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (5)خمسة سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (3)سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

القانون العراقي المرقم 50 لسنة 2017 لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يمثل خطوة هامة وجادة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الأمن والسلامة العامة في المجتمع العراقي والعالمي. من خلال تحديد عقوبات صارمة وإجراءات قانونية فعالة، يسعى القانون إلى ردع المرتكبين وتقليص انتشار وتعاطي المخدرات.

إذ تعد هذه التدابير القانونية خطوات جادة نحو تأمين الحد من هذه الظاهرة والآفة الخطيرة، وتعكس التزام الحكومة العراقية بمكافحة المخدرات وتوفير الأمن والسلامة للمواطنين. ومن خلال الانضمام إلى التشريعات الدولية والاتفاقيات الإقليمية، يعزز العراق التعاون الدولي في هذا الصدد، ويتبنى الأساليب والتدابير التي توفرها هذه التشريعات للقضاء على ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها. إذ تأتي هذه الجهود في سياق أوسع للحفاظ على الصحة والسلامة العامة، وضمان السلامة والأمان للمجتمعات، وتعزيز الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والتصدي لتجارتها غير المشروعة.

الخاتمة

تعد مكافحة المخدرات من التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمعات في جميع أنحاء العالم، وقد شهدت السياسات الدولية والإقليمية والوطنية المناهضة للمخدرات تطورًا ملحوظًا على مر السنين. ففي ظل تزايد أعداد المدمنين وتأثيرات الإدمان السلبية على الفرد والمجتمع، باتت هناك حاجة ماسة لاتخاذ إجراءات فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة، ومن خلال اطلاع الباحث على القوانين والتشريعات في العراق، تبين أن الحكومات العراقية على مختلف الازمان قد اتخذت خطوات مهمة لمكافحة ظاهرة الإدمان والتعاطي والمتاجرة بالمخدرات، اذ تم وضع قوانين رادعة تهدف إلى تقييد انتشار هذه الظاهرة ومحاربتها بفعالية، و من بين هذه القوانين قانون مكافحة المخدرات والذي يحدد هذا القانون الأنشطة المحظورة المتعلقة بالمخدرات، وينص على العقوبات الجزائية للأفراد والجهات المتورطة في تصنيع وتوزيع وتعاطي المخدرات.وكذلك تشكيل هيئات رقابية والتي تم تشكيل هيئات رقابية مختصة بمكافحة المخدرات، تقوم بمراقبة وتفتيش الموانئ والحدود والمواقع المشتبه بها ومحاربة تهريب المواد المخدرة.

التوصيات

1 - تعزيز التعاون الدولي: العمل المشترك بين الدول في مجال مكافحة المخدرات يعد أمراً حاسماً. يجب تبادل المعلومات والخبرات، والتعاون في التحقيقات والعمليات الأمنية لمكافحة شبكات التهريب وتجارة المخدرات عبر الحدود الوطنية.

2 - تحسين التشريعات وتنفيذها: يجب تحديث التشريعات المتعلقة بالمخدرات بما يتناسب مع التحديات الجديدة، وضمان تنفيذها بفعالية لتحقيق الردع القانوني.

3 - تعزيز برامج التوعية والتثقيف: تشجيع البرامج التوعوية والتثقيفية في المدارس والجامعات والمجتمعات لزيادة الوعي بأضرار المخدرات والتأثيرات السلبية لتعاطيها.

4 - تطوير برامج العلاج والتأهيل: توفير الدعم النفسي والطبي للمدمنين على المخدرات، وتطوير برامج فعّالة للعلاج والتأهيل لمساعدتهم في التعافي وإعادة دمجهم في المجتمع.

5 - تعزيز التفاعل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص: يجب تشجيع المشاركة الفعّالة للمجتمع المدني والقطاع الخاص في جهود مكافحة المخدرات، سواء من خلال الدعم المالي أو الإسهام في البرامج التوعوية والتثقيفية.

6 - مراقبة الأوضاع الدولية: تتطلب مكافحة المخدرات متابعة مستمرة للأوضاع الدولية والتطورات الجديدة في تجارة واستخدام المخدرات، مع التصدي للتحديات الجديدة بفعالية وسرعة.

المصادر

1. ابن منظور: لسان العرب , ج 4 , ص 232 باب الخاء.
2. أحمد عطية بن علي الغامدي، (2003)، أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها.
3. القرافي: الفروق، (2003)، فهرس تحليلي لقواعد الفروق السنية في الأسرار الفقهية , ج1.
4. احمد ابو اروس، (2003)، مشكلة المخدرات والادمان , الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
5. اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، (2016)، المرجع العلمي الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بين النظرية والتطبيق , مجلة وزارة الداخلية.
6. اتفاقية فيينا الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971.
7. اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.
8. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي لسنة 1983.
9. أنواع المخدرات وتأثيرها، موقع com.webteb.www//https
10. حميد الياسري، (2010)، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة غير الوطنية , بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية , جامعة واسط , ع 21.
11. سعد المغربي، (1963)، ظاهرة تعاطي الحشيش، دار المعارف، القاهرة، ط 3.
12. سمير محمد عبد الغني، (2003)، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات , القاهرة: دار النهظة العربية, ج1, ط1,
13. علي احمد راغب، (1997)، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً , القاهرة: دار النهضة العربية , ط.,
14. غسان رباح، (2008)، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية , بيروت: منشورات الجلبي الحقوقية.
15. قماز فريدة، (2009)، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، رساله ماجستير، جامعة منتوري قسطنطينه، الجزائر.
16. قانون منع زراعة قنب الحشيش وخشخاش الافيون العراقي المرقم 12 , لسنة 1933
17. قانون المخدرات العراقي 68 لسنة 1965 المعدل.
18. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
19. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.

20. لويس معلوف، (1997)، المنجد االبجدي، دار المشرق، بيروت.

21. محمد زيد، (2004)، افة المخدرات وكيفية معالجة الادمان , بيروت: دار الاندلس للطباعة , ط1 ,.

22. محمد أديب السلاوي، (1997)، المخدرات في المغرب وفي العالم , الطبعة الأولى.

23. محمد زيد، (2004)، آفة المخدرات وكيفية معالجة الادمان , بيروت: دار الاندلس للطباعة , ط1.

24. محمد عباس، (1980)، المخدرات والادمان، اللواء، القاهرة، اخبار اليوم، ص34.

25. محمد منصور الصاوي، (1984)، احكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية , الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

26. مصطفى سويف، (2003)، المخدرات والمجتمع نظرية تكاملية , الكويت: عالم المعرفة.

عقود جولات التراخيص
في مجال الاستثمار النفطي

م. د. سيد محمد حميد حسينى يزدى
جامعة طهران برديس فارابى - كلية القانون، طهران \ ايران
طالب الدكتوراة طارق موسى صبيح التميمي
جامعة طهران برديس فارابى- كلية القانون، طهران \ ايران

Licensing Rounds Contracts in the Field of Oil Investment

Seyyed Mohammad Hamid Hosseini Yazdi
Lect. Dr. of Public Law - University of Religious
and Denomination Qom, Iran
Email:h.hosseiniyazdi@gmail.com
Ph.D. Student Tariq Musa Sabih Al-Tamimi
Pardis Farabi University of Tehran
School of Law, Iran

المستخلص

تتناول الدراسة الحالية تحليل عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي. تبرز أهمية هذا الموضوع من حيث أن صناعة النفط تعتبر واحدة من أهم مصادر الدخل في الدول الغنية بالنفط، ولها دور كبير في الاقتصاد العالمي، ويمكن أن تؤثر عقود التراخيص بشكل ملحوظ على العمليات الاقتصادية والسياسية لهذه الدول. المشكلة الرئيسية التي تناولتها هذه الدراسة تشمل التحديات والعقبات القانونية والتنظيمية التي قد تعيق تنفيذ هذه العقود وتؤثر على فعاليتها وشفافيتها. الهدف من هذا البحث هو تحديد وتحليل العوامل التي تؤثر على عقود التراخيص واقتراح توصيات لتحسين تنفيذها في المستقبل. استُخدمت الطريقة الوصفية التحليلية في هذه الدراسة، حيث تم جمع البيانات من خلال المراجعة والتحليل. من أبرز نتائج هذا البحث ما يلي؛ وفقًا للمادة (24) من قانون النفط والغاز العراقي رقم (22) لسنة 2007، فإن الشركات الأجنبية لا تملك حقوق ملكية على احتياطيات النفط والغاز في العراق، ويُسمح لها فقط بالعمل بموجب عقود الخدمة أو عقود المشاركة في الإنتاج. بناءً على المادة (11) من القانون نفسه، تخضع جميع عقود الاستثمار النفطي في العراق للموافقة المسبقة من قبل مجلس الوزراء وتصديق مجلس النواب. أظهرت الدراسة أن العراق قد نجح في جذب استثمارات نفطية أجنبية كبيرة من خلال جولات التراخيص التي أجريت منذ عام 2009، والتي ساهمت في زيادة إنتاج النفط بشكل ملحوظ. وفقًا للمادة (35) من قانون النفط والغاز، تخضع جميع المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار النفطي للتحكيم الدولي، وهو ما يعزز الثقة لدى الشركات الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: عقود التراخيص، الاستثمار النفطي، التحديات القانونية، حل النزاعات، الشفافية القانونية.

Abstract

The current study deals with the analysis of licensing round contracts in the field of oil investment. The importance of this issue arises in that the oil industry is considered one of the most important sources of income in oil-rich countries, and has a major role in the global economy, and licensing contracts can significantly affect the economic and political operations of these countries. The main problem addressed in this study includes the legal and regulatory challenges and obstacles that may hinder the implementation of these contracts and affect their effectiveness and transparency. The aim of this research is to identify and analyze the factors that affect licensing contracts And suggest recommendations to improve its implementation in the future. The descriptive analytical method was used in this study, where data was collected through review and analysis. The most prominent results of this research are the following: According to Article (24) of the Iraqi Oil and Gas Law No. (22) of 2007, foreign companies do not have ownership rights over oil and gas reserves in Iraq, and are only allowed to operate under service contracts or production sharing contracts. Based on Article (11) of the same law, all oil investment contracts in Iraq are subject to prior approval by the Council of Ministers and ratification by the House of Representatives.

The study showed that Iraq has succeeded in attracting large foreign oil investments through licensing rounds conducted since 2009, which contributed to significantly increasing oil production. According to Article 35 of the Oil and Gas Law, all disputes related to oil investment contracts are subject to international arbitration, which enhances confidence among foreign companies.

Keywords: Licensing contracts, Oil investment, Legal challenges, Dispute resolution, Legal transparency.

المقدمة

تعد صناعة النفط من أهم الصناعات الاستراتيجية في جمهورية العراق، حيث تشكل المورد الرئيسي للاقتصاد الوطني وعصب الحياة للعديد من القطاعات الأخرى. وفي ظل التطورات العالمية المتسارعة والحاجة الماسة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال الحيوي، أصبح من الضروري توفير بيئة قانونية ملائمة تحفز على الاستثمار وتضمن حقوق جميع الأطراف المعنية. تأتي أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي في العراق، والتي تعد أحد أبرز الآليات القانونية لتنظيم هذا القطاع الحيوي. فهذه العقود تحدد الإطار العام للعلاقة التعاقدية بين الدولة العراقية والشركات النفطية الدولية، وتنظم حقوق والتزامات كل طرف بشكل واضح ومفصل.

ستتناول هذه الدراسة بالتحليل والتمحيص القواعد والأحكام القانونية المنظمة لعقود جولات التراخيص النفطية في العراق، بهدف استكشاف مدى توافقها مع المتطلبات الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال. تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعًا بالغ الأهمية للاقتصاد العراقي، ويسهم في تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لقطاع النفط، مما يساعد على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ويضمن استغلال الثروات النفطية بشكل أمثل لصالح الشعب العراقي.

1 - الاطار المفهومي والقانوني لعقود جولات التراخيص من منظور القانون العام و الخاص

تعتبر عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي من أهم العقود التي تبرمها الدولة العراقية مع الشركات النفطية الأجنبية، وتندرج تحت مظلة القانون العام والقانون الخاص على حد سواء. فهي تجمع بين عناصر من كلا القانونين، مما يجعلها ذات طبيعة قانونية فريدة.

من منظور القانون العام، تعد هذه العقود تعبيرًا عن سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، حيث تمنح التراخيص للشركات النفطية لاستكشاف واستغلال الثروات النفطية في مناطق محددة. وبموجب القانون العراقي، تعود ملكية جميع الموارد النفطية للدولة العراقية، وتحتفظ بحقها في التحكم والإشراف على عمليات الاستثمار النفطي وفقًا لمصالحها الوطنية.[1]

من جانب آخر، تتضمن هذه العقود أيضًا عناصر من القانون الخاص، حيث تنظم العلاقة التعاقدية بين الدولة والشركات النفطية على أساس المساواة والتوازن في الحقوق والالتزامات. فهي تحدد بدقة حقوق والتزامات كل طرف، وتنص على آليات تسوية المنازعات، وتضمن حماية الاستثمارات الأجنبية وفقًا لأحكام القانون المدني والتجاري العراقي.

ومن الناحية القانونية، تستند عقود جولات التراخيص النفطية في العراق إلى عدة تشريعات رئيسية، أبرزها قانون النفط والغاز رقم 22 لسنة 2007، وقانون الاستثمار النافذ رقم 13 لسنة 2006، إضافة إلى القوانين المدنية والتجارية ذات الصلة. كما تخضع هذه العقود لإشراف وزارة النفط العراقية والهيئات الحكومية المختصة، مثل هيئة المناطق الحرة وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقود تتضمن عادةً بنودًا تتعلق بالتزامات الشركات النفطية في مجال حماية البيئة والمسؤولية الاجتماعية، بالإضافة إلى واجبات الإفصاح والشفافية، مما يعكس اهتمام الدولة العراقية بالجوانب البيئية والاجتماعية للاستثمارات النفطية.[2]

1- المشهداني، احمد فاضل. الإطار القانوني لعقود الخدمة النفطية: ص 135

2- الدوري، ناصر. "السياسة النفطية العراقية: تحديات وفرص": ص 212

يتضح أن عقود جولات التراخيص النفطية في العراق تجمع بين عناصر من القانون العام والقانون الخاص، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وحماية حقوق الشركات المستثمرة. وهي تستند إلى إطار تشريعي متكامل يضمن الشفافية والاستقرار القانوني للاستثمارات النفطية، مما يعزز جاذبية العراق كوجهة للاستثمار في هذا القطاع الحيوي.[1]

2 – الاهمية و ضرورة عقود جولات التراخيص فى مجال الاستثمار النفطي و آثار هذه العقود على الاقتصاد العراقي

تكتسب عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي أهمية بالغة للاقتصاد العراقي، نظرًا لاعتماده بشكل كبير على قطاع النفط والغاز كمصدر رئيسي للدخل القومي. فهذه العقود تلعب دورًا محوريًا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتعزيز قدرات العراق في استكشاف واستغلال مواردها الهيدروكربونية بكفاءة وفعالية. تبرز أهمية عقود جولات التراخيص النفطية من خلال عدة جوانب رئيسية:

تأمين التمويل والخبرات الفنية: تساعد هذه العقود في جلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا المتطورة والخبرات الفنية اللازمة لاستكشاف وتطوير حقول النفط والغاز، خاصة في المناطق الجديدة أو ذات الظروف الجيولوجية المعقدة.[2]

زيادة الإنتاج وتعظيم العائدات: من شأن هذه العقود زيادة معدلات إنتاج النفط والغاز، مما يؤدي إلى تعظيم العائدات المالية للدولة العراقية من خلال رسوم التراخيص والإتاوات والضرائب على الأرباح.

تحفيز النمو الاقتصادي: يساهم تدفق الاستثمارات الأجنبية في قطاع النفط والغاز في خلق فرص عمل جديدة وتنشيط القطاعات الاقتصادية المرتبطة به، مثل الخدمات اللوجستية والبنية التحتية، مما يعزز النمو الاقتصادي العام.

1- الطائي، علي حسين. النفط والتنافس الدولي: ص 143

2- العامري، حيدر كاظم. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق: ص 112

نقل المعرفة والتكنولوجيا: تتيح عقود التراخيص فرصًا لنقل المعارف والتكنولوجيا المتقدمة إلى الكوادر العراقية العاملة في قطاع النفط، مما يعزز القدرات المحلية على المدى الطويل.

تعزيز الشفافية والحوكمة: تخضع عملية إبرام عقود جولات التراخيص للإشراف والرقابة من قبل الجهات الحكومية المختصة، مما يضمن الشفافية والالتزام بأفضل الممارسات في مجال الحوكمة.[1]

من ناحية آثار هذه العقود على الاقتصاد العراقي، فهي تساهم بشكل كبير في زيادة الإيرادات المالية للدولة من خلال عائدات النفط والغاز، والتي تشكل الجزء الأكبر من الموازنة العامة. كما تعزز هذه العقود من قدرة العراق على تلبية الطلب المحلي والعالمي على الطاقة، مما يدعم موقعه كلاعب رئيسي في أسواق الطاقة العالمية. علاوة على ذلك، تساعد الاستثمارات الأجنبية في قطاع النفط والغاز على تحسين البنية التحتية والخدمات اللوجستية في المناطق المحيطة بمشاريع الاستكشاف والإنتاج، مما يؤدي إلى تنمية اقتصادية محلية وخلق فرص عمل جديدة للسكان المحليين.[2]

تعد عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي ضرورة حتمية للاقتصاد العراقي، حيث تمثل محركًا رئيسيًا لجذب الاستثمارات الأجنبية وتعظيم الاستفادة من الثروات الهيدروكربونية للبلاد. وبفضل هذه العقود، يستطيع العراق تحقيق نمو اقتصادي مستدام وتنويع مصادر دخله القومي على المدى الطويل.

3 - عناصر عقود جولات التراخيص فى مجال الاستثمار النفطي

تتضمن عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي في العراق عدة عناصر رئيسية تنظم العلاقة التعاقدية بين الدولة العراقية والشركات النفطية الأجنبية. وتستند هذه العناصر إلى القوانين والتشريعات النافذة في البلاد، فيما يلي أبرز هذه العناصر:

تحديد نوع العقد: عادة ما تكون عقود جولات التراخيص في العراق من نوع عقود الخدمة، حيث تحتفظ الدولة بملكية كافة الموارد النفطية والغازية،

1- الزاملي، عقيل خالد. النظام القانوني لاستثمار النفط والغاز: ص 241

2- البياتي، محمد حسين. النظام القانوني لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 156

وتمنح الشركات الأجنبية حقوق محددة لاستكشاف واستغلال هذه الموارد مقابل رسوم وأتعاب محددة.[1]

تحديد المنطقة الجغرافية: يتم تحديد المنطقة الجغرافية المشمولة بالعقد بدقة، سواء كانت حقلاً نفطيًا قائمًا أو منطقة استكشافية جديدة.

التزامات الشركة النفطية: تحدد العقود بوضوح التزامات الشركة النفطية فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج، والتي تشمل الاستثمارات المالية اللازمة، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة، والالتزام بمعايير السلامة والبيئة.

حقوق الشركة النفطية: تنص العقود على حقوق الشركة النفطية في استغلال الموارد النفطية والغازية في المنطقة المحددة، وآليات تسويق وتصدير الإنتاج، بالإضافة إلى الضمانات القانونية لحماية استثماراتها.[2]

المشاركة في الإنتاج: تحدد العقود نسب مشاركة الشركة النفطية في الإنتاج، سواء من خلال نظام الإتاوات أو المشاركة في الأرباح أو غيرها من الآليات المعتمدة.

الرسوم والضرائب: تنص العقود على الرسوم والضرائب التي يتعين على الشركة النفطية دفعها للدولة العراقية، مثل رسوم التراخيص والإتاوات وضرائب الأرباح.

مدة العقد وإمكانية التجديد: تحدد العقود المدة الزمنية للعقد، والتي تتراوح عادة بين 20 و30 عامًا، مع إمكانية التجديد وفقًا للشروط المنصوص عليها.

آليات تسوية المنازعات: تتضمن العقود بنودًا تنظم آليات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، سواء عن طريق التحكيم الدولي أو غيره من الوسائل المعتمدة.[3]

الالتزامات البيئية والاجتماعية: تلزم العقود الشركات النفطية باحترام المعايير البيئية والاجتماعية، وتنفيذ برامج للمسؤولية الاجتماعية لصالح المجتمعات المحلية.

أحكام إنهاء العقد: تحدد العقود الحالات التي يجوز فيها إنهاء العقد، سواء بسبب الإخلال بالالتزامات أو لأسباب أخرى، وكيفية تصفية الوضع القانوني والمالي في حالة الإنهاء.[4]

1- الخفاجي، عادل عبد الحسين. دراسات في قانون النفط والغاز العراقي: ص 161

2- البازي، سامي. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 237

3- الدليمي، خالد عبد الرحمن. عقود تطوير الحقول النفطية في العراق: ص 364

4- البياتي، محمد حسين. النظام القانوني لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 153

تجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر قد تختلف في تفاصيلها من عقد لآخر، إلا أنها تشكل الإطار العام لعقود جولات التراخيص النفطية في العراق، والتي تهدف إلى حماية مصالح الدولة والشركات الأجنبية على حد سواء، وضمان استغلال الثروات النفطية بشكل مستدام وفعال.

3-1 - الرخصة البترولية

تعتبر الرخصة البترولية من أهم العناصر الرئيسية في عقود جولات التراخيص النفطية في العراق، حيث تمثل الأساس القانوني الذي يمنح الشركات الأجنبية الحق في القيام بأنشطة استكشاف واستغلال الموارد الهيدروكربونية في المناطق المحددة. وتستند هذه الرخصة إلى قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007، والذي ينص على آلية منح التراخيص النفطية وشروطها.[1] تتضمن الرخصة البترولية العديد من العناصر الهامة، والتي تحددها عقود جولات التراخيص، ومن أبرزها:

تحديد المنطقة الجغرافية: تحدد الرخصة البترولية بدقة المنطقة الجغرافية التي يحق للشركة النفطية العمل فيها، سواء كانت حقلاً نفطيًا قائمًا أو منطقة استكشاف جديدة.

نوع الأنشطة المسموح بها: تنص الرخصة على الأنشطة التي يحق للشركة القيام بها، مثل الاستكشاف أو التطوير أو الإنتاج، أو جميعها.

مدة الرخصة: تحدد الرخصة المدة الزمنية التي يحق للشركة خلالها مزاولة أنشطتها، والتي تتراوح عادة بين 20 و30 عامًا، مع إمكانية التجديد وفقًا للشروط المنصوص عليها.

الالتزامات المالية: تفرض الرخصة على الشركة النفطية التزامات مالية معينة، مثل دفع رسوم التراخيص والإتاوات والضرائب على الأرباح، وفقًا لما هو منصوص عليه في عقد التراخيص.

برنامج العمل: تلزم الرخصة الشركة بتقديم برنامج عمل مفصل يشمل أنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج المقترحة، والجداول الزمنية، والاستثمارات المالية اللازمة.

1- الحديثي، عمار فاضل. الإطار القانوني لجولات التراخيص النفطية: ص278

المعايير الفنية والبيئية: تضع الرخصة معايير فنية وبيئية صارمة يجب على الشركة الالتزام بها أثناء مزاولة أنشطتها، لضمان السلامة والحفاظ على البيئة.

حقوق الشركة: تمنح الرخصة الشركة النفطية حقوقًا محددة، مثل حق استغلال الموارد النفطية والغازية، وحق تسويق وتصدير الإنتاج، وفقًا للشروط المنصوص عليها في عقد التراخيص.[1]

التزامات الدولة: تحدد الرخصة التزامات الدولة العراقية تجاه الشركة النفطية، مثل توفير الدعم اللوجستي والبنية التحتية اللازمة، وضمان حقوق الشركة وحماية استثماراتها.

آليات تسوية المنازعات: تنص الرخصة على آليات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الشركة والدولة، سواء عن طريق التحكيم الدولي أو غيره من الوسائل المعتمدة.

شروط إنهاء الرخصة: تحدد الرخصة الحالات التي يجوز فيها إنهاؤها، مثل الإخلال بالالتزامات أو انتهاء مدتها، وكيفية تصفية الوضع القانوني والمالي في حالة الإنهاء.

تجدر الإشارة إلى أن الرخصة البترولية تعتبر جزءًا لا يتجزأ من عقود جولات التراخيص النفطية في العراق، وهي بمثابة الوثيقة القانونية الرئيسية التي تنظم العلاقة التعاقدية بين الدولة والشركات الأجنبية في هذا المجال الحيوي للاقتصاد العراقي.

3-2 – التنظيم العقدي للرخصة البترولية

تلعب عقود جولات التراخيص النفطية دورًا محوريًا في تنظيم الرخصة البترولية وتحديد شروطها وأحكامها، وذلك وفقًا للقوانين والتشريعات النافذة في العراق. ويتم تنظيم الرخصة البترولية في هذه العقود من خلال العناصر التالية:

تحديد نوع العقد: تحدد عقود جولات التراخيص نوع العقد الذي تمنح بموجبه الرخصة البترولية، والذي يكون عادة من نوع عقود الخدمة، حيث تحتفظ الدولة بملكية الموارد النفطية والغازية، وتمنح الشركات الأجنبية حقوق محددة لاستغلالها.

تحديد المنطقة الجغرافية: تحدد العقود بدقة المنطقة الجغرافية التي تسري عليها الرخصة البترولية، سواء كانت حقلًا نفطيًا قائمًا أو منطقة استكشاف جديدة.

1- الدليمي، خالد عبد الرحمن. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 244

مدة الرخصة: تنص العقود على المدة الزمنية التي تمنح فيها الرخصة البترولية للشركة النفطية، والتي تتراوح عادة بين 20 و30 عامًا، مع إمكانية التجديد وفقًا للشروط المنصوص عليها.[1]

الالتزامات المالية: تحدد العقود الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الشركة النفطية، مثل دفع رسوم التراخيص والإتاوات والضرائب على الأرباح، وفقًا لآليات محددة.

برنامج العمل: تلزم العقود الشركة النفطية بتقديم برنامج عمل مفصل يشمل أنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج المقترحة، والجداول الزمنية، والاستثمارات المالية اللازمة، وتكون هذه البرامج جزءًا لا يتجزأ من الرخصة البترولية.

المعايير الفنية والبيئية: تضع العقود معايير فنية وبيئية صارمة يجب على الشركة الالتزام بها أثناء مزاولة أنشطتها، لضمان السلامة والحفاظ على البيئة، وتعتبر هذه المعايير شرطًا أساسيًا في الرخصة البترولية.[2]

حقوق الشركة: تحدد العقود حقوق الشركة النفطية الناتجة عن الرخصة البترولية، مثل حق استغلال الموارد النفطية والغازية، وحق تسويق وتصدير الإنتاج، وضمان حماية استثماراتها.التزامات الدولة: تنص العقود على التزامات الدولة العراقية تجاه الشركة النفطية الحاصلة على الرخصة البترولية، مثل توفير الدعم اللوجستي والبنية التحتية اللازمة، وضمان حقوق الشركة وحماية استثماراتها.

آليات تسوية المنازعات: تتضمن العقود بنودًا تنظم آليات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الرخصة البترولية، سواء عن طريق التحكيم الدولي أو غيره من الوسائل المعتمدة.[3]

شروط إنهاء الرخصة: تحدد العقود الحالات التي يجوز فيها إنهاء الرخصة البترولية، مثل الإخلال بالالتزامات أو انتهاء مدتها، وكيفية تصفية الوضع القانوني والمالي للشركة في حالة الإنهاء.

1- العامري، حيدر كاظم. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق: ص230

2- البازي، سامي. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص156

3- الدليمي، خالد عبد الرحمن. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 177

من خلال هذا التنظيم العقدي للرخصة البترولية، تضمن عقود جولات التراخيص النفطية في العراق وضع إطار قانوني وتنظيمي شامل ومتكامل لأنشطة الشركات الأجنبية في مجال الاستثمار النفطي، بما يحفظ حقوق ومصالح جميع الأطراف المعنية، ويضمن استغلال الموارد الهيدروكربونية بشكل مستدام وفعال.[1]

3-3 – الشروط التقييدية

تتضمن عقود جولات التراخيص النفطية في العراق مجموعة من الشروط التقييدية التي تهدف إلى حماية مصالح الدولة العراقية وضمان استغلال مواردها النفطية بشكل مستدام ومنظم. وتستند هذه الشروط إلى القوانين والتشريعات النافذة في البلاد، ومن أبرز هذه الشروط التقييدية ما يلي:

الملكية السيادية للموارد النفطية: تنص العقود على أن الموارد النفطية والغازية في العراق هي ملك للشعب العراقي، وتحتفظ الدولة بحق الملكية السيادية عليها، ولا يجوز للشركات الأجنبية امتلاك أي حصص فيها.

حدود المنطقة الجغرافية: تحدد العقود بدقة المنطقة الجغرافية التي يحق للشركة النفطية العمل فيها، ولا يجوز لها تجاوز هذه الحدود أو التوسع خارجها دون موافقة مسبقة من السلطات العراقية المختصة.

قيود على نقل الحقوق: تفرض العقود قيودًا صارمة على نقل الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركات النفطية إلى أطراف أخرى، حيث يتطلب ذلك موافقة مسبقة من الحكومة العراقية.

الالتزام بالمعايير الفنية والبيئية: تلزم العقود الشركات النفطية بالامتثال للمعايير الفنية والبيئية الدولية والمحلية في جميع أنشطتها، لضمان السلامة والحفاظ على البيئة.

حدود الإنتاج: قد تفرض العقود حدودًا على معدلات الإنتاج النفطي للشركات، وذلك لأسباب تتعلق بالحفاظ على الاحتياطيات أو التحكم في الأسعار العالمية.

قيود على التصدير: تنص بعض العقود على قيود تتعلق بتصدير النفط الخام أو المنتجات النفطية، حيث قد تلزم الشركات ببيع جزء من إنتاجها في السوق المحلية لتلبية الطلب المحلي.[2]

1- العزاوي، عبد الكريم صالح. تقييم عقود الخدمة النفطية في العراق: ص 260

2- الدوري، ناصر. "السياسة النفطية العراقية: تحديات وفرص": ص 133

الالتزام ببرامج التطوير المحلي: تشترط العقود على الشركات النفطية الالتزام ببرامج محددة لتطوير القطاع النفطي المحلي، من خلال نقل التكنولوجيا وتدريب الكوادر العراقية وتشغيل العمالة المحلية.

الامتثال للقوانين والتشريعات العراقية: تلزم العقود الشركات النفطية باحترام القوانين والتشريعات النافذة في العراق، بما في ذلك قوانين العمل والضرائب والاستثمار وغيرها.

قيود على التحكيم الدولي: قد تضع بعض العقود قيودًا على اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات، وتفضل اللجوء إلى القضاء العراقي في حالات معينة.[1]

شروط إنهاء العقد: تحدد العقود حالات إنهاء العقد وفسخه، مثل الإخلال بالالتزامات أو انتهاء مدته، وتنظم آثار الإنهاء وتصفية الوضع القانوني والمالي للشركة.

تهدف هذه الشروط التقييدية إلى حماية السيادة الوطنية على الموارد النفطية، وضمان استغلالها بطريقة تحقق المصلحة العامة للشعب العراقي، وتحافظ على البيئة واستدامة الاحتياطيات النفطية. كما تساعد في تنظيم العلاقة التعاقدية بين الدولة والشركات الأجنبية بشكل متوازن يصون حقوق وواجبات كلا الطرفين.

4 – الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن عقد الترخيص

4-1 – التزامات المرخص

تفرض عقود التراخيص النفطية في العراق مجموعة من الالتزامات على الشركات النفطية الأجنبية (المرخص لها) لضمان حسن تنفيذ العقد واحترام القوانين والتشريعات النافذة في البلاد. وتستند هذه الالتزامات إلى قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 وغيره من القوانين ذات الصلة. وفيما يلي أبرز التزامات المرخص له:

الالتزام بتنفيذ برنامج العمل المحدد في العقد (المادة 9 من القانون): يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الأنشطة والعمليات المنصوص عليها في برنامج العمل الموافق عليه في العقد، سواء فيما يتعلق بعمليات الاستكشاف أو التطوير أو الإنتاج، وذلك وفقًا للجداول الزمنية والمعايير الفنية المتفق عليها.[2]

1- الدراجي، مهدي، صالح عبد الرزاق. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 217

2- المالكي، علي حسين. الرقابة الإدارية على عقود النفط في العراق: ص 152

الالتزام بدفع الرسوم والإتاوات والضرائب (المادة 11 من القانون): يلتزم المرخص له بدفع جميع الرسوم والإتاوات والضرائب المنصوص عليها في العقد، سواء كانت رسوم تراخيص أو إتاوات على الإنتاج أو ضرائب على الأرباح، وذلك وفقًا للمعدلات والآليات المحددة في العقد والقوانين النافذة.[1]

الالتزام بالمعايير الفنية والبيئية (المادة 12 من القانون): يلتزم المرخص له باحترام جميع المعايير والاشتراطات الفنية والبيئية المحلية والدولية في جميع عملياته، بما في ذلك معايير السلامة والصحة المهنية، ومعايير الحفاظ على البيئة وعدم تلويثها.[2]

تدريب الكوادر العراقية ونقل التكنولوجيا (المادة 13 من القانون): يلتزم المرخص له ببرامج محددة لتدريب وتطوير الكوادر العراقية العاملة في قطاع النفط والغاز، ونقل المعرفة والتكنولوجيا الحديثة إليهم، بهدف تعزيز قدراتهم وخبراتهم في هذا المجال.[3]

احترام القوانين والتشريعات النافذة: يلتزم المرخص له باحترام جميع القوانين والتشريعات النافذة في العراق، بما في ذلك قوانين العمل والبيئة والصحة والسلامة المهنية، وقوانين الاستثمار والضرائب وغيرها.

تقديم التقارير الدورية: يلتزم المرخص له بتقديم تقارير دورية للسلطات العراقية المختصة عن أنشطته وعملياته في إطار العقد، بما في ذلك تقارير فنية وإنتاجية ومالية وبيئية، وذلك لتمكين الجهات الحكومية من متابعة تنفيذ العقد والرقابة عليه.

الالتزام بشروط السرية وحماية المعلومات: يلتزم المرخص له باحترام شروط السرية المنصوص عليها في العقد، والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الفنية والتجارية المتعلقة بالعمليات النفطية، وعدم إفشائها إلا للجهات المخولة قانونًا.[4]

الالتزام بالمسؤولية المدنية: يتحمل المرخص له المسؤولية المدنية عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالغير أو البيئة نتيجة أنشطته وعملياته، ويلتزم بتعويض المتضررين وفقًا للقوانين النافذة.

1- الخالدي، ماجد. تحليل عقود النفط في العراق: ص 275

2- العامري، حيدر كاظم. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق: ص 217

3- الطائي، علي حسين. النفط والتنافس الدولي: ص120

4- الدراجي، مهدي، صالح عبد الرزاق. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 180

الالتزام بآليات تسوية المنازعات: يلتزم المرخص له باحترام الآليات المنصوص عليها في العقد لتسوية أي منازعات قد تنشأ بينه وبين الحكومة العراقية، سواء عن طريق التحكيم أو اللجوء إلى القضاء العراقي.[1]

تهدف هذه الالتزامات إلى ضمان التنفيذ السليم لعقود التراخيص النفطية، وحماية مصالح الدولة العراقية والحفاظ على حقوقها السيادية في مواردها النفطية، فضلاً عن ضمان التزام الشركات الأجنبية بالقوانين والمعايير المحلية والدولية في جميع أنشطتها.

أ- الالتزام بنقل المعرفة الفنية

الالتزام بنقل المعرفة الفنية هو أحد الالتزامات الرئيسية للشركات الأجنبية المرخص لها للعمل في قطاع النفط والغاز في العراق، ويستند هذا الالتزام إلى المادة 13 من قانون النفط والغاز العراقي. تنص المادة 13 على أن "يلتزم المرخص له بتدريب وتطوير الكوادر العراقية العاملة في قطاع النفط والغاز، ونقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا الحديثة إليهم، بما في ذلك توظيف الخبراء والمستشارين الأجانب ذوي الخبرة العالية، وإنشاء مراكز تدريب وبحث متخصصة في مجال صناعة النفط والغاز، وتوفير البرامج والمناهج التعليمية المتطورة."[2] وبناءً على ذلك، يلتزم المرخص له بتنفيذ البرامج والإجراءات التالية لنقل المعرفة الفنية إلى الكوادر العراقية:

وضع برامج تدريبية متخصصة لتأهيل وتطوير مهارات العاملين العراقيين في مختلف مجالات صناعة النفط والغاز، بما في ذلك الاستكشاف والحفر والإنتاج والصيانة والهندسة وغيرها، وذلك من خلال التدريب النظري والعملي وفقًا لأحدث المعايير والتقنيات المتبعة عالميًا.

نقل أحدث التقنيات والمعارف الفنية المتعلقة بصناعة النفط والغاز إلى العراق، بما في ذلك التكنولوجيا المستخدمة في عمليات الاستكشاف والحفر والإنتاج والمعالجة والنقل وغيرها، وذلك من خلال برامج تدريبية وورش عمل وتبادل الخبرات مع الكوادر العراقية.[3]

1- الخزرجي، حيدر عباس. النظام القانوني لعقود الخدمة النفطية في العراق: ص 133

2- الحديثي، محمد. "عقود التراخيص النفطية والقانون العراقي": ص 174

3- الخفاجي، عادل عبد الحسين. دراسات في قانون النفط والغاز العراقي: ص 265

توظيف عدد كافٍ من الخبراء والمستشارين الأجانب ذوي الخبرة العالية في مختلف مجالات صناعة النفط والغاز، لتدريب وتأهيل العاملين العراقيين ونقل المعرفة الفنية إليهم بشكل مباشر.

إنشاء مراكز تدريبية وبحثية متخصصة في مجال صناعة النفط والغاز في العراق، مجهزة بأحدث المعدات والتقنيات، لتعزيز قدرات الكوادر العراقية وتطوير مهاراتهم في هذا المجال الحيوي.

توفير البرامج والمناهج التعليمية والتدريبية المتطورة في مجال صناعة النفط والغاز، بالتعاون مع الجامعات والمعاهد العراقية، لضمان تلقي الطلبة والعاملين تعليمًا وتدريبًا عاليي الجودة.

يهدف هذا الالتزام بنقل المعرفة الفنية إلى تعزيز قدرات وخبرات الكوادر العراقية في قطاع النفط والغاز، وتمكينهم من الإلمام بأحدث التقنيات والممارسات العالمية في هذا المجال الاستراتيجي، فضلاً عن تطوير البنية التحتية التكنولوجية والبحثية في البلاد، ودعم جهود التنمية المستدامة لقطاع الطاقة العراقي على المدى الطويل.

ب- الالتزام بالضمان

الالتزام بالضمان هو أحد الالتزامات الرئيسية المفروضة على الشركات الأجنبية المرخص لها للعمل في قطاع النفط والغاز في العراق، وينبع هذا الالتزام من المادة 26 من قانون النفط والغاز العراقي.

تنص المادة 26 على أن "يلتزم المرخص له بتقديم ضمان مالي أو مصرفي لصالح الحكومة العراقية لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية، ويحدد نوع الضمان ومقداره في عقد الترخيص" وبناءً على ذلك، يجب على المرخص له تقديم ضمان مالي أو مصرفي للحكومة العراقية، [1] وذلك وفقًا للشروط التالية:

نوع الضمان: قد يكون الضمان على شكل خطاب ضمان مصرفي أو اعتماد مستندي أو رهن نقدي أو أي شكل آخر من أشكال الضمانات المالية المقبولة في العراق.

1- الجبوري، عبد الله فاضل. الرقابة على عقود جولات التراخيص النفطية: ص 128

مقدار الضمان: يحدد مقدار الضمان في عقد الترخيص نفسه، ويعتمد على حجم العمليات المتوقعة وطبيعة الالتزامات التعاقدية المفروضة على المرخص له.

الغرض من الضمان: يهدف الضمان إلى ضمان تنفيذ المرخص له لجميع التزاماته التعاقدية بموجب عقد الترخيص، بما في ذلك الالتزامات المالية والفنية والبيئية وغيرها.[1]

مدة الضمان: يبقى الضمان ساري المفعول طوال فترة سريان عقد الترخيص، ويجب تجديده أو زيادة مقداره عند الحاجة لضمان استمرار تغطيته للالتزامات التعاقدية.

تنفيذ الضمان: في حالة إخلال المرخص له بأي من التزاماته التعاقدية، يحق للحكومة العراقية تنفيذ الضمان المقدم واستخدام قيمته لتغطية أي خسائر أو أضرار أو تكاليف ناجمة عن هذا الإخلال.[2]

يعتبر الالتزام بالضمان أمرًا حيويًا لحماية مصالح الدولة العراقية وضمان التزام الشركات الأجنبية بتنفيذ عقود التراخيص النفطية بشكل كامل، كما يعزز الثقة بين الطرفين ويساعد على تجنب أي مخاطر مالية أو قانونية قد تنشأ عن عدم التقيد بالالتزامات التعاقدية.

4-2 - التزامات المرخص له

تفرض عقود التراخيص النفطية في العراق مجموعة من الالتزامات الرئيسية على الشركات الأجنبية المرخص لها للعمل في قطاع النفط والغاز، وذلك بهدف ضمان حسن تنفيذ العقود واحترام القوانين والتشريعات النافذة في البلاد. وتستند هذه الالتزامات إلى قانون النفط والغاز العراقي وغيره من القوانين ذات الصلة. وفيما يلي أبرز التزامات المرخص له:

الالتزام بتنفيذ برنامج العمل المحدد في العقد (المادة 9 من القانون): يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الأنشطة والعمليات المنصوص عليها في برنامج العمل الموافق عليه في العقد، وذلك وفقًا للجداول الزمنية والمعايير الفنية المتفق عليها.[3]

1- الدليمي، خالد عبد الرحمن. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 293

2- الحديثي، محمد. "عقود التراخيص النفطية والقانون العراقي": ص 155

3- الدراجي، مهدي، صالح عبد الرزاق. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 240

الالتزام بدفع الرسوم والإتاوات والضرائب (المادة 11 من القانون): يلتزم المرخص له بدفع جميع الرسوم والإتاوات والضرائب المنصوص عليها في العقد، سواء كانت رسوم تراخيص أو إتاوات على الإنتاج أو ضرائب على الأرباح، وفقًا للمعدلات والآليات المحددة.[1]

الالتزام بالمعايير الفنية والبيئية (المادة 12 من القانون): يلتزم المرخص له باحترام جميع المعايير والاشتراطات الفنية والبيئية المحلية والدولية في جميع عملياته، بما في ذلك معايير السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة.

الالتزام بنقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا (المادة 13 من القانون): يلتزم المرخص له ببرامج محددة لتدريب وتطوير الكوادر العراقية، ونقل المعرفة والتكنولوجيا الحديثة إليهم في مجال صناعة النفط والغاز.[2]

احترام القوانين والتشريعات النافذة: يلتزم المرخص له باحترام جميع القوانين والتشريعات النافذة في العراق، بما في ذلك قوانين العمل والبيئة والصحة والسلامة المهنية، وقوانين الاستثمار والضرائب وغيرها.

تقديم التقارير الدورية: يلتزم المرخص له بتقديم تقارير دورية للسلطات العراقية عن أنشطته وعملياته في إطار العقد، بما في ذلك تقارير فنية وإنتاجية ومالية وبيئية.

الالتزام بشروط السرية وحماية المعلومات:يلتزم المرخص له باحترام شروط السرية المنصوص عليها في العقد، والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الفنية والتجارية المتعلقة بالعمليات النفطية.

الالتزام بالمسؤولية المدنية: يتحمل المرخص له المسؤولية المدنية عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالغير أو البيئة نتيجة أنشطته وعملياته، ويلتزم بتعويض المتضررين.

الالتزام بآليات تسوية المنازعات: يلتزم المرخص له باحترام الآليات المنصوص عليها في العقد لتسوية أي منازعات قد تنشأ بينه وبين الحكومة العراقية.

تهدف هذه الالتزامات إلى ضمان التنفيذ السليم لعقود التراخيص النفطية، وحماية مصالح الدولة العراقية والحفاظ على حقوقها السيادية في مواردها النفطية، فضلاً عن ضمان التزام الشركات الأجنبية بالقوانين والمعايير المحلية والدولية في جميع أنشطتها.

1- الحسيني، عمار فاضل. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية: ص 216

2- الطائي، علي حسين. النفط والتنافس الدولي: ص 271

أ- الالتزام بالاستـــــغلال

في سياق عقود الترخيص، يُعد الالتزام بالاستغلال واحدًا من الأعمدة الرئيسية التي تضمن فعالية وجدوى الاتفاقيات المبرمة بين المرخص والمرخص له. هذا الالتزام يلزم المرخص له بأن يستخدم الحقوق أو التقنيات أو العلامات التجارية الممنوحة إليه في إطار عقد الترخيص بطريقة فعّالة ومنتجة، لضمان تحقيق الأهداف المتفق عليها. الالتزام بالاستغلال يعني تطبيق المرخص له للمعارف والحقوق والتقنيات المكتسبة من خلال الترخيص بشكل فعّال ومُثمر في المجالات المحددة ضمن العقد. الهدف من هذا الالتزام هو ضمان أن الموارد والحقوق المرخصة لا تبقى غير مستغلة أو تحت المستوى المطلوب من الاستغلال.[1]

وفقًا للقانون العراقي، يجب أن تُحدد شروط الاستغلال بوضوح في نص عقد الترخيص. يشمل ذلك تحديد المجالات والطريقة التي يجب على المرخص له استخدام الحقوق أو التقنيات المرخصة بها، بالإضافة إلى تحديد أي متطلبات خاصة بالإنتاج أو الجودة.[2]

التزامات المرخص له:

1 - **الاستخدام الفعّال:** يجب على المرخص له استخدام الحقوق أو التقنيات المرخصة بشكل فعّال ووفقًا للغرض المتفق عليه في العقد.
2 - **تحقيق الأهداف:** يُتوقع من المرخص له أن يحقق الأهداف التجارية أو الإنتاجية التي تم تحديدها مسبقًا في العقد.
3 - **التقارير الدورية:** قد يُطلب من المرخص له تقديم تقارير دورية للمرخص توضح كيفية استغلال الحقوق الممنوحة ومدى تحقيق الأهداف المطلوبة.

عدم التزام المرخص له بالاستغلال الفعّال للحقوق أو التقنيات الممنوحة يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضده، وقد يشمل ذلك فسخ العقد أو المطالبة بتعويضات. القانون العراقي يُعطي المرخص الحق في السعي للحصول على تعويضات إذا تبين أن المرخص له لم يستغل الحقوق الممنوحة بالشكل المتفق عليه.[3]

1- الحديثي، عمار فاضل. الإطار القانوني لجولات التراخيص النفطية: ص 136
2- العزاوي، عبد الكريم صالح. تقييم عقود الخدمة النفطية في العراق: ص 220
3- الموسوي، حسين علي. الإطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي: ص 141

ب- دفع الإتاوة المتفق عليها

في إطار الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن عقد الترخيص، يُعتبر التزام المرخص له بدفع الإتاوة المتفق عليها من الأمور الجوهرية التي تشكل ركيزة أساسية لهذا النوع من العقود. عقد الترخيص هو اتفاق يُمنح بموجبه المرخص (المالك الأصلي للحق) إلى المرخص له (الطرف الآخر) الحق في استخدام ملكية فكرية، أو منتج، أو تكنولوجيا معينة وفق شروط محددة. في القانون العراقي، يستند التزام دفع الإتاوة إلى العقد المبرم بين الطرفين. ويُعرف العقد بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر يرمي إلى إحداث أثر قانوني معين، وفي حالة عقود الترخيص، يُعد دفع الإتاوة من الالتزامات المالية الأساسية التي يتحملها المرخص له.[1]

المادة (132) من القانون المدني العراقي تنص على أنه يجب تنفيذ العقود وفقاً لما جرى الاتفاق عليه فيها وبحسب ما يقتضيه العرف والقانون. وبالتالي، يجب على المرخص له الالتزام بدفع الإتاوة كما هو متفق عليه في العقد. عادةً ما يتم تحديد قيمة الإتاوة وشروط الدفع في نص العقد نفسه. يمكن أن تكون الإتاوة ثابتة أو متغيرة بناءً على معايير معينة مثل حجم المبيعات أو الإنتاج. الشفافية في تحديد هذه الشروط تعزز الثقة بين الأطراف وتقلل من النزاعات المحتملة. في حالة عدم التزام المرخص له بدفع الإتاوة المتفق عليها، يحق للمرخص اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لتحصيل المبالغ المستحقة. القانون العراقي يوفر للمرخص الحق في المطالبة بالديون المتأخرة وقد يؤدي الإخلال بشروط الدفع إلى فسخ العقد.[2]

ج- المحافظة على سرية المعارف الفنية

في إطار عقود الترخيص، تعتبر المحافظة على سرية المعارف الفنية من الالتزامات الأساسية التي يجب على المرخص له الالتزام بها. المعارف الفنية تشمل جميع المعلومات غير المعلنة والخبرات والتقنيات التي يملكها المرخص والتي يمكن أن تشمل برامج، صيغ تصنيع، أسرار تجارية، وأنواع أخرى من المعرفة التي تُعتبر حيوية لتنافسية ونجاح المرخص. وفقًا للقانون العراقي، يُعتبر الحفاظ على السرية للمعارف الفنية والتجارية

1- العزاوي، عبد الكريم صالح. تقييم عقود الخدمة النفطية في العراق: ص 287

2- الحديثي، محمد. "عقود التراخيص النفطية والقانون العراقي": ص 132

جزءاً لا يتجزأ من حماية الملكية الفكرية والصناعية. القوانين تُلزم المرخص له بعدم الإفصاح أو استخدام المعارف الفنية التي تم الحصول عليها خلال فترة الترخيص لأي أغراض أخرى غير تلك المتفق عليها في العقد.[1] التزامات المرخص له:

1 - **عدم الإفصاح:** يجب على المرخص له ألا يكشف عن المعلومات الفنية أو الأسرار التجارية لأي طرف ثالث دون موافقة صريحة من المرخص.

2 - **استخدام محدود:** يُسمح للمرخص له باستخدام المعارف الفنية فقط للأغراض المحددة في العقد، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات لتطوير منتجات أو خدمات تنافسية.

3 - **تدابير الحماية:** يجب على المرخص له اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية سرية المعلومات، وهذا يشمل الحفاظ على أمن المستندات والبيانات الإلكترونية.

الخرق الشروط السرية في عقد الترخيص قد يؤدي إلى فرض عقوبات قانونية ومالية على المرخص له، وقد يشمل ذلك التعويضات المالية وفقدان الحقوق الممنوحة في العقد. القانون العراقي يُعطي المرخص الحق في المطالبة بتعويضات إذا تم استخدام أو إفشاء المعارف الفنية بطريقة تخالف الاتفاقيات المعقودة.[2]

5 - الرقابة على عقود جولات التراخيص فى مجال الاستثمار النفطي

الرقابة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي هي عملية هامة لضمان تنفيذ هذه العقود بشكل صحيح وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في العراق. وتستند هذه الرقابة إلى عدة مواد قانونية، بما في ذلك قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 وقانون تنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية رقم 30 لسنة 2018.

تنص المادة 5 من قانون النفط والغاز على أن "تخضع جميع أنشطة التنقيب والاستكشاف والتطوير والإنتاج للإشراف والرقابة من قبل الوزارة المختصة (وزارة النفط) لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير المعمول بها".[3]

1- الدراجي، مهدي، صالح عبد الرزاق. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 243

2- الربيعي، عمار فاضل. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية: ص 166

3- الجنابي، حسين علي. الإطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق: ص 250

كما تنص المادة 6 من قانون تنظيم عمليات التعاقد على أن "تشكل لجنة رقابة مستقلة لمراقبة تنفيذ عقود التطوير، وتكون مهامها مراقبة الالتزام بالعقود وإعداد التقارير الدورية حول سير العمليات"[1] وبناءً على ذلك، تتضمن عملية الرقابة على عقود جولات التراخيص النفطية الجوانب التالية:

الجهة المسؤولة: تتولى وزارة النفط العراقية مسؤولية الرقابة والإشراف على جميع أنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج في قطاع النفط والغاز.[2]

لجنة الرقابة المستقلة: يتم تشكيل لجنة رقابة مستقلة تضم خبراء وممثلين عن الجهات المعنية، ومهمتها مراقبة تنفيذ عقود التطوير والالتزام بها.

مراقبة الالتزام بالعقود: تقوم اللجنة والوزارة بمراقبة مدى التزام الشركات المرخص لها بجميع البنود والشروط الواردة في عقود التراخيص، بما في ذلك الالتزامات الفنية والمالية والبيئية.[3]

إعداد التقارير الدورية: تقوم اللجنة بإعداد تقارير دورية حول سير عمليات التطوير وتنفيذ العقود، وترفعها إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

التفتيش والمراجعة: يحق للجنة ولوزارة النفط إجراء عمليات تفتيش ميدانية ومراجعة الوثائق والسجلات للتأكد من الامتثال للعقود واللوائح.

فرض العقوبات: في حالة ثبوت مخالفات أو إخلال بالالتزامات التعاقدية، يحق للجهات المختصة فرض عقوبات على الشركات المخالفة، بما في ذلك الغرامات المالية أو إلغاء العقد في حالات الإخلال الجسيم.

تهدف عملية الرقابة على عقود جولات التراخيص النفطية إلى ضمان حماية المصالح الوطنية للعراق وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من موارده النفطية، كما تساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في عمليات الاستثمار النفطي وتجنب أي مخالفات أو تجاوزات.

1- الجابري، فاضل حسين. تنظيم عقود الاستثمار النفطي في العراق: ص 140

2- الموسوي، حسين علي. الإطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي: ص 25

3- الدليمي، خالد عبد الرحمن. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 136

1-5 - خصائص الرقابة الإدارية على عقود جولات التراخيص فى مجال الاستثمار النفطي

أ- الرقابة حق و واجب

الرقابة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي هي حق وواجب للحكومة العراقية وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها. وتستند هذه الخاصية إلى عدة مواد قانونية، بما في ذلك قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 وقانون تنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية رقم 30 لسنة 2018. تنص المادة 5 من قانون النفط والغاز على أن "تخضع جميع أنشطة التنقيب والاستكشاف والتطوير والإنتاج للإشراف والرقابة من قبل الوزارة المختصة (وزارة النفط) لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير المعمول بها".[1]

كما تنص المادة 4 من قانون تنظيم عمليات التعاقد على أن "تتولى وزارة النفط مسؤولية إدارة وتنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية، بما في ذلك الرقابة على تنفيذ العقود" وبناءً على ذلك، [2] يُعتبر حق وواجب الرقابة على عقود التراخيص النفطية من الخصائص الأساسية للرقابة الإدارية في هذا المجال، ويتضمن الجوانب التالية:

الحق القانوني: تمتلك الحكومة العراقية، ممثلة بوزارة النفط، الحق القانوني في الرقابة والإشراف على جميع عمليات الاستكشاف والتطوير والإنتاج في قطاع النفط والغاز، بموجب القوانين واللوائح المعمول بها.

الواجب الوطني: تقع على عاتق الحكومة العراقية مسؤولية حماية المصالح الوطنية والثروات الطبيعية للبلاد، وبالتالي يكون من واجبها مراقبة تنفيذ عقود التراخيص النفطية بشكل صحيح.[3]

ضمان الامتثال: من خلال ممارسة حقها وواجبها في الرقابة، تضمن الحكومة العراقية امتثال الشركات المرخص لها لجميع الالتزامات والشروط الواردة في العقود، بما في ذلك الالتزامات الفنية والمالية والبيئية.

1- الدليمي، خالد عبد الرحمن. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 230

2- الحديثي، عمار فاضل. الإطار القانوني لجولات التراخيص النفطية: ص 177

3- العبيدي، صباح عبد الله. الرقابة على عقود النفط في العراق: ص 146

الرقابة المستمرة: لا تقتصر الرقابة على مرحلة التعاقد فقط، بل تستمر طوال فترة تنفيذ العقود، من خلال عمليات التفتيش والمراجعة الدورية.[1]

حماية المصالح الاقتصادية: تساهم الرقابة الفعالة في ضمان تحقيق العوائد الاقتصادية المستهدفة للدولة العراقية من قطاع النفط والغاز، وتجنب أي خسائر ناتجة عن مخالفات أو تجاوزات.

تعزيز الشفافية والنزاهة: من خلال الرقابة، تُعزز الحكومة العراقية الشفافية والنزاهة في عمليات الاستثمار النفطي، وتحافظ على سمعة البلاد وجاذبيتها للاستثمارات الأجنبية.

يُعد حق وواجب الرقابة على عقود التراخيص النفطية من الضمانات الأساسية لحماية المصالح الوطنية للعراق وضمان الاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية، كما يساهم في تعزيز الثقة المتبادلة بين الحكومة والشركات المستثمرة.

ب- سلطه أصيلة

سلطة أصيلة هي إحدى الخصائص الرئيسية للرقابة الإدارية التي تمارسها الحكومة العراقية على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي. وتستند هذه الخاصية إلى عدة مواد قانونية، بما في ذلك قانون النفط والغاز العراقي والدستور العراقي الدائم لعام 2005.

تنص المادة 111 من الدستور العراقي على أن "النفط والغاز ملك الشعب العراقي في كل أنحاء البلاد، وهي ثروة أصيلة لكل مكوناته". كما تنص المادة 112 على أن "تتولى الحكومة الاتحادية إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية". بناءً على ذلك، تستمد الحكومة العراقية سلطتها الأصيلة في الرقابة على عقود التراخيص النفطية من كونها المالك الشرعي لجميع الموارد النفطية والغازية في البلاد، وذلك نيابة عن الشعب العراقي[2]. وتتضمن هذه السلطة الأصيلة الجوانب التالية:

السلطة التشريعية: تمتلك الحكومة العراقية صلاحية سن القوانين واللوائح المنظمة لقطاع النفط والغاز، بما في ذلك قوانين التعاقد والترخيص والرقابة.

1- الخزرجي، حيدر عباس. النظام القانوني لعقود الخدمة النفطية في العراق: ص 215

2- الخالدي، ماجد. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق: ص 131

السلطة التنظيمية: تتمتع الحكومة بالسلطة التنظيمية الكاملة على جميع الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز، بما في ذلك تنظيم عمليات الاستكشاف والتطوير والإنتاج.

السلطة الإدارية: تمارس الحكومة العراقية، من خلال وزارة النفط واللجان المختصة، سلطتها الإدارية في إبرام وإدارة وإشراف عقود التراخيص النفطية.

السلطة الرقابية: بموجب سلطتها الأصيلة، تمتلك الحكومة العراقية حق وواجب الرقابة والإشراف على تنفيذ جميع عقود التراخيص النفطية للتأكد من الامتثال للقوانين واللوائح.

السلطة العقابية: في حال ثبوت مخالفات أو إخلال بالعقود، تستطيع الحكومة العراقية فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الشركات المخالفة، بما في ذلك الغرامات المالية أو إلغاء العقد.

السلطة التفاوضية: تمتلك الحكومة العراقية سلطة التفاوض والمساومة مع الشركات الأجنبية حول شروط وبنود عقود التراخيص النفطية، بما يحقق المصالح الوطنية.

تعكس سلطة الحكومة العراقية الأصيلة في مجال الرقابة على عقود التراخيص النفطية سيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية، وتضمن لها القدرة على حماية مصالحها الاقتصادية وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من استغلال هذه الثروات.

ج- سلطة غير مطلقة

على الرغم من أن الحكومة العراقية تتمتع بسلطة أصيلة في الرقابة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة أو غير محدودة. وتستند هذه الخاصية إلى عدة مواد قانونية وضوابط دستورية وتشريعية.

تنص المادة 25 من الدستور العراقي على أن "تكفل الدولة الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، كما تنص المادة 110 على أحكام تنظيم إدارة الثروات النفطية والغازية بما "يكفل الحقوق المشروعة لقادمة الأجيال".[1]

1- الحديثي، عمار فاضل. الإطار القانوني لجولات التراخيص النفطية: ص 215

كذلك تنص المادة 5 من قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 على أن جميع أنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج تخضع للإشراف والرقابة "لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير المعمول بها" وبناءً على ذلك، تتسم سلطة الحكومة العراقية في الرقابة على عقود التراخيص النفطية بأنها سلطة غير مطلقة، [1] وتخضع للضوابط والحدود التالية:

الالتزامات الدستورية والقانونية: تلتزم الحكومة العراقية بمراعاة أحكام الدستور والقوانين الوطنية المعمول بها في ممارسة سلطتها الرقابية.

المعايير والاتفاقيات الدولية: تلتزم الحكومة العراقية باحترام المعايير الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة والاستثمار.

حقوق الأطراف المتعاقدة: لا يجوز للحكومة العراقية انتهاك الحقوق المشروعة للشركات الأجنبية المتعاقدة معها، وفقًا لبنود وشروط العقود المبرمة.

ضمان حقوق الأجيال القادمة: يجب على الحكومة العراقية أن تراعي في سلطتها الرقابية ضمان حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من الثروات الطبيعية.

الشفافية والنزاهة: تلتزم الحكومة العراقية بمبادئ الشفافية والنزاهة في ممارسة سلطتها الرقابية، وتجنب أي تعسف أو انحراف في استخدام هذه السلطة.

آليات التظلم والطعن: يحق للشركات المتعاقدة الاعتراض والطعن في قرارات الرقابة التي تراها مجحفة أو غير قانونية، وفقًا للآليات القضائية المنصوص عليها.

2-5 – رقابة الإدارة السابقة على عقود جولات التراخيص

تعتبر رقابة الإدارة السابقة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي في العراق من الخصائص الهامة للرقابة الإدارية. وتستند هذه الرقابة إلى عدة مواد قانونية، بما في ذلك قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 وقانون تنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية رقم 30 لسنة 2018.[2]

تنص المادة 6 من قانون تنظيم عمليات التعاقد على أن "تتولى وزارة النفط إجراءات التفاوض والتعاقد لتطوير الحقول النفطية وفقًا للقوانين والتعليمات النافذة".

1- الجنابي، حسين علي. الإطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق: ص 140

2- الجبوري، عبد الله فاضل. الرقابة على عقود جولات التراخيص النفطية: ص 269

كما تنص المادة 4 من نفس القانون على أن الوزارة تتولى "إدارة وتنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية" وبناءً على ذلك، تتمتع الحكومة العراقية، ممثلة بوزارة النفط واللجان المختصة، بسلطة رقابة إدارية سابقة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي، [1] وتشمل هذه الرقابة الجوانب التالية:

وضع الشروط والمعايير: تضع الحكومة العراقية، قبل إطلاق جولات التراخيص، الشروط والمعايير التي يجب على الشركات المتقدمة استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الفنية والمالية والبيئية.

إعداد العقود النموذجية: تقوم الحكومة العراقية بإعداد نماذج العقود المقترحة للجولات المختلفة، والتي تتضمن البنود والشروط الأساسية المطلوبة من الشركات المتعاقدة.

المراجعة والموافقة: تخضع جميع العقود المقترحة من الشركات المتقدمة للمراجعة والتقييم من قبل اللجان المعنية في وزارة النفط، للتأكد من توافقها مع القوانين واللوائح والمعايير المحددة.

التفاوض والتعديل: تتولى الحكومة العراقية التفاوض مع الشركات المتقدمة حول بنود العقود، وإجراء أي تعديلات أو تغييرات ضرورية قبل إبرامها.

الموافقة النهائية: لا يمكن إبرام أي عقود جديدة دون الحصول على الموافقة النهائية من الجهات المختصة في الحكومة العراقية، بما في ذلك مجلس الوزراء في بعض الحالات.

تهدف رقابة الإدارة السابقة إلى ضمان أن جميع عقود التراخيص النفطية المبرمة تتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها، وتحقق المصالح الاقتصادية والوطنية للعراق. كما تساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في عمليات التعاقد، وتوفير فرص متكافئة لجميع الشركات المتقدمة. من خلال هذه الرقابة السابقة، تضمن الحكومة العراقية وجود إطار قانوني وتنظيمي متين لعمليات الاستثمار النفطي، وتحد من المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن عقود غير متوافقة أو غير متوازنة. وبالتالي، تعزز هذه الرقابة مناخ الاستثمار الجاذب والموثوق في قطاع النفط العراقي.

1- الحديثي، عمار فاضل. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية: ص 210

3-5 – رقابة الإدارة اللاحقة على عقود جولات التراخيص

تعد رقابة الإدارة اللاحقة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي في العراق جانباً مهماً من جوانب الرقابة الإدارية التي تمارسها الحكومة العراقية. وتستند هذه الرقابة إلى عدة مواد قانونية، بما في ذلك قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 وقانون تنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية رقم 30 لسنة 2018.

تنص المادة 5 من قانون النفط والغاز على أن جميع أنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج تخضع للإشراف والرقابة "لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير المعمول بها". كما تنص المادة 11 من قانون تنظيم عمليات التعاقد على أن وزارة النفط تتولى "متابعة تنفيذ العقود وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة". وبناءً على ذلك، تمارس الحكومة العراقية، ممثلة بوزارة النفط واللجان المختصة، رقابة إدارية لاحقة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي، [1] وتشمل هذه الرقابة الجوانب التالية:

المراقبة والإشراف: تقوم الحكومة العراقية بمراقبة ومتابعة جميع أنشطة الشركات المتعاقدة، من حيث الالتزام ببنود العقود وتطبيق المعايير الفنية والبيئية والسلامة المهنية.

تقييم الأداء: تقوم اللجان المختصة بتقييم أداء الشركات المتعاقدة بشكل دوري، للتأكد من تحقيقها للأهداف والمستويات الإنتاجية المحددة في العقود.

التفتيش والتدقيق: تمتلك الحكومة العراقية حق إجراء عمليات تفتيش وتدقيق ميدانية على مواقع العمل، للتحقق من الامتثال للقوانين واللوائح والعقود.

طلب البيانات والتقارير: يحق للحكومة العراقية طلب أي بيانات أو تقارير من الشركات المتعاقدة، بما في ذلك التقارير الفنية والمالية والبيئية.

التحقيق في المخالفات: في حال اكتشاف أي مخالفات أو إخلال بالعقود، تقوم الحكومة العراقية بفتح تحقيقات رسمية لتقصي الحقائق وتحديد المسؤوليات.

فرض العقوبات والجزاءات: في حالة ثبوت المخالفات، تستطيع الحكومة العراقية فرض عقوبات وجزاءات على الشركات المخالفة، بما في ذلك الغرامات المالية أو إلغاء العقد في الحالات الخطيرة.

1- البياتي، محمد حسين. النظام القانوني لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 233

تهدف رقابة الإدارة اللاحقة إلى ضمان تنفيذ عقود التراخيص النفطية بشكل صحيح وفعال، وحماية المصالح الاقتصادية والوطنية للعراق. كما تساعد في الكشف المبكر عن أي مخالفات أو انحرافات، وتمكن الحكومة من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب. من خلال هذه الرقابة اللاحقة، تحافظ الحكومة العراقية على سيطرتها وإشرافها على عمليات الاستثمار النفطي، وتضمن الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها. وبالتالي، تعزز هذه الرقابة ثقة المستثمرين والشركاء الدوليين في القطاع النفطي العراقي.[1]

1- الزاملي، عقيل خالد. النظام القانوني لاستثمار النفط والغاز: ص 267

الخاتمة

ندرج في الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث من نتائج واقتراحات

النتائج

نتائج مهمة توصل إليها هذا البحث حول "عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي" هي كالآتي:

1 –وفقًا للمادة (24) من قانون النفط والغاز العراقي رقم (22) لسنة 2007، فإن الشركات النفطية الأجنبية لا يمكنها امتلاك حقوق ملكية على احتياطيات النفط والغاز في العراق، وإنما يُسمح لها فقط بالعمل بموجب عقود خدمة أو عقود مشاركة في الإنتاج.

2 – بناءً على المادة (11) من القانون نفسه، تخضع جميع عقود الاستثمار النفطي في العراق للموافقة المسبقة من قبل مجلس الوزراء وتصديق مجلس النواب.

3 – أظهرت الدراسة أن العراق قد نجح في جذب استثمارات نفطية أجنبية كبيرة من خلال جولات التراخيص التي أجريت منذ عام 2009، والتي ساهمت في زيادة إنتاج النفط بشكل ملحوظ.

4 – وفقًا للمادة (35) من قانون النفط والغاز، تخضع جميع المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار النفطي للتحكيم الدولي، وهو ما يعزز الثقة لدى الشركات الأجنبية.

5 – كشفت الدراسة عن بعض التحديات التي تواجه عقود جولات التراخيص، مثل مشكلات التأخير في تنفيذ المشاريع، والنزاعات حول تفسير بنود العقود، وضعف الرقابة الحكومية على أداء الشركات المتعاقدة.

المقترحات

بناءً على نتائج هذا البحث حول "عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي"، أود أن أقدم التوصيات التالية:

1 - ضرورة مراجعة التشريعات النفطية في العراق، لا سيما قانون النفط والغاز رقم (22) لسنة 2007، بهدف معالجة الثغرات والنقاط الغامضة التي قد تؤدي إلى نزاعات قانونية مع الشركات الأجنبية المتعاقدة. يجب توضيح الأحكام المتعلقة بتوزيع المخاطر والمكافآت بين الحكومة والشركات بشكل أكثر عدالة.

2 - إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على عملية إبرام وتنفيذ عقود الاستثمار النفطي، بحيث تضم خبراء قانونيين وفنيين ومستشارين ماليين، وتكون مسؤولة عن مراقبة التزام الشركات بالتزاماتها التعاقدية وضمان حماية المصالح الوطنية.

3 - تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة قطاع النفط، من خلال نشر نصوص العقود وتفاصيل الاتفاقيات مع الشركات الأجنبية، ونشر تقارير دورية عن أداء هذه الشركات وحجم الإنتاج والإيرادات النفطية.

4 - تطوير قدرات الكوادر العراقية العاملة في مجال النفط والغاز، من خلال برامج تدريبية متخصصة وتبادل الخبرات مع الدول المتقدمة في هذا المجال، بهدف تعزيز القدرة على إدارة عقود الاستثمار النفطي بكفاءة.

5 - إنشاء آلية فعالة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار النفطي، سواء عن طريق التحكيم الدولي أو إنشاء محكمة متخصصة في العراق، بما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف وتجنب الإجراءات القضائية المطولة.

6 - دراسة إمكانية تنويع أنواع العقود النفطية المطروحة في جولات التراخيص، مثل عقود المشاركة في الإنتاج أو عقود الامتياز، بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والسياسية في العراق، ويجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

7 - العمل على تحسين بيئة الاستثمار في العراق بشكل عام، من خلال توفير الأمن والاستقرار السياسي، وتطوير البنية التحتية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، بما يشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار في قطاع النفط.

هذه بعض التوصيات المهمة التي يمكن أن تساهم في تعزيز فعالية عقود جولات التراخيص النفطية في العراق وحماية المصالح الوطنية.

المصادر

1. الزاملي، عقيل خالد، (2021)، النظام القانوني لاستثمار النفط والغاز. مؤسسة الوراق.
2. الجابري، فاضل حسين، (2019)، تنظيم عقود الاستثمار النفطي في العراق. منشورات اتحاد الكتاب العراقيين.
3. الموسوي، حسين علي، (2021)، إطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي. مطبعة الفجر.
4. الدليمي، خالد عبد الرحمن، (2018)، عقود تطوير الحقول النفطية في العراق. منشورات جامعة بغداد.
5. الحديثي، عمار فاضل، (2021)، الإطار القانوني لجولات التراخيص النفطية. مكتبة المثنى.
6. الدليمي، خالد عبد الرحمن، (2022)، دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية. مكتبة العلوم الحديثة.
7. العزاوي، عبد الكريم صالح، (2020)، تقييم عقود الخدمة النفطية في العراق. منشورات جامعة الكوفة.
8. الحديثي، عمار فاضل، (2020)، تقييم عقود تطوير الحقول النفطية. دار الشؤون الثقافية العامة.
9. البياتي، محمد حسين، (2019)، النظام القانوني لعقود جولات التراخيص النفطية. هيئة المعاهد الفنية.
10. الخفاجي، عادل عبد الحسين، (2021)، دراسات في قانون النفط والغاز العراقي. منشورات جامعة الموصل.
11. الحديثي، محمد، (2022)، "عقود التراخيص النفطية والقانون العراقي". بغداد: مطبعة المعرفة.
12. العبيدي، صباح عبد الله، (2019)، الرقابة على عقود النفط في العراق. منشورات جامعة البصرة.
13. المشهداني، احمد فاضل، (2022)، الإطار القانوني لعقود الخدمة النفطية. مكتبة الفكر.
14. البازي، سامي، (2020)، دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية. منشورات جامعة النهرين.
15. العامري، حيدر كاظم، (2021)، تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق. مكتبة العلوم الحديثة.
16. الدوري، ناصر، (2020)، "السياسة النفطية العراقية: تحديات وفرص". الرمادي: مطبعة الفرات الأوسط.
17. الطائي، علي حسين، (2022)، النفط والتنافس الدولي. منشورات جامعة الأنبار.
18. الدراجي، مهدي، صالح عبد الرزاق، (2019)، دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية. مكتبة العلوم الحديثة.
19. الجنابي، حسين علي، (2020)، الإطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق. منشورات جامعة الأنبار.
20. الجبوري، عبد الله فاضل، (2019)، الرقابة على عقود جولات التراخيص النفطية. منشورات جامعة الكوفة.
21. الخزرجي، حيدر عباس، (2022)، النظام القانوني لعقود الخدمة النفطية في العراق. مكتبة الغد.
22. الخالدي، ماجد، (2022)، تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق. دار الشؤون الثقافية العامة.
23. المالكي، علي حسين، (2021)، الرقابة الإدارية على عقود النفط في العراق. منشورات جامعة البصرة.

الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية

م. د. عادل محمد علي مصطفى
كلية القانون – جامعة الاسراء، بغداد \ العراق

Criminal Protection of the Right to the Sanctity of Private Life between Positive Law and Islamic Law

Dr. Adel Mohamed Ali Mustafa
College of Law, Al- Esraa University, Baghdad / Iraq
Adel.mohamed@esraa.edu.iq

المستخلص

لقد كان لانتشار وسائل الاتصالات الحديثة من انترنت ووكالات أنباء وأقمار صناعية وشبكات معلومات عملاقة تنقل كل شيء في أقل من لمح البصر أثر كبير في انتهاك الخصوصية والقضاء على حرمة الحياة الخاصة إلى حد كبير، وذابت الحدود والفوارق بين ما هو عام، وما هو خاص، وأصبحت أدق الأسرار الخاصة بالأفراد وخصوصياتهم منشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومطروحة للنقاش العلني.

فلولا انتشار وسائل الاتصالات الحديثة لما أمكن الكشف عن الخصوصيات على هذا المستوى الواسع، فقد أصبحت تنشر كل أسرار الناس وخصوصياتهم تحت مسمى حرية النشر، وذلك دون حدود او قيود بما يعود على الأفراد والأسر بالضرر الذى لا يمكن جبرة أو تلافيه بأي ثمن، ودونما أية فائدة تعود على المجتمع من نشر هذه الأسرار والتفاصيل.

الأمر الذى تظهر معه الحاجه الشديدة إلى وضع ضوابط دقيقه وفاصله لتحقيق نوع من التوازن بين حرية وسائل الاعلام باعتبارها أهم الحريات وأجلها خطراً وبين حرمة الحياه الخاصة باعتبارها أخطر حقوق الإنسان وأهمها على الإطلاق، فإن كان لوسائل الاعلام الحق في نشر ما تراه ولها الحرية كامله في ذلك إلا أن ذلك مرهون بألا يمثل اعتداء على حقوق الأفراد في الاستمتاع بحياتهم الخاصة، سوف نحاول من خلال هذه الدراسة ان نوضح كيف استطاعت كلا من الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية توفير الحماية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: حرمة الحياة الخاصة، الحماية الجنائية، الحماية الدولية.

Abstract

The spread of modern means of communication, including the Internet, news agencies, satellites, and giant information networks that transmit everything in less than the blink of an eye, has had a major impact on violating privacy and eliminating the sanctity of Private life has become largely private, and the boundaries and differences between what is public and what is private have dissolved, and the most intimate secrets of individuals and their privacy have become published on social media sites and put up for public discussion. If it were not for the spread of modern means of communication, it would not have been possible to reveal privacy on such a large scale. Al people's secrets and privacy have been published under the name of freedom of publication, without limits or restrictions, which would cause harm to individuals and families that cannot be repaired or avoided at any cost and without any benefit. Society gets used to publishing these secrets and details.

Which brings with it the strong need to establish precise and decisive controls to achieve a kind of balance between the freedom of the media, as it is the most important and most dangerous of freedoms, and the sanctity of private life, as it is the most dangerous and most important human rights of all. If the media has the right to publish what it sees, it has complete freedom. However, this is conditional on it not representing an attack on the rights of individuals to enjoy their private lives. We will attempt through this study to explain how both Islamic law and statutory legislation were able to provide protection for the right to the sanctity of private life.

Keywords: Sanctity of private life, Criminal protection and International protection.

مقدمة

اولا: موضوع البحث و أهميته

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق التي ينبغي عند التصدي للحديث عنها أن نتوخى الحيطة والحذر وذلك لكونه حقاً يتعلق بكيان الإنسان ووجوده وحياته الخاصة التي هي في الأصل من عناصره التي لا يقبل المساس بها أو الخوض فيها. وإذا كان اصطلاح الحق في حرمة الحياه الخاصة أو" الحق في الخصوصية " اصطلاحاً حديثاً نسبياً يرجع ظهوره إلى أواخر القرن التاسع عشر إلا أن الحياه الخاصة أو " الخصوصية " قديمة قدم البشر، من لدن آدم عليه السلام وحتى يومنا هذا، وستبقى لصيقه بالإنسان حتى يرث الله الأرض ومن عليها[1]

ولقد كان لانتشار وسائل الاتصالات الحديثة من انترنت ووكالات أنباء وأقمار صناعية وشبكات معلومات عملاقة تنقل كل شيء في أقل من لمح البصر أثر كبير في انتهاك الخصوصية والقضاء على حرمة الحياة الخاصة إلى حد كبير، وذابت الحدود والفوارق بين ما هو عام، وما هو خاص، وأصبحت أدق الأسرار الخاصة بالأفراد وخصوصياتهم منشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومطروحة للنقاش العلني.

كذلك ايضا نجد ان الصحافة اصبحت تشكل تهديداً مستمراً وخطيراً للحياة الخاصة، فالصحفى في سبيل رغبته في إرضاء القراء، وجذب أكبر عدد منهم قد يتعرض للحياة الخاصة للأفراد، ويجعلها مضغة في الأفواه إما لإرضاء الفضوليين من القراء وكثيراً ما هم، أو لإرضاء شهوة سياسية، أو لتحقيق أرباح مادية لصالح الصحيفة[2]

وقد تلجأ بعض الصحف في سبيل الحصول على أرباح مادية كبيرة نتيجة سعة انتشارها إلى ما يسمى بإثارة الفضائح، وظهر ما يسمى بصناعة الفضائح باعتبارها من أروج الصناعات الحالية، فقامت هذه الصحافة بغرس حب الإثارة في نفوس الناس، ثم أصبحت اليوم تدعى انها

1- الدكتور / حسنى الجندي (1993)، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، ص22

2- الدكتور / حسام الدين الأهواني(بدون تاريخ)، الحق في احترام الحياة الخاصة.الحق في الخصوصية.دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص2

لا تفعل أكثر من إرضاء الناس وبهذا تمكنت من أن تستغل الذوق الذى زرعته في نفوس الناس وأصبحت صناعة الإثارة والفضائح تقوم على تنظيم قوى في انتشاره وموارده.

فلولا انتشار وسائل الاتصالات الحديثة لما أمكن الكشف عن الخصوصيات على هذا المستوى الواسع،

فقد أصبحت تنشر كل أسرار الناس وخصوصياتهم تحت مسمى حرية النشر، وذلك دون حدود او قيود بما يعود على الأفراد والأسر بالضرر الذى لا يمكن جبرة أو تلافيه بأى ثمن، ودونما أية فائدة تعود على المجتمع من نشر هذه الأسرار والتفاصيل.

كما أنه ولئن كان لوسائل الاعلام الحق في نشر كل ما تراه وأن حريتها من أقدس الحريات، إلا أنه ليست هناك حرية بدون حدود أو قيود، كما أنه ليست هناك أيضا حرية بدون مسئولية وإلا تنقلب الحرية إلى فوضى وحرية وسائل الاعلام كغيرها من الحريات هي حرية مسئوله.

الأمر الذى تظهر معه الحاجه الشديدة إلى وضع ضوابط دقيقه وفاصله لتحقيق نوع من التوازن بين حرية وسائل الاعلام باعتبارها أهم الحريات وأجلها خطراً وبين حرمة الحياه الخاصة باعتبارها أخطر حقوق الإنسان وأهمها على الإطلاق، فإن كان لوسائل الاعلام الحق في نشر ما تراه ولها الحرية كامله في ذلك إلا أن ذلك مرهون بألا يمثل اعتداء على حقوق الأفراد في الاستمتاع بحياتهم الخاصة.

ثانيا: اهداف البحث

- تهدف هذه الدراسة الي ابراز اهمية توفير الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، باعتباره من اهم الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان، وذلك من خلال الوقوف علي القوانين والاتفاقيات الدولية التي اقرت هذه الحماية.
- كما تهدف هذه الدراسة الي دعوة المشرع المصري و غيره من التشريعات المقارنة الي اضفاء المزيد من الحماية للحق في حرمة الحياة الخاصة لكي يتواكب مع تطور نمط الاعتداء علي الحياة الخاصة للأشخاص من خلال استغلال التقدم التكنولوجي في انتهاك سرية الاتصالات الشخصية ونشر الاخبار الزائفة والمعلومات والاقوال السرية والصور الشخصية وتداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثا: اشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في التزايد المستمر للجرائم التي تمس الحق في حرمة الحياة الخاصة، وبصفة خاصة بعد التطورات السريعة في الانظمة المعلوماتية والاجهزة الرقمية وما ترتب عليها من سرعة انتقال الصور الشخصية والمحادثات التليفونية وتداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.هذا الامر جعل القانون الجنائي في صيغته الحالية في موضع لا يحسد عليه، اذ بات غير قادر علي ملاحقة بعض الافعال المستحدثة الماسة بالحق في حرمة الحياه الخاصة والتي كانت نتاج للجانب السلبي للتطور التكنولوجي.

كذلك ايضا نرى أن الأزمة الحقيقية في حرمة الحياه الخاصة لا تكمن في النص عليها في الدساتير أو المواثيق والقوانين، وإنما في حمايتها الفعلية من تجاوزات وسائل الاتصالات المختلفة من نشر دقائقها وتفاصيلها من ناحية، وفى عدم إمكان وضع تعريف محدد (جامع و مانع) للحياة الخاصة من ناحية أخرى.

فهى فكرة مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، حيث أدى ذلك إلى صعوبة تحديد مفهوم الحياة الخاصة، ومن ثم صعوبة تحديد ما يعتبر عدواناً ومساساً بها من جانب آخر.

رابعا: منهج البحث

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن ليتناسب مع موضوع الدراسة، فالمنهج التحليلي لتحليل نصوص التشريعات الوطنية والمنهج المقارن للوقوف علي صور وتطبيقات الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات الجنائية المقارنة (التشريع المصري والتشريع الفرنسي) والشريعة الاسلامية وذلك للوصول الي افضل السبل لتحقيق هذه الحماية.

خامسا: خطة البحث

انطلاقاً من أهمية موضوع البحث، فإن دراستنا للحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة سوف نتناولها من خلال الخطة التالية:-

المبحث الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول: تعريف الفقه لحرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول: تعريف الفقه المصري لحرمة الحياة الخاصة

الفرع الثاني: تعريف الفقه الفرنسي لحرمة الحياة الخاصة

المطلب الثاني: موقف القضاء من مفهوم حرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول: موقف القضاء المصري

الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول: الحماية الدولية لحرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة

الفرع الثاني: توصيات المؤتمرات الدولية بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة

المطلب الثاني: الحماية التشريعية لحرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول: الحماية التشريعية لحرمة الحياة الخاصة في مصر

الفرع الثاني: الحماية التشريعية لحرمة الحياة الخاصة في فرنسا

المطلب الثالث: حماية حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: القيود التي ترد على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: ضرورة الإعلام كقيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: الرضا بالنشر كقيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الأول
مفهوم حرمة الحياة الخاصة

نظراً للأهمية الشديدة للحياة الخاصة، ولأن لحمايتها وحفظها من النشر وبقائها خاصة بصاحبها دون هتك أو اعلان أثراً شديداً يصيب حياة الإنسان الاجتماعية، ويهدد أمنه الاجتماعي، بما ينعكس على كل الأفراد في المجتمع، ويؤثر تأثيراً سلبياً في تقدمة وازدهارة مما لابد معه من تحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:-

المطلب الأول: تعريف الفقه لحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثانى: موقف القضاء من مفهوم حرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول تعريف الفقه لحرمة الحياة الخاصة

استخدم النظام اللاتيني اصطلاحاً محدداً هو "La Vie Privée" للتعبير عن حرمة الحياة الخاصة، بينما أستخدم النظام الانجلو أمريكي اصطلاح "Pravice" بمعنى الخصوصية، واستخدمت تشريعات الدول العربية اصطلاح الحق في الخصوصية والحق في حرمة الحياة الخاصة.

وتعد محاولة ايجاد تعريف للحياة الخاصة أمر بالغ الصعوبة، حيث يترتب على وضع هذا التعريف قيد شديد على حرية وسائل الاعلام في نشر ما يعد من الحياة الخاصة، فضلاً عن أنها فكرة مرنة وغير محددة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، ورغم هذه الصعوبات إلا أن الفقة لم يآل جهداً في محاولة وضع تعريف لفكرة الحياة الخاصة سواء، في مصر أوفي فرنسا على النحو التالي:-

الفرع الأول: تعريف الفقه المصري لحرمة الحياة الخاصة

الفرع الثاني: تعريف الفقه الفرنسي لحرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول تعريف الفقه المصري لحرمة الحياة الخاصة

إن تعريف حرمة الحياة الخاصة كان محل جدل كثير من الفقه، فقد ذهب البعض إلي أن حرمة الحياة الخاصة تعني: حق المرء في أن يحدد لنفسه مدي مشاركة الآخرين له

في فكره وسلوكه إلي جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي وأساسي في مواجهة الدولة و الأفراد لضمان كرامة الفرد وحريته في تحديد مصيره"[1]

كما ذهب البعض الآخر إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنها " تأمين حق الفرد مطلقاً فيما يتعلق بأحاديثه الخاصة والأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة، ومما يرتبط بهذه الحياة ارتباطاً وثيقاً حق الفرد في الحرية وفي السلامة البدنية والذهنية بما يتطلب ذلك من تجريم لأي ايذاء بدني او معنوي يقع عليه من جانب السلطة اقراراً بانبثاق هذا الحق من الكرامة المتصلة بالإنسان". [2]

ويؤخذ على هذا التعريف الإطالة الشديدة دون تحديد دقيق لمعني الحياة الخاصة، وتناوله مسائل لا تدخل ضمن الحياة الخاصة.

بينما ذهب البعض الي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو" الحق في ألا يطلع أحد على ما يعتبر شقاً خاصاً من جوانب حياة غيره".[3]

ويؤخذ على هذا التعريف الغموض وعدم الوضوح لمعني الحياة الخاصة.

كما ذهب البعض الي تعريفها بأنها "حق كل انسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه وفي الاحتفاظ بأسراره التي يجب آلا يطلع عليها الآخرون، ويستوي أن تنطوي الأسرار والخصوصيات على رذائل مستهجنة، كارتكاب الجرائم الخُلقية أو علي أمور طبيعية تأنف الفطرة السليمة إظهارها كالعلاقة الخاصة بين الأزواج، أو حتى علي أعمال كريمة مستحسنة قد يفضل أصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله كالصدقات وأعمال الخير".[4]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتناول تحديد معني الحياة الخاصة وإن كان قد تناول بعض ما يمكن أن تتضمنه الحياة الخاصة للإنسان بصفة عامة.

1- الدكتور / محمد عبد العظيم محمد (1981)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمى الحديث، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، صـــ413ـــ

2- المستشار / حافظ السلمي، (1987) الحماية الجنائية لأمن الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة - كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ص 122.

3- الدكتور / محمود نجيب حسنى، (1987) الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية، صـــ 201.

4- الدكتور/ماجد راغب الحلو، (1987) الحق في الخصوصية والحق في الإعلام، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية.

كما ذهب البعض الي تعريف حرمة الحياة الخاصة بانها "السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر علي حرية مباشرتها ومن أضرار تصيب بدون مسوغ صاحبها من وراء هذه المباشرة [1].

كما ذهب البعض إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو " حق المرء في حفظ ما يراه جديراً بالحفظ عن الأخرين، وأن تحديد ذلك يعود إلى الشخص، وأن التجريم يجب أن يكون باستخدام وسائل معينة للاعتداء على هذا الحق".[2]

وقد وضع مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد في مدينة الإسكندرية عام 1987 تعريفاً للحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحريات على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية" [3]

ومما سبق يتضح أن كل هذه التعريفات لم تضع تعريفاً محدداً وجامعاً مانعاً للحق في حرمة الحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى أن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مرنه ومتغيرة وتختلف من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، بل ومن شخص إلى آخر، فما يعد من الحياة الخاصة للإنسان في مصر قد لا يكون كذلك في دولة أخري كفرنسا مثلاً، وما كان يعد من قبيل الحياة الخاصة في زمن مضي قد لا يكون كذلك الأن والعكس، كما أن، الحياة الخاصة للمشاهير والفنانين تختلف عنها للأشخاص العاديين، وتختلف أيضاً باختلاف القيم والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع.

إلا أن التعريفات السابقة تتفق في أن الحياة الخاصة تقتضي أن يترك الإنسان للاختلاء بنفسه دون أي تدخل في حياته سواء الفردية أو الاجتماعية أو العائلية.

1- الدكتور / رمسيس بهنام، (1987) نظام الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الي مؤثر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية، صـ1.

2- الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، (2007) الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، صـــــ32ـــ

3- ورد هذا التعريف ضمن توصيات المؤتمر الخاص بحرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية، 1987.

الفرع الثاني تعريف الفقه الفرنسي لحرمة الحياة الخاصة

لعب الفقه الفرنسي دوراً هاماً في إقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، حيث انبرى كثير من الفقهاء للدفاع عنه ومطالبة القضاء بالاعتراف به.

ومن أوائل الفقهاء الذين تعرضوا في كتاباتهم لهذا الحق ونادوا بوجوب حمايته من اعتداء الغير هو الفقيه الفرنسي "Berreaa" وذلك في مقال له عن حقوق الشخصية نُشر في مجلة الفضيلة للقانون المدني عام 1909 وذكر فيه "إن من حق الشخص أن يعيش في هدوء وسكينة إذا رغب في ذلك، ويعتبر قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياة المرء الخاصة بدون موافقته الصريحة أو الضمنية تعدياً على حقة في الخصوصية". [1]

وقد ذهب الأستاذ "Nerson" في تعريفه للحق في حرمة الحياة الخاصة إلى أنه هو " حق الشخص في الاحتفاظ بأسراره التي يصعب علي الغير معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، وهي تقع في نطاق الحقوق الشخصية التي تشمل الاسم والمسكن والحقوق العائلية واسرار المهنة والشرف والسمعة ولكن لا يحتويها ". [2]

كما ذهب الفقيه "Carbonnier" الي تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنآي عن الآخرين، أي الحق في الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء ".[3]

كما ذهب الأستاذ "Le vasseur" إلي أن حرمة الحياة الخاصة لا ينبغي أن تقتصر فقط علي الحياة العاطفية أو الزوجية للشخص بينما ينبغي أن تستوعب أيضاً حياته العائلية في كافة مظاهرها، فالمحادثة العائلية أياً كان موضوعها تسمي حرمة الحياة الخاصة[4]. ويؤخذ علي هذا التعريف اختزاله الشديد لفكرة الحياة الخاصة علي المجال العاطفي واستبعاده باقي الأمور ذات الخصوصية الشديدة والتي لا تتعلق بالحياة العاطفية أو الذمة المالية كالحياة المهنية والصحية.

1- **Berreau:"Des droits de la personnalite" Rev.Trim.dr.civ,1909 , P501 ets.**
مشار إليه لدي الدكتور / محمود عبد الرحمن، (1994) نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي – الأمريكي، الفرنسي، المصري، الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، صـــ48.

2- **Nerson: La protection de l'intimlite" Journ.destrib.1959 p713.**

3- **Carbonnier: Droit civil.1971.Tom, No71, P239.**

4- **Loies (I): La protection penal de la vie privee, presses universitaires d'aix-Marseille faculte de droit et de science politi que d,Aix-Marseille , 1999 ,p40.**

ومما سبق يتضح أنه بالرغم من محاولات الفقه سواء في مصر أو فرنسا وضع تعريف لحرمة الحياة الخاصة إلا أنه لم يصل إلي تعريف جامع مانع، ونري أنه من الصعب وضع تعريف محدد وجامع ومانع لحرمة الحياة الخاصة، ذلك أن التعريف لا يكون إلا لشيء أو فكرة ثابته ومحددة أما الحياة الخاصة فهي فكرة مرنة ومتغيرة ونسبية.

و إن كان من الصعب تحديد مدلول لحرمة الحياة الخاصة إلا أن ذلك لا يمنع أنها تتمتع بالحماية القانونية الكاملة في مختلف التشريعات المقارنة حتي تظل بمنأى عن تدخل الغير.

بل إن القضاء قد أستقر علي ضرورة أن تحاط الحياة الخاصة بسياج يحميها من تدخل الغير واطلاعه عليها.

وقد تعرض القضاء المصري والفرنسي علي السواء لمسألة الحياة الخاصة، وهو ما سوف نتناوله في المطلب التالي

المطلب الثاني موقف القضاء من مفهوم حرمة الحياة الخاصة

كان للقضاء دور عظيم في حماية حرمة الحياة الخاصة ومحاولة إيجاد تعريف لها، وهو ما سوف نتناوله علي النحو التالي:

الفرع الأول موقف القضاء المصري

كان القضاء المصري سباقاً في تعرضه لحرمة الحياة الخاصة، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأنه " إذا كان لا يقوم بين الحياة العامة والحياة الخاصة عازل سميك يمنع كل تأثير متبادل بينهما، فإنه لا يسوغ للعامل حتي خارج وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته وتمس بطريقة غير مباشرة كرامة المرفق الذي يعمل فيه"[1]. وقد أقرت المحكمة بذلك صعوبة الفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة للعامل، وأن الحياة الخاصة بالموظف العام ليست ملكاً خاصاً له، بل يتعين عليه مراعاة آلا يأتي في سلوكه خارج عمله ما يؤثر علي عمله ذاته.

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 244لسنة 15 ق، جلسة 1973/4/28، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة، صـــ3900ـــ

و في إحدى الحالات جوزيت إحدى المُدرسات من مجلس تأديب لما نسب إليها من أنها أتت أفعال تتعارض مع حسن السمعة بأن أنشأت علاقة غير مشروعة مع أحد الشبان، وأثبتت ذلك بأجندتها الخاصة التي وجدت بدولابها الخاص، ولما طعنت في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم ألغت المحكمة قرار مجلس التأديب وقالت " إذا كانت المدعية قد خلت إلي نفسها وأعملت تفكيرها وظلت تخاطب ذاتيتها في مفكرة خاصة وتخففت من القيود في التعبير عن خطراتها كفتاة في سن ما قبل الزواج، وتبسطت في هذا الحديث الذي يلجأ إليه المرء في العادة كلما خلا إلى نفسه فاستهدفت أن تنفس عن نفسها أو تحاسبها دون أن تستهدف رصد الحقيقة، ثم استودعت هذه الحقيقة مكمن سرها فإنه لا تثريب عليها في خلوتها هذه ما دامت لم تتخذ من المظاهر الخارجية ما تمتد إليها يد القانون، وبالتالي لا يتأتى للمحقق أن يتصيد الدليل من مستودعات الأسرار أو يحل لنفسه التسلل إلى الهواجس البشرية المكنونة في مخبئها إذ هي بطبيعتها تتآبي أن تكون مصدر الأدلة القانونية "[1].

وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم مؤكدة على قدسية الحياة الحاصة للأفراد، وأنها العماد للحريات الفردية في المجتمع [2]

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "ثمة مناطق في الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً ـ ولأعتبار مشروع ـ آلا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدرتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الناس ودخائلها تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين إلا أنهما تتكاملان ذلك أنهما تتعلقان

1- حكم المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم في الدعوى رقم 271 لسنة 3 ق جلسة 1957/2/14، غير منشور. الدكتور / نعيم عطية، (1977) حق الأفراد في حياتهم الخاصة، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرون، أكتوبر ـ ديسمبر، ص 80.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 642 لسنة 3 ق، مجموعة السنة الثالثة، بند 152، صـ1431ـــــ

بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المهمة التي تكون ـ بالنظر إلي خصائصها واثارها ـ أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة.

التي اختار انماطها وتبلور هذه المناطق جميعها التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها، بما يرعي الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة ".[1]

نخلص مما سبق إلى أن القضاء المصري وإن كان قد أقر الحق في حرمة الحياة الخاصة إلا أنه لم يستطع إيجاد تعريف جامع مانع له يكفل التمييز بينه وبين الحياة العامة.

الفرع الثاني موقف القضاء الفرنسي

اعترف القضاء الفرنسي بالحق في حرمة الحياة الخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فقد أثير موضوع انتهاك حرمة الحياة الخاصة لأول مرة أمام محكمة السين الابتدائية بتاريخ 16 يونيو 1858 في قضية الممثلة الفرنسية الشهيرة "راشيل" التي تتحصل وقائعها في أن أحد رجال الأعمال التقط صورة فوتوغرافية لتلك الممثلة بعد وفاتها وهي مسجاة على فراش الموت قبل دفنها ونشر هذه الصورة في إحدى الجرائد.

وأثر ذلك رفعت أسرتها دعوى ضد الصحيفة على ما أصابها من ضرر من جراء النشر، فقضت المحكمة لصالحها بناء على أن لها الحق في الحياة الخاصة، وأن هذا الحق لا يحتمل المناقشة، وهو ما يستوجب ضرورة الحصول على موافقة المتوفاة أو ورثتها لالتقاط صورة فوتوغرافية لها مهما كانت شهرتها الفنية حتي ولو كان الغرض من التصوير إعداد برنامج كامل عن حياتها[2].

1- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 23 لسنة 16 ق دستورية، جلسة 18/3/1995، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من يوليو 1993 حتي آخر يونيو1995، الجزء السادس، صـــ587ـــ

2- T.G.I.scine 16 Juin 1858 , D.P.1858 -3-62

مشا راليه في الدكتور /محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، صـــ51ـــ

وقد شيدت المحكمة المذكورة حكمها بضرورة حماية الحياة الخاصة للممثلة "راشيل" بالاستناد إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية والتي تستلزم ارتكاب خطأ يسبب حدوث ضرر للغير.[1] كما قضت محكمة السين التجارية في 26 فبراير 1963 بأنه لا يجوز نشر صور بعض السياح وهم يتجولون في المناطق السياحية في ملابس غير مهندمة وكان يجب على الناشر إخفاء وجه الأشخاص بحيث يتعذر التعرف عليهم.[2]

وقد توالت الاحكام الفرنسية بعد ذلك مقررة الاعتراف بالحياة الخاصة.

وفي 21 أكتوبر 1980 قامت جريدة بنشر صورة لكاتب مشهور وهو على فراش الموت بدون رضاء العائلة، فقامت هذه العائلة برفع دعوى ضد الجريدة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بالإدانة لمدير الجريدة لاعتدائه على الحياة الخاصة تأسيسا علي المواد (368، 369، 372) من قانون العقوبات الفرنسي القديم لقيامه بنشر صورة دون تصريح من عائلة المتوفي[3]

وقد رفقت محكمة النقض الطعن على هذا الحكم على سند أن محكمة الاستئناف قد أعملت حكم القانون، وذلك بقولها " يحظر تحديد صورة شخص على قيد الحياة أو متوفي دون إذن سابق من الأشخاص الذين لديهم سلطة إعطاء هذا الإذن، وأن نشر أو توزيع هذه الصور دون إذن يدخل بالضرورة في تطبيق النصوص المشار إليها في قانون العقوبات".

وهكذا نجد أن المحاكم الفرنسية قد استندت على غياب رضاء ذوي الشأن للقول بوجود اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[4]

1- **Rolan: Les droits de la Personnalite, Paris, 1975, P.9.**

2- **Siena 26-2-1963.J.C.P, 1963, 3-2-1964 , paris.J.C.P, 1965-2-14305.**

3- **Ch Crim , D, 1981, P72, note. R.Lindon.**

4- **وفي مصر حدث – في أواخر مايو عام 2002 وتحت عنوان "الميدان ينفرد بنشر أول صورة فوتوغرافية للرئيس الراحل بعد اغتياله" أن نشرت صحيفة الميدان صورة لجسمان الرئيس الراحل محمد أنور السادات عارياً مصابا بعدة أعيرة نارية في أماكن متفرقة بعد اغتياله في حادث المنصة في السادس من أكتوبر عام 1980 وذلك في إطار حديث صحفي مع الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة، وردا على ما نشرته بعض الفضائيات حول الغموض الذي أحاط بمقتل رؤساء مصر، فتقدم رئيس مجلس الشورى ورئيس المجلس الأعلى للصحافة ببلاغ إلى كلاً من النائب العام ونقيب الصحفيين لاتخاذ اللازم نحو هذه الصحيفة تطبيقا للقانون، ووجهت النيابة العامة لرئيس تحرير الصحيفة تهمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس السابق، ونشر صورة غير لائقة لجثمانه، بالإضافة إلى السب والقذف، وسارع رئيس مجلس إدارة الصحيفة بإصدار قرار بفصل رئيس التحرير من العمل بالجريدة كجزاء تأديبي على المخالفة.**
الدكتور/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، صـ257-258ـــ

إلا أن الأستاذ "Beignier" قد انتقد هذا القضاء حيث يرى أن المتوفي ليست له حياة خاصة وأن حماية صورته ينبغي أن تستند إلى حماية الأموات وليس احترام الحياة الخاصة كما فعل القضاء. [1]

وهكذا نجد أن القضاء الفرنسي قد تناول الحياة الخاصة ببيان الأفعال التي تشكل جزءاً منها دون أن يصل إلى تعريف محدد جامع مانع لها.

ولعل ذلك يرجع إلى ما سبق أن أشرنا إليه من أن الحياة الخاصة فكرة مرنة ونسبية ومتطورة ويصعب وضع تعريف محدد لها.

1- **Loies (I): La protection penal de la vie privee Op. Cit. P 36.**

المبحث الثاني
الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

إن حق الإنسان في أن يعيش حياته الخاصة في هدوء دون أن يتطفل عليه أحد أو يزعجه من أهم الحوق اللصيقة بالإنسان والتي لا يمكن أن يحيا بدونها. فهذا الحق في حماية الحياة الخاصة للإنسان يرتبط بحق الإنسان في الحرية، فالإنسان الذى لا يستطيع الحفاظ على أسراره، ولا يتمكن من ممارسته حياته الخاصة كما يريد لا يمكن له أن يتلاءم مع غيره من أفراد المجتمع.

فإذا ما أستشعر الإنسان أن حياته أصبحت معلنة بكل ما فيها من خصوصيات وأسرار كان لذلك أثر بالغ السوء عليه، لما فيه من اعتداء على حق من أقدس الحقوق التي يتميز بها عن غيرة من المخلوقات.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي الرهيب وانتشار أجهزة التصنت والتجسس والحصول على المعلومات عن الأشخاص رغم إرادتهم كان لابد من وضع حد لهذه الانتهاكات والحفاظ على القدر المتبقي من حماية حق الإنسان في حياته الخاصة.

لذلك أهتمت التشريعات على المستويين الدولي والإقليمي بوضع النصوص المقررة لهذا الحق والمؤكدة لحمايته وصيانته.

وهوما سوف نتناوله على النحو التالي:-

المطلب الأول:- الحماية الدولية لحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني:- الحماية التشريعية لحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول الحماية الدولية لحرمة الحياة الخاصة

لقد حظى الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي فقد كان محل اهتمام العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية وسوف نتناول لتلك الحماية من خلال المطلبين التاليين:

الفرع الأول:- المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة.
الفرع الثاني:- توصيات المؤتمرات الدولية بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة

1 - الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948

نصت المادة 12 من هذا الإعلان على أنه" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنة أو مراسلاته أو لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".[1]

وبالرغم من أن هذا الإعلان ليس له قيمة إلزامية أو قوة قانونية وأن قوته لا تتعدى القوة الأدبية لافتقاره إلى عنصر الجزاء الذي يلزم الدول باحترام قواعده إلا أنه أحدث من حيث الواقع تأثيراً قانونياً في كل بلاد العالم.

وفي الواقع فإن النص على حماية حرمة الحياة الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو ترسيخ لها وتوطيد لأركانها على المستوى الدولي والإقليمي بما يبرز أهميتها وضرورتها في حياة البشرية على مر العصور.

2 - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966

نصت المادة 17 من هذه الاتفاقية على أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو عائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لما يمس شرفة وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض ".

وقد صدقت فرنسا على هذه الاتفاقية في 1981/1/19 وبذلك أصبح لها قوة أعلى من التشريع العادي في فرنسا وفقاً لنص المادة 55 من الدستور الفرنسي عام 1958 كما صدقت عليها مصر وأصبحت لها قوة دستورية في مصر وإن كانت لم تطبق من الناحية العملية، نظراً لما يعترى تطبيقها من صعوبات عديدة تتعلق بالجزاءات المقررة لمخالفتها.[2]

1- موسوعة حقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عام 1970، ص12.

2- المستشار/ مصطفى سليم، نصوص تهدد حرمة الحياة الخاصة، تقرير مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بالإسكندرية، صـــــ1ـــــ

3 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية الصادرة عن المجلس الأوروبي عام 1950

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثامنة على أنه: -

أ- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وحياته العائلية، وكذا مسكنة ومراسلاته.

ب- ليس للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحدود التي فرضها القانون وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للدولة، وكذا الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

وتتميز هذه الاتفاقية بقوتها القانونية، إذ تضمنت جزاءات قانونية في حالة انتهاك أحكامها، كما أنشئ جهازان قضائيان للسهر على تنفيذ أحكامها بواسطة الدول التي صدقت عليها وهما: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

هذا بالإضافة إلى نصها على تحمل الأطراف المتعاقدين لالتزام تطبيق الاتفاقية في نطاق أقاليمهم الوطنية. وإن كان يقلل من أهميتها رغم قوتها القانونية أنها ليست ذات نطاق عالمي إذ تقتصر قوتها على الدول الأوروبية فقط.[1]

4 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة سان جوزية بدولة كوستاريكا من 7-22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ بعد إجراءات التصديق عليها من جانب عدد من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ونصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني منها على الحقوق المدنية والسياسية، ومن بينها احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة.[2]

1- الدكتور/ محمود احمد طه، (1999) التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية – دار النهضة العربية، صـــ25ـــ

2- الدكتور / يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1998، صـــ81ـــ

5 – مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986

نصت المادة 12 منه على أن " للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل هذه الحياه الخاصة على خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون ". [1]

الفرع الثاني توصيات المؤتمرات الدولية بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة

1 – المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968

اوصى هذا المؤتمر بضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في ضوء الإنجازات والتطورات الحديثة في تقنيات التسجيل، وحماية الشخص وسلامته البدنية والعقلية في ضوء الإنجازات المحققة في علم الأحياء والطب والكيمياء الحيوية، والاستخدامات المتصلة بالإلكترونيات، والتي قد تمس بحقوق الشخص والقيود التي يجب أن تفرض على استخداماتها، وبصفة عامة ينبغي إقامة التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين رقى الإنسانية الفكري والثقافي والأخلاقي.[2]

2 – المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في مونتريال بكندا عام 1968

وقد أوصى هذا المؤتمر بضرورة العناية بتلك الأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة نتيجة التطورات العلمية مثل الالكترونيات والوسائل السمعية والبصرية، كما أوصى بضرورة أن تنهض الهيئات الحكومية والمهن القانونية بواجبها في العمل على درء الخطر عن طريق عدم قبول أدلة الإثبات المتحصلة بالوسائل التكنولوجية، مثل أجهزة كشف الكذب، أو التسجيل على أشرطة، والتأثير باستخدام العقاقير الطبية، أو استخدام آلات التصوير الخفية. [3]

1- الدكتور /محمود احمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية، المرجع السابق، صـــ25ـــ.

2- الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران من 22 ابريل حتى 13 مايو 1968، منشورات الأمم المتحدة، صـــ148ـــ مشار إليها في مؤلف الدكتور / محمود أحمد طه، المرجع السابق، صـــ26ـــ.

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان 1970، صـــ41، الدكتور/ محمود أحمد طه، المرجع السابق، صـــ 26.

3 - اجتماع خبراء اليونسكو في باريس في الفترة من 19-23 يناير1970

عقد هذا الاجتماع بفرنسا لدراسة الحق في حرمة الحياة الخاصة وذلك لتعقد موضوع الخصوصية من ناحية، وتعدد المشكلات المتصلة بها من ناحية أخرى، وكذلك وجود تعارض أحياناً بين الحفاظ على الحياة الخاصة للفرد من ناحية، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع من ناحية أخرى.

وقد أصدرت هيئة اليونسكو مجموعة من التوصيات لحماية حرمة الحياة الخاصة أهمها:

- العمل على وضع مجموعة من المواثيق الأخلاقية بمهنة الصحافة.
- حصر البحوث المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة التي قامت بها الجامعات والمؤسسات أو الهيئات غير الحكومية.
- المبادرة بعقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الحق في الخصوصية.
- ضرورة عمل دراسات لتقييم التشريعات التي تؤثر في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- استخدام وسائل التعليم المختلفة بقصد إبراز أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورة توفير الحماية لهذا الحق.
- عقد اجتماعات لموضوعات محددة متعلقة بالحق في الحياة الخاصة على أن تضم هذه الاجتماعات كافة المتخصصين، مثل القانونيين المهتمين بوسائل حماية الحق في الحياة الخاصة.[1]

5 - المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية المنعقد في مدريد عام 1984

عقد هذا المؤتمر بمدينة مدريد بأسبانيا خلال الفترة من 3-13 اكتوبر 1984 وكان موضوعة "إعداد وتأهيل رجل الشرطة للتحري عن الحقائق القانونية ولحماية حقوق الإنسان" وقد أصدر هذا المؤتمر عدة توصيات في مجال الشرطة وحقوق الإنسان منها

1- الدكتور / رضا محمد عثمان دسوقي، (2009) الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بنى سويف، صـــ546ـــ

توصية تتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة تنص على أنه " يجب أن يكون استخدام الأساليب الفنية الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة " [1]

6 - **المؤتمر الإسلامي الخاص بالدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية بالنيجر عالم 1978**

أوصى هذا المؤتمر بتكوين لجنة تتولى وضع وثيقة اسلامية لحقوق الإنسان المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما كان لها من تطبيقات سامية تعبر عن منزلة الإنسان عند الله تعالى وتكريمه له ورعاية الإسلام لحقوقه وحرياته مؤكدة أن هذه الحقوق ومن بينها الحق في الحياة الخاصة ترتفع على النحو الذى تصبح معه واجبات على الفرد نفسة يتولى المطالبة بها والدفاع عنها، وواجبات على المجتمع يجب عليه الوفاء بها.[2]

ملخص ما سبق

من خلال دراستنا السابقة للحماية الدولية لحرمة الحياة الخاصة نجد أن هذا الحق كان محل اهتمام شديد من قبل المجتمع الدولي والمؤتمرات الدولية المتعاقبة، وقد ظهر ذلك في صورة اتفاقيات أو مؤتمرات دولية عقدت في هذا الشأن وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الأهمية الكبيرة للحق في حرمة الحياة الخاصة على المستوى الدولي نتيجة للتهديد الشديد لها ومحاولة انتهاكها بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الحديث والذى يهدد باستمرار انتهاك حرمة الحياة الخاصة من كل جوانبها وشتى عناصرها.

المطلب الثاني الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة

لقد أحاط المشرع حرمة الحياة الخاصة بسياج من الحماية، حفاظا للإنسان من الانتهاكات المتزايدة، نظراً للتقدم العلمي المذهل في كافة نواحي الحياة، مما أدى إلى انتشار الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة للأفراد.

1- مجلة الأمن العام، يناير 1985، القاهرة العدد 108، صـــ91ـــ

2- الدكتور / رضا محمد عثمان دسوقي، الرسالة السابقة، صـــ549ـــ

وقد عني المشرع الفرنسي بتجريم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في القانون رقم 92-1336 لسنة 1992 بإصدار قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وهذه الجرائم هى: جريمة استماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو الشخصية، وجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، وجريمة اعلان أو استعمال التسجيل أو المستند، وجريمة الدخول أو البقاء في منزل الغير، وجريمة نشر المونتاج، وجريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص، وجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية الشخصية.

أما المشرع المصري فقد نص على احترام الحق في الخصوصية وجرم الاعتداء عليه في الجرائم الأتية: جريمة استراق السمع أو التسجيل أو نقل المحادثات الخاصة، وجريمة التقاط أو نقل الصورة، وجريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند، وجريمة التهديد بإفشاء فحوى التسجيل أو المستند.

وعلى هدى ما تقدم فسوف نقوم بتقسيم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول: - جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني: - جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري.

الفرع الأول جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في التشريع الفرنسي

حصر المشرع الفرنسي جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المواد(226-1، 226-2، 226 – 4، -226 8)، وسوف نقتصر على دراسة الجرائم التي تمس بحرمة الحياة الخاصة والمتصلة بوسائل الإعلام اتصالاً وثيقاً، وسوف نتناول هذه الجرائم على النحو التالي.

أولا: - جريمة استماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

جرم المشرع الفرنسي في المادة 368 1- من قانون العقوبات القديم فعل الحصول على الحديث والتقاط الصورة دون موافقة صاحب الشأن حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى50000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى عمداً على ألفة الحياة الخاصة للأخرين:

1 – بالتصنت أو بالتسجيل أو بالنقل بواسطة أي جهاز كان الكلام الصادر في مكان خاص من شخص دون موافقة هذا الأخير.

2 – بالتقاط أو نقل بواسطة أي جهاز صورة شخص في مكان خاص دون موافقته.[1]

وقد عدل المشرع هذا النص بالمادة 226 1– من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1994، حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس سنة وبغرامة ثلاثمائة ألف فرنك كل من أعتدى عمداً بوسيلة أياً كانت على ألفة الحياة الخاصة للأخرين:

(1) بالتصنت أو بالتسجيل أو بالنقل دون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سرى.

(2) بالتقاط أو بتسجيل أو بنقل دون موافقة صاحب الشأن صورة شخص يوجد في مكان خاص". [2]

(ا) أركان الجريمة: – أوجب المشرع الفرنسي في المادة 368 من قانون العقوبات القديم توافر عدة شروط وهى: أن يتم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، وأن يتخذ

1- وقد جرت صياغة المادة على النحو التالي:

"Sera puni d'un emprisonnement de dela mois à un an d'une amende de 2000 à 50000F.ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque aura volontairentent porté atteinte à I'intimité de la vie privée d'autrui:

1- En écontant, en enregistrant ou transmectant au moyen d'un appariel quelconque des paroles prononées dans un lieu privé par une personne, sans le consntement de celle-ci;

2- En fixant ou transmettant, au moyen d'un appareil quelconque. I'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé, sans le consentement de celle-ci.

Lorsque les actes énoncés au présent article auront été accomplish au cours d'une réunion au vu et au sun des ses participants, le consentement de ceuxci sera presume ".

2- وهذا هو النص الفرنسي:

" Est puni d'un an d'emprisonnement et de 300000 F d'amende le faitau moyen d'un procédé quelconuque ,Volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui

1- En captant , enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel.

2- En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci. I'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

الاعتداء صورة التقاط حديث أو صورة لشخص باستعمال جهاز من الأجهزة حال وجود الفرد في مكان خاص، وأن يتم التقاط الحديث أو الاستماع أو نقل الحديث أو الصورة دون رضاء ذلك الشخص، كما يجب أن يتوافر ركن معنوي قوامة القصد العام، الذى يتكون من العلم والإرادة.

ثم قام المشرع الفرنسي بإجراء بعض التعديلات في المادة 226-1 من القانون الجديد، حيث أكتفى بالتقاط الصورة أو الحديث دون لزوم أن يقع ذلك باستخدام جهاز من الأجهزة، كما أنه لم يشترط أن يكون الالتقاط أو التصنت أو تسجيل الأحاديث في مكان خاص، ومع ذلك فقد أوجب أن يتم التقاط الصورة حال وجود الشخص في مكان خاص.

وأوجب المشرع توافر ركنين أحدهما مادي، والأخر معنوي لقيام جريمة استماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة.

1 - **الركن المادي:**- الركن المادي لأى جريمة يتكون من ثلاث عناصر هي النشاط أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بتحقق إحدى صور السلوك الاجرامي التي تتمثل في الاستماع أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة بين الأفراد.

ويجرم المشرع الفرنسي التصنت وتسجيل الأحاديث الصادرة بين شخصين أو أكثر، وكذلك التقاط حديث فردى، وأساس ذلك استخدام المشرع عبارة " الكلام الصادر " في المادة 226-1 وتشمل الحديث بين الأشخاص أو بين الشخص نفسه[1]

Le fait d'audition d'enregistrement , d'une personne

ويقصد بتسجيل الحديث: حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة استعمالها بعد ذلك. ولم يشترط المشرع نوع معين من الأجهزة، وإنما تركها دون تحديد، مما مفاده اتساع نطاق استعمال اية اجهزة قد تظهر في المستقبل، وحسناً فعل ذلك نظراً للتطور المذهل في الاتصالات لكى يساير المشرع التطور العلمي في هذا المجال.[2]

1- الدكتور / أدم عبد البديع أدم حسين، (2000) الحق في حرمة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة،، صـــــ538ـــــ

2- Chavanne(A): La protection de la vie privee dans la loi du 17-7-1970 , R.S.C 1971 No3,P611.

أما نقل هذا الحديث: Le fait de transmission de la Parole d'une personne

فيمكن تعريفه بأنه استراق السمع بواسطة جهاز لإرساله من المكان الذي أجرى فيه الحديث إلى مكان آخر باستخدام جهاز محدد، ولم يشترط المشرع أن يتم نقل الحديث بواسطة جهاز معين وإنما استعمل عبارة " بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه ".

والتصنت: يعنى قيام الشخص بالاستماع سراً بأية وسيلة إلى حديث بين شخصين أو أكثر أو شخص واحد، ولهذا الحديث طابع السرية دون رضاء من تعرض للتصنت، ويقوم الركن المادي للجريمة إذا ما تم الاستماع سراً للحديث.

ووفقا للمادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي القديم فإن المشرع قد أوجب لتوافر أركان جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يقوم المتهم باستراق السمع والتسجيل والنقل للحديث الذي تم في مكان خاص، أي أن خصوصية المكان كانت معياراً أساسياً لتجريم الفعل فإذا ما قام شخص بالتصنت أو تسجيل أو نقل حديث تم في مكان عام فهنا لا تتوافر أركان هذه الجريمة، لأن المكان الذي دار فيه الحديث مكان عام، فالعبرة هنا هي المكان الخاص.[1]

ونظراً لخروج فعل التصنت أو التسجيل أو النقل للحديث السرى الدائر في مكان عام عن نطاق التجريم، فقد تنبه المشرع لذلك، وعدل المادة 368 بالمادة 226–1، وتطلب لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الحديث الذى تم نقلة أو تسجيله أو التصنت عليه قد تم في مكان عام أو خاص، فالمعيار هنا ليس طبيعة المكان، بل طبيعة الحديث موضوع الجريمة.

وقد كان التعديل الذى أجراه المشرع الفرنسي ثمرة توسع القضاء في مفهوم المكان الخاص بهدف إسباغ قدر أكبر من الحماية على الحق في حرمة الحياة الخاصة. [2]

ويعد هذا التعديل أكثر أتساقاً مع طبيعته هذه الجريمة، فالحقيقة أن المشرع قد جرم أفعال الاستماع أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة.

والمنطق القانوني هو الأخذ بمعيار طبيعة الحديث، فإذا كان حديثاً خاصاً يحوى أسراراً ومعلومات خاصة بالشخص فهنا تقوم الجريمة، بصرف النظر عن المكان الذي تم

1- Merle (R.) et Vitu (A.) ; Traité de droit criminal.Droit pènal spècial. Éd cujas. 1982 T2 No.2031.

2- Pradel (J.),Danti-Juan (M.): Droit pènal, Tome III, Droit pènal spécial, Cujas, Paris, 1995, No 244,P197.

فيه إجراء الحديث، فيستوى أن يكون مكاناً عاماً أو خاصاً، وهذا أفضل من أن نأخذ بمعيار المكان، فإذا تم التسجيل في مكان عام فلا تقوم الجريمة، وعلى العكس إذا تم الاستماع أو النقل أو التسجيل في مكان خاص فهنا تقوم الجريمة.

وتطبيق هذا الضابط يمنع الصحفي من نشر أية أحاديث جرت سراً حتى ولو كانت في مكان عام، وتطبيقاً لذلك يعد الحديث خاصاً ولو كان يجرى في الطريق العام أو في أحد المطاعم أو كابينة التليفون أو صالة أحد الفنادق.

غير أنه ليس كل حديث جرى في مكان عام تثبت له الحماية، وإنما يجب أن يثبت أن هذا الحديث قد دار بصفة خاصة أو سرية، ومن ثم يخرج عن نطاق الحماية المقررة للأحاديث الخاصة الخطاب أو المحاضرة التي يلقيها أحد السياسيين في محفل عام.[1]

وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعاً باستبدال المادة 226-1 بالمادة 368، حيث تقوم جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة، سواء تم النقل أو التسجيل أو استراق السمع في مكان عام أو خاص وهذا هو الأفضل من وجهة نظرنا.

كما يلزم للحكم بالعقوبة على القائم بفعل الاستماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أن يتم ذلك دون رضاء صاحب الشأن، لأن رضاء المجنى عليه يبيح الفعل، فلا تقوم الجريمة آنذاك، ويعد هذا استثناء من القاعدة العامة التي تفيد أن رضاء المجنى عليه لا يعد سبباً من أسباب الإباحة في قانو العقوبات.

2 - **الركن المعنوي**:- جريمة التصنت أو التسجيل أو النقل من الجرائم العمدية، فلا تقوم في حالة الخطأ غير العمدى.

ويجب أن يتوفر القصد الجنائي بعنصرية: العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها وهى التصنت أو التسجيل أو النقل تشكل جريمة، وإذا أنتفى العلم فلا قيام للركن المعنوي، ولا تتوافر الجريمة آنذاك.

ويتطلب المشرع أيضاً أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان نشاطه الإجرامي من أفعال التسجيل أو النقل والاستماع لأحاديث الغير السرية.

1- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، صـــــ64ـــــ.

وقد تطلب أحد الفقهاء توافر نية خاصة في هذه الجريمة، وهي قصد الجاني انتهاك أو المساس أو الاعتداء على حق الأفراد في الخصوصية. والقصد الخاص هنا هو الباعث على ارتكاب الجريمة، وقد يكون فضولاً أو تطفلاً أو مصلحة.[1]

(ب) العقوبة:- وضع المشرع قيداً على تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 226 – 1 هو أن يقدم المجنى عليه أو من يمثله قانوناً أو من صاحب الحق شكوى إلى الجهات المختصة.

ويرجع الفقه الفرنسي ذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة.[2]

وقد أورد المشرع في المادة 226 – 1 عقوبة لمن يرتكب جريمة الاستماع أو التسجيل أو النقل للأحاديث وهى الحبس سنة والغرامة ثلاثمائة ألف فرنك، وهى جنحة.

كما فرض المشرع عقوبة المصادرة للأشياء المستعملة في الجريمة، وهى عقوبة تكميلية، بالإضافة إلى الحبس والغرامة كعقوبة أصلية.

أما عن العقوبة التي أوردها المشرع الفرنسي للشروع في ارتكاب هذه الجريمة فهي نفس العقوبة المقررة للجريمة الكاملة.

ثانيا: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

جرم المشرع فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للصورة في المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي ورد فيها أنه " يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة ألف فرنك كل من أعتدى عمداً بوسيلة أياً كان نوعها على ألفة الحياة الخاصة للآخرين:-

2 - بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص "

ووفقاً لهذه المادة فإن هذه الجريمة تتكون من ركنين: أحدهما مادى والآخر معنوي.

(1 -) **الركن المادي:-** يتبين من نص المادة 226 1- أن الركن المادي لهذه الجريمة يتوافر بإتيان الجاني للسلوك الإجرامي الذى يتخذ صورة من الصور الثلاث الواردة، وهي الالتقاط، أو التسجيل، أو النقل لصورة الشخص الموجود في مكان خاص دون رضائه باستعمال وسيلة.

1- Chavanne (A.) , Op.Cit ,p613.

2- Chavanne (A.): Op.Cit, p 617.

وصورة الإنسان هي الامتداد الضوئي لجسمه، على خلاف الحديث ولاتعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها إلى شخصية صاحبها.[1]

ويتحقق الفعل المادي للجريمة بالتقاط الصورة أو بتسجيلها على المادة المعدة لذلك بوسيلة أياً كان نوعها لمشاهدتها بعد ذلك، وكذلك نقل الصورة أي تحويلها أو أرسالها من مكان تواجد الإنسان إلى مكان آخر.

ولم يتطلب المشرع وسيلة محددة يستخدمها الجاني حال ارتكابه لتلك الجريمة، فيستطيع الجاني ارتكاب أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل بأية طريقة، فيستوى التقاط الصورة بآلة تصوير أو بفرشاة فنان.[2]

ضابط خصوصية الصورة:- يوجب المشرع وفقا للمادة 226 – 1 أن يقوم الجاني بالتقاط صورة المجنى عليه أو تسجيلها، أو نقلها حال وجود الأخير في مكان خاص وقد أختلف الفقه الفرنسي حول تحديد المقصود بالمكان الخاص وانقسم إلى اتجاهين:-

الاتجاه الأول:- المعيار الشخصي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المعيار الشخصي للمكان الخاص يقوم على رضاء صاحب الشأن، لأنه يملك بيان طبيعة هذا المكان، هل هو عام أم خاص، والمكان الخاص يجب أن يفسر على أنه كل مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج، ويكون دخوله متوقفاً على إذن المالك أو الحائز لهذا المكان. كما قيل إن المكان الخاص هو الذى لا يكون في مقدور أي شخص دخوله إلا برضاء صاحب الشأن.[3]

الاتجاه الثاني: المعيار الموضوعي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المعيار الموضوعي للمكان الخاص يقوم على تعداد صور المكان العام، ومنها الشارع والحديقة والميادين والملاعب، وهذه الأماكن لا تدخل في نطاق تطبيق القانون، وعلى العكس من ذلك فإن الأماكن الخاصة بطبيعتها تخضع للحماية ومنها المسكن.

رضاء المجنى عليه:- أوجب المشرع الفرنسي أن يقع فعل الاعتداء على الحياة الخاصة بغير رضاء المجنى عليه فيكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة المجنى عليه دون موافقته حال وجودة في مكان خاص، فالرضاء يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة.

1- الدكتور / محمود نجيب حسنى، (1989) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، صـــ776ـــ

2- Chavanne (A.), Op. Cit, P614.

3- Chavanne (A.), Op.Cit, P 605.

وفي واقعة عرضت على القضاء الفرنسي تتحصل في أن فتاة قد أقامت دعوى اختصمت فيها إحدى الصحف الفرنسية لنشرها صورتها عارية الصدر حال تناولها وجبة الإفطار برفقة أصدقائها أمام الشاطئ، وأسست المدعية دعواها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة يشكل انتهاكاً لحرمة حياتها الخاصة وفقا للمادة 368من قانون العقوبات القديم والمادة 226-1 من قانون العقوبات الجديد.

وقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوى بالرفض تأسيساً على أن الشاطئ لا يعد مكاناً خاصاً في مفهوم المادة 368 من قانون العقوبات، فهو مكان عام يستطيع الجمهور الدخول فيه دون الحصول على إذن، بالإضافة إلى وجود عدد من المصطافين في حالة عرى كامل أو جزئي، وأن هذا العرى لم يكن يشغل نظرات الأخرين من المتطفلين كما أنه لم يكن يمنع المصطافين من المرور.[1]

وجدير بالذكر أنه يجوز نشر صور الشخصيات العامة دون موافقتهم متى كانت هذه الصور قد التقطت وهم في مكان عام، أما إذا كانت في مكان خاص، فلا يجوز ذلك لاتصاله بحياتهم الخاصة.[2]

وحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تفترض ابتداء أن الشخص قد أتخذ من تلقاء نفسة من الاحتياطات ما يكفل حمايتها، لذلك تتوافر الجريمة في حالة التقاط صورة لشخص في مسكنة عبر زجاج النافذة المغلق، ودون رضاه.[3]

ونشر صورة شخص حي أو ميت في مكان خاص تتطلب رضاء مسبقاً قبل نشرها، كما تتوافر الجريمة إذا قام الجاني بالتقاط ونشر صورة شخص على فراش الموت أو في إحدى دور الاستشفاء دون إذنه.[4]

(2) الركن المعنوي: يجب لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها بالمادة266-1من قانون العقوبات الجديد أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، لأنها جريمة عمدية، فيجب توافر علم الجاني بارتكابها،

1- Casss.18 mars 1971.J.CP.P 447.

2- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، صـــ74ـــ

3- Cass-Crim, Ier aout 1989 ,Bull Crim.No787,P 8.

4- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، صـــ75ـــ

فإذا أنتفى العلم ينتفى بالتالي الركن المعنوي ولا توجد جريمة، ومن أمثلة ذلك من يلتقط صورة لمنزل أثرى في الطريق العام دون الحصول على موافقة من مالكة أو حائزة فلا توجد جريمة.[1]

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته. بيد أن بعض الفقه الفرنسي يستلزم لقيام هذه الجريمة توافر نية خاصة، وهي قصد الجاني المساس بألفة الحياة الخاصة للمجنى عليه.[2]

العقوبة: جعل المشرع عقوبة الحبس والغرامة ثلاثمائة ألف فرنك لكل من يعتدى عمداً على ألفة الحياة الخاصة للغير، وذلك بالتقاط أو نقل أو تسجيل صورة الغير حال تواجده في مكان خاص دون حوصلة على موافقته، بالإضافة إلى المصادرة كعقوبة تكميلية للأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

ثالثا:- جريمة إعلان أو استعمال التسجيل أو المستند

جرم المشرع الفرنسي في المادة 226 – 2 من قانون العقوبات الجديد الإعلان أو الاستعمال للتسجيل أو المستند حيث نص على أنه " يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة (226 – 1) كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علناً أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 226 – 1 "

ويستفاد من هذه المادة أن الهدف من قيام الشخص بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالاستماع أو التسجيل أو نقل الأحاديث وكذلك التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة حال تواجد المجنى عليه في مكان خاص في معظم الجرائم هو قيام الجاني بالنشر والاعلان واستعمال ذلك التسجيل أو الصورة نظير مقابل مادي.[3]

1- **Chavanne (A.), Op. Cit, P614.**

2- **Chavanne (A.), Op. Cit, P613.**

3- **Chavanne (A.) , Op. Cit , P615..**

وطبقا للمادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي القديم فإن هذه الجريمة تفترض استغلال ما تم الحصول عليه من مستند او صورة بطريق غير مشروع بواسطة حفظه أو إعلانه أو استعماله، وسواء تم ذلك في علانية أو غير علانية، وليست هناك تفرقة بين أن يكون موضوع الحديث الذى تم نشره متعلقا بالحياة الخاصة أو العامة طالما أن تسجيل الحديث قد تم في مكان خاص وبدون رضاء المجني عليه.

Cass 4 Juill 1990 , J. C. P. 1991. 2. P 446.

أركان الجريمة:- تتكون هذه الجريمة من ركنين أحدهما مادي، والآخر معنوي.

الركن المادي: يقوم هذا الركن بتوافر عنصرين هما: السلوك الإجرامي، وموضوع يقع عليه هذا السلوك.

السلوك الاجرامي: بيّن المشرع صور السلوك الاجرامي وهى أربعة تتحقق بها هذه الجريمة، وهى الاحتفاظ، والإعلان، وتسهيل الإعلان والاستعمال ولو في غير علانية.

الاحتفاظ: يقصد به إمساك الجاني لتسجيل أو مستند خاص بشخص أو أشخاص آخرين عن قصد مع علمه بمحتوي المستند أو التسجيل مع ضرورة أن يكون قد تم الحصول على التسجيل أو المستند عن طريق الاستماع أو التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو التقاط أو نقل صورة المجني عليه ويعد الاحتفاظ بالمستند أو التسجيل دون استعماله من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة.

وللاحتفاظ صورتان:- احتفاظ الجاني بالتسجيل أو المستند لحسابه الخاص، أو الاحتفاظ بها لحساب الغير.

الحيازة لحساب الغير: من المتصور أن يقوم الجاني عقب التقاطه لصورة المجني عليه أو تسجيله للحديث الخاص به أن يعهد لشخص آخر بالاحتفاظ بالصورة أو التسجيل عنده ويكون الأخير مودعاً لديه أو حائزاً له حيازة عارضة.[1]

وللإعلان مفهوم واسع في المادة 226 – 2 فيقصد به اطلاع الجمهور على المستندات التي تم الحصول عليها بطريق غير قانوني.

أما تسهيل الإعلان: فيقصد به قيام الشخص بتقديم المساعدة اللازمة لشخص آخر يقوم بإعلان الجمهور بمضمون المستند أو التسجيل، وقد اعتبر المشرع من يساعد على الإعلان فاعلاً للجريمة، وذلك علي خلاف القواعد العامة للمساهمة الجنائية إذ كان يجب اعتباره شريكاً لكن المشرع خرج عن القواعد العامة في هذا المجال. [2]

ويقصد باستعمال التسجيل أو المستند:استخدام الشخص للتسجيل أو المستند بطريقة ما كي يستطيع الوصول لغاية معينة، ويستوي أن يكون الاستخدام قد تم بصورة

1- Gassin (R.) , Enyclopedie Dalloz Repertlire de droit pènal et de procedure penale , V. vie privee , 1976 , P 114.

2- الدكتور / محمود أحمد طه، المرجع السابق، صـــــــ60ـــــــــ.

علنية أو بغير علانية، وعليه يتحقق الاستعمال ولو اقتصر الجاني على إطلاع شخص واحد على المستند حتى ولو طلب منه الكتمان.

ومن أمثلة صور الاستعمال، قيام الجاني بنشر مضمون محادثة هاتفية خاصة قام بالتقاطها، أو نشر صورة شخص تم الحصول عليها بغير رضاه في مكان خاص، ومن الأمثلة أيضاً تقديم أحد الزوجين تسجيلاً تم الحصول عليه بطريق التجسس إلى القضاء في دعوي طلاق بينهما.[1]

الركن المعنوي:- يوجب المشرع لقيام جريمة الإعلان أو استعمال التسجيل أو المستند المنصوص عليها في المادة 226 – 2 أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة فهي جريمة عمدية، وتطبيقا لذلك يتعين أن يعلم الجاني بمصدر الحصول علي التسجيل أو المستند وأنه يقوم بالإعلان والاستعمال للتسجيل أو المستند، أما إذا علم الجاني بذلك عقب ارتكابه الجريمة فلا تقوم الجريمة آنذاك، وذلك لانتفاء عنصر العلم المكون للقصد الجنائي.

وإذا علم الجاني أنه يرتكب جريمة ورغم ذلك استمر في إتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة وهى الإعلان أو الاستعمال، فهنا يعد مرتكباً للجريمة.[2]

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي الاحتفاظ أو الإعلان أو تسهيل الإعلان أو الاستعمال للتسجيل أو المستند موضوع الجريمة، فلا تتوافر الجريمة في حق من يقوم بإعلان تسجيل أو مستند عن غير عمد ودون أن يكون عالماً بما يحويه ذلك المستند أو التسجيل[3].

ويرى جانب من الفقه أن جريمة الإعلان أو الاستعمال للتسجيل أو المستند المنصوص عليها في المادة 226 – 2 هي جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام والقصد الخاص وهو نية الإضرار بألفة الحياة الخاصة للأفراد[4]

1- Cass Crim , 20 mai 1977. J. C. P. 1979 II. 19014.

2- Gassin (R.) , Op. Cit , note 60.

3- الدكتور / سيد حسن عبد الخالق، (1987) النظرية العامة لجريمة افشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، صـــــــــ666ـــــــــ

4- Chavanne (A.) , Op. Cit , P 616.

العقوبة:- أورد المشرع عقوبة الحبس سنة وغرامة ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي لكل من يرتكب جريمة الإعلان أو استعمال التسجيل أو المستند المنصوص عليها في المادة 226–2، كما نص أيضاً على عقوبة تكميلية وهى مصادرة الأشياء والأدوات المستخدمة في الجريمة، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة الواردة للجريمة الكاملة.

الفرع الثاني جرائم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري

الحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة:

مما لا شك فيه أن الحماية الدستورية تعد من أقوي الضمانات القانونية لحماية هذا الحق، ويعطي قدسية للحياة الخاصة وسياج لها من أن ينال منها أو يمسها أي تشريع أو قانون.

وقد اهتم المشرع الدستوري المصري اهتماماً بالغاً بالحياة الخاصة، وذلك منذ صدور أول دستور مصري في عام 1923 وحتى الدستور الحالي الصادر عام 2014.

ونظراً لأن المجال لا يتسع للحديث عن هذه الدساتير، فسوف نتناول نصوص الدستور المصري الجديد لعام 2014 التي تناولت حرمة الحياة الخاصة والذى يعد -بحق- بمثابة تطوراً حقيقياً في الحياة الديمقراطية المصرية.

فقد نص في المادة 54 منه على أن " **الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس..** " وذلك باعتبار أن الحق في الخصوصية هو أحد مظاهر الحرية الشخصية.

كما نص في المادة 57 على أن " **للحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفى الأحوال التي يبينها القانون**"

كما نص في المادة 60 على أن " **لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه، أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون.....** "

كما نص في المادة 58 على أن " **للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب....** "

ليس هذا فحسب بل إن المشرع الدستوري المصري قد جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في صلب الدستور المصري لعام 2014 حيث نص في المادة 99 منه على أن

"كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان ابلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك على الوجه المبين في القانون"

وقد قرر المشرع في هذا النص تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وقد جاء النص عاماً مطلقاً دون تحديد أو تخصيص، وذلك ليشمل كل اعتداء سواء وقع من الأفراد أو من الصحافة أو السلطة على حد سواء، كما أن المشرع حرص على حماية الحياة الخاصة ضد العدوان فجعل الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن هذا الاعتداء لا تسقط بالتقادم، وتلتزم الدولة بتعويض المجني عليه الذي وقع اعتداء على حياته الخاصة من أحد أفراد السلطة العامة.

وتقرير مبدأ عدم تقادم الدعوى الجنائية بمضي المدة في الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة يعد وسيلة فعالة لردع المعتدي على هذه الحقوق، ذلك أنه يعلم أنه سوف يناله العقاب عنها مهما طال الزمن.

ويعد هذا النص بمثابة سياج واقي ضد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كما أنه ألزم الدولة بتعويض من وقع عليه الاعتداء على حياته الخاصة من أحد تابعيها، ومن باب أولى إلزام الأفراد أو الصحافة بتعويض من يتسببون في الاعتداء على حياته الخاصة.

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري:

اتجه المشرع المصري إلى توسيع حدود الحماية التي قررها لحرمة الحياة الخاصة، فبالإضافة إلى النصوص المتعلقة بحماية حرمة المسكن والأسرار المهنية وكذلك المراسلات وضع المادتين 309 مكرراً، و309 مكرراً (أ) بغية الحفاظ على

سـرية الأحاديـث الخاصـة بالأفراد ولاسـيما وأن التقـدم العلمـي والتكنولوجـي قد أدى إلى سهولة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وقد تضمنت المادتان 309 مكرراً، 309 مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري تجريم الأفعال التي تشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة، حيث نص في المادة 309 مكرراً على أنه "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الأتية في غير الأحوال المسرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:**

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) ألتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم في الجريمة أو يحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

أما المادة 309 مكرراً (أ) فقد نصت على أن "**يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو أستعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".**

ويتضح لنا من خلال مطالعة نص المادتين سالفتي الذكر أن المشرع المصري قد نص على بعض الجرائم وهي: استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة،

وجريمة التقاط أو نقل الصورة، وجريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند، وجريمة التهديد بإفشاء فحوى التسجيل أو المستند.

وحرصاً من المشرع المصري على بسط حماية أكبر لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة [1] فقد نص في المادة 21 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة على أنه "**لا يجوز للصحفي أو لغيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً لمصلحة عامة**".

وقد وضع المشرع عقوبة الحبس لمن يخالف المادة 21، حيث نص في المادة 22 من ذات القانون على أنه "**يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين**".

وعلى هدى ما تقدم فسوف نتناول جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري وفقاً لما يلي:ـ

اولاً: جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة

وردت هذه الجريمة في المادة 309 مكرراً من قانون العقوبات، حيث تضمنت عقوبة لمن يعتدي على حق الأفراد في الخصوصية بأن "استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه "

(أ) **أركان الجريمة:** لهذه الجريمة ثلاثة أركان وهي محل الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي.

(1) **محل الجريمة:** إن محل جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثة الخاصة هو المحادثة، ويقصد بالمحادثة كل صوت له دلالة معينة متبادل بين شخصين أو أكثر أياً كانت اللغة المستعملة في ذلك، ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان الحديث الذي تم الحصول عليه خاصاً. فإذا تم تسجيل حديث عام لشخص في مكان عام فلا يشكل ذلك اعتداء على حق الشخص في الخصوصية.

1- الدكتور / طارق سرور، (2000) قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، صـــ450ـــ

(2) **الركـن المـادي**: يتحقـق الركـن المـادي لهـذه الجريمة بتوافـر أربعة عناصر وهي:

(أ) **السلوك الإجرامي**: يتخذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة صوراً ثلاثة هي استراق السمع، التسجيل، أو نقل المحادثات الخاصة.

أما عن الصورة الأولى وهي **استراق السمع**، فيقصد بها أن يسمع الجاني الحديث بأذنه في غفلة من المجني عليه، كأن يضع أذنه خلف باب الحجرة التي يتحدث فيها المجني عليه، أو يختفي الجاني داخل المكان الذي يوجد فيه المجني عليه ليسمع حديثه [1].

وقد أوجب المشرع ضرورة استخدام الجاني في هذه الجريمة جهاز مما انتجه التقدم العلمي الحديث بحسبان ان الخطورة تكمن في استخدام العلم الحديث في ارتكابها، لذلك فلا يرتكب الجريمة من استخدم أذنيه في استراق السمع علي الحديث الخاص، أو ممن دون مضمون الحديث في ورقة، أو من خزن الحديث في ذاكرته ثم أعاد نقله للأخرين [2].

ونحن لا نتفق مع هذا الاتجاه لعدة أسباب: أولها بأن المشرع باستعماله لفظ استرق السمع إنما قصد الإشارة إلى الحصول علي الحديث عن طريق حاسة السمع مباشرة، ثانيها: أن المشرع لو كان قد قصد ألا تقع الجريمة إلا إذا استعان المتهم بجهاز ما في ارتكابها لاكتفى بحالتي ارتكاب الجريمة عن طريق التسجيل والنقل، وثالثها أن النتيجة التي أراد المشرع تجنبها بتجريم هذه الأفعال هي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وهذه النتيجة تتحقق سواء استرق الجاني السمع مستخدماً أذنه أو عن طريق جهاز، ولا مبرر للتمييز بين الحالتين سالفتي الذكر [3].

1- الدكتور / محمود أحمد طه، المرجع السابق، صـــ42ـــــ

2- الدكتور / محمود نجيب حسني (1984)، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، صـــ791ـــ

3- الدكتور / محمد ذكي أبو عامر، (1979) الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، صـــ90ـــ

ويقصد بتسجيل الحديث، الاحتفاظ به على أشرطة يمكن استرجاعها مرة ثانية، وتتوافر الجريمة بوقوع فعل التسجيل والحفظ على الجهاز المعد لذلك[1].

أما عن نقل الحديث فهو استراق السمع باستخدام جهاز لمحادثة تمت في مكان خاص، أو من خلال التليفون لإرسالها من المكان الذي وجد فيه المجني عليه إلى مكان آخر باستخدام أجهزة الاستماع أو ميكروفون أو كبسولة الإرسال [2].

(ب) **عدم توافر رضاء المجني عليه:** يجب لاكتمال توافر الركن المادي لهذه الجريمة أن يتم فعل استراق السمع أو التسجيل أو النقل للمحادثات دون رضاء المجني عليه، فإذا توافر الرضا فلا جريمة.

(ت) **الوسيلة أو الجهاز المستخدم في الجريمة:** يوجب المشرع في المادة 309 مكرراً (أ) استخدام الجاني جهازاً من الأجهزة أياً كان نوعه، فلا يشترط القانون استعمال جهاز محدد، ويستفاد من ذلك أن المشرع قد توسع في بسط الحماية للحياة الخاصة [3].

وتطبيقاً لذلك فإن استخدام الأذن وحدها دون الاستعانة بجهاز آخر لا تقوم به الجريمة الواردة في المادة 309 مكرراً (أ) ونرى تعديل المادة 309 مكرراً (أ) بإضافة عبارة "بأية وسيلة " عقب عبارة جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه " حتي يمكن للمشرع تجريم جميع صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام أية أجهزة أو وسائل ومنها العين والأذن وغيرها.

(3) **الركن المعنوي:** جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

1- الدكتور / أدم عبد البديع أدم، الرسالة السابقة، صـــ590ـــ.

2- الدكتور / حسن علي حسن السمني، (1983) شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، صـ969ـ.

3- الدكتور / محمد عبد المنعم عبد الخالق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، صـــ29ـــ.

فيجب أن يعلم الجاني كافة عناصر السلوك الإجرامي المكون للجريمة، وأنه يستعمل جهازاً لاستراق السمع أو التصنت على محادثات خاصة يقوم بها الشخص حال تواجده في مكان خاص مع عدم رضاء المجني عليه، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة في مكان خاص أو باستخدام التليفون، مع توافر عدم رضاء المجني عليه [1].

ثانياً: جريمة التقاط أو نقل الصورة

وردت هذه الجريمة في المادة 309 مكرراً (ب) حيث نص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الأفعال الآتية: (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ".

(أ) **أركان الجريمة:** تتكون جريمة التقاط أو نقل الصورة من ثلاثة أركان هي محل الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي.

(1) **محل الجريمة:** إن محل جريمة التقاط صورة شخص أو نقلها المنصوص عليها في المادة 309 مكرراً (ب) هي صورة المجني عليه حال وجوده في مكان خاص.

وقد عرفت الصورة بأنها الامتداد الضوئي لجسم الإنسان، فلا تعبر عن فكره وليس لها دلالة سوى إشارتها إلى شخصية صاحبها [2].

وموضوع جريمة التقاط صورة شخص أو نقلها هو صورة الشخص في مكان خاص.

ويستلزم ذلك توافر شرطين: **أولهما** أن تكون هناك صورة لشخص، فلا تقوم الجريمة إذا تم تصوير شيء أو مستند أو مكان، **وثانيهما** وجود الشخص في مكان خاص، وأساس هذا الشرط هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا تقع الجريمة إذا وجد المجنى عليه في مكان عام.

1- الدكتور/ محمود أحمد طه، المرجع السابق، صـــ46ـــ.

2- Becourt (D.): Reflexions sur Le project de loi relatif a' la protection de la privee , Gaz.Pal ,1970,201.

(2) **الركن المادي**:- يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أحد أمرين **أولهما**: التقاط صورة، **ثانيهما** نقل الصورة.

ويقصد بالتقاط الصورة المحقق لمفهوم أخذها يعنى تثبيتها على مادة حساسة.[1]

ويقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجنى عليه.

وإعمالاً لما تقدم، فإن جريمة التقاط الصورة تقع كاملة في ركنها المادي رغم عدم قدرة المتهم من الناحية الفنية على معالجة النجاتيف كيميائياً لإظهار الصورة كاملة.

ويعرف أحد الفقهاء النقل بأنه تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الخاص الذى يوجد فيه المجنى عليه من الاطلاع على صورته، ويستوى أن يكون المكان الذى تنقل إليه الصورة مكاناً عاماً أو خاصاً.[2]

وقد حددت المادة 309 مكرراً (ب) وسيلة ارتكاب الجريمة هي جهاز أياً كان نوعه. فمن يرتكب هذه الجريمة يجب أن يقوم بالتقاط أو نقل الصورة باستخدام جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، وتطبيقاً لذلك فلا تقوم الجريمة إذا قام شخص برسم صورة لآخر أو قام بعمل تمثال له، لأن ذلك الشخص لم يستخدم جهاز من الأجهزة، والألوان والريشة وأدوات النحت لاتصل إلى طبيعة الأجهزة التى أوجب المشرع استعمالها لتجريم ذلك الفعل.[3]

وقد أوجب المشرع في جريمة التقاط الصورة أن يتم ذلك حال وجود المجنى عليه في مكان خاص، كما يشترط عدم رضاء المجنى عليه، فإذا قبل المجنى عليه قيام المتهم بالتقاط صورة له أو نقلها فلا جريمة آنداك، لأن ذلك سبب من أسباب إباحة الفعل.[4]

(3) **الركن المعنوي**:- هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فلا تتوافر جريمة التقاط أو نقل صورة المجنى علية عن طريق الخطأ غير العمدى.

1- الدكتور/ أحمد فتحى سرور، (1981) الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية، صـ763ـــ

2- الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، صـــــــ764ـــــ

3- الدكتور / أدم عبد البديع أدم، الرسالة السابقه، صـــــــ598ـــــ

4- الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، صـــــــ793ـــــ

ثالثا:- جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

نص المشرع المصري في المادة 309 مكرراً (أ) على جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند حيث نص على أنه "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبنية بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن".

ولهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:-

1 – **محل الجريمة:-** موضوع هذه الجريمة هو التسجيل أو المستند شريطة أن يتم الحصول عليه بإحدى الطرق الواردة في المادة 309 مكرراً وهى التسجيل أو النقل أو الالتقاط وأن يكون التحصل علي التسجيل أو المستند قد تم بطريق آخر ولو كان مشروعاً، وعدم رضاء صاحب الشأن عن إذاعته أو استعماله.

ويعد مرتكباً لهذه الجريمة مع توافر الأركان الأخرى كل من يعهد إليه بتوصيل التسجيل أو المستند إلى شخص آخر، أو يطلب منه الاحتفاظ به، فيقوم بإذاعته أو استعماله دون رضاء صاحب الشأن.

أما عن التسجيل، فهو الحديث أو الصورة التي يتم حفظها على أشرطة أو مواد كي يستطيع إعادة تشغيلها مرات كثيرة عقب التسجيل. أما عن المستند فيقصد به المحرر الذي له مدلول المحررات الواردة في جريمة التزوير في المحررات. ويجب أن يكون للمستند قيمة في الإثبات، لأن هذه القيمة هي التي تضاف للمحرر فتجعله مستنداً.[1]

2 – **الركن المادي:** للركن المادي لهذه الجريمة ثلاث صور هي الإذاعة، أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال.

ويقصد بالإذاعة إفشاء مضمون التسجيل أو المستند علانية وذلك بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى التسجيل.[2]

ويراد بتسهيل الإذاعة مساعدة من يقوم بالإفشاء على إتيان سلوكه أو نشاطه الإجرامي. ويعرف الاستعمال بأنه استخدام التسجيل أو المستند للوصول لهدف محدد ويأخذ في هذه الجريمة ذات مضمون المحرر في جريمة المحررات المزورة.[3]

1- الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، صـــــــ797ـــــ.

2- الدكتور / محمود أحمد طه، المرجع السابق، صـــــــ58ـــــ.

3- الدكتور / محمود محمود مصطفى، (1983) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، صـ436ـــ.

3 - **الركن المعنوي:** جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند من الجرائم العمدية، يتكون ركنها المعنوي من القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

تقدير مسلك المشرع المصري من عدم تجريم فعل الاحتفاظ:- رأينا فيما سبق أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، والمادة 226-2 من قانون العقوبات الجديد على تجريم الاحتفاظ أو إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصلاً علية بطريقة التجسس السمعي أو البصرى. أي أنه جرم فعل الاحتفاظ بتسجيل أو مستند تم الحصول علية بطريقة التجسس، وهذا الفعل يستقل عن فعل إذاعة أو استعمال هذا التسجيل أو المستند. والاحتفاظ هو واقعة مادية تقتضى أن يوجد المستند أو التسجيل في حيازة الجاني، ويعد فعل الاحتفاظ للتسجيل أو المستند دون استعماله من جرائم الخطر التى لا تتطلب تحقق نتيجة معينة تترتب على هذا الاحتفاظ.[1]

بينما نجد أن المشرع المصري لم يجرم فعل الاحتفاظ بتسجيل أو مستند تم الحصول عليه بطريقة التجسس، ويعنى ذلك أن الجاني إذا أقتصر فعله على حيازة التسجيل أو المستند، فإن هذا الفعل لا يعد مجرماً في نظر المشرع المصري.

ومن ناحية أخرى، فإن المشرع المصري لم يجرم أفعال التجسس على المستندات إذ اقتصر على تجريم التجسس على الصور والأحاديث دون غيرها، كما أنه لم يجرم الاحتفاظ بهذه المستندات، أي أن تصوير أو نقل مستند يحوى أسراراً خاصة والاحتفاظ به لا يعد مجرماً في نظر القانون المصري، وهذا يتنافى مع علة التجريم.

تقدير مسلك المشرع المصري في النص على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996:-

سبق أن ذكرنا أن المشرع المصري نص في المادة 21 من القانون رقم 96 لسنة 1996 الخاص بالصحافة على أنه " لا يجوز للصحفي أو لغيرة أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخصي ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً لمصلحة عامة".

1- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، صـــــــ81ـــــ.

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقة [1] من أن مسلك المشرع المصري محل نظر: حيث أنه يخالف القواعد والأصول الثابتة في القانون الجنائي، التي توجب حصر الأفعال المجرمة على نحو واضح ومحدد، وألا يتصف التجريم بالاتساع على نحو يصعب معه تحديده.

ومن ناحية أخرى فإن مسلك المشرع المصري يخالف مسلك التشريعات الجنائية المقارنة التى تحدد على نحو دقيق ماهية الأفعال التى يمكن أن تنسب إلى الصحفي وتنطوي على التعرض للحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثالث حماية حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

لقد حرص الإسلام على تقرير حق الإنسان في صيانة دمه من أن يسفك، وحفظ ماله من أن يغتصب، وعرضه من أن ينتهك، وحريته من أن تهدر أو تقيد، ومسكنة من أن يتطفل عليه، وهذه الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية غير قابلة للحذف أو النسخ أو التعديل أو التعطيل بحكم مصدرها الإلهي، وليس لأحد مهما كانت مكانته أو سلطته أن ينتهكها أو يعتدى عليها، فهي حقوق مقدسة ولا يمكن سلبها أو تقييدها إلا بسلطان الشريعة نفسها وما أتت به من إجراءات وقيود[2].

فالشريعة الإسلامية قد أرست مبدأ حرمة الحياة الخاصة للإنسان بكافة صورها ومظاهرها، بل إن احترام الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، ويعد من الحقوق الشخصية والطبيعية للإنسان والملازمة له[3].

ويتجلى احترام الإسلام لحرمه الحياة الخاصة وإعلاؤه من شأنها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم

لقد تضمنت آيات القرآن الكريم الضوابط والقواعد اللازمة لاحترام وتقديس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز لأي شخص الاعتداء على خصوصيات الأخرين، وسوف

1- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، صـــــ95ـــــ.

2- الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، صـــ66.

3- الدكتور / حسنى الجندي، المرجع السابق، صـــ43.

نتناول بعض القواعد والضوابط الواردة في القرآن الكريم للحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة وهي:

1 - **حظر التجسس:** حظرت الشريعة الإسلامية التجسس والتلصص لكشف عورات الأفراد وذلك في قولة تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

ومما يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية خصوصيات الأفراد قولة تعالى "ولا تجسسوا" وهي اشاره واضحة ناهية عن اقتحام خصوصيات الناس والاطلاع على عرواتهم وأسرارهم. وأما قولة تعالى "ولا يغتب بعضكم بعضا"

ففيه اشاره إلى تحريم كشف وقائع الأشخاص. وهكذا ينهى الدين الإسلامي صراحة عن التدخل في الحياة الخاصة للإنسان، وينهي عن نشر وقائع وتفاصيل حياته الخاصة. وقد شبة القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة ويكشف أسراره بمن يأكل لحم اخية ميتا.

ويقول الطبري في تفسير هذه الآية " ولا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره يبتغى بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اكتفوا بما ظهر لكم من أمرة وبه فاحمدوا أو ذموا لا على ما تعلمون من أسراره" [2].

2 - **حظر إقامة الأحكام على الظن:** حظر التشريع الإسلامي إقامه الحكم وفقاً للتخمين والظن، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾

وقوله تعالى:

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[3] وقوله تعالى:﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾[4] وهذه الآيات يحذر فيها المولى سبحانه وتعالى من بناء الأحكام على

1- سورة الحجرات، الأية 12.

2- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، المطبعة الكبرى بمصر، 1328هـ جـ26، صـ85.

3- سورة يونس، الآية 36.

4- سورة الأنعام، الآية148.

مجرد الظن، فلا بد أن توجد دلائل قوية تحمل على الاعتقاد شبه اليقيني على الأقل بارتكاب الجريمة، أو بوجود المعلومات المنوه عنها، وإلا ساد الإفتئات على حرمات الناس، وكان مجرد الظن سبباً للإعفاء من المسئولية عنه، وعمت الفوضى والاضطراب جميع أرجاء الحياة في المجتمع[1].

فلا يجوز للإنسان التلصص على غيرة لمجرد الظن باحتمال وقوع الجريمة، كما لا يجوز أن يدخل الإنسان منزل غيرة بدون استئذان. فلا يصح أن يكون مجرد الظن سبباً لانتهاك الحياة الخاصة والاعتداء عليها.

3 – **حظر تتبع أمور الغير:** حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم، وذلك للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك في

قولة تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أولئك كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[2].وقد أجتهد الفقه في تفسير هذه الآية، فقال أحدهم إن القفو إتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم.[3]

وبناء على ما تقدم: فلا يحق لأي فرد الدخول إلى مسكن الغير دون إذن الأخير، كما يحرم التلصص من خلال النظر من ثقب الباب ظناً من القائم بالتلصص بأن ما يفعله سيمكنه من رؤية جريمة ترتكب داخل منزل الغير.

كما لا يجوز التصنت على الأحاديث الدائرة بين الأشخاص أو مكالماتهم عبر الهاتف، على أساس احتمال انطواء هذه الأحاديث على أخبار خطيرة تمس الفرد أو المجتمع.[4]

ولقد دعا التشريع الإسلامي إلى الحفاظ على حق الأفراد في الخصوصية، فلا يجوز المساس بهذا الحق إلا في أضيق الحدود، وهي حالة وقوع جريمة بالفعل أو في طريقها للحدوث اليقيني.[5]

1- الدكتور/ محمد بدر، (1987) الحق في الخصوصية في القرآن الكريم، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، صـــ2.

2- سورة الأسراء، الآية 36.

3- أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، المطبعة البهية، 1347 هـــ جـ3، صـــ203.

4- الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، صـــ69.

5- الدكتور/ محمد بدر، المرجع السابق، صـــ2.

ثانياً: السنة النبوية: -

لقد حرصت السنة النبوية المطهرة على الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وأكدت على عدم انتهاكها، بل وأمرت بالستر على المسلم، وجعلت ذلك سبباً في الستر والنجاه من عذاب الله يوم القيامة.

فقد روى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي (ﷺ) يطوف بالكعبة ويقول " ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا" [1]

وحرمة المؤمن تتمثل في حرمة دمه وعرضة ومالة، وفي حجة الوداع خطب النبي (ﷺ) في جموع المسلمين فقال "إن أموالكم وأعراضكم ودمائكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ".

وقد نهى الرسول (ﷺ) عن التجسس، ويتحقق التجسس بصور شتى، منها استراق السمع واستراق النظر، ومن أحاديث رسول الله (ﷺ) التي جرم فيها التجسس قولة

"ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لايؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر على مقر بيت قبل أن يستأذن، ولا يصلى وهو حقن حتى يتجفف"[2].

وقد روى أن النبي (ﷺ) كان قائماً يصلى في بيته، فجاء رجل فاطلع في البيت، فأخذ الرسول سهماً من كنانته فسدده نحو عينية حتى أنصرف[3].

وقد روي أن النبي (ﷺ) قال "من أطلع في كتاب أخية دون أمرة فإنما أطلع في النار"[4].

وهذا الحديث ينهى عن التجسس على مراسلات الغير ومذكراته دون رضاء منه، كذلك قولة (ﷺ) "إنك إن تتبعت عورات النساء أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم"[5].

1- تفسير بن كثير، مكتبة دار التراث، جـ4، صـ212.

2- الترغيب والترهيب للمنذري، ذكي الدين عبد العظيم عبد القوى المنذر، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، 1954، صـ437.

3- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1970، صـ191.

4- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، دار الفكر العربي، جـ1، 1988، صـ447.

5- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، الدار البيضاء، جـ2، صـ182.

وإتباع العورات المنهى عنه في هذا الحديث يكون بالتصنت أو التجسس على المستور لدى الغير[1].

أيضاً قوله (ﷺ) "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا".[2]

ومما سبق: نجد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة عن غيرها من الشرائع في حماية الحق في الحياة الخاصة، وأضفت عليه طابع القدسية والحرمة.

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند حد حماية الحياة الخاصة وتقديسها، بل إنها حرمت كل ما من شأنه أن يؤدى إلى انتهاكها ولو لمجرد الاحتمال، حيث حرم المولى سبحانه وتعالى الظن، لأنه قد يؤدى إلى السعي للتحقق من مدى صحته وهذا السعي قد يحتاج لبعض الوسائل التي تؤدي لانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

فقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب عندما تسور الحائط على جماعة يحتسون الخمر يريد أن يباغتهم فأنكروا عليه أموراً ثلاثة أتاها: دخوله عليهم عن غير طريق الباب، وعدم استئذانه لهم بالدخول، والتجسس عليهم، وقالوا له إن هذه الأمور الثلاثة نهى الله عنها، فأنصرف دون أن يعاقبهم، وذلك بعد أن ألزمته حجتهم.[3]

1- الدكتور/ محمد بدر، المرجع السابق، صـــ7.

2- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، دار الحديث، 1393هـــ 1973م، جـــ3، صـــ568.

3- عباس محمود العقاد، (1989) عبقرية عمر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، صـ148.

المبحث الثالث
القيود التي ترد على الحق في حرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم: يقصد بهذه القيود الحالات التي يجوز فيها الكشف والإفشاء الدقيق لعناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك كالنشر عن علاقات الشخص العاطفية أو العائلية أو ما يتعلق بذمته المالية أو غير ذلك من عناصر الحق في الحياة الخاصة دون أن يعد ذلك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

وقد أستقر الفقه والقضاء على أن رضاء الشخص بالكشف عن حياته الخاصة والمساس بها يعد سبباً من أسباب الإباحة للمساس بالحياة الخاصة، كما قد يباح المساس بالحياة الخاصة تقديماً لمصلحة أولى بالرعاية من الحق في الخصوصية، وذلك مراعاة لضرورة الإعلام.

وسوف نتناول الحديث عن هذه القيود من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضرورة الإعلام كقيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: الرضا بالنشر كقيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول ضرورة الإعلام كقيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة

أستقر الفقه والقضاء والتشريع المقارن على أنه توجد عدة حالات يسمح فيها بنشر صورة الشخص أو التعرض لخصوصيات حياته دون حاجة للحصول على إذن منه.[1]

وترجع العلة في السماح للتعرض للحياة الخاصة في هذه الحالات لبعض الأفراد دون إذن منهم إلى الصالح العام أو عدم حدوث ضرر نهائياً لصاحب الشأن.

وقد نصت المادة 36من قانون حماية المؤلف المصري رقم 35 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992 على أنه "يجوز نشر الصورة دون إذن إذا كان النشر قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ".

1- الدكتور/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، صـــ358.

ومن هذا النص نجد أن المشرع قد أجاز النشر دون إذن صاحب الشأن في حالة إذا كان بمناسبة حوادث وقعت علناً، كذلك يجوز نشر خصوصيات تتعلق بالرجال الرسميين أو الأشخاص اللذين يتمتعون بشهرة عالمية، كنشر خصوصيات المشتغلين بالعمل العام والحكام، لأن الحياة الخاصة لهؤلاء وسلوكياتهم قد تؤثر تأثيراً سلبياً على الأعمال المنوطة بهم[1]، لذلك يجوز تناول خصوصيات وسلوكيات أصحاب العمل العام بالنشر والتعليق – بهدف تحقيق المصلحة العامة- إذا كانت لها انعكاساتها الأكيدة على أعمال مناصبهم.

وبعبارة أخرى فإن نشر معلومات عن خصوصيات المسئولين بغير موافقتهم لا يكون مقبولاً إلا إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تفوق أو تتغلب على الحق في الخصوصية، ويتحقق ذلك عندما تكون الشئون الخاصة لصاحب المنصب العام من المرجح أن تؤثر في آدائه لمهام منصبة أو للثقة فيه.[2]

ولعلنا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من أنه: لا يجوز تقييد الحق في حرمة الحياة الخاصة استعمالاً للحق في الإعلام والنشر، فلا يجوز الأخذ بهذا القول على إطلاقه، فكما سبق أن رأينا أنه ليس للحياة الخاصة مدلول واحد وإنما يختلف تحديد هذا المدلول بحسب نظرة كل فرع من فروع القانون، وأنه في نظر القانون الجنائي، فإن حرمة الحياة الخاصة يتحدد مدلولها في حماية حياة الفرد الخاصة من التجسس بوسائل معينة، ولا يبيح حق النشر مثل هذا التجسس، فلا يتصور إباحة وضع جهاز تسجيل في مسكن أحد الأشخاص للوقوف على أسراره، بحجة استهداف المصلحة العامة، كما لا يجوز نشر مضمون مستند أو تسجيل تم التحصل عليه بمثل هذه الوسيلة[3].

1- الدكتور/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، المرجع السابق، صـــ251.

2- "ولعل في فضيحة العلاقة الغرامية بين الرئيس الأمريكي بن كلينتون (1992-2000) والحسناء اليهودية مونيكا لوينسكي خير مثال ذائع الشهرة على تناول الصحافة لخصوصيات الرؤساء، نظراً لما يكون لها من أثر على تصرفاتهم العامة. فرغم أن الرئيس كلينتون رجل متزوج وله ابنة شابة، فقد أقام علاقة أثمة مع متدربة بالبيت الأبيض، كشفتها الصحافة، وقد حوكم الرئيس الأمريكي أمام مجلس الشيوخ غير أنه نجا من العزل بصعوبة" الدكتور/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، المرجع السابق، صـــ252.

3- الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، صـــ46.

المطلب الثاني الرضا بالنشر كقيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة

لما كان من المقرر في الفقه والقضاء حق الشخص في احترام حياته الخاصة، وعدم المساس بها أو الكشف عن أسرارها، وله وحده الحق في تحديد ما يمكن نشره وما لا يمكن نشره، فهو وحده الذي يملك الإذن أو الرضا بالنشر وتحديد الشروط التي يتم النشر طبقاً لها، ومن ثم فإن الرضا بنشر ما يتصل بالحياة الخاصة يعتبر سبباً لإباحة الكشف عن هذه الخصوصيات.

وبناء على ذلك فإن الرضا بنشر ما يتصل بحياة الإنسان الخاصة يعد سبباً مشروعاً للكشف عن هذه الأمور أو التدخل أو التحري عنها، ومن ثم تنتفي مسئولية الصحفي إذا كان النشر قد تم برضاء صاحب الشأن وبضوابط معينة[1].

فبمجرد رضاء صاحب الشأن بنشر ما يتعلق بحياته الخاصة ينتفي معه واقعة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ويصبح ذلك تنازلاً من صاحب الشأن عن حقه.

وقد ظهر هذا المبدأ صراحة في قانون العقوبات المصري، حيث أعتبر رضاء المجني عليه بالاعتداء على حرمة حياته الخاصة سبباً لإباحة الكشف عن الخصوصية ومن ثم لا تتوافر جريمة الاعتداء على حياته الخاصة.

وقد ذهب القضاء المعاصر إلى حظر تنازل الشخص عن حقه في الخصوصية بصفة نهائية، ولكن يجوز أن يكون هذا الحق محلاً لاتفاقات تتعلق بممارسته أو تسمح بالنزول عنه بشرط آلا تتعارض هذه الاتفاقات مع النظام العام أو الآداب، بل إن النزول عن الحق يمكن أن يتم بمجرد رضاء الشخص وقبوله حتى ولو لم يكن ذلك مكوناً لعقد بمعنى الكلمة[2].

ويقصد بالرضا قبول الشخص وموافقته على نشر ما يتعلق بخصوصياته، وفي هذه الحالة يصبح النشر مشروعاً، وذلك لأن صاحب الشأن هو وحده الذي يملك الحق في حياته الخاصة، وهو وحده الذي يملك التصريح بنشر هذه الخصوصيات أو عدم نشرها والاحتفاظ بسريتها[3].

والرضا بالنشر قد يكون صريحاً، كما قد يكون ضمنياً بأن يستفاد من الظروف المحيطة به أن الشخص صاحب الشأن قد رضي بالنشر.

1- الدكتور/ رضا محمد عثمان دسوقي، الرسالة السابقة، صـــ795.

2- الدكتور/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، صـــ204.

3- الدكتور/ رضا محمد عثمان دسوقي، الرسالة السابقة، صـــ796.

والقانون المصري والفرنسي لم يشترط صورة معينة للرضا، وبذلك فلا يشترط أن يكون الرضا بالنشر كتابة، فيصح الرضا بالنشر شفاهة.

وقد ذهب البعض إلى اشتراط الكتابة في الرضا بالنشر لتفادي الادعاء بصدور الرضا من المجني عليه، فالحق في الخصوصية من الحقوق ذات الأهمية للإنسان، ومن ثم يجب التشدد والتأكد من رضا الشخص بالمساس، وهذا التأكد لا يتأتى إلا عن طريق الكتابة[1].

ويجوز أن يكون الرضا بالنشر مفترضا، فالمشرع المصري ينص على افتراض هذا الرضا إذا صدرت أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع (الفقرة الثانية من المادة 309 مكرراً من قانون العقوبات) وهذا الحكم يقابل الفقرة الثانية من المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي ينص على افتراض الرضا إذا وقعت هذه الأفعال على "مرأى وبعلم أصحاب الشأن، ودون معارضتهم" ولكن هذا الرضا المفترض مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فيمكن للمجنى عليه أن يثبت أنه لم يكن راض بالفعل، كما لو أثبت أن الصورة التي التقطت أخذت في غفلة منه[2].

ويجب أن يصدر هذا الرضا عن إرادة واختيار وعن علم بالفعل الماس بالحرية، ويلاحظ أن شهرة الشخص لا تتضمن بالضرورة قبوله لالتقاط صورة له، وتطبيقا لذلك يعد الرضا متوافراً إذا قبل أحد الأشخاص إجراء حديث صحفي وتم تسجيل هذا الحوار ونشره بعد ذلك[3].

وإذا تداخلت الحياة الخاصة لأحد الأشخاص مع الحياة الخاصة لأخرين فلا بد من رضاء الأخرين على النشر، وإلا كان النشر ماساً بالحياة الخاصة التي تم العدوان عليها دون رضاء صاحب الشأن، ويقع عبء إثبات الرضا بالنشر على عاتق من يقوم بنشر ما يتعلق بالحياة الخاصة[4].

ويقتصر الرضا بالنشر على الصحيفة التي صدر لصالحها هذا الرضا فقط دون غيرها، فلا تفيد منه أية صحيفة أو مجلة أخرى بدون رضاء الشخص الذي صدر عنه الرضا، حتى ولو كانت الأخرى من نفس المستوى[5].

1- الدكتور/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، صـــ207.

2- الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، صـــ76.

3- الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، صـــ76.

4- الدكتور/ رضا محمد عثمان دسوقي، الرسالة السابقة، صـــ804.

5- T.G.I. Paris, 7-12-1973, D. 1976, 12 Note, R.Lindon.

نتائج وتوصيات البحث

إذا كان الدستور المصري لعام 2014 قد نص في المادة 70 منه على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة "

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقه، فليست هناك حرية بدون حدود أو قيود، كما أنه ليس هناك أيضاً حرية بدون مسئولية، وإلا تنقلب هذه الحرية إلى فوضى، الأمر الذى تظهر معه الحاجة الشديدة إلى وضع ضوابط دقيقة وفاصلة لتحقيق نوع من التوازن بين حرية الصحافة باعتبارها من أهم الحريات وأخطرها وبين حرمة الحياة الخاصة باعتبارها أخطر حقوق الإنسان وأهمها على الإطلاق.

وتحقيقا لتلك الغاية فقد حرص المشرع المصري والمقارن على التأكيد على الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك عن طريق تجريم كل فعل يمثل انتهاكاً لذلك الحق كما سبق أن رأينا. وقد توصلنا فى هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: صعوبة وضع تعريف محدد لفكرة الحياة الخاصة، سواء على المستوى الفقهي أو القضائي، ويرجع ذلك إلى أن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مرنة ونسبية، فهي تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، بل ومن شخص لآخر، فما يعد من الحياة الخاصة للإنسان في مصر قد لا يكون كذلك في دولة أخري كفرنسا مثلاً، بل إن هذه النظرة تختلف داخل المجتمع الواحد بتغير الأوقات والظروف، كما أن الحياة الخاصة للمشاهير والفنانين تختلف عنها للأشخاص العاديين، وتختلف أيضا باختلاف القيم والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع.

ويمكن القول بأن إرادة الفرد هي التي تحدد نطاق حياته الخاصة، فإن أفصحت ظروف الحال عن أن الشخص قد قصد أن يأنى بأمور معينة عن علم الآخرين فإن الاطلاع عليها يمثل انتهاك لحرمة حياته الخاصة.

ثانيا: إن الحق في حرمة الحياة الخاصة كان محل اهتمام المجتمع الدولي وكذلك التشريع الفرنسي والمصري الذى نص على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بصورة صريحة إلا أننا نجد أن المشرع المصري قد جانبه الصواب في تجريم التعرض

للحياة الخاصة للمواطنين فيما نص عليه في المادة 21 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة حيث نص على أنه " لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين..... " فمن ناحية نجد أن هذا النص يخالف القواعد المستقرة في القانون الجنائي، التي توجب حصر الأفعال المجرمة بشكل واضح ومحدد، وألا يتصف التجريم بالاتساع على نحو يتعذر معه تحديده.

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع قد جرم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين مما يوحي أنه قصر الحماية على الحياة الخاصة للمواطنين فقط دون الأجانب المقيمين على أرض مصر وكان ينبغي على المشرع استعمال كلمة " الأفراد " أو" الأشخاص ".

ومن ناحية ثالثة فإن مسلك المشرع المصري يخالف مسلك التشريعات الجنائية المقارنة التي تحدد على نحو دقيق الأفعال التي يمكن أن تنسب إلى الصحفي وتنطوي على الحياة الخاصة للأفراد.

ثالثا: كشفت الدراسة عن أن المشرع الفرنسي قد جرم في المادة 226-2 من قانون العقوبات الجديد فعل الاحتفاظ بتسجيل أو مستند تم الحصول عليه بطريق التنصت أو التسجيل أو النقل وذلك على عكس مسلك المشرع المصري الذى نص في المادة 309 مكرراً (أ) على تجريم فعل إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند، وبذلك نجد أن المشرع المصري لم يجرم فعل الاحتفاظ بالتسجيل أو المستند الذى تم الحصول عليه بطريق التجسس، ومؤدى ذلك أنه إذا اقتصر فعل المتهم على حيازة التسجيل أو المستند دون استعماله أو اذاعته فإن هذا الفعل لا يعد مجرماً في نظر المشرع المصري. وهو مسلك محل نظر لأنه يتنافى مع علة التجريم.

رابعا: كشفت الدراسة أن المشرع المصري قد جرم في المادة 309 مكرراً (أ) فعل استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة باستخدام أحد الأجهزة، وهذا هو مسلك المشرع الفرنسي في المادة 226-1 من قانون العقوبات الجديد، وهو مسلك محل نظر، حيث يترتب عليه خروج أفعال استراق السمع دون استعمال أحد الأجهزة من دائرة التجريم، كمن يستخدم أذنيه في استراق السمع على الحديث الخاص، أو من يدون مضمون الحديث الذى استمع إليه في ورقة، أو من يخزن الحديث في ذاكرته ثم يعيد نقله للآخرين، وهذا لا يستقيم مع كفالة حماية مناسبة للحق في الحياة الخاصة، فالنتيجة التي أراد

المشرع تجنبها بتجريم هذه الأفعال هو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وهذه النتيجة تتحقق سواء استرق الجاني السمع مستخدماً أذنه أو عن طريق جهاز، ولا مبرر للتمييز بين الحالتين.

وفى النهاية فإننا نري أن الأزمة في حرمة الحياة الخاصة لا تكمن في حمايتها دستورياً أو قانونياً، وإنما في حمايتها الفعلية في تجاوزات الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة في نشر وثائقها وتفاصيلها، الأمر الذى نهيب معه بوسائل الإعلام المختلفة أن تحترم خصوصيات الأفراد وآلا تتناولها إلا في حالة أن تكون هناك ضرورة تستوجب النشر وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

وأخيرا أدعو الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا البحث وأرجو منه المثوبة والأجر وأن يجعله نافعاً لي ولوطني. " وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

صدق الله العظيم

المصادر

مراجع باللغة العربية

اولا: المراجع العامة والمتخصصة

1. أبو بكر الرازي الجصاص (1347 هـــ)، أحكام القرآن، المطبعة البهية، جـ3.
2. الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الدار البيضاء، جـــ2.
3. الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، (1973م) سنن أبي داود، دار الحديث، 1393هـــ، جـــ3.
4. الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (1970) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
5. الإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي(1988) تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، جـــ1.
6. الدكتور/أحمد فتحي سرور (1981) الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية.
7. الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين (2007) الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
8. الدكتور /حسام الدين الأهواني: الحق في إحترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
9. الدكتور/حسني الجندي (1993) ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية.
10. الدكتور/ ذكي الدين عبد العظيم عبد القوى المنذر(1954)، الترغيب والترهيب للمنذري، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، صـــ437.
11. الدكتور/ طارق سرور(2000) قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
12. عباس محمود العقاد، (1989) عبقرية عمر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
13. الدكتور/ ماجد راغب الحلو:حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.
14. الدكتور / محمد ذكي أبو عامر(1979) الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية.
15. الدكتور / محمد عبد المنعم عبد الخالق: جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
16. الدكتور/ محمود احمد طه (1999) التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية – دار النهضة العربية.

17. الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد (1994) نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي – الأمريكي، الفرنسي، المصري، الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية.

18. الدكتور / محمود محمود مصطفى (1983) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية.

19. الدكتور/ محمود نجيب حسنى(1989) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.

20. الدكتور / يوسف الشيخ (1998) حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.

ثانيا: الرسائل العلمية

1. الدكتور / أدم عبد البديع أدم حسين (2000) الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

2. الدكتور / حسن علي حسن السمني (1983) شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

3. الدكتور/رضا محمد عثمان دسوقي(2009) الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بنى سويف.

4. الدكتور / سيد حسن عبد الخالق (1987) النظرية العامة لجريمة افشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

5. الدكتور / محمد عبد العظيم محمد (1981) حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ثالثا: الابحاث والمقالات

1. المستشار/ حافظ السلمي (1987) الحماية الجنائية لأمن الحياة الخاصة، بحث مقدم بمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

2. الدكتور / رمسيس بهنام (1987) نظام الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم بمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

3. الدكتور/ ماجد راغب الحلو(1987) الحق في الخصوصية والحق في الاعلام، بحث مقدم بمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

4. الدكتور/ محمد بدر، (1987) الحق في الخصوصية في القرآن الكريم، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

5. الدكتور / محمود نجيب حسنى (1987) الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية.

6. المستشار/ مصطفى سليم (1987) نصوص تهدد حرمة الحياة الخاصة، تقرير مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بالإسكندرية.

7. الدكتور / نعيم عطية (1977) حق الأفراد في حياتهم الخاصة، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع , السنة الحادية والعشرون، أكتوبر – ديسمبر.

مراجع باللغة الفرنسية

1. Becourt (D.): Reflexions sur Le project de loi relatif a' la protection de la privee , Gaz.Pal ,1970.
2. Berreau:"Des droits de la personnalite" Rev.Trim.dr.civ,1909.
3. Carbonnier: Droit civil.1971.
4. Chavanne(A): La protection de la vie privee dans la loi du 17-7-1970.
5. Gassin (R.) , Enyclopedie Dalloz Repertlire de droit pènal et de procedure penale , V. vie privee , 1976.
6. Loies (I): La protection penal de la vie privee, presses universitaires d'aix-Marseille faculte de droit et de science politi que d,Aix-Marseille , 1999.
7. Merle (R.) et Vitu (A.) ; Traité de droit criminal.Droit pènal spècial. Éd cujas. 1982.
8. Nerson: La protection de l'intimlite" Journ.destrib.1959.
9. Pradel (J.),Danti-Juan (M.): Droit pènal, Tome III, Droit pènal spécial, Cujas, Paris, 1995.
10. Rolan: Les droits de la Personnalite, Paris, 1975.

جدلية الموروث والمبتكر
في فن العراق المعاصر

م. د. علي صالح مهدي محمد
جامعة الاسراء - كلية الفنون الجميلة – قسم التصميم الداخلي، بغداد \ العراق

The Dialectics Inheritance and the Innovative in Contemporary Iraqi Art

Lect. Dr. Ali Salih Mahdi Muhammad
Al-Esraa University - Fine Art College -Interior Design Department, Baghdad / Iraq
alibabilon@mail.ru

المستخلص

يتلخص البحث في دراسة تاريخ الحركة الفنية التشكيلية في العراق وفي مراحل زمنية مختلفة بشكل عام، وكذلك اعتمد البحث على الوصفي التحليلي لاعمال بعض الفنانين التشكيليين بشكل خاص (فائق حسن، ماهود احمد وحسن عبد علوان)، والكشف عن عمق اصالة اعمالهم الفنية بين (التأثر والتأثير) ومدى تجردها من تاثيرات المدارس الاجنبية المختلفة المبتكرة والمعاصرة التي تبنت المفهوم الشكلي المتمثل في قيمة تقنية اللون على حساب المضمون اوالجوهر، وفي بحثنا هذا لا نلغي دورالاساليب الفنية المعاصرة في الابتكار والتجدد الذي يتماشى مع روح العصر، بل ندعو الى انغماسها في الموروث الفني لانتاج اعمال فنية تحمل في اشكالها وجوهرها سمات الهوية والخصوصية والتفرد برؤية شخصية جديدة.

الكلمات المفتاحية: الموروث، الموروث الثقافي، الابتكار والفن المعاصر.

Abstract

The research is summed up in studying the history of the plastic arts movement in Iraq and in different temporal and historical stages in general. The research also relied on a descriptive analysis of the works of some plastic artists in particular (Faiq Hassan, Mahood Ahmed and Hassan Abed Alwan), and revealing the depth of the originality of their artistic works among (Influence and influence) and the extent to which it is stripped of the influences of the various innovative and contemporary foreign schools that have adopted the concept of form represented by the value of color technology at the expense of content or essence. In our research, we here do not eliminate the role of contemporary artistic methods in innovation and renewal that is in line with the spirit of the times, but rather we call for their immersion in the heritage. Artistic to produce artistic works that carry in their forms and essence the characteristics of identity, privacy and uniqueness with a new personal vision.

Keywords: Inheritance, Cultural heritage, Innovation, Contemporary art

الفصل الاول \ الاطار المنهجي للبحث

مشكلة البحث

– ماهو موقف الفن التشكيلي العراقي المعاصر من الجدلية القائمة بين الموروث والمبتكر؟ هل يعتمد الجواب على الميول والرغبة الشخصية للتدريسي؟ ام يعتمدعلى توجيه الدولة والمؤسسات الفنية والتربوية نحو الاهتمام بالارث الفني الحضاري والثقافي المحلي؟

– سمة الفن التشكيلي في العراق تعكس اتجاهات فنية مختلفة، وفي المؤسسات التربوية الفنية تعتمد على التجربة الشخصية لاساتذة الفن، والتي تعكس مرجعياتهم وميولهم في دراستهم، والتي غالبا لا تمت صلة بجذور الارث الحضاري.

– افتقارالمؤسسات التربوية الفنية الى خطة علمية تطبيقية لدراسة وتحليل اعمال ولوحات الفنانين التشكليين العراقيين المعاصرين، الذين تميزوا بتجاربهم الاصيلة، لتكون مرجع فني لطلبة الفنون، لخلق روح الانتماء واغناء الوعي الفكري وتطوير المهارات الابداعية.

اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في كونه اسهاما معرفيا متمثل في دراسة وتحليل اعمال الفنانين العراقيين، الذين اتسمت تجربتهم الفنية بالأصالة من خلال الاستلهام من الموروث العراقي الفني العريق، وتفيد هذه الدراسة تدريسيي وطلبة كليات ومعاهد الفنون الجميلة

هدفا البحث

الكشف عن المفردات والعناصر الشكلية الموروثة في الاساليب الفنية المبتكرة والمعاصرة.

حدود البحث

اقتصر البحث الحالي على

– الحد الموضوعي: دراسة مجموعة من اعمال لبعض الفنانين العراقيين

– الحد المكاني: العراق

– الحد الزماني: 1970 – 1995

المصطلحات

– **الموروث:** هو كل ما ينتقل من عادات وتقاليد وعلوم واداب وفنون ونحوها من جيل الى اخر.

– **الموروث الثقافي:** لاي بلد هو تعبيرا جليا عن هويته الوطنية والانسانية في مراحل زمنية وتاريخية مختلفة فهو يشمل الموروث المادي وغير المادي.

– **الابتكار:** عملية طرح أفكار أو أساليب أو منتجات أو خدمات أو حلول جديدة لها تأثير وقيمة إيجابية كبيرة وهو ينطوي على تحويل المفاهيم الإبداعية إلى نتائج ملموسة تعمل على تحسين الكفاءة والفعالية، أو معالجة الاحتياجات غير الملباة، ويعرف كذلك على انه عملية إنشاء وتطوير فكرة جديدة أو تحويل فكرة موجودة إلى حقيقة ملموسة. إنها عملية تتطلب التفكير الإبداعي والتخيل والاستعداد للتغيير يتميز الابتكار بالتجديد والتميز عن الروتين والتقليد، ويهدف إلى إحداث تحسين وتغيير إيجابي في المنظمات والمجتمعات.

– **الفن المعاصر:** يرى مؤرخ الفن وأستاذ الفنون والأفلام والدراسات المرئية بجامعة هارفارد ديفيد جوسيليت أن الفن المعاصر – في جوهره – يشير إلى العمل الإبداعي الذي يتم إنتاجه وتقديمه في الوقت الحاضر، وهو فن صنعه فنانون أحياء، وتعكس مواضيعه اهتمامات ووجهات نظر الفنانين والجمهور، ويعد الوسيلة التي تتيح للفنانين التفاعل مع العالم من حولهم.

هو شكل من أشكال التجديد الشامل للمفاهيم الفنية وطرق التعبير عنها، ابتداء من نظرة الفنان للمجتمع والفن ونظرة المجتمع للفن، كردة فعل نتجت عن التطوّر الذي أنشأته الثورة الصناعية، فكان لا بدّ للفن من نقلة نوعية، فالفن المعاصر هو ما يُمكن تسميته بفن اليوم؛ أي أنه آخر ما توصلت له المدارس الفنية من نُظم وأنماط.

الفصل الثاني \ الاطار النظري

المبحث الاول: جدلية الموروث والمبتكر

لعبت العولمة دورا كبيرا في في كثير من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فألغت العديد من الحواجز ووحدت المعايير واضعفت دورالتاريخ وتبنت رؤية اللاحدود واللامكان، ويرى البعض ان العولمة هي ارتقاء بالخصوصية والمحلية الى مدى العالمية، بينما يراها البعض الاخرعلى انها ظاهرة كأداة للهيمنة وطمس الهوية. ان هذه الجدلية تظهرا اكثر وضوحا وبروزا في الدول العربية والاسلامية وفي الاطارالفني تحديدا، وتمثلت بين الدعوة للتمسك بالموروث والمنجز الاصيل وبين المبتكر برؤية جديدة منقطعة عن الماضي، ويظهر هنا جدل اخر في مفهوم الموروث نفسه، بين المروروث الفني الاسلامي الذي يعتبرارث مشترك لكل الدول العربية والدول الغيرالعربية (الاسلامية) وبين الارث الثقافي المتفرد والخاص بكل دولة، والذي قد يكون بمراحل تاريخية قد تكون قبل ظهور الحضارة الاسلامية (كحضارة وادي الرافدين والفرعونية والفارسية وحضارات اخرى) او بعدها كالموروث الشعبي مثلا (خورولسكي،2023،ص 233). العراق من بين الدول التي تملك ارث حضاري عريق وغني في كل المراحل التاريخية، والذي تميز بتنوع منجزه ونتاجه الفني، ويرجع هذا التنوع الفني الى التحولات والمتغيرات السياسية التي انعكست على الحياة الاجتماعية والعمرانية والفنية، ونلمس ذلك في اعمال ومنجزات ونتاجات حضارة وادي الرافدين بدءا من عصور بداية التاريخ المتمثلة بالحضارة السومرية والاكدية والبابلية والاشورية، والتي خلفت لنا شواهد عديدة في بناء القصور والمعابد، والاعمال الفنية في النحت المجسم والنحت البارز والغائر والاختام الاسطوانية والرسم الجداري والفخار وكل الاعمال الاخرى من مسلات ولوحات جدارية. لم يقتصر التنوع في المنجزالفني في العراق على الحضارة الرافدينية فقط، بل امتد الى حقب زمنية اخرى تمثلت في العصر الاسلامي الذي اخذ منحنى فريدا شكلا ومضمونا، فقد شهد العالم العربي والاسلامي ولا سيما في النصف الثاني من القرن السادس الهجري وما تلاه، من حركة فكرية وثقافية واجتماعية ملحوظة، فكان الاستقرار السياسي اهم العوامل التي ساعدت

على نهوض هذا الازدهار وسيادته في المجتمع العربي، فعدَ التصوير من اهم الفروع التي ساعدت المختصين في دراسة الفن الاسلامي خاصة، وواقع المجتمع العربي عامة (محمود، محمد خضر، 2009،ص10)، ويتجلى هذا الازهار في العصر العباسي حيث بلغت فيه العلوم والبناء العمراني والفن الذروة في هذه الحقبة التاريخية، وبالحديث عن فن التصويرفيرجح ان اول واقدم مدرسة للتصوير هي مدرسة بغداد في التصوير، والتي تمثلت بمقامات[1] الحريري ليحيي بن محمود الواسطي (علام، نعمت اسماعيل، ص 186). مثلت هذه المصورات بعض مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية في العصر العباسي، والتي عبَرت بشكل مصور عن اهم مميزات التصوير الاسلامي، كذلك عبَرت عما احتفظت به مدينة بغداد من الهوية الثقافية حتى نهاية العصر العباسي (ال سعيد، شاكر حسن، ص32). ويمكننا ان نلخص ما ذكرناه بان التنوع والتفرد بالاسلوب والخصوصية في المنجزوالارث الفني العراقي لم يكن مقتصرا على حقبة وادي الرافدين بل حتى في العصر الاسلامي كان متفردا، وتوجد الكثير من الامثلة والشواهد على ذلك، كالعمارة مثلا (الملوية، جامع السهروردي، الاضرحة...والخ)، وكذلك الفنون الاخرى، ومن هنا يظهر التساؤل،، هل يمكن ان تتبنى الدولة المتمثلة في مؤسساتها التربوية والثقافية مسوؤليتها في التوجه نحو الحفاظ على الارث الفني الثقافي العراقي؟ ام انها مسالة شخصية تعتمد على ميول اساتذة الفن؟

المبحث الثاني: تاريخ الفن التشكيلي في العراق – الحداثة وما بعدها في الفن التشكيلي المعاصر

تاريخ الفن التشكيلي في العراق

الفن فعل تفاعل يترجم ادراك الفنان للمسنوى العقلي بكافة تجلياته الفطرية والتركيبية.ويحاول الفن في جميع نشاطاته الاساسية ان يحدثنا عن شيء ما: حول الكون، حول الانسان، او حول الفنان نفسه. فالفن طريقة للمعرفة تتميز عن سائرالطرائق التي بواسطتها يتوصل الانسان الى فهم بيئته (ريد، 1975،ص17).

1- المقامات مفردة مقامة وهي العظة أو الحكمة اوالخطبة الذي يقوم شخص بإلقائها، اسبر جنيدي، (محمد سعيد، بلال)، معجم في علوم اللغة العربية، بيروت، 1981 ص.889

يرى موندريان[1]*، ان الفن بديلا للحياة،ووسيلة لايجاد التوازن بين الانسان والعالم الذي يعيش فيه. وهي فكرة تحوي اعترافا جزئيا بطبيعة الفن وضرورته. ولكن وجود التوازن الدائم بين الانسان وعالمه امر مستبعد حتى في ارقى اشكال المجتمع. ومن هنا نستطيع ان نستنتج من هذا الراي – ان الفن سيكون ضرورة في المستقبل كما كان في الماضي (فيشر، ارنست، ص13).

والحديث عن الفن التشكيلي في العراق فأن البدايات الأولى له كان فيها الفعل الذاتي للفنان معدوماً إلى حد ما، إذ أنّ الفن التشكيلي ما هو إلا هواية يسعى الفنان من خلالها إلى الذوبان في الطبيعة ومحاكاتها، فقد كان الفن تسجيلا يكتفي بالتخطيط والتلوين بحدود المنظر الفوتوغرافي، وقد يعزى سبب المحاكاة عند الرعيل الاول من الفنانين أنهم درسوا الرسم طبقاً لأسس تربوية من خلال دراستهم في الأكاديميات العسكرية كمواكبة للمسارالثقافي الأوربي بشكل عام، مما دفع بالجيل التالي لإبتكار أفكارواساليب فنية جديدة بعيدا عن التقليد اصبحت فيما بعد قاعدة مهمة للانطلاق نحو اساليب فنية حداثوية.

وبحلول البواكير الأولى للعقد الثلاثيني بدأت البوادر الأولى لظهور المبدع العراقي في فني الرسم والنحت على حد سواء، حيث ولد العديد من الفنانين التشكيليين الذين أصبحوا فيما بعد يشكلون قوة جديدة أساسية في حركة الفن المعاصر وعُدوا الرعيل الثاني من الرواد تاريخيا وفي نفس الوقت هم جيل البحث والتطلع والتنوير، فقد بدأ المثقف العراقي يلمس حاجة المجتمع العراقي المثقل بهموم الحروب والاحتلال إلى الاطلاع على الفنون وإدخالها حيز الثقافة بشكل فعلي.

ففي بداية الثلاثينيات قامت وزارة المعارف العراقية بإرسال البعثات الأولى من الفنانين العراقيين كبشائر أولى لليقظة الفنية العراقية المعاصرة، لتنبدأ طلائع الفنانين بالسفر إلى أوروبا لدراسة الفن، وكان في مقدمة هؤلاء أكرم شكري الذي أوفد إلى انكلترا عام 1931، وتبعه فائق حسن موفدا إلى باريس ومن بعده عطا صبري وحافظ الدروبي إلى ايطاليا ليتبعهم جواد سليم ومحمد غني حكمت إلى باريس أيضا، واستمرت هذه البعثات جماعية وفردية لهؤلاء الفنانين وغيرهم في تلك المرحلة ومابعدها لتنتج جيلا فنيا

1- هو رسام هولندي امتازت اعماله بالتجريدية الهندسية.

جديدا يمتاز بأنه الأكثر مهارة في ممارسة العمل الفني من سابقيه، حيث بدأ الفنان العراقي بالاستجابة لإرادته الذاتية ولو بالشيء القليل بعيدا عن السليقة والقابلية المنماة بصورة شخصية أو شبه ثقافية، وبعودة هؤلاء الفنانين من بعثاتهم إلى بغداد أصبحت الحاجة ملحة لتأسيس معهد لتعليم وتدريس الفنون الجميلة ليبصر النور (المعهد العراقي) الذي أسس عام 1936م والذي شكل إحدى الخطوات المهمة في مسار الثقافة الفنية العراقية بوصفه أول مؤسسة حكومية عراقية تُعنى بتعليم الفنون بشكل رسمي تمهيدا لنشر الثقافة التشكيلية بين الأفراد المهتمين في هذا المجال ، وكان المعهد مقتصرا على فن الموسيقى بادئ الامر حتى مطلع عام 1939 وعودة الفنان فائق حسن من باريس ليفُتتح فرع الرسم في هذا المعهد ويسمى ب (معهد الفنون الجميلة) والذي تلاه افتتاح فرع النحت وتشكيل (جمعية أصدقاء الفن) عام 1941 من بعض محبي وهواة الفن المهتمين في مجال الثقافة الفنية (ال سعيد، فصول من تاريخ الحركة التشكيلية في العراق،ص31).

اتسمت الحركة الفنية بعد افتتاح معهد الفنون الجميلة بسمة جديدة هي ظهور (الجماعات الفنية) والتي كان في مستهلها (جمعية أصدقاء الفن) التي تشكلت على يد الفنان أكرم شكري وكريم مجيد وعطا صبري وشوكت سليمان وغيرهم، وقد التزم الفنانون المبعوثون إلى خارج العراق بالتدريس في (معهد الفنون الجميلة) كمؤسسة تعليمية فنية مما أدى إلى نشر الوعي الفني بفكر وأسلوب جديدين في الفن التشكيلي العراقي، فقد بدأت حركة التشكيل العراقي بالاقتراب (إن لم يكن الارتباط) بالفكر الفني العالمي والأوروبي المعاصر عن طريق توجه الفنان العراقي للاهتمام بالأساليب الفنية الأوروبية وإضفاء طابع القدسية للعمل الفني لذاته بعيدا عن المحاكاة الخالصة وممارسة الهواية الشخصية، ليكون العقد الاربعيني بداية لمرحلة جديدة من الاكتشافات الفنية، فقد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية هجرة الفنانين البولونيين إلى بغداد وامتزاج اساليبهم وتقنياتهم الفنية بأساليب رساميا ليطوروا امكانياتهم الابداعية بمحفزات اوربية من نوع اخر (ال سعيد، شاكر حسن، فصول من تاريخ الحركة التشكيلية في العراق ص65)..

ومن الجدير بالذكر أن العقد الاربعيني من القرن العشرين قد لاحت في أفقه أولى بوادر التنظير في مجال الفن التشكيلي العراقي بصدور مجلة الفكر الحديث عام 1942 على يد الفنان جميل حمودي والتي تخصصت بالفن والنقد، وعُدت هذه المجلة كأول

محاولة تأسيسية للنقد الفني في العراق كما وصفها بعض الفنانين والمنظرين بأنها مثلت دور الريادة في نشر الدراسات الفنية الجادة، فقد كانت فترة الاربعينيات وماسبقها من تأريخ الفن العراقي بداية لمرحلة جديدة في الفن التشكيلي العراقي بمعطيات فكرية شكلت بداية لإزدهار فني جديد قائم على الحداثة والتجديد، فقد ازداد عدد الرسامين والنحاتين من محترفين وهواة واصبحت معارضهم تدل على التكتلات المتفاوتة بأساليبها الفنية والمتسابقة في وفرة المنجزات الفنية وتحسينها، وقد شكلت هذه المرحلة تحولا مهما في أساليب التغيير لدى الفنان العراقي من محاكٍ للطبيعة إلى التعبير بأساليب حديثة، فضلا عن تعزيز رسالة الفنان العراقي الثقافية أثر وعيه بحقيقة الفن ودوره في رقي المجتمعات"..

الفن التشكيلي في العراق... الحدائة وما بعدها

تعددت أساليب وطرق إنجازالأعمال الفنية التشكيلية مع حلول النصف الثاني من القرن العشرين وظهرت بوادر التحولات في حركة الفن التشكيلي العراقي والعالمي، فقد بدأت مرحلة القضاء على الجماليات الموروثة المرتبطة بفكرة الاشكال ليحل محلها واقع جديد للعمل الفني يستمد جمالياته وقيمته الفنية من مقومات المجتمع الحضارية، فالأعمال الفنية في هذه المرحلة لم تعد كمنتج مبتكر قادر بحد ذاته على التعبيربل إستُحدثت بصيغة جمالية فنية جديدة ترفض القوانين والقيم الثابتة والأساليب التقليدية هدفها التواصل مع المجتمع بكل متغيراته المواكبة لروح العصر، فظهرت على إثر ذلك اتجاهات فنية تسعى لتحقيق التفرد وخلق لغة بصرية جديدة تدعو لصيغ جمالية فنية ذات تميز وتطلع لجديد الابتكارات الفنية، سواء في الشكل أو الفكرة اوالمحتوى المطروح على سطح اللوحة.

سارَ التشكيليون العراقيون والاحلام تسبقهم في تفجير ممكِنات الوعي الجمالي وقراءة الظواهرعلى أساس من تكريس الأساليب ذات النسق الفردي وان انخرطت في ركاب جماعة اواخرى ، فقد كانوا ببساطة ثوارا في مجال الفن، فقد بدأ كل منهم يغامرعلى مسؤوليته بالبحث الحر عن أنظمته التشكيلية المعبرة عنه، فلم يعد الفنان يكتفي بتحليل الواقع أو نقده بل أبدى ميلا واضحا لخلق رموزه التي شكلت دلالات لامتناهية قابلة لإمتصاص معطيات جديدة يكشف عنها الواقع بعد انجاز العمل الفني، فالجيل الستيني

كما ذكرنا آنفا في الحلقة السابقة تميز بتنوع الأساليب والاتجاهات ليكمله الجيل السبعيني ويصبح امتداداً له، ليكونا معاً خاصية مميزة للفن العراقي في هذه المرحلة، فقد ولدت جماعات فنية جديدة حتى ارتفع عددها عام (1970) إلى ثمانية جماعات – (جماعة نينوى للفن الحديث) و(جماعة السبعين) و(جماعة المثلث) و(جماعة الدائرة) و(جماعي الظل) و(جماعة فناني السليمانية) و(جماعة باء) و(جماعة النجف). (الشـيخلي، اسـماعيل، 1996، ص3).

لقد شهد العقد السبعيني حراكاً فنياً دؤوباً من الفنانين تطلعاً منهم لإيجاد آليات اشتغال جديدة للارتقاء بمستوى الفن التشكيلي المعاصر في العراق فقد برزت فيه العديد من القدرات الفنية الفردية والجماعية التي أسهمت بشكل فاعل في تشكيل العديد من الجماعات الفنية الحديثة، ففي عام(1971) تأسس تجمع البعد الواحد لمجموعة من الفنانين المستلهمين للحرف في أعمالهم الفنية، وقد ضم هذا التجمع عددا من الفنانين ومنهم شاكر حسن آل سعيد ومديحة عمر وجميل حمودي وكل من أُولِعَ بأدخال الحرف العربي في إبداعاته، وكان الهدف من استلهام الحرف العربي في فن هذه النخبة من الفنانين الكشف عن معالم حضارتنا العربية وحث الفنان والجمهور للتعمق في صميم الكيان الداخلي للعمل الفني.... فالحرف العربي بمعطياته الفكرية يُعد حلقة وصل بين البلاد العربية والإسلامية، وفي نفس العام ظهرت (جماعة الأكاديميين) بفكرها الداعي الى التجديد للمفاهيم الأكاديمية كونها صفة مشتركة لكل الفنون لعلميتها فهي الرابط الوثيق بين الفنون والعلوم الأخرى، أما في عام 1972 فقد أتى محمود صبري ببيان (واقعية الكم)، كرؤية وأسلوب جديدين كاتجاه علمي من الفن، وفي نفس العام أقيم (مهرجان الواسطي) الفني الذي شكل مرفأً إبداعياً للتشكيليين العراقيين بمختلف تجاربهم وأساليبهم وإعلان حرية الفنان العراقي لاختيار أي اتجاه فني أو أسلوب يعبر عنه بصدق وبدون وصاية أي مؤسسة رسمية أو غير رسمية باختياراته الفنية.(جبرا، ابراهيم، جذور الفن العراقي، 1986، ص12 – ص13).

أما العقد الثمانيني فلم يكن أقل عطاء من سابقيه بالرغم من ظروف الحرب التي زُجَ بها العراق، فمع أطلالة العقد الثمانييني انطلقت جماعات فنية أخرى جذبت الإنتباه بتنوع اعمال مبدعيها وتباين مستويات التلقي لخطابهم البصري، فقد كان كل منهم يسعى الى إقتراح وسائل تطويرية تطبع العلاقة مع الذائقة على نحو مفارق.

وأقيمت الكثير من المعارض الفنية المهمة في هذه الفترة ومنها كان معرض الشباب الأول من عام 1985... ومعرض الشهيد السنوي ومعرض يوم الفن وغيرها من المعارض التي رفدت هذه المرحلة بعطاء زاخر بالتجارب الفنية المهمة بتعابيرها وتقنياتها المتقدمة، فالعقد الثمانيني بما يزخر به من معارض ومهرجانات فنية كبيرة كان له أثر كبير في امتزاج تجارب الفن التشكيلي العراقي المعاصر مع التجارب الفنية العالمية والعربية، وهذا مانلمسه حتى يومنا الحاضر في تجارب الفنانين التشكيليين العراقيين التي طالت معارضهم الكثير من قاعات العرض عالمياً وبحضور مشرف، فقد أدت الثورة الاتصالاتية الجديدة بما فيها من تطورمتواصل وقدرة المجتمعات الحديثة على تذوق الفنون إلى إبتكار اساليب وأفكار جديدة أغنت التجربة التشكيلية في العراق، وقد كانت تجارب الجيل الثمانيني والتسعيني وحتى اليوم تجارب استثنائية تحاول إخراج الفنان العراقي من تأثيرات الحروب وظلمة تسييس الفن التي كادت أن تطيح بحياة الفنان وخطابه الإنساني والروحي، فقد بدأ التسعينيون يقطفون ثمار تجاربهم ويلقون صدى طيبا رغم تشتت جهودهم حيث لا يلتقون إلاّ بين أوقات متباعدة بمعارضهم، فمتابعة هذا الجيل صعبة بسبب طبيعة المتغيرات المفاجئة الحدوث في الساحة التشكيلية لما يلاقيه هؤلاء من صعوبات التأسيس في ظل ظروف استثنائية، ولاننسى هجرة الكثير من الفنانين العراقيين إلى خارج العراق هروبا من الظروف القاسية التي تعرضوا لها في تلك الفترة.

إمتازت هذه المرحلة بإنتشار قاعات العرض الأهلية التي قد تكون قرّبت الفن أكثر من الجمهور مما يسّرَ للكثير من الهواة الشباب تقديم تجاربهم الفنية التي لم تعد معزولة عن اتجاهات التشكيل العالمي والعربي، فقد ظهر جيل فني أشدُّ حماساً للتغيير وتقديم الرؤى الفنية الجديدة في محاولة لخلق تحرك في الخطاب البصري، فقد شهد الفن التشكيلي المعاصر في العراق وفي هذه المرحلة بالتحديد تركيز الفنانين والنقاد والمتلقين على الخروج من الرسم بالمعنى الحرفي إلى مرحلة ما بعد الرسم.... بما تحمله من تصور لمفهوم فني مغاير يهجر التقنية الحرفية والمهارة السطحية ليؤسس لمرجعية جمالية جديدة بعيدة عن حضيض الإنتاج الاستهلاكي أي كونه مجرد واسطة للاستهلاك الإعلاني أو التزييني.

لقد تميز فنانوهذا الجيل بالابتعاد عن الأساليب التقليدية فهي لم تعد ممكنة إزاء حداثة اليوم، فالأسماء التي ظهرت اليوم توفر لديها المناخ الثقافي بدرجة لاتقارن مع سابقيها من خلال الانفتاح على العالم، بتطور تقنية المعلومات والتكنلوجيا الرقمية وما لها من الأثرالبالغ على إنسانية الكائن البشري ومنه الفنان فهي قد أثرت في قوى الإبداع لدى الفنان وأصبح متحكما بحريته في الاختيار... تلك الحرية التي هي رأس مال أي فنان مبدع (جبرا، ابراهيم جبرا، الفن المعاصر في العراق، بغداد، ص5، 6).

الفصل الثالث \ اجراءات البحث

منهج البحث: اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي على وفق الاليات: المضمون الفكري، التكوين الانشائي وتقنية الالوان.

مجتمع البحث: اعمال الفنانين العراقيين الذين اتسمت تجربتهم بالاصالة من خلال عكس الواقع العراقي البيئي والثقافي والتاريخي، بواقع 10 فنانين هم (نزار سليم، اسماعيل الشيخلي، حافظ الدروبي، نزيهة سليم، سعد الطائي، وليد شيت، كاظم حيدر، غازي السعودي، نوري الراوي، وسماء الاغا)

العينة: اختيرت عينة قصدية من المجتمع وبواقع ثلاث فنانين من المجتمع الاصلي (فائق حسن، ماهود احمد وحسن عبد علوان،) والتي اتسمت اعمالهم بالاصالة في تجسيد الموروث الفني والواقع العراقي، وبالتفرد والخصوصية العالية بالاسلوب الفني، كذلك اختيرت العينة على وفق تنوع الاساليب الفنية لهولاء الفنانين.

لوحة الفنان فائق حسن (البدويات).

لوحة الفنان ماهود احمد (نساء حول راس سرجون الاكدي).

لوحة الفنان حسن عبد علوان (امراة من الجنوب).

اداة البحث: استمارة تحليل الاعمال: تم بناء استمارة التحليل على ضوء الخطوات التالية:

1 - الاطلاع على الادبيات والمصادر العلمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة

2 - الاطلاع على الدراسات السابقة من رسائل ماجستير واطاريح دكتوراه والبحوث المنشورة في المجلات العلمية.

3 - الدراسة الاستطلاعية.

4 - خبرة الباحث في مجال تخصصه.

في ضوء اعلاه تم بناء استمارة التحليل بصيغتها الاولية والبالغ عدد فقراتها (11).

صدق الاداة: تعرضت استمارة التحليل على مجموعة من الخبراء[1] والمختصين في الفنون التشكيلية وقد اخذ الباحث باراء الخبراء من دمج بعض الفقرات وتعديلها وحذف بعض منها لتصبح استمارة التحليل بصيغتها النهائية جاهزة للتحليل.

الفنان فائق حسن

انهمك فائق حسن مثالً بالمقدرة الفائقة في تنفيذ رسومهً ومحاولة اتقان حرفيتها وتقنياتها وموادها، تعويضا عن غياب الاهتمام بالمولد الفكري او الثقافي، فكان فائق يعلم طالبه (ان الفن حس وحسب) فغابت الرؤية الثقافية والتأملية عن اعماله بصالح اتقان عناصر اللوحة ولاسيما اللون والخط وعوامل الضوء والظل واتقان الخلفيات والتفاصيل التي كان وما يزال ابرع فنان في مجالها.

فتجربته مرتبطة بالواقع والمستلهمة من التراث الحضاري في العراق والمنتهية بمعايشة الفلكلورالمعاصر والمتضمنة تاريخا رمزيا وذلك بعكسه الواقع المرحلي وملاحقته بخبرة اللون أو بخبرة تجميع الضوء، فهو يعد أول فنان عراقي فلسف اللون وأنتج تجاربه الفنية (قيما لونية) جعلها أساسا في لوحاته، بل تقوم لوحاته الرائدة على طبيعة الألوان وترابطها وانسجامها، فإذا اتقن الفنان لعبة توزيع الكتل اللونية اتقن الحركة في اللوحة لأن في اللون عمقا وامتدادا وتموجا، وهذه كلها تفتح الغاز إبداع الرسم. فأسلوبه يحمل من الخصوصية ما ينشئها يجعله متفردا، ومبتعدا عن تشابه الأساليب السائدة، وأن يكن ذلك في إطار الرسم العراقي الحديث على وجه التحديد (خضير، اخلاص ياس، 2015ص5). أما الجوهر الحقيقي في أعماله فكان قدرته على التقاط روح الحياة العراقية اليومية. وكانت مادة مواضيعه مستمدة من المحيط العراقي، هيمنت رسوم القرويين والعمال والفرسان والمناظر الطبيعية على أعماله وكان يصوّرها برهافة انفعالية، أياً كان الأسلوب.. غير أن معظم أعمال فائق الأولى كانت تتصف بالتجريدية واستقامة الخطوط، كما أنه أبدى خلال مسيرته ميلاً للأسلوب الواقعي في رسومه التي تصور أفراداً من الأكراد

1- * ا.د.هاني محيي الدين: فنون تشكيلية
* ا. د.منير فخري: فنون تشكيلية
* ا. د.هادي مشهدي: فنون تشكيلية

والعرب البدو. تدل كافة هذه الأعمال على اتساع كفاءته الفنية وعلى تكريس فنه لنقل حس ذي طابع عراقي كان يتماشى مع المشاعر الوطنية التي كانت سائدة حينذاك.

لوحة البدويات

نماذج التحليل

الفنان	فائق حسن
اسم اللوحة	بدويات
المواد والخامات	زيت على قماش

نفذت اللوحة بالاسلوب الواقعي والذي تميز به الفنان والذي يعتبر احد رواده، جسد الفنان بيئة البداوة من خلال عناصر العمل الفني الذي تسيد مشهده امراتان بدويتان. احداهن منهمكة بالعمل اليومي (الغزل) والاخرى تجلس بجانبها، وقد صور الفنان ملامح البداوة للشخوص وكذلك اظهار الظلال في اللوحة ولذي يعتبر مصدر من مصادر الهامه، كذلك اظهر اهتمامه بالقيمة اللونية على حساب الاسلوب الفني كما معروف بشغف فائق حسن بمعايير الرسم الاكاديمي، اعطى الفنان اللوحة اجواء صحراوية من خلال تدرج الالوان البنية والصحراوية المصفرة في اغلب فضاءات العمل، اما المركز فاضفى عليه اللون الاحمر لجذب البصر،ويعتبر كعرف فني اعتاد عليه جمهورالفنان، كذلك نشاهد في اللوحة عناصرثانوية اخرى كالرجل بلباسه البدوي وهو يقف بالخلف، اضافة الى شكل الخيمة الذي اخذ الجزء العلوي من اللوحة والذي يعتبر من العناصر الاساسية للتعبير عن البيئة او المكان الذي يسكن فيه البدو. اللوحة بشكل عام اتسمت بمضمونها الفكري البسيط والذي تجسد من خلال الاشكال والعناصرالفنية التي عبرت عن الحياة الاجتماعية اليومية لفئة محددة من المجتمع العراقي

الفنان ماهود احمد

الفنان الذي ارتبط اسمه بالجنوب والاهوار، بيئته التي لم ينسلخ عنها في فكره ومخيلته، ولم تؤثر دراسته في روسيا في جامعة السوريكوف على مواضيع لوحاته ومضمونها الفكري، برغم التاثيرات البسيطة في تقنية الاسلوب، حيث لم ينكرالفنان اعجابه بالفنانين الروس مثل فروبيل وسالاخوف. عبر الفنان ماهود احمد عن بيئته الجنوبية باسلوب تعبيري اقرب الى الواقعية في بعض اللوحات، والى الرمزية في البعض الاخر. المراة كانت هي الاساس والمرتكز في لوحاته واداة للتعبيرعن الواقع الجنوبي والقروي في الممارسات الاجتماعية والعادات والتقاليد وفي الحكايات الشعبية والايمان بالاساطير والمعتقدات (نـدى عايـد يوسف 2012 ص15)، تظهر النساء في لوحات ماهود احمد بوضعيات مختلفة كالاستلقاء والجلوس والنوم وبمواضيع مختلفة، فتظهر احيانا بجسد مبالغ في تضخيمه كتعبيرعن رمز الخصب، كذلك في حالة التامل وملامح الحزن، وكان الوشم يلازم جسدها في اغلب اللوحات كرمزلموروث جمالي يحمل دلالات ومعانين اما العناصرالشكلية الاخرى كالرجل والثور والمشحوف فهي ثانوية تجسد عناصر مرتبطة بالبيئة.

لوحة (نساء حول راس سرجون الاكدي)

نماذج التحليل

الفنان	**ماهود احمد**
اسم اللوحة	**نساء حول راس سرجون الاكدي**
المواد والخامات	**زيت على قماش**

تتكون اللوحة من عنصرين اساسيين المراة وراس تمثال. ويتكون العمل بشكل يشغل كل فضاءات اللوحة بوضعيات جلوس مختلفة لمجموعة من النساء، مع اظهار ملامح

الوجوه الذي يلفها الحزن باسلوب تعبيري يكمن في المبالغة في اظهار الملامح وحركات الايدي وحجم الوجوه الذي يعبرعن العادات والتقاليد في طقوس الموت الذي يتجسد في جلوس مجموعة من النساء حول رأس تمثال سرجون الاكدي، والذي يظهر مدى ارتباط الانسان والبيئة بالحضارة القديمة، كذلك نلاحظ الملابس الداكنة (العباءة) التي ترتديها النساء في مشهد تراجيدي.

اعتمد الفنان الانشاء الدائري في توزيع الاشكال اوالعناصر مع المركزية اوالسيادة بالنسبة لمكان للتمثال الراسي في منتصف اللوحة، كذلك وظفت وجوه النساء واجسادهن بخطوط منحنية وانسيابية.

مزج الفنان في هذه اللوحة الالوان الاحادية بتدرجاتها من الاسود الى الرمادي مع اللون البني في معظم المساحات في اللوحة للتعبيرعن اجواء الحزن التي تسود اللوحة وبطريقة الانسجام اللوني ومع استخدام اللون الازرق كلون معبرعن بيئة الاهوار، واللون القريب من الاصفر في مركز اللوحة ليضيف شي من الاضاءة كجمالية في التضاد اللوني وجذب النظر الى المركز ويكسر جمود الانسجام اللوني بالالوان الاحادية والباردة، كذلك اعتمد تقنية السلاسة وعدم بروز صبغة اللون بشكل بارز في مساحات العمل.

الفنان حسن عبد علوان

الفنان الاكثر تفردا وخصوصية في عمله واسلوبه الفني الذي يوحي للمتلقي للوهلة الاولى بالانتماء الى الفن الفطري، اعمال حسن عبد علوان تدور في مدى بعيد عن كل التجارب والاتجاهات الفنية المعروفة، رغم تأثره في فن المنمنمات للواسطي في مقامات الحريري في الاسلوب والتقنية، وباعمل الفنان الروسي شاغال في طريقة توزيع مفردات العمل. لوحات حسن عبدعلوان تتسم بالبساطة في الطرح والمضمون والاسلوب، فهي تعبرعن الحكايات الشعبية في كل مفرداتها ودلالاتها من قصص الحب والشعر والفلكلورالشعبي في احياء وازقة بغداد الشعبية، كذلك تضمنت على النصوص الادبية الموروثة كما في قصص الف ليلة وليلة، ولم تقتصراعماله على ذلك بل عبرت الى حدود ارتباطه ببيئته الجنوبية في الناصرية متجسدة في الاهوار في مشاهد اقرب للخيال منه الى الوقع، كما وظف عناصرلوحاته وشخوصها في فضاءات العمل في جو سريالي لايخلو من

الرمزية في بعض الاشكال والمفردات والرموز التي تفسرمدلولات ما وراء الشكل من معتقدات. لقد تسيدت المرأة في اغلب مشاهد لوحاته وباجواء مختلفة، فتظهر في بعض اللوحات في ازقة وشرفات المنازل البغداية (الشناشيل) في زيها الفلكلوري البغدادي،او كفتاة حالمة تطيرعلى بساط الريح حاملة كل احلامها ورغباتها معها فوق الغيوم (حميد، اياد ذياب، 2016، ص17)

كذلك وظف الفنان عناصر واشكال اخرى اضافة الى النساء والرجال، كالطيور والاسماك كرموز لمعاني ومعتقدات كما اسلفنا، اضافة الى ذلك نرى مفردات كالمباني العمرانية المختلفة، اضافة الى المشاحيف والاشجار وعناصر اخرى.

لوحة (امرأة من الجنوب)

نماذج التحليل

الفنان	حسن عبد علوان
اسم اللوحة	امراة من الجنوب
المواد والخامات	زيت على قماش

لم تتغير تعابير ملامح وجوه الاشخاص في اعمال علوان باختلاف بيئتها، فملامح المرأة البغدادية تشبة المراة الجنوبية الا في اختلاف المظهر او الزي، فالتعبيرالنفسي يظهر في وضعية حركات الاجساد، تجسد حالات انفعالية مختلفة كالفرح اوالحزن اوالعشق وليس في الملامح. تميز الفنان بالوانه المتضادة والصريحة كالفيروزي والاحمر والاصفر والقهوائي للعناصر الشكلية في اللوحة، بينما الفضاءات والمساحات تكون بالالوان الفاتحة، كذلك اعتمد الفنان الانشاء الحر في توزيع الاشكال في فضاءات اللوحة، كما ان

بعض الاشكال المعمارية نفذت بخطوط مستقيمة حادة، اما الاشخاص فكانت بخطوط منحنية ومتناسقة بانسيابية، ونلاحظ ذلك في شكل المرأة وهي تحمل قارورة الماء على رأسها، لتشغل المساحة الاكبر في منتصف فضاء اللوحة، وتظهر في المبالغة في العيون والجسد، والاختزال في بعض الملامح، ووجود المشحوف بشكل ثانوي في المشهد يعرِّف المتلقي بالمكان اوالبيئة التي تعكس الممارسات الاجتماعية والوظيفية التي تمارسها المرأة في محيطها وبيئتها. استخدم الفنان اللون القهوائي الداكن واللون الشذري وقليل من الاحمر في جو منسجم رغم التضاد اللوني، يدل على امكانيته في اخراج الالوان بشكل يحافظ على قيمة جمالية لونية بتقنية غير مألوفة.

يعد أول فنان عراقي فلسف اللون وأنتج تجاربه الفنية (قيما لونية) جعلها أساسا في لوحاته، بل تقوم لوحاته الرائدة على طبيعة الألوان وترابطها وانسجامها، فإذا اتقن الفنان لعبة توزيع الكتل اللونية اتقن الحركة في اللوحة لأن في اللون عمقا وامتدادا وتموجا، وهذه كلها تفتح الغاز إبداع الرسم. فأسلوبه يحمل من الخصوصية ما ينشئها يجعله متفردا، ومبتعدا عن تشابه الأساليب السائدة، وأن يكن ذلك في إطار الرسم العراقي الحديث على وجه التحديد (خضير، اخلاص ياس، 2015ص5). أما الجوهر الحقيقي في أعماله فكان قدرته على التقاط روح الحياة العراقية اليومية. وكانت مادة مواضيعه مستمدة من المحيط العراقي، هيمنت رسوم القرويين والعمال والفرسان والمناظر الطبيعية على أعماله وكان يصوّرها برهافة انفعالية، أياً كان الأسلوب.. غير أن معظم أعمال فائق الأولى كانت تتصف بالتجريدية واستقامة الخطوط، كما أنه أبدى خلال مسيرته ميلاً للأسلوب الواقعي في رسومه التي تصور أفراداً من الأكراد والعرب البدو. تدل كافة هذه الأعمال على اتساع كفاءته الفنية وعلى تكريس فنه لنقل حس ذي طابع عراقي كان يتماشى مع المشاعر الوطنية التي كانت سائدة حينذاك.

الفصل الرابع \ عرض النتائج ومناقشتها

استنادا الى تحليل العينات وما تلخص من الاطار النظري تمكن الباحث من الوصول الى النتائج التالية، وهي ان اصالة العمل الفني الذي يعكس ويجسد الموروث التاريخي الفني الثقافي العراقي يعتمد على مؤشرات اونماذج شكلية وهي:

1 – الاشكال والرموزالفنية المتمثلة في فنون العراق القديم، حضارات وادي الرافدين (السومرية والاكدية والبابلية والاشورية)، هي الاكثرا عمقا في التاريخ والاكثر تاثيرا في خلق انطباع عن هوية وثقافة وتاريخ العراق، لانها شواهد فنية عريقة راسخة في مفهوم كل العالم.

2 – البيئة وتنوعها التي تعكس انماط اجتماعية مختلفة من الحياة، وبيئة العراق متنوعة وفريدة باشكالها كالاهوار والمشاحيف وبيوت القصب في الجنوب، والنواعير ووالبساتين على ضفاف الفرات في مناطق غرب العراق اضافة الى حياة البدو في المناطق الصحراوية، وكذلك سحر الطبيعة وجمالها في شمال العراق وفي تصميم البيوت على الجبال في مدينة العمادية مثلا.

3 – الطراز المعماري التراثي، الذي يعكس الطابع الجمالي التراثي، وماله من اثر نفسي يكمن في ارتباط الانسان بالمكان، كالشناشيل والازقة البغدادية القديمة.

4 – صورة المراة من خلال تحليل العينات في نموذج 1، 2، 3 التي هي من اهم عناصرالجمال في كل الحضارات، تعبرعن الهوية والانتماء المكاني والزماني.

5 – المفردات الرموز والدلالات في النصوص الادبية التي تعكس الموروث الادبي كالف ليلة وليلة، ملحمة كلكامش.

الاستنتاجات

في ضوء نتائج البحث يستنتج الباحث الاستنتاجات الاتية:

1 – ان الرسم الجداري هو اكثر الانواع الفنية يعكس نماذج الموروث الثقافي الفني، لان هذا الفن في مفهومه العام هو فن دائما ما يحمل تراث الشعوب وارثها الثقافي، فهو يحمل مضامين وافكار ورسائل واحداث تاريخية، ولا يمكن ان يعكس تجارب شخصية او يكون فن تزييني جمالي فقط.

2 - ان الفن الواقعي وبعض المدارس الفنية الحديثة كالتكعيبية والتعبيرية والرمزية، هي اكثر الاساليب الفنية تماشيا في محاكاة الموروث الثقافي واظهاره بصيغة او اسلوب فني يحافظ على اطاره الشكلي التاريخي المترسخ في الذاكرة والتصور الجمعي، اما الاساليب الفنية المعاصرة فليست كلها تستطيع اظهار القيمة الجمالية الشكلية للموروث الفني بحيث لا تطمس معالمه لانها تعتمد على تقنية الصبغة اللونية فقط.

التوصيات

في ضوء نتائج والاستنتاجات يوصي الباحث بما يلي:

- اعداد واعتماد منهج تربوي يعتمد على دراسة وتحليل اعمال الفنانين العراقيين في المؤسسات التربوية والذي يعكس الواقع الثقافي العراقي
- رفد الواقع الثقافي العراقي باعمال تعكس موروثه التاريخي والثقافي والاجتماعي من اجل ترسيخ الثوابت الوطنية في الانتماء والاعتزاز بالارث الفني التاريخي.

المصادر

- ال سعيد، شاكر حسن، (1983)، فصول من تاريخ الحركة التشكيلية في العراق، ج1، دار افاق عربية للطباعة، بغداد، ص31.
- ال سعيد، شاكر حسن، (1988)، فصول من تاريخ الحركة التشكيلية في العراق، ج6، دار الشؤون الثقافية العامة، ص65
- ال سعيد، شاكر حسن، (1995)، الخصائص الفنية والاجتماعية لرسوم الواسطي، بغداد، ص32.
- الشيخلي، اسماعيل، (1996)، الفنانون الرواد، نشرة الواسطي، دائرة الفنون، بغداد، ص3
- جبرا، ابراهيم جبرا، (1970)، الفن المعاصر في العراق، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، ص 5،6، 7
- جبرا، جبرا ابراهيم، (1986)، جذور الفن العراقي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ص12 – ص13
- حميد، اياد ذياب، (2016)، مظاهر المجتمع البغدادي في الرسم العراقي المعاصر- اساليب مقارنة، معهد الفنون التطبيقي، ص17.
- خضير، اخلاص ياس، (2015)، اللون عند فائق حسن- دراسة تحليلية – مجلة الاكاديمي،، ص5.
- خورولسكي، فيكتور فاسيلوفيج، (2023)، تناقضات عولمة وسائل الإعلام: الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موسكو، ص 233
- ريد، هربرت، (1975)، الفن والمجتمع ترجمة – فارس متري، دارالقلم، بيروت، ص17.
- علام، نعمت اسماعيل، (2018)، فنون الشرق الاوسط في العصور الاسلامية، دار المعارفن مصر، ص 186.
- فيشر، ارنست، ضرورة الفن، ص13
- محمود، محمد خضر، (2009)، دور التصوير الاسلامي في عكس الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع العربي الاسلامي، اداب الرافدين، العدد 54، ص10.
- ندى عايد يوسف، (2012)، صورة المراة في اعمال الفنان ماهود احمد، مجلة الاكاديمي، ص15

الملحق (استمارة التحليل)

المحور	الفقرات	الاستجابة		
		متحقق	الى حد ما	غير متحقق
الموروث الثقافي	رموز ودلالات تاريخية / حضارات وادي الرافدين			
	نماذج من الفنون الاسلامية/ اشكال ومفردات من الفنون الاسلامية في العراق			
	مفردات من التراث الشعبي / اشكال ومفردات من الفنون الشعبية ,الحرف اليدوية.....			
	النشاطات الاجتماعية العادات والتقاليد,الرقص ,الطقوس الدينية ,العادات الشعبية.....			
	البيئة ومفردات من البيئة العراقية المتنوعة , الاهوار , السهول ,الجبال , النواعير, المشاحيف.....			
	شخصيات امراة/ رجل			
الفكري	فكرة ومضمون وجوهر العمل الفني			
الإسلوب الفني	المدارس الفنية			
	الحداثة			
	مابعد الحداثة			
	المعاصرة			

الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه

الدكتور محمد مهدي عالمي طامه*
والباحثة فاطمة عبدالكاظم فاضل الحلاوي**
* جامعة الاديان والمذاهب- جمهورية ايران الاسلامية
** الجامعة المستنصرية، بغداد \ العراق

Aggravating Conditions for the Status of the Victim

Dr. Muhammad Mahdi Alami Tamah*
and Fatima Abdel Kazem Fadel Al-Halawi**
* University of Religions and Sects - Islamic Republic of Iran
** Al-Mustansiriya University, Baghdad / Iraq
fatimah1976g1976@gmail.com

المستخلص

مما لاشك فيه أيضا أن أطماع النفس وأهوائها قد تحيد بها عن الطريق السليم، لهذا كان لابد من وجود ضابط يكبحها، فتكفلت الشرائع السماوية بذلك فوضعت معيار العقاب تلتها بعد ذلك القوانين الوضعية هادفة إلى المحافظة على المجتمع وحمايته، ففرضت الجزاء على من يقترف جريمة تخالف نظمه وأحكامه، هذا الجزاء الذي تطور مع مرور الأزمان والعصور تطورا سريعا مما جعل المشرع ينشط في بيان الأسباب التي دعت إلى وجوده والأفعال التي يطبق عليها وتفصيل كل ما يمكن أن يتداخل في تحديده وأخيرا بيان تلك الظروف التي قد تؤثر فيه تشديدا أو تخفيفا أو إعفاءا كليا منه. لأجل كل هذا فإن المشرع العراقي على غرار التشريعات الأخرى قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة، فنص على عدة ظروف جعلها سببا للتشديد أو التخفيف، إلا أن سياسته في بيان ذلك اقتصرت على ذكرها بمناسبة تحديد بعض الجرائم ولم يضع لها نظرية عامة تنظمها الأمر الذي جعل كلا من الفقه والقضاء يتولى البحث لكي يصل إلى دقائق وجزئيات الظروف المشددة والأعذار المخففة التي قد تحيط بالجريمة والتي قد يلتمسها على وجه الخصوص رجال القضاء عند ممارستهم لمهامهم وتطبيقهم لمواد قانون العقوبات وبيان مدى دور الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل وأثرها على تقليل العودة

الكلمات المفتاحية: الظروف المشددة، العقوبات، أنواع القتل، القانون العراقي.

Abstract

There is also no doubt that the desires and whims of the soul may deviate from the right path, so there had to be a control to curb them. The heavenly laws took care of that, so they set the standard of punishment, followed by positive laws aiming to preserve and protect society, so they imposed punishment on whoever commits a crime that violates its systems and provisions. This punishment developed rapidly with the passage of time and ages, which made the legislator active in explaining the reasons that called for its existence and the actions to which it is applied, detailing everything that could interfere in determining it, and finally explaining those circumstances that might affect it, in aggravating or mitigating it, or completely exempting from it. For all this, the Iraqi legislator, like other legislations, has estimated in advance that there are circumstances associated with the crime and accompany it and its perpetrators, which affect the punishment in particular. He stipulated several circumstances that he made a reason for aggravation or mitigation, but his policy in explaining this was limited to mentioning them on the occasion of defining some crimes and did not establish a general theory to organize them, which made both jurisprudence and the judiciary undertake the research in order to reach the details and particulars of the aggravating circumstances and mitigating excuses that may surround the crime and that may be sought in particular by the judiciary when practicing their duties and applying the articles of the Penal Code and explaining the extent of the role of aggravating circumstances in the punishments of types of murder and their effect on reducing recidivism.

Keywords: Aggravating circumstances, Punishments, Types of murder, Iraqi law

المقدمة

لاشك فيه أن أطماع النفس وأهوائها قد تحيد بها عن الطريق السليم، لهذا كان لابد من وجود ضابط يكبحها، فتكفلت الشرائع السماوية بذلك فوضعت معيار العقاب تلتها بعد ذلك القوانين الوضعية هادفة إلى المحافظة على المجتمع وحمايته، ففرضت الجزاء على من يقترف جريمة تخالف نظمه وأحكامه، هذا الجزاء الذي تطور مع مرور الأزمان والعصور تطورا سريعا مما جعل المشرع ينشط في بيان الأسباب التي دعت إلى وجوده والأفعال التي يطبق عليها وتفصيل كل ما يمكن أن يتداخل في تحديده وأخيرا بيان تلك الظروف التي قد تؤثر فيه تشديدا أو تخفيفا أو إعفاءا كليا منه.

لأجل كل هذا فإن المشرع العراقي على غرار التشريعات الأخرى قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة، فنص على عدة ظروف جعلها سببا للتشديد أو التخفيف، إلا أن سياسته في بيان ذلك اقتصرت على ذكرها بمناسبة تحديد بعض الجرائم ولم يضع لها نظرية عامة تنظمها الأمر الذي جعل كلا من الفقه والقضاء يتولى البحث لكي يصل إلى دقائق وجزئيات الظروف المشددة والأعذار المخففة التي قد تحيط بالجريمة والتي قد يلتمسها على وجه الخصوص رجال القضاء عند ممارستهم لمهامهم وتطبيقهم لمواد قانون العقوبات التي توحي أحيانا بالتوسع في مثل هذه الظروف وبالتطبيق أحيانا أخرى وفي هذا اختلاف في التفسيربعد سلطة يتمحور موضوع البحث حول السياسة الجنائية للمشرع العراقي في التجريم والعقاب المتعلقة بالظروف المشددة، إذ إن المشرع العراقي قد وضع قاعدة عامة في نص المادة (136) من قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (111) لسنة (1969م) المعدل مفادها إن تحقق أي ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (135) عقوبات أو في غيرها، وفي أية جريمة من الجرائم، فالتشديد يكون جوازياً وليس، وجوبياً، فهو– أي التشديد– في هذه الحالة يو تقديرية لمحكمة الموضوع من الممكن لها أن تشدد العقوبة، ومن الممكن لها أن تكتفي بالعقوبة الأصلية، ولكن عند الانتقال إلى بعض الجرائم وتمحيص النصوص المتعلقة بها بدقة، نجد أن المشرع قد سلب هذه السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ضارباً عرض

الحائط- كما يقال- القاعدة العامة أنفة الذكر، ومن ثم جعل التشديد عند اقتران تلك الجرائم بظروفها المشددة وجوبياً وليس جوازياً كما رأينا. وهذا الموقف قد جعلنا نتساءل عن أسباب ذلك الخروج عن القاعدة العامة أنفة المذكورة آنفاً، فهل كان ذلك الخروج مبرراً أم غير مبرر؟ موفقاً أم منتقد؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في ثنايا هذا البحث المتواضع.

اهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من عدة جوانب، إن موضوع الدارسة هو من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى دراسة معمقة نظراً لخطورة هذا الموضوع وعدم معالجتها بالطرق السليمة في القوانين المطبقة في العراق، تلك الظروف التي ينص عليها القانون ولا يسري فيها التشديد ألا اغلب بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة القتل حيث إشارة المشرع العراقي في ذلك في المادة (406/ 2) من قانون الع من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م والعود عبارة عن القيام بتكرار ارتكاب جريمة، سواء أكانت مشابهة للسابقة أو مختلفة، أما أثار العود وبالرجوع إلى نص المادة (140) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م والشروط التي وردت فيه ونرى أن التشديد جوازي وليس وجوبي وللمحكمة أن تكتفي بإصدار العقوبة دون تشديد وفي ضوء ما تراه مناسبا لظروف وحالة الجاني.

منهجية البحث

سنتبع المنهج الوصفي والتحليلي في نصوص هذا البحث. وهو مجموعة من الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع، اعتماداً على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلاً كافياً ودقيقا، وتحديد المتغيرات لاستخلاص دلالتها، والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة.

خطة البحث

تم تقسيم البحث الى المطلبين الاتيين:

المطلب الاول: الظروف المشددة بالنظر إلى قتل الأصول

المطلب الثاني: جناية قتل الفروع

المطلب الأول
الظروف المشددة بالنظر إلى قتل الأصول

تكفلت معظم القوانين بصيانة روابط الأسرة وأعطتها كل الاحترام وتجاوزت عن بعض الهفوات الصغيرة لتبني مجتمعاً متماسكاً تسوده المحبة والألفة. ولا تقل الشريعة الإسلامية عن تلك القوانين دوراً في رعاية الأسرة بل زادت عنها في معظم الجوانب لان الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وعلم ما توسوس له نفسه وبالتالي فهو الأقدر على وضع أحكام لتستقر الحياة ويسود النظام ومن بين الأحكام التي وضعتها الأحكام المتعلقة بقتل الإنسان بغير حق فوضع له جزاء دنيوياً وجزاء أخروي، وفي الجزاء الأخروي جعل الله للجاني جهنم خالدا فيها أذا لم يتب.

وأما الجزاء الدنيوي فيتمثل بالقصاص والدية والعفو أذا أراد ذوي المجني عليه ذلك قال تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا (سورة الاسراء اية 33. وقال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) وغير ذلك من الآيات التي تؤكد عقوبة القتل العمد ولا كفارة فيه، [1]

وأما القتل العمد وشبه العمد ففيهما الدية والكفارة لقوله تعالى (ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) "سورة النساء: أية 92 ".[2]

وللاختلاف الكبير بين القوانين الوضعية المطبقة حاليا في الدول الإسلامية، رأينا أن نبحث في احد الموضوعات الخاصة بالقانون الجنائي وهو قتل الأصول للفروع فهو على جانب من الأهمية ويستحق البحث خاصة أن القوانين الوضعية لم تتطرق إليه وان فقهاء الشريعة اختلفوا فيما بينهم بشأنه وأخذت منه القتل العمد العدوان كما يسمى في الشريعة الإسلامية وأتمنى أن ينتفع من هذا البحث الكافة وخاصة مشرعو القوانين الوضعية أما بالنسبة للقتل الخطأ وشبه العمد فلا أتطرق أليهما لعدم وجود خلاف بشأنهما.

1- سورة الاسراء: 33

2- سورة النساء: 92

ويتضمن هذا المطلب الأول قتل الأصول من فرعين الفرع الاول شروط تحقق جناية قتل الاصول والفرع الثاني إثباته وبيانه في الحكم.

الفرع الأول شروط تحقق جناية قتل الأصول

الأصل في الشريعة الإسلامية أن عقوبة القتل العمد العدوان القصاص والتي تتطلب توفر بعض الشروط، وقد تتحول العقوبة من القصاص إلى الدية أو العفو إذا اختار ذوي المجني عليه ذلك.. والشروط الواجب توفرها وهي: البلوغ والعقل وقد مرت الإشارة إليهما بمناسبة الكلام على الركن المادي: أي أن يكون القاتل والمقتول متكافئين من حيث اعتبارهما مسلمين فلا يقتل المسلم بالكافر لعدم التكافؤ بينهما وان يكونا أحرارا، فلا يقتل العبد بالحر والحر بالعبد لقوله تعالى: (والحر بالحر..).

أن لا يكون مهدر الدم: فيجب أن يكون المقتول معصوم الدم لكي يوجب القصاص فان كان مهدر الدم كالحريــة

وبين نوعين من القتل فقال أن قتله بالسيف ونحوه لم يقتل به وان ذبحه أو قتله قتلا لا شك في انه عمد إلى قتله لتأديبه اقتص منه.

ويذهب آخرون إلى أن هذا الحديث ليس شرطا ويستدلون بعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وعموم قوله تعالى (والحر بالحر) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويرون أن القاعدة الفقهية أذا كان الأب سببا لوجود الابن... أن سبب عدم وجود الأب هو الأب نفسه لا ولده لأنه هو الذي جني فاعدم غيره فيكون بذلك سببا في إعدام نفسه كما أنهم يرون أن قتل الأب لابنه على وجه العمد المحض لاشك انه من أعظم قطيعة الرحم فكيف نترك هذا الذي قطع رحمه وقتل ابنه أو بنته ونقول لا قصاص عليه مع أن الله نهى عن القتل في القرآن فقال) ولا تقتلوا أولادكم، سورة النساء: اية 30.[1]

الفرع الثاني شرط تحقق جناية قتل الأصول وإثباته وبيانه في الحكم

حسب القانون العراقي، تُعتبر حادثة قتل الأصول (القتل العمد) جريمة تعرض الجاني للمسؤولية الجنائية وتحمل عقوبات مشددة. ولتثبيت حكم القتل وتوجيه التهمة إلى الجاني، يُتبع الإجراءات القانونية التالية:

1- علي حسين. الشاوي، سلطان عبد القادر، المباديء العامة في قانون العقوبات، دار النهضة، 1989، ص 94.

1 – بلاغ القتل: يجب على المرتكب أو شخص آخر تقديم بلاغ للشرطة أو الجهات الأمنية المختصة عن جريمة القتل.

التحقيق: يقوم رجال الشرطة أو فرق التحقيق بجمع الأدلة وسماع شهادات الشهود والمشتبه به. قد يشمل ذلك تفتيش الموقع وجمع الأدلة الجنائية الفورية مثل البصمات، والجرائم الأخرى الممكن أن تؤدي إلى تحقيق الحقيقة[1].

توجيه الاتهام: بعد الانتهاء من التحقيق، يتم توجيه الاتهام رسميًا إلى المشتبه به بجريمة القتل.

محاكمة المشتبه به: يحق للمشتبه به أن يحصل على دفاع قانوني ويجب أن تتم محاكمته أمام محكمة الجنايات المختصة. خلال المحاكمة، يتم استدعاء الشهود وعرض الأدلة المتاحة والمرافعة القانونية بين النيابة العامة والدفاع.

الحكم: إذا ثبتت إدانة المشتبه به في القتل، يتم صدور حكم من قبل المحكمة. قد يكون الحكم مؤبدًا أو عقوبة الإعدام حسب ظروف الجريمة ومدى خطورتها.

نظام العدالة العراقي يتطلب تقديم الأدلة والشهود لتثبيت حكم القتل، ويجب أن تكون الإجراءات القانونية متبعة بشكل صحيح لضمان توفير العدالة للضحية والمجتمع ككل[2].

فقهاء الشرع لا يعاقب الأصل بقتل الغصن والقصاص دية. لذلك أعتقد أن الدول العربية، وخاصة الدول الإسلامية بشكل عام، يجب أن تستمد أحكامها القانونية من الشريعة الإسلامية، التي أثبتت فعاليتها مع الوقت والتجربة. حكمها في كل زمان ومكان حتى يوم القيامة.

1- جمال ابراهيم، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري، 1998، ص123.

2- ماهر عبد شويش.، الأحكام العامة في قانون العقوبات. بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، 1999، ص178.

المطلب الثاني
جناية قتل الفروع

ان المادة (19) من القانون العراقي تحدد العنصر المادي على أنه كل إنفاق والجريمة المنصوص عليها في القانون، سواء كانت إيجابية أو سلبية، مثل التنازل، لا جريمة ولا عقوبة ما لم ينص على خلاف ذلك، وتمثل سطح الجريمة، وفيها تحقق انتهاك للمصالح التي يحميها القانون. ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، سنحاول توضيح كل منها.[1]

الفرع الأول العمل أو النشاط الإيجابي

وتمثل الأفعال في هذه الجريمة جميع الأنشطة التي تأتي من الجذور وتؤدي إلى وفاة الفرع.

ويقصد به النشاط المادي الخارجي الذي يشكل جريمة، فإذا قام الجاني بسلوكيات إيجابية مثل الضرب أو إعطاء مواد سامة أو أشياء أخرى، فإن طبيعته تصنف إلى أنشطة إيجابية.[2]

وأن القتل يتحقق من خلال السلوكيات الإيجابية كالضرب والمماطلة، ولكن هناك اختلافات في تحقيق القتل من خلال السلوك أو الأنشطة السلبية مثل الهجر والامتناع.

بينما يميز الطرف الثالث وجود أو عدم وجود اتفاق أو التزام قانوني، حيث أن الجريمة حدثت في الحالة الأولى وليس في الحالة الثانية، فيُسأل العميل عما إذا كان ملزمًا بقتل الفرع، بموجب اتفاقية حماية الفرع أو توجيهه للتصرف بطريقة يرفضها عمياءً، قصدًا وفاته، وإذا كان العميل هو أحد موظفي الفرع الذي غرقه مسبقًا، وإذا كان العميل قد رآه قبل وفاته، القتل. إنه قتل شبه عمد إذا لم تكن الطريقة المستخدمة هي سبب الوفاة.

1- احمد ابراهيم، شرح قانون العقوبات العراقي. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.2000، ص 80.

2- طارق عزت محمد، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، جامعة المنصورة، 2005، ص134.

وطبعاً عقوبة القتل شبه العمد أخف من عقوبة القتل العمد، فإذا اتخذ الجاني موقفاً سلبياً لا يمكن اعتباره جريمة.

وإن مجرد نشاط الجاني لا يكفي لارتكاب الجريمة مهما كانت خطورته، إلا إذا تحققت النتيجة، أي موت المجني عليه، فإن لم تتحقق النتيجة، تعتبر الجريمة الشروع في القتل، والنتيجة القانونية لها معنيان.

ثانيًا: الانتهاك مصلحة يحميها القانون، أي حق الإنسان في الحياة،[1] ونتيجة جريمة القتل أن الفعل الإجرامي يحدث تغيرات في العالم الخارجي، مما يمكن العدو من الحصول على مصالح أو حقوق يراها المشرع جديرة بالحماية الجنائية.

و يتأثر أنام بالأنشطة الإجرامية برباط يسمى السببية. يجوز للجاني أن يباشر نشاطه الإجرامي، وتحدث النتيجة، ولكن ليس نتيجة لذلك النشاط، ولكن نتيجة لعنصر أو نشاط آخر لا علاقة له بنشاط الجاني أو يساهم فيه.[2]

المجرم يرتكب الجريمة وتتحقق نتيجة الجريمة، موت الشخص، الفرع هنا لا يكفي لنعزو القتل إلى المجرم، لكن النتيجة يجب أن تكون مرتبطة.

ويجادل البعض بأن الجاني لا يزال مسؤولاً عن النتيجة، حتى لو ساهم. فعلته هو فعل آخر، لأن السبب حدث مساوٍ للنتيجة، في حين أن نشاط الجاني هو فعل عطاء.

الأسباب الأخرى لها أيضًا فعاليتها، وهي وجهة نظر تُعرف باسم التكافؤ السببي. بينما يعتقد البعض الآخر أنه إذا كان سلوك الممثل مألوفًا وغير مناسب بطبيعته لإحداث النتيجة، فإن الفاعل لا يتحمل المسؤولية الجنائية.

وهذا بعد موازنة سلوك الممثل مع الأنشطة التي تسببت فيه (سواء كانت مألوفة أو غير مألوفة). وفقًا لهذه النظرية، تتم إزالة العوامل المألوفة ويتم الاحتفاظ بالعوامل غير المألوفة.

وإذا كانت الإجابة بنعم، يُسأل الجاني عن النتيجة، وإذا كانت الإجابة لا، لا يُسأل الجاني عن النتيجة، وتسمى هذه النظرية بنظرية السبب المناسب أو الكافي.

1- محمد علي علي، تكييف الواقعة الاجرامية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2010، ص88.

2- الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاءا، دار النهضة العربية، 2009، ص145.

وتقول المجموعة الثالثة إنه إذا كان السلوك الإجرامي لمرتكب الجريمة هو السبب المباشر أو الأقوى للجريمة، ولكن إذا لم يتسبب في التأثير بشكل مباشر ولكن كانت له أسباب أخرى أكثر مسؤولية منه عن التأثير، فإن هذه الأسباب هي سبب الأثر.

واعتمد القانون العراقي الاتجاه الأول من حيث الشريعة الإسلامية، حيث يميز الفقه بين القتل المباشر والتسبب في القتل، وذكر:[1]

في القتل المباشر، يظل الجاني مسؤولاً عن القتل باعتباره الجاني الجنائي الأصلي، وإذا تسبب الجاني في الحدث الناتج، تنقطع العلاقة بين السلوك والنتيجة.

ولذلك، فإن الجاني ليس مسؤولاً عن النتيجة. تتكون العناصر المادية من الإجراءات والنتائج والعلاقة السببية بين الإجراءات والنتائج. اما العناصر المادية هي الأنشطة الخارجية التي يمكن للجاني أن يبادر بها ويستكملها والتي تظهر أهمية الجريمة. وإتمام الجريمة، أو البقاء ضمن حد معين وعدم استكمال العنصر المادي لأسباب خارجة عن إرادة المجرم أو الطوعي، يسمى البدء أو الأدوار الأخرى التي قد تعمل بالتزامن مع المجرمين يمكن للأشخاص ذوي الأهمية المختلفة إكمال عمل المجرم أو إعداد المجرم لأسبابه أو توليد أفكار لسلوك إجرامي يؤدي إلى ارتكاب جريمة معينة، ويسمى هذا الموقف بالمشاركة الإجرامية.[2]

أولاً: الشــروع يعرف المشــرع الشــروع على أنه الشــروع في فعــل بقصد ارتكاب جنايــة أو جنحــة إذا توقفت آثارها أو توقفت لأســباب خارجة عــن إرادة الجاني. ويتكون البدء من عنصران:

اولا: نية ارتكاب جناية أو جنحة. يعتبر المخالف من أوقف التنفيذ أو فشل في تحقيق أثره لأسباب خارجة عن إرادته.

وهذا ناتج عن النظرية الشخصية لأنها تقول أن بداية التنفيذ هي الفعل الذي يقود إلى النتيجة مباشرة وبشكل مباشر، وهو ما يأخذه القانون العراقي في مادته (30).

ولا يعتد بالمخالفة، ولكن بما أن المخالفة ليست ذات أهمية، فإن الفعل المرتكب يجب أن يكون جناية أو جنحة.

1- مصطفى حسين محمد، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، دار الفكر القانوني، 2011، ص 83.

2- علي محمد حيدر، شرح قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 84.

والجناية هي أي جريمة يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات أو أكثر. الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او بغرامة تزيد على ثلاثين دينارا. إرجاء الموت، [1] ولتحقيق هذه المحاولة يجب على الجاني التحقيق في الجريمة، ويجب أن يكون فشل الجاني لأسباب خارجة عن إرادته، حتى لو كانت تلك الأسباب متخيلة أو غير حقيقية.

ولكن إذا قام الجاني، بإرادته واختياره، بعكس إتمام الجريمة، فإننا ننظر فيما إذا كان قد بدأ السلوك ثم غيره، أو لم يبدأه، وفي الحالات التي بدأ فيها فعلاً، فكرنا أيضًا في إمكانية تصحيح السلوك. إذا قتله يضربه ولم يقتله أو يضربه. أما بالنسبة لعدم كفاية التمهيدي، فيمكن معالجته بعد التحضير، مثل محاولة شخص إطلاق رصاصة على شخص آخر يمسك بيده.

الفرع الثاني المساهمة في الجريمة

تُعرف المساهمة الجنائية بأنها مساعدة أكثر من شخص على ارتكاب جريمة وتتطلب المساهمة وحدة ذات عناصر مادية ووحدة ذات عناصر أخلاقية، أي أن الجريمة يجب أن يرتكبها أشخاص متعددون، وهي تختلف عن الجرائم المتعددة، وهي جريمة تُرتكب ضد شخص واحد؛ بينما الوحدة ذات العناصر الأخلاقية هي إنشاء رابطة روحية بين المشاركين في الجريمة، أي أن إرادة كل فاعل تشير إلى الجريمة وتتحد مع إرادة الفاعل الآخر. هناك نوعان من المساهمات:

المساهمات الأصلية: مساهمات من عدة مشاركين.[2]

لقد ارتكب الجريمة باعتباره الجاني الرئيسي، وساعده مع مجموعة من الناس الأب على قتل الابن، احتجز أحدهم الابن، والآخر ساعد الأب في ضرب الابن، لذا فإن المساهمة هنا أصلية.

والمساهمة الثانية: تشير إلى اشتراك أكثر من شخص في جريمة ما عدا الفاعل الذي يلعب دورًا ثانويًا ويساعده شخص أو أكثر.

1- عبد الرزاق حسين، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1992، ص 85.

2- محمود البسيط في شرح قانون العقوبات، دار الفكر القانوني، 1995، ص 99.

مبدأ قتل فروعها أو تحريض أفرعها أو الموافقة على قتلها ومساعدتها لا يشترط أن يكون المساعد في مسرح الجريمة، بل أن يقدم الدم أو السم أو غيره من الأدوات لإتمام الغرض من الجريمة.[1]

الفرع الثالث تأثير علم الاجرام على تقليل العود الى الجريمة في القانون العراقي

هناك العديد من تصنيفات العود، أبرزها ما يلي: بحسب نوع الجريمة، ينقسم العود إلى نوعين: أ- العود الخاص والعود النسبي: أي أن الجاني حر في ارتكاب الجرائم. وسبق أن تمت محاكمته بنفس الجريمة. ب- العود العام أو المطلق: ارتكاب الجريمة على وجه يتنافى مع حريته الأصلية في المحاكمة السابقة. والعود على أساس عدد الجرائم المرتكبة قبل الجريمة الجديدة: والعود البسيط ويعني أن يرتكب الجاني جريمة أخرى بعد الحكم عليه بعقوبة واحدة عن الجرائم السابقة. ويعتمد العود على الفارق الزمني بين الجريمة السابقة والجريمة الجديدة وينقسم إلى:[2]

1 - العود مدى الحياة: يعتبر المجرم عائدا بغض النظر عن الفترة الزمنية بين الجريمة السابقة والعقوبة على الجريمة التي ارتكب من أجلها

تكرار الجاني: يرتكب الجاني جريمة ويحكم عليه بالسجن مرتين أو أكثر.

العود المؤقت هو أن يرتكب الجاني هذه الجريمة خلال مدة زمنية معينة تحسب من تاريخ انتهاء العقوبة السابقة، فإذا زادت المدة على هذه المدة فلا يعتبر عوداً.

اولا: نظرية العلامات الاجتماعية[3]

وتستند النظرية على الافتراض الأساسي بأن الانحراف هو ظاهرة مزعزعة للاستقرار في المجتمع، والتي تحددها استجابات المجموعة للسلوك. لا يعتمد التحيز على نوع السلوك، بل على العواقب الناتجة عنه. تؤكد هذه النظرية أن الطريقة التي يعامل بها المجرمين هي التي تؤدي إلى ولادتهم ويشير إلى أن هذا التوجه والعمليات المرحلية التي

1- السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، 2011، ص 105.

2- السعدي علي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، 2010، ص 281.

3- الشاوي، مرجع سابق، ص 325.

تصاحبه، وكذلك المؤثرات والمؤثرات المتبادلة التي تصاحبه، وتؤدي إلى تأكيد الشر والخطيئة، وإلى الاستياء الذي يشعر به الموصوم تجاه نفسه. وصمة العار هي تاج الإدانة. ولا تمثل المحاكمة نهاية عقوبة المجرم، بل المجتمع وفئاته المختلفة، حيث يعاقب من خلالها كل من يرتبط به من خلال دورة الحياة الاجتماعية التي تعيق أفعاله ومن ينتمي إليه.

ثانيا: التفاعل الطبيعي مع المجتمع[1]

حيث تعرف الوصمة بأنها عملية إلقاء اللوم على الناس في المجتمع بسبب الأخطاء والسلوكيات غير اللائقة التي تشير إلى الفساد الأخلاقي، ووصفهم بصفات أو خصائص مقيتة تجلب العار أو تثير الشائعات. لا تشير الوصمة إلى السلوك الرسمي تجاه المجتمع فحسب ومن يتصرف بطريقة غير لائقة أو بأي اختلاف واضح عن الأعضاء الآخرين. تعد مساهمة هالدمان من أهم مساهمات قضية الوصمة، إذ يحدد هوفمان علاقات الدونية التي تحرم الأفراد من القبول الاجتماعي الكامل ويركز على المشكلات التي تنشأ من الوصمة الفردية والأدوات التي يستخدمونها لمواجهتها، وهذه قضايا آليات المواجهة كما أكد أنها تتعلق بوصم الشخص بصفات غير مرغوب فيها، مما يؤدي إلى نبذ المجتمع لهذا الشخص، مما يؤدي بدوره إلى شبه عزلة الفرد الموصوم.[2]

ويمكن إرجاع نظرية الوصمة إلى إدراك إميل دور كليم السابق للنظرية بأن الكثير من الناس ينحرفون ليس بسبب خصائصهم المتأصلة التي تقودهم إلى ارتكاب الجرائم والانحراف، ولكن لأن هذه النظرة والمفهوم الاجتماعي مرتبطان بالانطباع الذي يشكله الوصمة وكان هناك عار معين نشأ نتيجة سلوكهم المنحرف، ويظل ذلك العار راسخا في تاريخهم لدى كل من تفاعل معهم. وتؤكد هذه النظرية أن الانحراف لا يحدث فهو يعتبر عملية اجتماعية تحدث بين طرفين: السلوك المنحرف من الجاني من جهة ورد فعل الآخرين على هذا السلوك المنحرف من جهة أخرى ويعيش الفرد الموصوم اجتماعيا في حالة من العزلة والانطواء والرفض الاجتماعي وعدم الاستقرار، مما يدفعه إلى الهروب من الوصمة

1- شلال محسن، «ضرورة التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة وتفعيل أحكام العود»، دار الفكر القانوني، ص 42.

2- صالح عبد الوهاب، عوامل العود إلى الجريمة، مكتبة السنهوري، 2000، ص 63،

الاجتماعية ضده والعودة إلى السلوك المحرم. " أن تطور هذه المراحل من السلوك المنحرف يتم وفق المراحل التالية- مرحلة الانحراف الأولى، وهي أول سلوك ينبعث من الفرد.[1]

مرحلة الاستجابة المجتمعية في شكل من أشكال العقاب الاجتماعي، مثل وصم المنحرفين بوصمة الانحراف والجريمة.[2]

مرحلة يتزايد فيها السلوك المنحرف، وهو انعكاس مباشر لرفض المجتمع له، والوصمة المرتبطة بالسلوك المنحرف.[3]

المرحلة النهائية التي يتقبل فيها المنحرف وضعا اجتماعيا جديدا ويحاول التكيف مع شخصيته الجديدة.

وأن الخصائص الرئيسية للوصم الاجتماعي تتجلى في التفاعلات الاجتماعية الهامة، وأهمها تفعيل المخططات السلبية وربطها بالشخص الموصوم بدلا من إعطاء الشخص يتمتع الأشخاص الموصومون بقيمة اجتماعية بالإضافة إلى نبذهم من قبل الآخرين. وتمشيا مع هذه الصيغة للنظرية، نلاحظ أن الوصمة تعني أن الإجراءات والإدانات الرسمية لا تمثل المصير النهائي للجاني. وبدلا من ذلك، هناك عقوبات اجتماعية على البقاء مرتبطا بالشخص والعمل على التقليل من إنسانيته وإنسانية من حوله. حيث تنعكس في دورة الحياة وتنتقل إلى الجميع. جوانب من حياته تعيق حركة التفاعل الاجتماعي بينه وبين المجتمع الإنساني، لأن الأساس لمثل هذه العقوبات والمشاكل ليس أن يكون المفرج عنه قد ارتكب الفعل المحظور الذي أدى إلى زجه في السجن، بل أن كل الشخص الذي يدخل يقضي عقوبة وصمة العار (الانحراف أو عدم الشرعية) التي يعاني منها السجين. والحرمان من الحرية ولو لفترة قصيرة.). وكما سيلحق هذا العار بأسرته وكل فرد من أفراد الأسرة، أو أي شخص له علاقة به، مهما كان نوعها، لأن الصورة الذهنية السيئة الراسخة في أذهان أفراد المجتمع هي أن كل شخص لديه نوع من العلاقة. علاقة مع أحد أفراد الأسرة، ودون أي علاقة، أخطأوا. والحقيقة أنه عندما تنتهي مدة عقوبته ويطلق سراحه وهو في السجن، فإنه سيحتاج بشدة إلى من يمسك بيده ويساعده في التغلب على الهوة بين الحياة داخل السجن والحياة في مجتمع حر

1- المرجع نفسة، ص 64.

2- فوزية عبد القدار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار السنهوري، 2011، ص 56.

3- عريشه، «الأبعاد الاجتماعية والثقافية لظاهرة العود لجنوح الأحداث»، دار الفكر القانوني، 2002، ص 193.

خارج بوابة السجن. فإذا حصل على هذه المساعدة من المجتمع فإنه يتكيف ويندمج، أما إذا واجه مشكلة تبعته الصعوبات، فينمو لديه احتقار البيئة والاشمئزاز والرفض من المجتمع، وتتعطل وسائل العيش الكريم. على وجهه، فلا نتوقع منه إلا أن يكون معادياً علنياً للمؤسسات والمعايير الاجتماعية، وأن يعود سريعاً إلى الإحرام للانتقام لنفسه، وإنقاذ نفسه من إهمال المجتمع له واحتقاره. إذا كان الهدف الأساسي لأي سياسة إصلاحية هو إعادة السجين إلى المسار الصحيح وإعادة دمجه في المجتمع، فإن طريقة تحقيق هذا الهدف يجب أن تكون تقليل إحباطه ومنعه من ارتكاب الجرائم مرة أخرى.. لكن على المستوى العملي نلاحظ أن الكثير من الأشخاص الذين يعاودون الإثم يواجهون الفشل حيث إنهم غير قادرين على الاندماج في المجتمع ولا يستطيعون التكيف مع المجتمع، وبعد إطلاق سراح موهلين من السجن، فعوقب "مرتين"، الأولى من قبل القانون والثانية من قبل المجتمع، وهي أشد من الأولى، وكان أفراد المجتمع ينظرون إليه بعين الريبة، ورفضت معظم الأسر الزواج منه. واجه صعوبات كثيرة في تلبية احتياجاته الخاصة واحتياجات أسرته من خلال المشاريع، وأغلقت أمامه فرص العمل الشريف، مما كان دافعاً قوياً له للعودة إلى مسار العمل.[1]

ولذلك يجب أن نركز على خصائص الإقصاء الاجتماعي التي يواجهها المجرمين السابقين وأسرهم والتي تحيط بوصمة الجريمة وكيف ينظر إليهم أفراد المجتمع، وكذلك تصورات المجرمين السابقين فيما يتعلق بهذه الخصائص. وصمة الإجرام.يواجه سلسلة من المواجهات الاجتماعية. والخصائص التي يعتبرها المجتمع غير متوافقة مع ميوله ومكوناته الاجتماعية، واستمرارية المعوقات التي يواجهها الموصوم في حياته، وتأثير هذا الوصم على عمله وحياته الأسرية وعلاقاته الاجتماعية.[2]

ثالثا: المحددات الاجتماعية للعود[3]

ولا شك أن العقوبات المفروضة على المجرمين من ناحية والبرامج التأديبية للمخالفين المحتجزين في المؤسسات العقابية من ناحية أخرى تهدف ليس فقط إلى

1- عريشه، مرجع سابق، ص 194

2- عبد العال منصور، العود والاعتياد على الإجرام، دار الفكر القانوني، 2009، ص 53.

3- المرجع نفسه، ص 55.

معاقبة الشخص المحظور ولكن أيضًا إلى منعه من ارتكاب أعمال إجرامية مرة أخرى. ومع ذلك، يبدو أن معدلات العودة إلى الإجرام تمثل تحديًا حيث البرامج العقابية والإصلاحية. تلعب الظروف الاجتماعية دوراً هاماً في ظاهرة العود، فالشخص الممنوع وصفاته الشخصية ليست هي الأساس الوحيد للسلوك الإجرامي، فعدم قدرة الفرد على التكيف مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها بشكل طبيعي قد يؤدي إلى حدوث السلوك الإجرامي. وجعله يتأقلم مع حياته بطريقة غير مألوفة وغير طبيعية ومخالفه للنظام الاجتماعي. حيث يعتبر عدم القبول الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم في المؤسسات الإصلاحية وصعوبات في دمج هؤلاء الأشخاص في البيئة ويعد المجتمع أحد أهم المحددات الاجتماعية للعود إلى الإجرام. ويتجلى عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم في الجوانب التالية:

1 – لا يقبل المجتمع المفرج عنهم من السجن كشركاء عمل أو تجارة، حيث أكدت النتائج أن 100% من أفراد عينة الدراسة أفادوا بأن المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية لا يقبلون المشاركة في الأعمال أو التجارة بغض النظر عن المزايا والفوائد التي ستترتب على ذلك.[1]

إن رفض توظيف شخص تم إطلاق سراحه من مؤسسة إصلاحية أمر مستهجن في العديد من المجتمعات، إن لم يكن معظمها، لأن سجل المدعى عليه بالإدانات السابقة والأحكام الجنائية المناسبة غالبًا ما يكون حجر عثرة. وزاد حصوله على وظيفة مناسبة والحرمان من الحياة الكريمة من مستوى عقوبته. السلوك الاجتماعي السلبي. غالبًا ما يؤدي فعل ميتزفه إلى تعزيز بدلا من التقليل. ولا يقبل الاختلاط بين المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية، حيث أن النسبة الأكبر من الآباء يرفضون تزويج بناتهم للمفرج عنهم من السجن ويعزو ذلك إلى فقدان الثقة بهم، إضافة إلى الخوف من العار والفضيحة، وعدم قبول صداقة المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية، ورفض النسبة الأكبر من الآباء تزويج بناتهم للمفرج عنهم ويعزون ذلك إلى فقدان الثقة بهم والخوف من العار والفضيحة. ولن يتم قبول صداقة النزلاء المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية. حيث إن الطريقة التي يتعرض بها الأسير المفرج عنه لسوء المعاملة تلعب دوراً كبيراً في عودته إلى السجن، كما

1- محمد أمين مصطفى، قانون العقوبات، مكتبة بغداد، 2013، ص 68.

أن عدم قبول صداقات المفرج عنهم ورفضهم اجتماعياً من العوامل التي تساهم في العودة إلى الإجرام.[1]

ويشير عدم قبول الأسرة للجاني المفرج عنه والمعاملة السيئة التي تلقاها إلى أن الجاني المفرج عنه شعر بالرفض والتضليل من قبل عائلته وكانت الاتهامات المستمرة ضده هي السبب الرئيسي لعودته إلى ارتكاب الجريمة. ويعد مجتمع المثليين أيضًا عاملاً مهمًا في العودة إلى الإجرام لأن الارتباط بالمثليين المنحرفين يزيد من احتمالية وقوع الفرد في الانحراف والعودة مرة أخرى.[2] وأن الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية كغيرها من الظواهر الاجتماعية تنشأ وتنتشر في البيئة الاجتماعية مما يتطلب عملية اجتماعية، وهذه العملية هي عملية التقليد والتي تكون من خلال الاتصال المباشر بين مجموعتين أو الاتصال غير المباشر. حيث شخصان أحدهما هو البادئ والآخر المقلد، مما يعني أنه إذا كان تعلم السلوك الإجرامي يحدث عن طريق الاتصال المباشر أو غير المباشر بين طائفتين فإن ذلك يتطلب حضور الطائفة الأخرى وقد تم صياغتها على غرار الطوائف المؤسسة واعتمدت على التعلم من الآخرين أو من خلال الاتصال بالمنحرفين لتفسير انتقال السلوك الإجرامي، وبالتالي معرفة أشكال الجريمة والدوافع والأسباب التي شجعت على الجريمة من خلال العلاقات الشخصية الوثيقة بين المنحرفين.[3]

وتقوم النظرية على عدة افتراضات أهمها أن السلوك الإجرامي يكتسب عن طريق التعليم وأن الأفراد يتعلمون السلوك الانضباطي من خلال التفاعل مع الآخرين. وتحدث عملية تعلم السلوك الانضباطي في إطار العلاقات الأولية الوثيقة، عندما يتأثر الفرد بالسلوك السائد في مجموعة معينة، سواء كان هذا السلوك قانونيًا أم غير قانوني، بحيث أنه على الرغم من اختلاط الفرد بمجموعات أخرى، إلا أنه يستمر التأثر بسلوك الجماعة، وبالتالي فإن عمق التأثير الذي يعيشه الفرد داخل الجماعة ومدى فاعليته في دفعه على طريق

1- مراد عبد الفتاح، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن به، مطبعة أطلس، 2011، ص123.

2- حسني بو الديار، «التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان.» أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2018، ص 103.

3- أحمد صالح، «جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي.» رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 104.

الرسامة يعتمد على تأثير الجماعة التي معها. فهو يتلامس مع القوة والشدة. المحددات الاقتصادية للعود:[1]

ويمكن القول أن الجريمة هي نتاج الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وللعوامل الاقتصادية تأثير واضح على الدوافع الإجرامية، رغم أنه لا يمكن اعتبار العوامل الاقتصادية هي الأسباب الوحيدة لتفسير الجريمة، مثل الفقر، وانخفاض المستوى الاقتصادي وغيرها. وإن التوترات بين أفراد الأسرة، وانعدام الضروريات اليومية، وتقلبات الأسعار، وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية، تسببت في الشعور بالدونية والقلق والدونية، وهو ما قد يكون السبب وراء قيام المبادرين بارتكاب الجرائم مرة أخرى، ومن أجل التغلب على هذه الضغوط الاقتصادية لأسباب يعتقد الفاعلون أنه ما لم يكرروا الجريمة، وإلا فلن يتمكن من التغلب على هذه الأسباب المالية.

ومن الجدير بالذكر أن معدلات الجريمة ترتفع بشكل ملحوظ خلال فترات الركود الاقتصادي وعندما تمر المجتمعات بتحول اقتصادي سريع. وكلما كان الاقتصاد متخلفا كلما ارتفع معدل الجريمة. وكلما زاد ركودها، كلما ظهرت الجرائم المبنية على الاحتياجات المادية مثل السرقة والاحتيال على نطاق واسع، مما يشير إلى أن الأسباب الجذرية للجريمة قد تغلغلت في طبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي.[2]

ولذلك اهتم الدارسون في المدرسة الاقتصادية بتفسير الجريمة على أنها نتيجة ظروف اقتصادية معينة، لا سيما الفقر، والفقر المدقع، والبطالة، وسوء الوضع الاقتصادي، وغيرها من العوامل المرتبطة بالأوضاع الاقتصادية. والإحصائيات التي أجراها الباحثون الاجتماعيون. ولتوضيح العلاقة بين الفقر والجريمة، حيث أنه مع ثبات الرواتب والأجور، فإن زيادات الأسعار تؤدي إلى انخفاض مستويات معيشة الأشخاص ذوي الدخل المحدود وتؤدي إلى مزيد من الحرمان النسبي والمطلق. مما يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم.

ويتكون القانون الجنائي من جزأين: الجزء الأول: القانون الجنائي، الجزء الثاني: قانون الإجراءات الجنائية (الإجراءات الجنائية). ولعلم الجريمة تأثير كبير على القانونين المذكورين أعلاه، وذلك على النحو التالي:[3]

1- محمود ضارى خليل، البسيط في شرح قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري، 2022، ص 273.

2- عمار تركي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مواجهة السلطة العامة، بغداد: جامعة بغداد، 2004، ص 3.

3- عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال. بغداد: دار الفكر العربي، 1984، ص5.

1 – أما فيما يتعلق بتأثير علم الإجرام في قانون العقوبات فيتجلى ذلك في عدة جوانب منها الخطورة المرتبطة بالمجرمين، وظهور نظام العود ونظام العادات الإجرامية. ولذلك فقد اعتاد مشرعو القانون الجنائي على ذلك وأدرجوا عقوبات صارمة على مثل هذا السلوك في قانون العقوبات. والحالات التي يتم تشخيصها من خلال الدراسات الجنائية، مثل حالات الاضطرابات النفسية والعضوية. كما اعتمد قانون العقوبات تدابير وقائية للتعامل مع حالة الخطر الإجرامي التي تثبتها الدراسات الجنائية. يتبين أن فهم علم الجريمة يساعد المشرع الجنائي على فهم عوامل الجريمة من أجل صياغة أفضل النصوص لحل هذه الإشكاليات.[1]

فيما يتعلق بأثر علم الإجرام على قانون الإجراءات الجنائية: ويتجلى ذلك في أثر البحث الجنائي على نظام الإجراءات الجنائية، سواء كان دراسة المجرمين أثناء إجراءات المحاكمة، أو قواعد معاملة المجرمين في الدعوى. بعد صدور الحكم، إذا تم تطبيق نظام التنفيذ مع وقف التنفيذ والعفو القضائي والإفراج المشروط، سيتم تطبيق نظام الفصل القضائي والإداري، وسيتم اعتماد نظام المراجعة قبل الحكم، وإضفاء الطابع المهني على نظام القاضي الجنائي والقاضي التنفيذي سيكون مطلوبا. وفي المقابل، يؤثر القانون الإجرائي على علم الجريمة من خلال دراسة درجة تأثير الوسائل الإجرائية المختلفة (الشرطة، النيابة العامة). تعتمد وكالات التحقيق والمحاكم ووكالات إنفاذ القانون قراراتها على طبيعة المجرمين، وخاصة المجرمين المعتادين.[2]

1 – تعريف قانون العقوبات هو (مجموعة القواعد القانونية الإلزامية التي تضعها الدولة وتنظم المصالح على شكل مواد ملزمة ووصف الأفعال الإجرامية وتحديد العقوبات على كل فعل يرتكب).[3]

يعرف قانون الإجراءات الجنائية بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات اللازمة للدعوى الجنائية بدءا من مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات إلى التحقيق والمحاكمة والاستئناف والتنفيذ وغيرها، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة).

1– حسنين ابراهيم صالح، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة: الدار العربية للموسوعات، 1986، ص 5.

2– 2 محمد نور، سلطة التكييف في القانون الإجرائي. القاهره: مطابع الولاء الحديثة، 2009، ص3–24.

3– محمد علي علي، تكييف الواقعة الاجرامية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص 29.

علم الجريمة هو كيان مستقل عن القانون الجنائي من حيث أهداف وأساليب البحث. وبالإضافة إلى تحديد المبادئ العامة التي تخضع لها، فقد نصت أيضاً على الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها. وفيما يتعلق بعلم الجريمة فهو يدرس الجريمة من خلال البحث عن العوامل المختلفة (بما في ذلك العوامل الشخصية والاجتماعية) المحيطة بالمجرمين والتي تحفزهم على ارتكاب الجرائم...إن الغرض من القواعد القانونية هو استخلاص المبادئ العامة ومن ثم تحديد الاستثناءات المقترحة. وبالنسبة لعلم الجريمة فإن دراسته تعتمد على الأساليب التجريبية المقدمة لنا، وذلك من خلال دراسة الأساليب المختلفة في الأساليب التجريبية، ويهدف نطاق هذا العلم إلى تحديد العلاقة بين العوامل الشخصية والاجتماعية والسلوك الإجرامي، وطبيعة العلاقة. بينهما ومحاولة تحديد الإجراءات الرقابية العامة للسيطرة على حدوث الظواهر الإجرامية.[1]

ومن ناحية أخرى نجد أن قانون العقوبات يوفر إطارا عاما للبحث الجنائي من خلال تعريف الجرائم والمجرمين، كما أن الإحصاءات الجنائية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية وأنواع المجرمين تجد مصدرها في التطبيقات العملية. وبالنسبة للقوانين الجنائية، تشكل هذه الإحصائيات المادة الرئيسية التي يستخدمها الباحثون في علم الجريمة.[2]

تشير التدابير الوقائية إلى مجموعة التدابير المتخذة لحماية المجتمع من المخاطر الكامنة في الجريمة الكامنة في مرتكبي الجرائم. وقد اعتمد المشرع العراقي نظام التدابير الوقائية ونص عليها في الفصل الرابع من الباب الخامس من هذا الكتاب ومنه جاءت إحدى المواد (103).- (127) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م.[3]

نظام المراجعة قبل الحكم يعني أن القاضي يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن المتهم قبل توقيع العقوبة الجنائية، سواء كان ذلك يتعلق بالحالة العقلية للمتهم أو البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها، وذلك تحديد أسباب الجريمة والتعرف على المخاطر الكامنة فيها. أما مهنية القاضي الجنائي فهي تكمن في طبيعة السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في طاعة القانون. ولكي يمارس رئيس المحكمة هذه السلطة على النحو المقرر،

1- حسنين ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص 24.

2- نبيل غازي، محاضرات الطب العدلي القيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية الطب، بغداد: دارالفكر، 2013، ص7.

3- ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، 2018، ص 19.

لا بد من إعداد قاضٍ متخصص ومؤهل تأهيلاً عالياً لتمكينه من القيام بهذه المهمة. أما بالنسبة لنظام قضاة التنفيذ فالشرط هو مراعاة صفة الجاني، مما قد يؤدي إلى ظهور حالات لا تتوافق مع حالة الجاني أو لا يمكن منعها عند تنفيذ الحكم أو التدابير الوقائية. ولذلك، ينبغي منح الإدارة الجنائية درجة معينة من السلطة لتعديل العقوبات أو التدابير. وتهدف الاحتياطات المتخذة إلى تجنب الانتهاكات عندما يثبت أنها غير متناسبة أو غير كافية. ويجب أن يخضع استخدام هذه السلطة لرقابة وإشراف قاضي التنفيذ.[1]

الخاتمة

بعد دراستنا في موضوع دور الظروف المشددة، بالتركيز على القانون العراقي استنتجت بعض النتائج وهي ان تعتبر مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة من أهم أولويات أي دولة تسعى إلى بناء مجتمع آمن ومستقر. ومن بين أنواع الجرائم التي تشكل تحديًا كبيرًا تعد جرائم القتل، حيث تهدد حق الحياة وتسبب خسائر بشرية جسيمة. يعد القانون العراقي من بين الأنظمة القانونية التي تهتم بتنظيم جرائم القتل وتحديد العقوبات اللازمة لمرتكبيها. ومن أجل تحقيق العدالة والحد من حدوث جرائم القتل المتكررة، تضمن القانون العراقي العديد من الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل. سيتم في هذا المقال استكشاف دور الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل وتأثيرها على تقليل العودة إلى الجريمة في القانون العراقي. استنتجت ان تعريف الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل في القانون العراقي. ويتضمن القانون العراقي مصطلح "الظروف المشددة" كمصطلح قانوني يشير إلى عوامل تزيد من درجة جرم القتل وتستدعي توقيع عقوبة أشد. وأنواع الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل في القانون العراقي ويحتوي القانون العراقي على قائمة محددة من الظروف المشددة التي تؤدي إلى زيادة في العقوبة، مثل القتل بدافع الانتقام والقتل الجماعي وغيرها. وان تأثير الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل على تقليل العودة إلى الجريمة. وتهدف الظروف المشددة لعقوبات أنواع القتل إلى تحقيق العدالة والردع الجنائي، حيث يتعرض المرتكبون لعقوبات أشد بسبب خطورة جرائمهم. كما يمكن أن تعمل العقوبات المشددة كعامل رادع للمجرمين.

1- محمد نور، مرجع سابق، ص 20.

النتائج

1 - وزارة الطب الشرعي في العراق كمؤسسة موثوقة لتحديد سبب وفاة الضحايا، وخاصةً فيما يتعلق بجرائم استخدام المواد السامة، يُعزى عادةً إلى دورها الحاسم في توفير تقارير دقيقة وعلمية تساعد على فهم الظروف الطبية للوفاة.يعتبر تحديد سبب الوفاة من قبل وزارة الطب الشرعي أمرًا حيويًا لتقديم أدلة موثوقة أمام المحكمة. يمكن أن يسهم ذلك في تحديد ما إذا كان استخدام المواد السامة له دور في الحادثة وفيما إذا كان يستحق ذلك فرض عقوبات شديدة بموجب القانون.

2 - لم يحدد المشرع العراقي نوع السم وكيفية استخدامه، مما يعني أن نوع السم وأثره على حياة الضحية لا يؤثر على الوصف القانوني للجريمة. (المادة 406) لأنها ألحقت ضرراً بصحته، وألحقت أضراراً بأعضاء الإنسان، وأدى إلى وفاته.

3 - لاستخدام السم في القتل مكانة خاصة في القانون الجنائي، لأن المشرعين رتبوا لهذه الطريقة آثار قانونية مهمة للغاية، بما في ذلك خطورة عقوبة الإعدام على الجريمة، مما يعني أن استخدام السم هو عقوبة مشددة. سلوك. قطعة أرض مدمجة مع عنصر مادي بدلاً من عنصر منفصل عن العناصر الأخرى. وقد أدى غيابه إلى عقوبات مخففة اعتمدها المشرع العراقي في المادة (406/1 / ب) من قانون العقوبات.

التوصيات

1 - نوصي بأن ينص المشرعون العراقيون على أنه في حالات التحديد العاجل لسبب الوفاة، يُسمح للقضاة بالاستعانة بطبيب متخصص بدلاً من دائرة الطب الشرعي.

2 - نوصي المشرعين العراقيين بالنظر في تكثيف المواد السامة بمعدل يتجاوز الحد المميت، ومنع استخدام الظروف والأعذار المخففة بموجب المادة (137) من قانون العقوبات، لأنها تشير إلى المجرمين.

3 - ندعو المشرعين العراقيين إلى الاقتداء بفرنسا وتوفير الحماية الجنائية الكاملة لأفراد المجتمع. وذلك لأن مجرد وضع السم وتقديمه للضحية يشكل جريمة استخدام السم لغرض القضاء.

المصادر

1. احمد ابراهيم, (2000), شرح قانون العقوبات العراقي. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
2. أحمد صالح, (2003), «جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي.» رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
3. السعدي علي, (2010), شرح قانون العقوبات الخاص, دار النهضة العربية.
4. الشهاوي, (2009) القتل العمد فقها وقضاءا, دار النهضة العربية.
5. حسني بو الديار, (2018), «التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان.» أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.
6. حسنين ابراهيم صالح, (1986), موسوعة القضاء والفقه للدول العربية, القاهرة: الدار العربية للموسوعات.
7. شـلال محسـن، (2025), «ضـرورة التمييز بين الفاعل والشـريك فـي الجريمة وتفعيل أحـكام العود», دار الفكر القانوني.
8. صالح عبد الوهاب، (2000), عوامل العود إلى الجريمة, مكتبة السنهوري.
9. طارق عزت محمد,(2005), تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان, جامعة المنصورة.
10. عبد الرزاق حسين، (1992), شرح قانون العقوبات, دار النهضة العربية.
11. عبد العال منصور، (2009), العود والاعتياد على الإجرام, دار الفكر القانوني.
12. عبيد رؤوف,(1984), جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال. بغداد: دار الفكر العربي.
13. عريشه محمد، (2002), «الأبعاد الاجتماعية والثقافية لظاهرة العود لجنوح الأحداث», دار الفكر القانوني.
14. علي حسين الشاوي، سلطان عبد القادر. (1982م). المباديء العامة في قانون العقوبات, دار النهضة.
15. علي محمد حيدر، (2004), شرح قانون العقوبات, دار الجامعة الجديدة.
16. عمار تركي,(2004), الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مواجهة السلطة العامة, بغداد: جامعة بغداد.
17. فوزية عبد القدار، (2011), مبادئ علم الإجرام والعقاب, دار السنهوري.
18. ماهر عبد شويش,(2018), الأحكام العامة في قانون العقوبات, بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر.
19. محمد أمين مصطفى,(2013), قانون العقوبات, مكتبة بغداد.

20. محمد علي علي,(2010), تكييف الواقعة الاجرامية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

21. محمد علي علي,(2010), تكييف الواقعة الاجرامية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

22. محمود البسيط,(1995), في شرح قانون العقوبات, دار الفكر القانوني.

23. محمود ضارى خليل,(2022), البسيط في شرح قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري.

24. مراد عبد الفتاح,(2011), التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن به, مطبعة أطلس.

25. مصطفى حسين محمد، (2018), التحقيق والإثبات في القانون الجنائي, دار الفكر القانوني.

26. نبيل غازي,(2013), محاضرات الطب العدلي القيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية الطب, بغداد: دارالفكر.

27. محمد نور,(2019), سلطة التكييف في القانون الإجرائي. القاهره: مطابع الولاء الحديثة.

28. جمال ابراهيم,(1998), شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري.

29. ماهر عبد شويش(1999), الأحكام العامة في قانون العقوبات. بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر.

أيجي ناغاساوا

رائد الابتكار المهني

ا. د. محمود عبدالواحد محمود القيسي
وم. م. ياسر علاء اسود

جامعة بغداد – كلية الآداب، بغداد \ العراق

Eiji Nagasawa
Professional Innovation Pioneer

Prof. Dr. Mahmoud AbdAl-Wahed M. Al-Kaissi
and Assist. Lect. Yaseer Alaa Aswad
Baghdad University - Art College, Baghdad/Iraq
mahmoud.mahmoud@coart.uobaghdad.edu.iq
yaserbook@yahoo.com

المستخلص

إيجي ناغاساوا هو عالم ياباني بارز يتميز بمسيرته المهنية التي تجمع بين الابتكار والتفوق في مجالات الهندسة والتكنولوجيا. بدأ رحلته الأكاديمية بتفوق في الهندسة الكهربائية، مما قاده إلى إتمام الدراسات العليا والحصول على درجة الدكتوراه. خلال مسيرته المهنية، ساهم ناغاساوا في تطوير العديد من التقنيات المتقدمة في أنظمة الطاقة والاتصالات. تميز ناغاساوا بأبحاثه الرائدة التي نشرت في مجلات علمية مرموقة، وساهمت في تحسين وتطوير التكنولوجيا الحديثة. من خلال عمله الأكاديمي، قام بتدريب وتأهيل أجيال من المهندسين، وأثرى المجتمع العلمي بابتكارات مهمة، مما جعله نموذجًا يُحتذى به في التفوق المهني والابتكار.

الكلمات المفتاحية: (اليابان – التطور المهني- ايجي ناغاساوا)

Abstract

Eiji Nagasawa is a prominent Japanese scientist with a career that combines innovation and excellence in the fields of engineering and technology. He began his academic journey with excellence in electrical engineering, which led him to complete his graduate studies and obtain a Ph.D. During his career, Nagasawa contributed to the development of many advanced technologies in power systems and communications. Nagasawa is distinguished by his pioneering research published in prestigious scientific journals, and contributed to the improvement and development of modern technology. Through his academic work, he trained and qualified generations of engineers, and enriched the scientific community with important innovations, making him a role model in professional excellence and innovation.

Keywords: (Japan - Professional development - Eiji nagasawa)

مقدمة

يُعد إيجي ناغاساوا أحد أبرز الشخصيات العلمية في مجال التكنولوجيا والهندسة، حيث ترك بصمة واضحة في الأوساط الأكاديمية والمهنية. بدأت مسيرته العلمية بتفوقه الدراسي واهتمامه بالتكنولوجيا منذ سن مبكرة، مما قاده إلى تحقيق إنجازات استثنائية في مجاله. يجسد ناغاساوا نموذج العالم الذي يجمع بين التفوق الأكاديمي والابتكار المهني، إذ ساهمت أبحاثه في تطوير تقنيات متقدمة أسهمت في تطور مجالات مثل أنظمة الطاقة والاتصالات. من خلال هذا البحث، سيتم تسليط الضوء على مسيرته العلمية والعملية، وتأثير إنجازاته على المجتمع العلمي والصناعي.

في ضوء ذلك وقع اختيارنا على دراسة هذه الشخصية والبحث في مسيرته وافكاره المهنية وتأثيرها في المجتمع العلمي، وقد تألف بحثنا من ثلاث محاور، تركز المحور الاول حول التطور الاكاديمي والبحثي والظروف التي صقلت موهبته، فيما ناقش المحور الثاني الإسهامات المهنية والتكنولوجية التي قدمها ناغاساوا، وخصص المحور الثالث لإيضاح أنطباعات زملاء ناغاساوا وطلابه عن مسيرته البحثية، وجاءت الخاتمة لتبرز لنا دور هذه الشخصية وما وصل له من نتاجات واسهامات كبيرة في مسيرته المهنية.

المحور الاول
التطور الأكاديمي والبحثي

بعد تخرجه في عام 1976، أختار ناغاساوا في نيسان من العام ذاته (معهد الأقتصاديات النامية)، وأستمر في العمل فيه لمدة تسعو عشر عاماً (1976–1998)، ولم يذهب للدراسات العليا في جامعة طوكيو. ويفسر ناغاساوا ذلك" **بأن والدي طلب مني العمل في عالم الأعمال أو وظيفة حكومية أو شركة أهلية، لكن ليس في شركة عمه، وعارض ذهابي الى الحياة الأكاديمية، أنني أحب والدي لكنه لم يقدر الأعمال الأكاديمية أو الآداب، ولم أرغب بالخلاف معه. فقد أردت أختيار مكان للعمل حيث أستطيع فيه الدراسة أثناء العمل**"[1].

من جانب آخر، تصور ناغاساوا أنه غير قادر على أيذاء أو معارضة أولئك العاملين في عالم الأعمال أو الوظائف البيروقراطية في الحكومة، لذلك حاول أن يجد طريقاً مغايراً ليعيش في مجتمع كخبير في الأقتصاد الصيني على سبيل المثال. ويعلق ناغاساوا بمثل هذه الكلمات" **لقد كنت شاباً وأرغب بالأنتقال من علاقات السلطة أو التراتبية والعيش في زاوية من المجتمع بكرامة. ومن المفارقات، أنني أصبحت بعد ذلك أستاذاً جامعياً وكان علي مواجهة هذه العلاقات**"[2].

كان معهد الأقتصاديات النامية مركزاً للدراسات المناطقية Area Studies، وهي نوع من الدراسات البينية Interdisciplinary Studies بين مختلف العلوم الأنسانية والأجتماعية[3]، والدراسات التنموية في اليابان. ويرى ناغاساوا " **أن هذا المعهد كان أفضل مكان بالنسبة لي للقيام بالدراسات الصينية مع أكثر من ثلاثين خبيراً متخصصاً بالصينً**"[4]. إلا أن ظروف اليابان لم تسمح له بأكمال دراساته عن الصين.

1- مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.
2- المقابلة نفسها.
3- يوزو أيتاغاكي، القناة والتوحيد رؤية يابانية من منظور الأستراتيجية الحضارية الحرجة الحضارة العربية الإسلامية جسر بين الشرق والغرب، ص ص 143–163؛ محمود عبد الواحد محمود، علي الوردي والسوسولوجيا التاريخية، بغداد، دار ومكتبة عدنان، 2014، ص ص 36–42؛ مازن بن صلاح مطبقاتي، مشروع انشاء أقسام الدراسات الأقليمية ومراكز البحوث بالجامعات السعودية، الرياض.
4- مقابلة شخصية مع إيجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

طور الجيل الثاني، وبشكل خاص ايتاغاكي وساتو مشاريع الدراسات المناطقية في اليابان التي اصبحت وفقاً لتعبير تورو ميورا" **طريقاً ثالثاً**"[1] بين العلوم الأنسانية والأجتماعية، ويقصد بالدراسات المناطقية أو "دراسات المناطق"، أو الدراسات الأقليمية تعاضد مختلف أختصاصات العلوم الأنسانية والأجتماعية وحتى العلوم الصرفة للكتابة في موضوع محدد من مختلف جوانبه السياسية والأجتماعية. وظهر هذا الحقل في الولايات المتحدة أثناء الحرب الباردة لأستيعاب الدراسات الصينية والسوفيتية، ثم أنتقل الى أوربا واليابان وكوريا والصين وتحول الى حقل مستقل بذاته للدراسة والتخصص[2].

ومن الباحثين المتخصصين بالدراسات الصينية في المعهد البروفسور ريتسو كوجيما Ritisu Kojima (1934 – حتى الوقت الحاضر)، الذي أصبح فيما بعد استاذاً في جامعة دايتو بنكو Daito Bunko University، والبروفيسور سوسومو يابوكي (1938 – حتى الوقت الحاضر)، الأستاذ في جامعة يوكوهاما Yokohama Uneversity، فيما بعد بدوام جزئي في كلية الأداب في جامعة طوكيو عام 1973[3].

ومن زملاء ناغاساوا الذين ألتحقوا (بمعهد الأقتصاديات النامية) في الوقت ذاته، البروفيسور موتوهيسا كانيكو Motohisa Kaneko (1951 – حتى الوقت الحاضر)، الذي أصبح فيما بعد أستاذاً وعميداً في كلية التربية في جامعة طوكيو، والبروفيسور اكيرا سوهيرو Akera Suehiro (1950 – حتى الوقت الحاضر)، الذي أصبح فيما بعد أستاذاً في معهد العلوم الأجتماعية في جامعة طوكيو، وهو متخصص في أقتصاديات التنمية والأقتصاد الاسيوي عموماً، والأقتصاد التايلندي بشكل خاص. وقد تعين كلاهما بعد حصولهما على الماجستير، والدكتور أكيرا هيراتا Akera Hirata، وكان قد تخرج من جامعة كيو Keio University، وقد مات مبكراً. لم تتحقق رغبة ناغاساوا بدراسة الأقتصاد الصيني في معهد الأقتصاديات النامية. ويشير ناغاساوا أن مدير المعهد قال له" لا يمكن

1- عن رؤية تورو ميورا أنظر:
Toru Miura,"Aesa Studies as a Third Path Between Humanities and social Science:The Potentials of Comparative Studies ",In:Islamic Area Studies Working Paper Series ,no,32,Tokyo.Japan.pp.1-3.

2- أنظر محمود القيسي، مدرسة الحوليات الفرنسية، ص ص 103-10؛ يوزو ايتاغاكي، القناة والتوحيد، ص ص 123-135.

3- مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

أن تدرس الصين في معهدنا حتى لو أجتزت الأمتحان في السنة القادمة، لقد رفضنا هذه الرغبة عدة مرات سابقة"[1].

لم يكن ناغاساوا متزمتاً للتخصص في الدراسات الصينية، رغم رغبته للسير في هذا الأتجاه، لاسيما بعد دراسته للغة الصينية لغة ثانية وأطلاعة على الثقافة والتاريخ الصيني، لذلك كانت أجابته"**أنني سأدرس في منطقة أخرى غير الصين**". يتوقف ناغاساوا لمعرفة الأسباب التي دعت المعهد لعدم قبول تخصصه بالدراسات الصينية بعد قبوله بالوظيفة الجديدة وأشتراط أن يتحول الى أختصاص أخر يخص دولاً نامية أخرى. يحاول ناغاساوا أن يجد تفسيراً لذلك مشيراً" **أنني لم أعرف سبب رفض أن أقوم بدراسة الصين. ألا أنني عرفت بعد ذلك أنه ربما يكون هناك مشكلة سياسية. فقد كان (معهد الأقتصاديات النامية) تحت أشراف(وزارة التجارة والصناعة الدولية) –ميتيMiti. وقد أفترضت أن الظروف كما يأتي: أن كلاً من الوزارة والسياسين المحافظين كانوا متحسسين من موقف الباحثين المناصرين للصين أو اليساريين في (معهد الأقتصاديات النامية)، ويبدو أنهم ضغطوا على المعهد بعدم زيادة عدد الباحثين بالدراسات الصينية**"[2].

وكانت السبعينات قد شهدت سيطرة المحافظين ممثلين بالحزب الليبرالي الليبرالي(جيمنتو)، على المشهد السياسي الياباني، فقد كان هذا الحزب ممسكاً بأدارة اليابان ما بعد الحرب. ويبدو أن تأثير تطورات المد الشيوعي وسيطرتهم على الحكم في الصين ونجاح تجربتهم التنموية والثورة الثقافية، الى جانب تأثيرات الحرب الباردة والتأثير الأمريكي على السياسة اليابانية، كل هذه العوامل أدت الى الخشية من تأثيرها على الشباب الياباني المتخصص بالدراسات الصينية والسوفيتية ودراسات الكتلة الشرقية. ومع ذلك، كانت المؤسسات اليابانية والجامعات والمؤسسات الفكرية مليئة بالمفكرين الشيوعيين والقريبين من الاشتراكيين واليساريين مما كان يسبب مشكلة للمحافظين. وقد شهدت اليابان تنامياً في المعارضة والمظاهرات منذ ستينيات القرن العشرين[3].

1- مقابلة ألكترونية مع ايجي ناغاساوا في 22-7-2024.

2- مقابلة ألكترونية مع ايجي ناغاساوا في 22-7-2024.

3- علاء العامري، جيمنتو، ص ص 272-283.

كانت الستينات والسبعينات مفعمة بالمظاهرات الطلابية والعمالية التي يوجه غالبيتها اليسار. فقد أفتتح عقد الستينات بتظاهرات مايعرف "أحتجاجات انبو" ضد التعديلات على معاهدة الأمن الأمريكية- اليابانية لعام[1]1951، وهي أكبر أحتجاج شهده تاريخ اليابان الحديثن حيث أجبرت الأحتجاجات رئيس الحكومة المحافظ آنذاك نوبوسيكي كيشيNobosike Kishi (1896-1987) على الأستقالة، والى ألغاء زيارة كان مخطط لها للرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور Dewghit Eisenhawer (1890-1969). مع ذلك، كانت اليابان تشهد تطورات مفصلية أقتصادياً وأجتماعياً بأفتتاح أول خط سكك حديد للقطار فائق السرعة(شيناكنسن)[2] في عام 1964، عشية عقد دورة الالعاب الأولمبية في طوكيو. وتخطت اليابان ألمانيا لتصبح ثاني اقتصاد في العالم بعد الولايات المتحدة. مع ذلك، أستمرت الاحتجاجات طيلة الستينات، فكانت أحتجاجات عام1969 الطلابية ضد الحرب الفيتنامية وضد أستخدام الولايات المتحدة لقواعدها على الأراضي اليابانية لتؤدي في النهاية الى الاستيلاء على جامعة طوكيو الذي لم يدم طويلاً[3].

1- تم تهيئة معاهدة الأمن للتوقيع عليها بعد معاهدة السلام فكانت قصيرة ومختصرة، تكونت من خمس مواد، وافقت اليابان في المادة الأولى على استضافة القوات الأميركية، للدفاع عنها ضد الأخطار الخارجية، وسمح للولايات المتحدة بالتدخل في الشأن الداخلي، "بناء على طلب صريح من الحكومة اليابانية لإخماد أعمال شغب واضطرابات داخلية واسعة النطاق في اليابان". وتعهدت اليابان في المادة الثانية بعدم منح أي حقوق او قواعد او امتيازات لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الولايات المتحدة. فيما أشارت المواد الثلاث المتبقية إلى القضايا الإجرائية والإدارية المتعلقة بالمعاهدة. والحق بالمعاهدة الأمنية الاتفاقية الإدارية التي نظمت آليات تواجد القوات الأميركية وتعامل الحكومة اليابانية معها. للمزيد أنظر: كاظـــم هيـــــلان محســـــن، سياسة الاحتـلال الأمريكي في اليابان 1945-1952: دراسة في التاريخ السياسي، دار الفراهيدي، بغداد2022، ص ص 426-475.

2- وهو القطار الذي دشن في عام 1964، ربط طوكيو بمدينة أوساكا وقلل المسافة لمدة 3 ساعات فقط، بعد أن كان المسافر يقطع 8 ساعات بالقطار القديم، وأصبح القطار رمز من رموز اليابان الحديثة وجعلها في مقدمة البلدان المتطورة تكنلوجياً. للمزيد أنظر: محمود القيسي، شنكاسن: التكنلوجيا والحداثة من أجل الهوية اليابانية، "قراءة عراقية" جريدة الزمان، العدد 5934، ص14، 2014.

3- Eiji Oguma," The Other Post-1968":A Socio- Historical Analysis of the Resurgence of Conservatives in Japan s Long 1960"IQAS.,Vol.52/2021 3-4,pp.229-252;

كيكـو سـاكاي، ومحمـود القيسـي، تاريـخ اليابـان بعد الحـرب العالميـة الثانيـة، محاضـرات ألقيت علـى طلبة الدكتـوراه- التاريخ الحديث، قسـم التاريـخ، كلية الآداب- جامعة بغـداد، العام الدراسـي 2023-2024، المحاضرة الثالثة، ص ص1-10.

وتزامن افتتاح العقد السابع من القرن العشرين بأحتجاجات "كوزا"Koza، في كانون الأول 1970 ضد الوجود العسكري في أوكيناوا، رافق ذلك صعود اليابان الى مرتبة قوة عظمى مرة ثانية، حيث شهدت أكبر نمو أقتصادي خلال حقبة مايعرف " بالمعجزة الاقتصادية اليابانية". لم تمنع هذه النجاحات الأقتصادية والأجتماعية الشعب الياباني من عدم الرضا عن الوضع السياسي، فأندلعت أحتجاجات في طوكيو "لأتحاد طلبة اليابان" ضد شروط إعادة جزيرة أوكيناوا من الولايات المتحدة للسيادة اليابانية. فقد أراد اتحاد الطلبة أنهاء الوجود العسكري الأمريكي في اليابان[1].

يضيف عالم الأجتماع الياباني إيجي اوغوما، الأستاذ في جامعة كيو، عن وضع اليابان في الثمانينات" **يبدو أن التاريخ قد انتهى في الثمانينات**"[2]. وهكذا، فقد شهدت الستينات والسبعينات أحتجاجات متكررة ضد الحزب الليبرالي الديمقراطي، الذي كان في الوقت ذاته يحقق نجاحات كبيرة على المستويين الأقتصادي والأجتماعي، فقد كان اليسار والشيوعيون لديهم رؤية أخرى ليابان ما بعد الحرب تتعلق بالتخلص من قيود التحالف مع الولايات المتحدة.

أدى النمو الأقتصادي في الستينات الى هجرة داخلية ضخمة من المناطق الريفية الى الحضرية، ونجم عن هذه الهجرة والتحضر صعود الحركات الأجتماعية وتراجع نسبة الأصوات العائدة الى الحزب الليبرالي الديمقراطي(جيمنتو) المحافظ الحاكم. ورداً على ذلك، عمدت الحكومة الى أدخال سياسة أعادة التوزيع الصناعي، وتحويل المصانع من المناطق الحضرية الى الريفية. وفي عام 1971، بدأت الحكومة "بمشروع المجتمع النموذجي"، الذي يعمل على تعزيز المنظمات المحلية التي تعاونت مع الأدارات المحلية والحزب المحافظ. وقد أصبحت أعادة تنظيم المواطنين هي الخلفية الأجتماعية لأحتواء الحركات الأجتماعية وعودة السياسة المحافظة. كان هذا الدمج بين أعادة توزيع الصناعة وأعادة تنظيم المواطنين قد ادى الى عودة بروز المحافظين الذي ميز عهد الستينات الطويلة في اليابان[3]. وهذا يفسر سبب محاولة المحافظين عدم فسح المجال أمام اليسار

1- Oguma, The Other Post-1968,p.229.

2- نقلاً عن كيكو ساكاي، محمود القيسي، تاريخ اليابان بعد الحرب العالمية الثانية، ص5.

3- Oguma, The Other Post-1968,p.229.

والشيوعيين التغلغل في المؤسسات الثقافية والفكرية اليابانية في محاولة للسيطرة على المؤسسات وأخضاعها لأدارة المحافظين.

ويعبر ناغاساوا عن خيبة أمله لهذا الرفض وأضطراره للقبول مؤكداً" **لقد أصبت بخيبة أمل، لكنني قبلت أقتراح المدير في المعهد لأنه ملاذي الأخير لدراسة ديناميات ومشكلات البلدان النامية**"[1]. ومما يؤكد دقة تفسير ناغاساوا لعدم القبول بتخصصه بالدراسات الصينية أن المعهد لم يعين في السنوات الستة القادمة أي باحث متخصص بالدراسات الصينية، على الرغم من النمو السريع للعلاقات الأقتصادية بين اليابان والصين في ذلك الوقت. ويعلق ناغاساوا: **مايزال ذلك الرفض يبدو غريباً بالنسبة لي**"[2]. وتعلق كيكو ساكاي زميلة ناغاساوا المتخصصة في الدراسات العراقية والتي تبعته في العمل في (معهد الأقتصاديات النامية)، وهي أيضاً خريجة جامعة طوكيو، "**أن تأثير الصين ظل مؤثراً في مسيرة ناغاساوا البحثية، لاسيما ما يخص الموضوعات التي أصبح ناغاساوا مولعاً بها وطبقها على تاريخ مصر وبلدان عربية أخرى مثل الطبقة والصراع الطبقي والحركات اليسارية والشيوعية**"[3].

وبعد أن حصل ناغاساوا على وظيفته في المعهد، وهو في مقتبل حياته الأكاديمية، تحول الى دراسات الشرق الأوسط وتاريخ العرب الحديث، وكان من حسن حظه أن عين في (مشروع البحث الشامل للشرق الأوسط)Middle East Comprehensive Research Project. وكان المسؤول عن هذا المشروع البروفيسور سنئيكي ناكاؤكا (1927-2011)، الذي أصبح فيما بعد أستاذاً في جامعة صوفيا عام 1975، قبل عام من حصول ناغاساوا على وظيفة في المعهد[4]. ركز ناكاؤكا في هذا المشروع على البحث الأكاديمي الأساسي أكثر من أستجابته المباشرة لمتطلبات رجال الأعمال والإدارة الداعمين للمشروع[5]. بمعنى أن ناكاؤكا في قيادته لهذا المشروع لم يخضع للعوامل السياسية في دراسته لتاريخ العرب

1- مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

2- مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13..

3- مقابلة ألكترونية مع كيكو ساكاي، 24-7-2024.

4- مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13;

Itagaki,Islamic Studies in Japan,pp.3-12.

5- مقابلة ألكترونية مع ايجي ناغاساوا في 22-7-2024.

الحديث. وهذه ميزة تميز بها غالبية الباحثين اليابانيين المتخصصين بالعلوم الأنسانية والأجتماعية عموماً ودراسات الشرق الأوسط بشكل خاص.

في الوقت ذاته، كان الشرق الأوسط ملتهباً بأحداث مصيرية في منتصف سبعينيات القرن العشرين. وكانت الدول العربية قد خرجت لتوها من حرب أكتوبر/ تشرين الأول عام 1973 مع الكيان الصهيوني، وكان الشرق الأوسط والعالم العربي في قلب الأحداث العالمية، وهذا ما شجع الحكومة اليابانية على المزيد من التمويل للمشاريع المتعلقة بالشرق الأوسط والعالم العربي.

كان (معهد الأقتصاديات النامية) معهداً بحثياً مركزياً في اليابان ليس فقط للدراسات الصينية، لكن أيضاً للبلدان الآسيوية الأخرى، وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وبضمنها بطبيعة الحال الشرق الأوسط، وقد عين المعهد كادراً بحثياً منذ بداية تاسيسه مثل ناكاؤكا، ونشر المعهد ترجمة لمقدمة أبن خلدون في عام 1965، ترجمها البروفسور جتسوزو تيمورا Jitsuzo Timura في جامعة كيوتو. وبدأ المعهد بعد أزمة النفط عام 1973 بمشروع يهدف الى توسيع البحث عن الشرق الأوسط أستجابة للمتطلبات الأجتماعية. وبينما كان هذا المشروع يهدف الى تعميق البحث الأكاديمي الشامل، فأن (وزارة التجارة والصناعة الدولية) التي كانت مشرفة على (معهد الأقتصاديات النامية)، لم تكن بالضرورة تدرك أهميته على نحو مناسب[1].

وفي الوقت ذاته، قامت (وزارة الصناعة والتجارة الدولية) بالتعاون مع (وكالة التخطيط الأقتصادي) بتأسيس (المعهد الياباني لأقتصاديات الشرق الأوسط) The Japanese Institute of Middle Eastern Economies في عام 1974 لمواجهته متطلبات مجتمع الأعمال وأصبح إسمه في عام 2005 (معهد أقتصاديات الطاقة – اليابان) Japanese Institute of Energe Economics، (IEEJ). ويعلق ناغاساوا على هذه التطورات، بينما كان باحثاً في المعهد، أنه" لم يعرف في ذلك الوقت أن البروفسور يوزو أيتاغاكي قد نظم بعثة ثقافية للشرق الأوسط ترأسها البروفسور تاداو أوميساو(1929–2011) Tadao Umisao، رئيس المتحف الوطني للأناسة

1- مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

(مينباكو) The National Musem of Ethnology (Minbaku) في عام 1978، بـدعـم مـن رئيـس الـوزراء فـوكـودا[1] لتطـوير الدراسـات اليـابـانية حول الشرق الأوسط وكانت لديه خطة لتأسيس معهد وطني لدراسات الشرق الأوسط، فأسس لهذا الغرض بالتعاون مع زميله في البحث اوميساو(الرابطة اليابانية لدراسات الشرق الأوسط) Japan Society For Middle East Studies في عام 1984. وعقد الأجتماع التأسيسي في المعهد في كانون الأول عام 1984 [2].

1- جاءت بعثة أوميساو وايتاغاكي لتعزيز زيارة رئيس الوزراء فوكودا للشرق الأوسط لفتح قنوات التعاون بين الجانبين، للمزيد أنظر: ذكرى عادل عبد القادر، المصدر السابق، ص ص 144-145.

2- مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

المحور الثاني
الإسهامات المهنية والتكنولوجية

عاش ناغاساوا هذه الأجواء التأسيسية والحراك البحثي للجيل الثاني من باحثي ما بعد الحرب العالمية الثانية لدراسات الشرق الأوسط مع دعم الحكومة اليابانية ووزارة التجارة والصناعة الدولية لهذه الدراسات. وكان هناك نشاط واسع حول الشرق الأوسط سياسياً وأقتصادياً وفكرياً[1]. مع ذلك، كان هناك نوع من الخشية من تدخلات الحكومة اليابانية في توجيه البحث العلمي، ويصف ناغاساوا هذه الأجواء" **عندما ألتحقت بمشروع الشرق الأوسط الشامل، كان مدير المشروع قد تغير من البروفسور ناكاؤكا الى البروفسور تاكيشي هاياشي، الذي أصبح فيما بعد استاذاً في جامعة دايتو بنكو. ولا أعرف سبب التغيير ألا أنني أعتقد أن السبب يعود الى الصراع مع (وزارة التجارة والصناعة الدولية) حول الطبيعة الأكاديمية للمشروع**"[2]. ويسترسل ناغاساوا في تحليله مؤكداً " **أن البروفسور ناكاؤكا كان المشرف الأكاديمي لي ومعلمي. ويعود ذلك لأنه جاء من قسم التاريخ الغربي في جامعة طوكيو ومتأثراً بمدرسة أوتسوكا للكتابة التاريخية**"[3].

ظل ناغاساوا قريباُ لأستاذه ناكاؤكا حتى وفاته في عام 2012، مثلما مازال على تواصل دائم مع أستاذه أيتاغاكي. كان ناكاؤكا تلميذاً لكنتارو هاياشي(1913–2004) (Kantaro Haiashi) [4]، في حين تأثر ايتاغاكي ببكورو ايغوتشي.

بدأت علاقة ناغاساوا مع ناكاؤكا قبل أيتاغاكي، فقد تعرف عليه اثناء عمله في (معهد الأقتصاديات النامية) في عام 1976، في حين أنه تعرف على ايتاغاكي في عام 1977، بعد أن أنهى الأخير بعثته العلمية في القاهرة مرسلاً من قبل (مشروع دراسات

1- بشير حمود علوان، المصدر السابق، ج1، ص217.

2- مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

3- Nagasawa,ModrenEgypt ,op-cit Kpp.317-347.

4- مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13. وقد صحح ناغاساوا بأن ناكاؤكا تتلمذ على يد هاياشي وليس بوكورو أيغوتشي كما أشار في كتابه مصر الحديثة. للمقارنة أنظر:

Nagasawa,Egypt ,op-cit Kpp.317-320

الشرق الأوسط) الذي كان يموله المعهد. ويصف ناغاساوا علاقته بناكاؤكا بأنه" **كان معلمي في حقل دراسات الشرق الأوسط**"[1]. أما مايخص ايتاغاكي فيقول" **أنني عندما كنت أنحني له بشده احتراماً، كان يقول لي أنه لا يستطيع الأنحناء بسبب ألم في اسفل الظهر. لقد شاركت في جميع مشاريع أيتاغاكي كمساعد له مثل منتدى يوكوهاما" النظر في القضية الفلسطينية**"، والدراسات المشتركة عن العلاقات العربية- اليابانية[2].

أستمرت علاقة ناغاساوا الأكاديمية والأنسانية مع هذين العالمين المرموقين، ناكاؤكا وايتاغاكي، وأصدر كتاباً بمجلدين عن ايتاغاكي وهو عبارة عن مقابلات شخصية عن مختلف نشاطاته الأكاديمية[3].

تدرب ناغاساوا في هذا المشروع حول الشرق الأوسط وكان عليه أن يتعلم اللغة العربية، فقد أنشغل بأعمال التحرير في مجلة المشروع والقضايا الأدارية والبحثية الأخرى، الى جانب ذلك كان قريباً لأستاذه ناكاؤكا، الذي كان يعتقد أن ترجمة الروايات العربية ضمن سلسلة ترجمات المعهد مهمة لفهم المجتمع العربي. وأتفق ناغاساوا مع ناكاؤكا بأن الأعمال الأدبية يمكن أن توفر مادة أساسية للدراسات المناطقية. وضمن هذه السلسلة (رواية الأرض) لعبد الرحمن الشرقاوي، التي ترجمها نوتوهارا، و(مذكرات نائب في الأرياف) لتوفيق الحكيم التي ترجمها ماسارو هوري اوتشي Masaru Hori Uschi، ورواية (السمان والخريف) التي ترجمها هارو هانوHaruo Hano، ورواية(مقهى الكرنك) لنجيب محفوظ التي ترجمها مؤخرا أوسامو أيكيداosama Ikeda، الأستاذ في جامعة أوساكا للدراسات الأجنبية[4].

كان كنتارو هاياشي، المدير الجديد للمشروع عالم أجتماع له كتاب مهم عنوانه (السياسة والمجتمع للعرب المعاصرين) Politics and Societynof the Comtemporary Arab، صدر في عام 1974. وبعد أنتهاء المشروع نضم مشروعاً جديداً وكبيراً، وهو مشروع

1- مقابلة ألكترونية مع ناغاساوا في 22-7-2024.

2- المقابلة نفسها.

3- ايجي ناغاساوا وماساياكو أكوتسو، مقابلة مع البروفيسور يوزو ايتاغاكي، مركز دراسات المنطقة الإسلامية، جامعة طوكيو، ج1، ج2، 2012.

4- مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

بحثي مشترك عنوانه " المرور بالتجربة اليابانية" Passing on Japanese Experince" في الأعوام 1987–1991مع جامعة الأمم المتحدة[1].

ومن الباحثين الذين تعرف عليهم ناغاساوا في المعهد والمتخصصين بالشرق الأوسط، ماسائاكي أيتوغا Masaki Itoga، وهو عالم آثار متخصص بحضارة مابين النهرين، وباحث في الأقتصاد العراقي الحديث، ومن مؤلفاته(أراضي مابين النهرين مقدمة للزراعة في العراق) Soils of Mesopotamia an Introduction of Agriculture of Iraq، صدر في عام 1967.وقد توفي قبل أن ينتقل الى جامعة هيروشيما، ومن الباحثين أيضاً كازو مياجي Kazo Miyaji (1938 – حتى الوقت الحاضر)[2]، ومن زملاءه هيروشي كيمورا المتخصص بالدراسات المصرية، ومن زملاء ناغاساوا الأخرين الذي تعرف عليهم في المعهد، هيروماسا كانو Hiromasa Kano (1945 – حتى الوقت الحاضر)، الذي هو بالأساس عالم اجتماع حضري غير حقله التخصصي من أيران الى تركيا. ومن أعماله المهمة "تشريح المجتمع الأيراني Dissecting Iranian Society" الصادر عام 1980، و"علم أجتماع المدن العالمية الإسلامية والشرق أوسطية" الثقافات والأندماج الأجتماعي في العالم الثالث ,Sociology of Middle Eastern Islamic World Cities Cultures and Social Integration in Third World. الصادر عام 1983، وأصبح فيما بعد استاذا في جامعة تسودا[3].

1- يمكن مراجعة أرشيف المشروع في:

https;lld. Ide.go.jpije archive/English/index.htmi.

2- ولد عام 1938، تخرج من جامعة طوكيو التي حصل منها على شهادة الماجستير، ومن ثم عمل لمدة 28 عام في معهد الأقتصاديات النامية من عام 1965الى عام 1993، تأثر في بدايات حياته الجامعية بأخبار الثورة الجزائرية والمقاومة ضد الأستعمار الفرنسي، لذلك بدأ مرحلة تخصصه الأكاديمي بدراسة الثورة الجزائرية عبر تاريخها الطويل، سافر الى الجزائر مرات عديدة وتعرف على عدد من الأكاديميين والمثقفين الجزائريين، عمل العديد من الندوات والمحاضرات في الجامعات والمعاهد اليابانية، لشرح الثورة الجزائرية وكفاحها الطويل ضد الفرنسيين، أنتسب الى المركز الوطني للابحاث الأقتصادية والأجتماعية في الجزائر، أتقن الفرنسية الى جانب العربية، أيضاً كانت زوجته ميكو باحثة في شؤون الجزائر وعملت في معهد الأقتصاديات النامية، نشر مقالات عديدة هن الأشتراكية في الجزائر، وعن مشكلات بناء الدولة، وعن الحركات السياسية والعلمية فيها، ونشر كتب منها الأشتراكية الذاتية على المزارع عام 1978، والتنمية والأندماج في الشرق الأوسط، والأثنيات في الشرق الأوسط: النزاعات والأندماج عام 1987، والشرق الأوسط: الأقتصاد يعبر الحدود عام 1989، والثياب والحياة اليومية عام 1993، وتاريخ شمالي أفريقيا عام 1994، والدراسات الشرق أوسطية عام 1999. مسعود ضاهر، تطور الدراسات العربية، ص ص 186–190.

3- مقابلة شخصية مع ناغاساوا، طوكيو، 13–2–2023.

ومن الباحثين الرئيسين لمشروع(البحث الشامل للشرق الأوسط)، تاكيجي اينو Takegi Inoh (1948 – حتى الوقت الحاضر)، وهو متخصص بالعلوم السياسية. ومن أعماله الرئيسية " السياسة الحديثة في مصر " Modren Politics in Egypt الصادر عام 1993، و" مصر: الدولة والمجتمع في تحول" State and Society in Trasition ؛Egyt الصادر عام 2001، وأصبح فيما بعد أستاذاً في جامعة وايو للبنات Wayo Wemens University. وأكيرا كوساكا Akira Kohsaka (1948 – حتى الوقت الحاضر)، وهو عالم أقتصاد ترك دراسات الشرق الأوسط وأنتقل الى الأقتصادات الدولية ودراسات السياسة العامة الدولية في آسيا. أنتقل لاحقاً الى جامعة أوساكا[1].

عمل ناغاساوا في (معهد الاقتصاديات النامية) طوكيو لمدة تسعة عشر عام، وأنتقل الى القاهرة كزميل باحث لما وراء البحار بتكليف من المعهد وبقي هناك لمدة عامين بين(1981–1983)، وفي عام 1992، أصبح كبير الباحثين المشارك في قسم الدراسات المناطقية في المعهد، ثم أنتقل في عام 1995 أستاذا في قسم الدراسات حول غرب آسيا حتى عام 1998، وأنتقل بعدها الى (معهد الثقافة الشرقية) التابع لجامعة طوكيو أستاذاً مشاركاً ثم أستاذاً حتى تقاعده في عام 2019، فقد تغير اسم المعهد الى (معهد الدراسات المتقدمة حول آسيا) في جامعة طوكيو، ثم حصل على لقب الاستاذية في عام 1998 من جامعة طوكيو، وأصبح مديراً للمركز الياباني للأبحاث ومديراً (لجمعية اليابان لتطوير العلوم) فرع القاهرة بين عامي 1998–1999 [2]. وبين عامي 2002–2005، أصبح مديراً (لمركز البحث والمعلومات للدراسات الأسيوية)، (معهد الثقافة الشرقية) التابع لجامعة طوكيو. وبين عامي(2008–2009)، أصبح نائباً لمدير (معهد الثقافة الشرقية)، وأصبح رئيساً (لرابطة اليابان لدراسات الشرق الأوسط) عامي 2009–2011، ومن ثم عاد ليصبح مديراً (لمركز البحث والمعلومات للدراسات الآسيوية) بين عامي 2013–2014. ومنذ عام 2016 وحتى الوقت الحاضر، هو رئيس فريق(جمعية اليابان لتطوير العلوم) لمشروع دراسات الأسلام والنوع الأجتماعي[3]. كانت هذه المرحلة تأسيسية فيما يخص الثقافة

1- مسعود ضاهر، تطور الدراسات العربية، ص ص 186–190.

2- مقابلة شخصية مع ناغاساوا، طوكيو، 13–2–2023.

3- هذه المعلومات مأخوذه من السيرة العلمية المحدثة للبروفسور ناغاساوا. أنظر الملحق رقم(5).

العربية وتاريخ العرب الحديث، مكنت ناغاساوا من الدخول الى هذه الثقافة من نافذة لغتها، ومنحته مدخلاً لمعرفة حياة العرب وتقاليدهم.

أدرك ناغاساوا ومنذ بداية دخوله الى المعهد الأختلافات في التفكير في المعهد بين البحث المبني على توجهات سياسية والدراسات الأكاديمية الخالصة، لاسيما بين الباحثين المتخصصين بالدراسات المناطقية. فقد فضل ناغاساوا المنظور البحثي الخالص ووضع مسافة بينه وبين التوجهات البحثية السياسية التي تحقق مطالب (وزارة التجارة والصناعة الدولية)، التي هي السلطة المشرفة على المعهد. فقد تعرض ناغاساوا الى الأنتقاد من أحد الرؤساء البيروقراطيين في المعهد وهو من بيروقراطي أماكوداري Amakudari، ومنعه من أنجاز بحثه فيما وراء البحار لعدة سنوات[1].

كتب ناغاساوا خلال هذه المدة، وعلى الرغم من الضغوط التي تعرض لها مقالته المهمة والموسعة عن" بنية وخلفية جدل الرأسمالية" في مصر The Structure and Background Capitalism" Controversy in Egypt"، التي صدرت عام 1990. وتعد هذه المقالة وفقاً لرأي ناغاساوا معادلة لشهادة الدكتوراه في تاريخ الشرق الأوسط والعالم العربي، بسبب عمق التحليل والنقد لتجربة الرأسمالية في مصر الحديثة.

أنتقل ناغاساوا الى معهد الثقافة الشرقية في جامعة طوكيو عام 1998 وعمل فيها أستاذاً مشاركاً وتغير أسم المعهد لاحقاً الى (معهد الدراسات المتقدمة حول اسيا). أستمر في الجامعة حتى تقاعده في عام 2019. بدأ يهتم بموضوعات تخص سياسة اليابان تجاه الشرق الأوسط. ويشير عن المقارنة بين (معهد الأقتصاديات النامية) والجامعة أنه" **بسبب**

1- مقابلة ألكترونية مع ايجي ناغاساوا في 22-7-2024؛ ويعني مصطلح اماكوداري "القادم من السماء أو الأعلى (فتعني امامA" السماء"، وتعني كوداري"القادم"، فيكون المعنى البيروقراطيون الذين يصبحون مستشارين أو مدراء تنفيذيين في الشركات الخاصة، بعد ان يتقاعد الموظف من الوزارة. ويتعرض هؤلاء للنقد لأنهم يسببون الفساد، حيث يستلم بيروقراطيو اماكوداري رواتب عالية ومناصب عليا في الشركات الخاصة لأنه من المتوقع أن يقدموا معلومات سرية من الوزارة التي عملوا فيها مما يسبب حرجاً وضغطاً على زملائه من الموظفين الصغار في الوزارة. للتفاصيل أنظر:

C.Johanson ,"Reemployment of Retired Government Bureaucrats in Japanese big Business'in Asian Survey,no.4(11)1974,pp.953-965.

الموقف الضعيف للباحثين في المؤسسات الحكومية، فأن الباحث قد يضطر أحياناً للكتابة في موضوعات لا يرغب بها، وأعتقد أن أساتذة الجامعات لديهم مسؤوليات أجتماعية". وبمقارنة ذلك مع عمله في المعهد يؤكد" **أنني أحب العلاقة المتساوية بين الباحثين والكادر الأداري في المعهد، وعلي أن أعترف أنني لم أخضع للعلاقات السلطوية في الجامعات، ولا سيما الجماعات الحكومية"**[1].

وعند أنتقال ناغاساوا الى جامعة طوكيو، درس في (قسم الدراسات المناطقية- المدرسة العليا للأداب والعلوم)، و(كلية الاداب والعلوم)، و(المدرسة العليا للأقتصاد) و(كلية الأقتصاد). ودرس أيضاً في جامعات أخرى مثل:

1 - الجامعات الوطنية: جامعة توهوكو، جامعة كوبي، جامعة هيتوتسوباشي.
2 - الجامعات الخاصة: جامعة كيو، جامعة صوفيا، جامعة اليابان للبنات.

أما على مستوى الدراسات الأولية، فكانت تجربته كما يأتي:

1 - الجامعات الحكومية: جامعة طوكيو للدراسات الأجنبية، جامعة هيتوتسوباشي وجامعة محافظة ياماناشي.
2 - الجامعات الخاصة: جامعة دايتو بنكو، جامعة تويو، جامعة تشو، جامعة صوفيا، جامعة اليابان للبنات[2].

أشرف ناغاسوا على طلبة الدكتوراه في جامعة طوكيو، وكما يأتي:

1 - أيمي سوزوكي، جامعة تشو (استاذه)، التاريخ السياسي لمصر الحديثة.
2 - ساتوشي كاتسوتوما، جامعة كيو(أستاذ مشارك)، التاريخ الأجتماعي لمصر الحديثة.
3 - يوكو ايدو، جامعة نيغاتا(أستاذه)، الأقتصاد السياسي لمصر المعاصرة.
4 - كيفن عبدولي، جامعة كاناغاوا(محاضر)، الاقتصاد السياسي لأيران المعاصرة.
5 - ليـزا لينـو، جامعـة طوكيـو(2020-2023)، (باحثـة مشـاركة)، دراسـات الموسيقى العربية.
6 - كازواكي تاكيمورا، جامعة تاكاشيهو، (أستاذ مشارك)، دراسات أنثربولوجية لمصر المعاصرة.

1- مقابلة ألكترونية مع ايجي ناغاساوا في 22-7-2024.
2- مقابلة ألكترونية مع ناغاساوا، 11-8-2024.

7 - هيروشـــي ســـوزوكي، جامعة طوكيون(أستاذ مشـــارك)، الدراسات السياسية لفلسطين.

8 - هيروشي ياسوي، المعهد الوطني للانسانيات، (باحث مشارك)، دراسات النوع والحيوان النقدية، الدراسات الفلسطينية/ الكيان الصهيوني.

9 - هدياكي هاياكاوا، جامعة طوكيو، (باحث مشارك)، الدراسات السياسية للبنان الحديث.

10 -يوشياكي توكوناغا، التاريخ السياسي لأيران الحديثة.

11 -تومونوري ساتو، التاريخ السياسي لمصر الحديثة[1].

يلاحظ أن تاريخ مصر الحديث شكل الجزء الأعظم من أهتمامات ناغاساوا في الأشراف على طلبة الدكتوراه 5/10 أطروحات، في حين توزعت الخمسة الباقية بين تاريخ لبنان وأيران وفلسطين والموسيقى العربية. وربما أن عدد الطلبة الذي اشرف عليهم ناغاساوا أكثر من هذا العدد، إلا أنني حصلت فقط على هذه الأسماء منه.

فعلى الرغم من نشاطه البحثي الواسع بين التأليف والعمل الأداري والعلمي، فأنه خصص جانباً كبيراً من وقته في التدريس في الجامعة الأم، جامعة طوكيو، وكبريات الجامعة اليابانية الحكومية والأهلية، ويدل ذلك على المكانة التي أحتلها ناغاساوا على المستوى الأكاديمي والمهني.

هكـذا كانت تجربة ناغاســوا بين (معهـد الأقتصاديات الناميــة) والقاهرة وجامعة طوكيــو قد أهلته لأنجــاز مؤلفاتــه وأبحاثه في تاريخ مصــر الحديــث والمعاصر وتاريخ العرب الحديث.

1- أنظر الملحق رقم(1) للأطلاع على اسماء الباحثين باللغة الأنكليزية.

المحور الثالث
أنطباعات زملاء ناغاساوا وطلابه عن مسيرته البحثية

من التقييمات المهمة لمجمل تجربة ناغاساوا البحثية جاءت من استاذه، يوزو ايتاغاكي، الذي يعد بحق أحد المؤسسين الفاعلين للتحول في الدراسات الشرق أوسطية من مرحلة المظلة الأستشراقية الى المنظور الياباني الملتفع بتأسيس الدراسات المناطقية كأطار لفهم تاريخ العرب الحديث عموماً ومثاله الأوسع" التاريخ المصري الحديث"[1].

يرى ايتاغاكي في مقابلة ألكترونية موسعة معه[2]، أن ناغاساوا يعد من أبرز رموز الجيل الثالث، أو كما يسميها " العهد الثالث". يؤكد ايتاغاكي بتحليلات نقدية عميقة لواقع الدراسات الشرق أوسطية وتاريخ العرب الحديث في اليابان عشية القرن الحادي والعشرون" **أن دراسات الشرق الأوسط في اليابان قد دخلت عهدها الثالث الأبداعي الذي تلا محاولة تأسيس الدراسات المناطقية خلال العهد الثاني بعد الحرب العالمية الثانية، على الرغم من أن الأعمال البحثية عن مستوى الباحثين الفرديين تبين أحياناً نكوصهم الى مجالات ضيقة الأفق على نحو كبير وبشكل مؤسف**"[3].

ويكمل ايتاغاكي تحليله بالأشارة الى أن " **دور ناغاساوا الصامت في أظهار قيادته المتواضعة في فتح هذا العهد الجديد يجب أن يقيم بمستوى عال. ولا أحد ينكر ذلك**"[4]. ويشير ايتاغاكي أن " **ناغاساوا ساهم في توسيع أفق منظور الدراسات البينية للدراسات المناطقية حول العالم العربي على نحو واسع. فقد بدأ هذا الهدف غير الواضح في مرحلة تأسيسية لأعمال حقل تخصصه في التاريخ الأجتماعي – الأقتصادي لمصر الحديثة والمعاصرة كباحث منبعث من (معهد الأقتصاديات النامية). وبذلك فأن رؤيته العميقة**

1- لفهم دور أيتاغاكي في هذا المنظور، أنظر: ذكرى عادل عبد القادر، المصدر السابق، ص ص 114-123.; يوزو ايتاغاكي، القناة والتوحيد، المصدر السابق، ص ص 123-160.

2- مقابلة ألكترونية مع يوزو ايتاغاكي، 18-8-2024.

3- المقابلة نفسها.

4- المقابلة نفسها.

كعالم في العلوم الأجتماعية والشبكات المعلوماتية الواسعة المفعمة بحكمته الأجتماعية التي أستندت على شخصية ودية ساعدت في توسيع منظوراته الأشكالية وطورت أهتماته للدراساته البينية كدوافع اساسية لأعادة بناء المعرفة البحثية بوعي كبير"[1].

أن هذا الأعتراف من قبل مؤرخ كبير أقترب عمره من القرن وعاش غالبية حياته في محاولة فهم تاريخ العرب وثقافتهم ومجتمعهم برؤية أصيلة بعيدة عن النظرة الأستشراقية المسبقة وأسس لنظرية حضارية تؤكد أن التحديث منتج عربي أسلامي ولم يكن قادم الى العالم من الغرب[2]، يحمل مدلولات مهمة عن شخصية ناغاساوا البحثية في مجاله الشرق أوسطي والعربي والمصري.

وتقيم البروفيسورة كيكو ساكاي تجربة ناغاساوا في الدراسات المصرية والعربية قائلة" **لقد طلب من ناغاساوا أن يكون باحثاً في الشرق الأوسط (مصر)، على الرغم من أنه درس الأقتصاد الصيني عندما كان في الجامعة. ووفقاً لذلك، فأنه يختلف عن الباحثين الاخرين بعمره مثل هيروشي كاتو. مع ذلك، أحتفظ ناغاساوا بأهتمامه الأكاديمي حول البنية الطبقية، والمشكلات الأجتماعية والأقتصادية في المجتمعات الريفية وروابط العائلة والنسب في المجتمع الأسيوي في البلدان النامية عموماً(وبضمنها الصين ومصر) في الستينات والسبعينات. وهي أهتمات مشتركة للباحثين في المجتمعات الآسيوية والأفريقية لدراسة القضايا أعلاه"[3].**

أما زميل ناغاساوا، هديمتسو كوروكي Hidmitsu Kuroki، الذي ينتمي الى جيل الستينات، وكان ناغاساوا قد سبقه بالتخرج من جامعة طوكيو، فيصف مرحلة الثمانينات وهي المرحلة التي تعرف بها على ناغاساوا، وكان قد جاء لتوه من القاهرة بعد أن أكمل سنتين من البحث العلمي بين (1981-1983). يقول كوروكي" **ألتقيت مع ناغاساوا للمرة الأولى عندما كنت طالباً في الدراسات الأولية في جامعة طوكيو، وكان ناغاساوا عائداً لتوه من رحلة بحثية طويلة أستمرت لسنتين الى مصر كباحث تابع**

1- مقابلة ألكترونية مع يوزو ايتاغاكي، 18-8-2024. وأنظر رأي ايتاغاكي بالتفصيل في الملحق رقم (6).

2- للتفصيل عن نظرية ايتاغاكي عن التحديث، أنظر: يوزو ايتاغاكي، القناة والتوحيد، الفصلان الأول والثاني.

3- مقابلة ألكترونية مع البروفيسورة كيكو ساكاي، أستاذه التاريخ المعاصر والدراسات الشرق أوسطية-جامعة تشيبا، 14-8-2024.

(لمعهد الأقتصاديات النامية). وكـان هنـاك حفـل أستقبـال لمؤتمر دولي كبير عن الدراسات الآسيوية في طوكيو، في خريف عام 1984، وقد عملنا سوية لأستقبال الحضور في الجلسة"[1].

ويتحدث كوروكي عن مدى تواضع ناغاساوا في تعامله مع الباحثين الأصغر سناً وغير المتخرجين بقوله"**عندما لم نكن مشغولين أمام طاولة الأستقبال، كان لطيفاً جداً معي كعادته، ويشرح لي كيف يمكن السفر للشرق الأوسط وكيف كانت حياته في القاهرة. وألتقى الأنسة ميساكو كمتطوعة مع المتطوعين الآخرين في المؤتمر وأصبحت زوجته لاحقاً**"[2]. يصف كوروكي حماس ناغاساوا البحثي قي مقتبل عمله في (معهد الأقتصاديات النامية)، وكان قد أمضى عشر سنوات باحثاً في المعهد، موضحاً أن **"ناغاساوا قد نظم لقاءاً بحثياً شهرياً في المعهد مع صديقه القديم هيروشي كاتو، الذي أصبح خبيراً بالتاريخ الأقتصادي المصري في القرن التاسع عشر، وكان قد مكث طويلاً في القاهرة مع ناغساوا، ودعاني ناغاساوا الى هذا الأجتماع. لم يكن العدد ثابتاً بل أن جميعهم تقريباً كانوا في الثلاثينات أو العشرينات، وهم مساعدو باحثين وطلاب دراسات عليا وباحثين لما بعد الدكتوراه. وأتذكر(10-15) شخصاً كانوا يحضرون كل شهر في غرفة الأجتماع في (معهد الأقتصاديات النامية) في المساء للأستماع ومناقشة محاضرتين تقريباً. وكانت ساكاي من ضمن الحضور أيضاً. وأصبح جميع الأعضاء باحثين في الجامعات والمؤسسات. وكان ناغساوا يعطينا بطاقات بريدية بخط اليد، لذلك فأن الجميع يعرف خطه. وقد أستمر هذا اللقاء الخاص لمدة عشر سنوات أو أكثر مع مشاركة أعضاء جدد. كان نقاشاً حراً وصريحاً، تعلمت منه الكثير. وكانت تعليقاته عميقة. وكنت أتوقع أن أحصل منه شهرياً وبشغف على بطاقات بريدية مع خطه الجميل والدائري. هذه ذكرياتي المبكرة عن ناغاساوا"**[3].

ويعبر البروفسور كوروكي عن شغفه وأحترامه للبروفسور ناغاساوا قائلاً" **الكثير يمكن يقال عن علاقتي به لاحقاً. أنه أقرب الى أبن عم كبير لي، إلا أن أنجازه البحثي**

1- مقابلة ألكترونية مع البروفيسور هديمستو كوروكي، 26-8-2024.

2- المقابلة نفسها.

3- مقابلة ألكترونية مع يوزو ايتاغاكي، 18-8-2024.

عظيم جداً مقارنة بي". ويشير النص الآخير الى مدى تواضع البروفيسور كوروكي وتقديره للبروفسور ناغاساو. فالبروفسور كوروكي احد المتخصصين البارزين في تاريخ بلاد الشام وله العديد من الأبحاث والمؤلفات، ومعروف بشغفه بجمع المصادر والصور وضمها الى مكتبة(جامعة طوكيو للدراسات الأجنبية). وأكدت زميلته يوشيكو كوريتا Yoshioka Kurita. الأستاذة في جامعة تشيبا والمتخصصة بالدراسات السودانية أهمية سيرة ناغاساوا العلمية. وقد وضحت "**أنه عمل في (معهد الأقتصاديات النامية)، وبدأ عمله متخصصاً بالأقتصاد السياسي لمصر (فكتب مقالات عن نظام الري في مصر وغير ذلك)**"[1].

وطور اهتمامه نتيجة لذلك في دراسة الفكر العربي المعاصر(مثل تاريخ الأفكار السياسية والأيديولوجيات في العالم العربي)، "**مركزاً على نحو أساس على تاريخ الحركة الشيوعية(الماركسية) في مصر. وبعد أنتقاله الى جامعة طوكيو في تسعينات القرن العشرين، نشر كتباً مهمة جداً عن تاريخ الحركة الشيوعية في مصر، وعن حركة الفلاحين، والشخصية المصرية، ودرس العديد من الباحثين الشباب المتخصصين في مصر وفلسطين(فهو مهتم بشكل كبير بالقضية الفلسطينية) أيضاً**"[2].

ويعبر أحد طلاب ناغاساوا، الأستاذ في جامعة طوكيو، هيرويوكي سوزوكي Hiroyuki Suzuki عن تقييمه لتجربة استاذه" **مايثير أنتباهي عن البروفسور ناغاساوا هو موقفه المتعاطف تجاه الشرق الأوسط، وخاصة مصر، وأنتقاده للمظالم التي تتعرض لها شعوب الشرق الأوسط وإعاقة أزدهاره. أنه متواضع الى حد كبير. وبالتأكيد هو يستحق كتابة أطروحة عنه لمساهمته في دراسات الشرق الأوسط في اليابان على مدى عقود**"[3].

1- مقابلة ألكترونية مع البروفيسورة يوشيكو كوريتا، الأستاذة في جامعة تشيبا، 17-8-2024.

2- مقابلة ألكترونية مع يوشيكا كوريتا، 17-8-2024.

3- مقابلة ألكترونية مع هيرويوكي سوزوكي، المتخصص بالدراسات العربية في جامعة طوكيو، وأحد تلاميذ البروفيسور ناغاساوا، 17-8-2024.

الخاتمة

في الختام، تعد مسيرة إيجي ناغاساوا نموذجًا متميزًا يجمع بين الابتكار والتفوق الأكاديمي في مجالات الهندسة والتكنولوجيا. من خلال أبحاثه الرائدة وإسهاماته الكبيرة في تطوير أنظمة الطاقة وتقنيات الاتصال، ترك ناغاساوا بصمة لا تُمحى في المجتمع العلمي. لم تكن مسيرته مجرد نجاحات أكاديمية، بل أسهمت في إحداث تغيير ملموس على الصعيدين العلمي والصناعي. يُعد ناغاساوا مثالاً للعالم الذي لا يتوقف عن البحث والتطوير، مما يجعله قدوة للأجيال القادمة من الباحثين والمبتكرين، ويؤكد على أهمية الإصرار والسعي المستمر لتحقيق التميز.

الهوامش

1. مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.
2. المقابلة نفسها.
3. يوزو أيتاغاكي، القناة والتوحيد رؤية يابانية من منظور الأستراتيجية الحضارية الحرجة الحضارة العربية الإسلامية جسر بين الشرق والغرب، ص ص 143–163؛ محمود عبد الواحد محمود، علي الوردي والسوسولوجيا التاريخية، بغداد، دار ومكتبة عدنان، 2014، ص ص 36–42؛ مازن بن صلاح مطبقاتي، مشروع انشاء أقسام الدراسات الأقليمية ومراكز البحوث بالجامعات السعودية، الرياض.
4. مقابلة شخصية مع إيجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.
5. عن رؤية تورو ميورا أنظر:
6. Toru Miura,"Aesa Studies as a Third Path Between Humanities and social Science:The Potentials of Comparative Studies ",In:Islamic Area Studies Working Paper Series ,no,32,Tokyo.Japan.pp.1-3.
7. أنظر محمود القيسي، مدرسة الحوليات الفرنسية، ص ص 103–10؛ يوزو ايتاغاكي، القناة والتوحيد، ص ص 123–135.
8. مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.
9. مقابلة ألكترونية مع ايجي ناغاساوا في 22–7–2024.
10. مقابلة ألكترونية مع ايجي ناغاساوا في 22–7–2024.
11. علاء العامري، جيمنتو، ص ص 272–283.
12. تم تهيئة معاهدة الأمن للتوقيع عليها بعد معاهدة السلام فكانت قصيرة ومختصرة، تكونت من خمس مواد، وافقت اليابان في المادة الأولى على استضافة القوات الأميركية، للدفاع عنها ضد الأخطار الخارجية، وسمح للولايات المتحدة بالتدخل في الشأن الداخلي، "بناء على طلب صريح من الحكومة اليابانية لإخماد أعمال شغب واضطرابات داخلية واسعة النطاق في اليابان". وتعهدت اليابان في المادة الثانية بعدم منح أي حقوق او قواعد او امتيازات لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الولايات المتحدة. فيما أشارت المواد الثلاث المتبقية إلى القضايا الإجرائية والإدارية المتعلقة بالمعاهدة. والحق بالمعاهدة الأمنية الاتفاقية الإدارية التي نظمت آليات تواجد القوات الأميركية وتعامل الحكومة اليابانية معها. للمزيد أنظر: كاظم هيلان محسن، سياسة الاحتلال الأمريكي في اليابان 1945–1952: دراسة في التاريخ السياسي، دار الفراهيدي، بغداد2022، ص ص 426–475.

13. وهو القطار الذي دشن في عام 1964، ربط طوكيو بمدينة أوساكا وقلل المسافة لمدة 3 ساعات فقط، بعد أن كان المسافر يقطع 8 ساعات بالقطار القديم، وأصبح القطار رمز من رموز اليابان الحديثة وجعلها في مقدمة البلدان المتطورة تكنلوجياً. للمزيد أنظر: محمود القيسي، شنكاسن: التكنلوجيا والحداثة من أجل الهوية اليابانية، "قراءة عراقية" جريدة الزمان، العدد 5934، ص14، 2014.

14. Eiji Oguma," The Other Post-1968":A Socio- Historical Analysis of the Resurgence of Conservatives in Japan s Long 1960"IQAS.,Vol.52/2021 3-4,pp.229-252;

15. كيكو ساكاي، ومحمود القيسي، تاريخ اليابان بعد الحرب العالمية الثانية، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه- التاريخ الحديث، قسم التاريخ، كلية الآداب- جامعة بغداد، العام الدراسي 2023-2024، المحاضرة الثالثة، ص ص1-10.

16. Oguma, The Other Post-1968,p.229.

17. نقلاً عن كيكو ساكاي، محمود القيسي، تاريخ اليابان بعد الحرب العالمية الثانية، ص5.

18. Oguma, The Other Post-1968,p.229.

19. مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

20. مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13..

21. مقابلة ألكترونية مع كيكو ساكاي، 24-7-2024.

22. مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13;

23. Itagaki,Islamic Studies in Japan,pp.3-12.

24. مقابلة ألكترونية مع ايجي ناغاساوا في 22-7-2024.

25. مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

26. جاءت بعثة أوميساو وايتاغاكي لتعزيز زيارة رئيس الوزراء فوكودا للشرق الأوسط لفتح قنوات التعاون بين الجانبين، للمزيد أنظر: ذكرى عادل عبد القادر، المصدر السابق، ص ص 144-145.

27. مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

28. بشير حمود علوان، المصدر السابق، ج1، ص217.

29. مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

30. Nagasawa,ModrenEgypt ,op-cit Kpp.317-347.

31. مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13. وقد صحح ناغاساوا بأن ناكاؤكا تتلمذ على يد هاياشي وليس بوكورو أيغوتشي كما أشار في كتابه مصر الحديثة. للمقارنة أنظر:

32. Nagasawa,Egypt ,op-cit Kpp.317-320

33. مقابلة ألكترونية مع ناغاساوا في 22-7-2024.

34. المقابلة نفسها.

35. ايجي ناغاساوا وماساياكو أكوتسو، مقابلة مع البروفيسور يوزو ايتاغاكي، مركز دراسات المنطقة الإسلامية، جامعة طوكيو، ج1، ج2، 2012.

36. مقابلة شخصية مع ايجي ناغاساوا، طوكيو، 2023/2/13.

37. يمكن مراجعة أرشيف المشروع في:

38. lld. Ide.go.jpije archive/English/index.htmi.

39. ولد عام 1938، تخرج من جامعة طوكيو التي حصل منها على شهادة الماجستير، ومن ثم عمل لمدة 28 عام في معهد الأقتصاديات النامية من عام 1965الى عام 1993، تأثر في بدايات حياته الجامعية بأخبار الثورة الجزائرية والمقاومة ضد الأستعمار الفرنسي، لذلك بدأ مرحلة تخصصه الأكاديمي بدراسة الثورة الجزائرية عبر تاريخها الطويل، سافر الى الجزائر مرات عديدة وتعرف على عدد من الأكاديميين والمثقفين الجزائريين، عمل العديد من الندوات والمحاضرات في الجامعات والمعاهد اليابانية، لشرح الثورة الجزائرية وكفاحها الطويل ضد الفرنسيين، أنتسب الى المركز الوطني للابحاث الأقتصادية والأجتماعية في الجزائر، أتقن الفرنسية الى جانب العربية، أيضاً كانت زوجته ميكو باحثة في شؤون الجزائر وعملت في معهد الأقتصاديات النامية، نشر مقالات عديدة هن الأشتراكية في الجزائر، وعن مشكلات بناء الدولة، وعن الحركات السياسية والعلمية فيها، ونشر كتب منها الأشتراكية الذاتية على المزارع عام 1978، والتنمية والأندماج في الشرق الأوسط، والأثنيات في الشرق الأوسط: النزاعات والأندماج عام 1987، والشرق الأوسط: الأقتصاد يعبر الحدود عام 1989، والثياب والحياة اليومية عام 1993، وتاريخ شمالي أفريقيا عام 1994، والدراسات الشرق أوسطية عام 1999. مسعود ضاهر، تطور الدراسات العربية، ص ص 186-190.

40. مقابلة شخصية مع ناغاساوا، طوكيو، 13-2-2023.

41. مسعود ضاهر، تطور الدراسات العربية، ص ص 186-190.

42. مقابلة شخصية مع ناغاساوا، طوكيو، 13-2-2023.

43. هذه المعلومات مأخوذه من السيرة العلمية المحدثة للبروفسور ناغاساوا. أنظر الملحق رقم(5).

44. مقابلة ألكترونية مع ايجي ناغاساوا في 22-7-2024; ويعني مصطلح اماكوداري "القادم من السماء أو الأعلى (فتعني امامAma" السماء"، وتعني كوداري"القادم"، فيكون المعنى البيروقراطيون الذين يصبحون مستشارين أو مدراء تنفيذيين في الشركات الخاصة، بعد ان يتقاعد الموظف من الوزارة. ويتعرض هؤلاء للنقد لأنهم يسببون الفساد، حيث يستلم بيروقراطيو اماكوداري رواتب عالية ومناصب عليا في الشركات الخاصة لأنه من المتوقع أن يقدموا معلومات سرية من الوزارة التي عملوا فيها مما يسبب حرجاً وضغطاً على زملائه من الموظفين الصغار في الوزارة. للتفاصيل أنظر:

45. C.Johanson ,"Reemployment of Retired Government Bureaucrats in Japanese big Business'in Asian Survey,no.4(11)1974,pp.953-965.

46. مقابلة ألكترونية مع ايجي ناغاساوا في 22-7-2024.

47. مقابلة ألكترونية مع ناغاساوا، 11-8-2024.

48. أنظر الملحق رقم(1) للأطلاع على اسماء الباحثين باللغة الأنكليزية.

49. لفهم دور أيتاغاكي في هذا المنظور، أنظر: ذكرى عادل عبد القادر، المصدر السابق، ص ص 114-123.; يوزو ايتاغاكي، القناة والتوحيد، المصدر السابق، ص ص 123-160.

50. مقابلة ألكترونية مع يوزو ايتاغاكي، 18-8-2024.

51. المقابلة نفسها.

52. المقابلة نفسها.

53. مقابلة ألكترونية مع يوزو ايتاغاكي، 18-8-2024. وأنظر رأي ايتاغاكي بالتفصيل في الملحق رقم (6).

54. للتفصيل عن نظرية ايتاغاكي عن التحديث، أنظر: يوزو ايتاغاكي، القناة والتوحيد، الفصلان الأول والثاني.

55. مقابلة ألكترونية مع البروفيسورة كيكو ساكاي، أستاذه التاريخ المعاصر والدراسات الشرق أوسطية-جامعة تشيبا، 14-8-2024.

56. مقابلة ألكترونية مع البروفيسور هديمستو كوروكي، 26-8-2024.

57. المقابلة نفسها.

58. مقابلة ألكترونية مع يوزو ايتاغاكي، 18-8-2024.

59. مقابلة ألكترونية مع البروفيسورة يوشيكو كوريتا، الأستاذة في جامعة تشيبا، 17-8-2024.

60. مقابلة ألكترونية مع يوشيكا كوريتا، 17-8-2024.

61. مقابلة ألكترونية مع هيرويوكي سوزوكي، المتخصص بالدراسات العربية في جامعة طوكيو، وأحد تلاميذ البروفيسور ناغاساوا، 17-8-2024.

واقع ممارسات إدارة الموارد البشرية وتأثيرها في سلوكيات المواطنة التنظيمية دراسة استطلاعية لآراء عينة من العاملين الإداريين في وزارة الثقافة والسياحة والاثار العراقية

م. د. يسرى محمد حسين

جامعة الاسراء، كلية الادارة والاقتصاد – قسم العلوم السياحية والادارة الفندقية، بغداد \ العراق

Reality of Factices Human Resource Management and Its Effect on Behavior Organizational Citizenship

Lect. Dr. Yusra Mohamed Hassin

Al-Esraa University, College of Administration and Economic - Department of Tourism Sciences and Hotel Management, Baghdad / Iraq.

المستخلص

يهدف البحث الى التعرف على أهمية ممارسات إدارة الموارد البشرية (متغير مستقل) ويكون من خلال (الاستقطاب والتعيين، التدريب، التحفيز، تقييم الأداء) وتأثيرها في سلوكيات المواطنة التنظيمية (متغير تابع) ويكون من خلال (الايثار، السلوك الحضاري، الكياسة، الضمير الحي، الروح الرياضية) في وزارة الثقافة والسياحة والاثار بمدينة بغداد، وقد تم أختيار العينة القصدية العشوائية البالغ عددها (39) من العاملين من مجموع (70) عامل، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والاستبانة التي هي أداة رئيسية للبحث وجمع البيانات وتحليلها بعدد من الأساليب الإحصائية، وقد ظهرت عدد من الاستنتاجات كان أهمها: وجود علاقة تأثير لممارسات إدارة الموارد البشرية في سلوكيات المواطنة التنظيمية في المنظمة المبحوثة.

الكلمات المفتاحية: ممارسات إدارة الموارد البشرية، سلوكيات المواطنة التنظيمية

Abstract

The research aims to identify the importance of human resource management practices (independent variable) through (attraction and appointment, training, motivation, performance evaluation) and their impact on organizational citizenship behaviors (dependent variable) through (altruism, civilized behavior, courtesy, good conscience, sportsmanship) in the Ministry of Culture, Tourism and Antiquities in Baghdad. A random intentional sample of (39) workers was selected from a total of (70) workers. The descriptive analytical approach and the questionnaire were used, which is a main tool for research, data collection and analysis using a number of statistical methods. A number of conclusions were shown, the most important of which was: the existence of a relationship of influence of human resource management practices on organizational citizenship behaviors in the organization under study.

Keywords: Human resource management practices, Organizational citizenship behaviors

المقدمة

تعد الموارد البشرية عنصراً مهماً في منظمات الاعمال وتقوم بتحقيق أهداف المنظمة من خلال أداء المهام الموكلة لهم، وتبرز أهميتها برفع كفاءة إدارة المنظمة وفعاليتها من خلال أداء العمل، وكونها المحصلة النهائية لكفاءة وفعالية المنظمة وقدرتها في التمييز والمنافسة سواء داخل المنظمة أو خارجها فهو يتحقق من خلال الاستقطاب والتعيين، والتدريب، والتحفيز، وتقييم الأداء وتحقيق التميز من خلال الممارسات لإدارة الموارد البشرية لإعطاء حيوية خاصة تغير من طبيعتها وعملياتها مما يؤدي لزيادة الطلب على أنشطتها فهي تتطلب مؤهلات غير تقليدية لوظائف القيادة بإدارة البيانات والمعلومات. ومن خلال سلوك المواطنة التنظيمية التي تعد سلوك غير رسمي (أي طوعي) يعمل على تحسين كفاءة وفاعلية الأداء التنظيمي وقدرته في الاستمرار والتفوق، وعليه فأن الاهتمام بهذا المتغّير (التابع) يكون من أولويات المنظمة لتصبح فعالة ومبتكرة وناجحة في الاستجابة السريعة للتغيرات في بيئة الاعمال ويمتلك العاملين في المنظمات سلوك المواطنة التنظيمية التي تسهم بشكل إيجابي وتؤدي الى علاقات جيدة مع زملاء العمل حيث تعطي مشاعر إيجابية التي يحملها العاملين عن بيئتهم في المنظمة اذا كانت بمستوى تطلعاتهم ودون ذلك فهي تعد طاقة إضافية يقدمها العاملين لخدمة المنظمات دون مقابل مادي وان منظماتنا بحاجة ماسة لمثل هذه الممارسات الإيجابية.

المبحث الأول: منهجية البحث

اولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الاتي: ما مدى إسهام واقع ممارسات إدارة الموارد البشرية في تنشيط سلوكيات المواطنة التنظيمية لدى العاملين في وزارة الثقافة والسياحة والأثار؟

ثانياً: أهمية البحث

تتبلور أهمية البحث من خلال بيان تأثير ممارسات إدارة الموارد البشرية في سلوكيات المواطنة التنظيمية وبيان معرفة اهتمام الإدارة العليا والعاملين من خلال الاختيار العملي كونه يبين إمكانية الالتزام بالنظريات من عدمه، وقد أظهرت معالم البحث من منظور عملي ممثلة في وزارة الثقافة والسياحة والاثار للكشف عن العلاقة بين المتغيرين مستنداً لإجابات المبحوثين بمجموعة من التساؤلات ذات الصلة بالمتغيرين.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث الى تحقيق الأهداف الاتية:

1 – إظهار واقع ممارسات إدارة الموارد البشرية في سلوكيات المواطنة التنظيمية لدى العاملين في وزارة الثقافة والسياحة والاثار والمتمثلة بـ (الاستقطاب والتعيين، التدريب، التحفيز، تقييم الأداء) فضلاً عن معرفة الجوانب التي يتعين عليهم التحسين والتطوير فيها.

2 – بيان أهمية سلوكيات المواطنة التنظيمية وأهميتها والعوامل التي تدفع لتحقيقه وابعادها المختلفة (الايثار، السلوك الحضاري، الكياسة، الضمير الحي، الروح الرياضية).

3 – بلورت الأطر النظرية الواضحة المعالم عن موضوع ممارسات إدارة الموارد البشرية وسلوكيات المواطنة التنظيمية وعلى النحو الذي يمكن للباحثة من توضيح المفهومين.

رابعاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضيات أساسية وهي:

الفرضية الرئيسية الأولى: يوجد تأثير ذو دلالة معنوية لواقع ممارسات إدارة الموارد البشرية في سلوكيات المواطنة التنظيمية للمنظمة المبحوثة.

الفرضية الرئيسية الثانية: لا يوجد تأثير ذو دلالة معنوية لواقع ممارسات إدارة الموارد البشرية في سلوكيات المواطنة التنظيمية للمنظمة المبحوثة.

خامساً: المخطط الفرضي للبحث – شكل (1) ادناه يوضح المخطط الفرضي للبحث

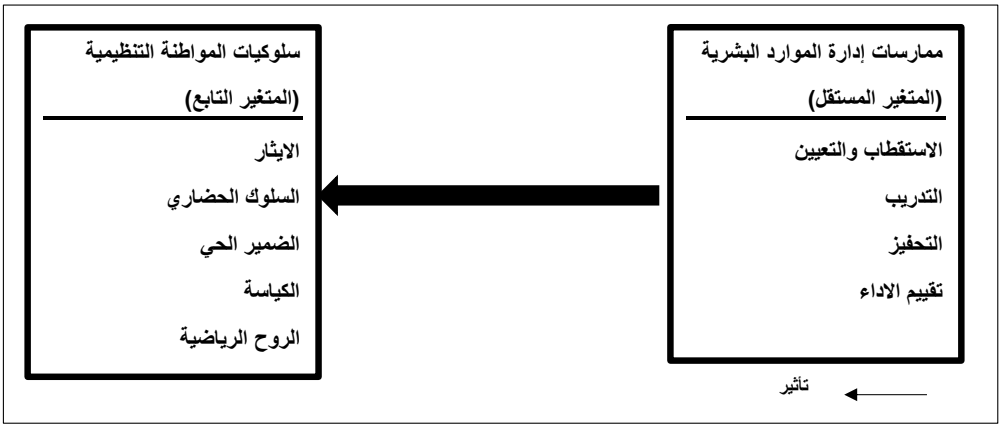

المصدر: اعداد الباحثة بالاعتماد على الادبيات العلمية للبحث

شكل (1) المخطط الفرضي للبحث

سادساً: مجتمع وعينة البحث

يتألف مجتمع البحث من المنتسبين العاملين في وزارة الثقافة والسياحة والاثار العراقية والتي تشمل مختلف الأقسام الإدارية، استخدمت العينة القصدية العشوائية واختيار عينة البحث والبالغة (39) عاملاً من مجموع عدد العاملين (70)، وقد تم اعداد الاستبيان بالرجوع والاستفادة من الادبيات.

سابعاً: أدوات البحث

تتكون أدوات البحث من:

1 – استخدام المصادر العربية والأجنبية بالمراجع العلمية من دراسات وكتب وبحوث وشبكة الانترنت.

2 – تم اعتماد الباحثة على الوسائل الإحصائية المناسبة لغرض جمع البيانات والمعلومات والمتمثلة في استمارة الاستبيان بوصفها أداة رئيسية لجمع البيانات على عينة البحث.

المبحث الثاني: الأطار النظري للبحث

اولاً:- واقع ممارسات إدارة الموارد البشرية

1 - مفهوم ممارسات إدارة الموارد البشرية

تطورت مفاهيم وفلسفة ومهام الإدارة المسؤولة عن شؤون العاملين في المنظمات ونتيجة التطور تطور معها تسميات الإدارة من إدارة المستخدمين لإدارة الافراد الى شؤون العاملين وبالتالي الى إدارة الموارد البشرية (بوزين، 2017: 73)، وتواجه المنظمة تحدي والذي يكمن في قدرتها على توفير الظروف التي يمكن موظفيها من تحسين جهودهم الإنتاجية والخدمية أو تعمل على ربط اهداف العاملين الشخصية بالأهداف التنظيمية للمنظمة (Abd Alkarim 2012 :12) ونجد بأن العنصر البشري هو عنصر أساس لنمو المنظمة وتطورها فهو يسهم بنجاحها، وأن العاملين وبأختلاف جميع مستوياتهم الوظيفية يشكلان أحد أهم موارد المنظمة التنافسية الفريدة ولا يمكن تقليدها من قبل المنظمات الأخرى المنافسة لها وذلك لما يتمتع به من معارف تشكل أساس للتنافس (عطياني وأبو سلمى، 2014: 45)، ويرّمز لكل من إدارة الموارد البشرية وتنظيم العمل وأهمية الاشراف على العاملين في المنظمة حيث انه له أهمية في التأثير على سلوكهم وادائهم التنظيمي بشكل إيجابي، ونجد بأن دراسات كل من (Jesus, *et al.*, 2017:59) و(Dolors, *et al.*, 2018: 82-89) تذكر بأن هناك توجهات تؤيد الانتقال من ممارسات ومهام ومسؤوليات تقليدية التي تقوم بها الوحدات التنظيمية والمسؤولة لكل من يخص الموظفين لمهام وممارسات تعتمد بجوهرها على زيادة الإنتاجية الوظيفية والمعرفية والابتكارية مع بناء قيمة مضافة للعنصر البشري وذلك من خلال الأداء الوظيفي، فإدارة الموارد البشرية تعد أحد الأركان المهمة التي تعمل بها المؤسسات في أمور وأنشطة تؤثر وبصورة كبيرة على ادارتها لكافة العمليات التي ترتبط بالعاملين بمستويات إدارية مختلفة (عبد الرحمن، 2018: 35)، إن ممارسات إدارة الموارد البشرية أصبحت أداة مهمة بلورتها الحديثة فهي تعمل حسب توجيهات القدرة البشرية والتي تعمل بناءً على القدرة التنافسية للمنظمات وبناءً على امتلاك الأصول الفكرية (Virginia, *et al.*, 2018: 21) و(العزب والعنزي، 2013: 25).

وعليه يتطلب من أنظمة توفير العنصر البشري الملائم والذي يمتاز بوجود مؤهلات وخبرات جديدة وقادرة على إنجاز المهام بسرعة فائقة ودقة وهذا يتحقق بوجود مجموعة ممارسات إدارة يتضمن الحصول على هذا العنصر المتميز وان هذه الممارسات تكون مرتبطة بإدارة الموارد البشرية، وقد أشار (Jesus, *et al.*, 2017:34) بأن ممارسات أدارة الموارد البشرية "تلك الأنشطة التي تقوم بها إدارة الموارد البشرية فيما يخص الدور التقليدي لها تجاه العاملين من حيث الاستقطاب والتعيين والترقية والتحفيز وتحديد الاحتياجات التدريبية وتقييم الأداء البشرية"، اما (Virginia, *et al.*, 2018:337-342) فقد عرّف ممارسة إدارة الموارد البشرية بأنها "تلك الأنشطة التي تقوم بها إدارة الموارد البشرية تتعلق بالاتجاهات الحديثة في مجالات الموارد البشرية والعمل المؤسسي والتنظيمي مثل إدارة المواهب وإدارة المعرفة ورأس المال الفكري والبشري والابتكار المؤسسي والبشري وبناء الأصول الفكرية"، وعرف (Laval, 2021:266) ممارسة إدارة الموارد البشرية بأنها "نموذج توظيف مصمم لمساعدة المختصين في الصناعة في توظيف المواهب اللازمة والاحتفاظ بها وتطويرها لضمان تلبية مبادرات واستراتيجيات الاعمال المستقبلية".

ويمكن توضيح مفهوم ممارسات إدارة الموارد البشرية إجرائياً على أنها " مجموعة ممارسات تعتمدها إدارة الموارد البشرية وتشمل كلاً من (الاستقطاب والتعيين، والتدريب، وتقييم الأداء، والتحفيز) وهي بدورها تكون مترابطة فيما بينها من قبل إدارة الموارد البشرية بهدف حصولهم على موارد بشرية كفوءه تحقيق أهداف المنظمة "

2 – أبعاد ممارسات إدارة الموارد البشرية

تقوم إدارة الموارد البشرية (HR) بدور حاسم في المنظمات وتسهم بشكل كبير في نجاحها واستمرارها وبقائها، وللموارد البشرية أهمية في قدرتها على بناء فريق عمل من المتخصصين داخل المنظمة مع العاملين على أنهم قيمة وأصول للمنظمة وليس أنهم تكلفة عليهم فهو يسهم بعملية إدارة رأس المال البشرية وإدارة الموارد البشرية وتركز على تطوير القوة العاملة لديها وإدارة الافراد وقدرة المنظمة في التكييّف والابتكار في بيئة اعمال تنافسية والموائمة الاستراتيجية، فالإدارة الفعالة لهذه الأبعاد تقوم بتعزيز الاداء

العام للمنظمة والنجاح على المدى الطويل وان ممارسات إدارة الموارد البشرية تعد أساس للأداء الذي يمكّن المنظمة من إحداث تغيير إيجابي وتحقيق نقلة نوعية في مجالاتها تعزز دراسات (Didem, 2016: 315-324) و(Zuzana and Jana, 2015:202-209) أدوار وممارسات إدارة الموارد البشرية المتعلقة بالاختيار والاستقطاب والتعيين والتدريب وانها تؤثر في نقل المنظمة من الأداء التقليدي الى الأداء القائم على بناءً رأس المال الفكري والبشري والمعرفي وسنقوم بتناول هذه الابعاد وتشمل كلاً من:-

أ - **الاستقطاب والتعيين:** فهو نشاط يتم من خلاله تحصيل المورد البشري لتشغيل العمليات بأستمرار أي البحث عن افراد مؤهلين واستكشاف مرشحين لوظائف حالية او مستقبلية ويكون الاستقطاب اما داخلي من المنظمة او خارجي أي إمكانية الحصول على العاملين عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني (عريفات وآخــرون، 2010: 59) وتعد الخطوة الأولى وبداية لعملية لجذب العمالة وتتضمن هذه الخطوة عدداً من الأنشطة (محمد، 2012: 60-61)

- مصادر الاستقطاب: وقد ذكرنا بأن هناك مصدرين اساسين الداخلي والخارجي:

(أ) المصادر الداخلية وتشمل كلاً من:-

- مخزن المهارات
- الترقية الداخلية
- النقل الوظيفي
- المعارف والأصدقاء

(ب) المصادر الخارجية وتشمل كلاً من:-

- التقدم المباشر للمنظمة
- الإعلان
- المدارس والجامعات
- وكالات ومكاتب التوظيف
- المنظمات المهنية

ب- التدريب: أي محاولة تغيير سلوك العاملين وتجعلهم يمتلكون سلوك أفضل بشكل يختلف لبعد التدريب عما كانوا يتبعونه قبل التدريب في أداء مهامهم ويكتسبون معارف ومهارات جديدة أو تطويرها مع تغيير المفاهيم والقيم والاتجاهات والسلوك الوظيفي القائم مما يسهم بتحسين أدائهم وتحقيق اهداف المنظمة اذا ما تم تدوينه بشكل صحيح (Shakeel & Lodhi, 2015:23) وهذا يعني أن لبعد التدريب أهمية كبيرة في تغيير سلوك واتجاهات العاملين لتحقيق الأداء الأفضل وحتى تتجاوز الفجوة بين متطلبات العمل والمؤهل العلمي للعاملين.

ج- التحفيز: نتيجة زيادة هذه المنافسة بين المنظمات كان من المهم والضرورة على المنظمة ان تمتلك أنظمة إدارية فعالة ومدروسة من أجل تحقيق التميز والتقدم لضمان بقائها واستمرارها وهذه الأنظمة تسهم برفع الروح المعنوية للعاملين وتنمي لديهم الولاء للمنظمة وتشعرهم بالأمان والاستقرار وتشبع حاجاتهم المادية والمعنوية وتمنح لهم الجهد المطلوب تأديته مستقبلاً (شرياف، 2016: 12)، ونجد ان التحفيز هو عملية إدارية مهمة في إدارة الموارد البشرية في المنظمة فهي تقوم بالدفع للعاملين لغرض إنجاز الأنشطة والفعاليات بصورة أفضل من أجل تحقيق الأهداف المخطط لها مستقبلاً.

د- تقييم الأداء: ويعد التقييم الرسمي المنظم بكيفية انجاز العاملين بأعمالهم بما ينسجم مع السياسات الخاصة بالمنظمة والموضوعة والخاضعة للتقييمّ فنجد ان تطوير العاملين وتنمية قدراتهم لا تأتي الا من خلال متابعة أدائهم الفعلي مع التأكد من استمراريتهم في تقييم حجم الاعمال والواجبات والمهام المسندّة اليهم على نحو متطور، وان تقييم الأداء منبثق عن فكرة ان الأداء البشري يختلف من فرد الى أخر باختلاف القدرات والامكانيات ومن المستحيل ان يوجد أداء متماثل لعاملين ضمن منظمة واحدة (سلمان ومهاوي، 2016: 198-203)، وتتمثل عملية تقييم الأداء من وجهة نظر الباحثة بالبحث عن مدى قيام الأقسام والوحدات في المنظمة عن الوظائف بأفضل أداء ممكن كما أنه يسهم بتوجيه العاملين للقيام باعمالهم وسير العمليات والأنشطة والتنسيق في مختلف الأنشطة في المنظمة.

3 – العوامل المؤثرة على ممارسات إدارة الموارد البشرية

وتتمثل بأربعة عوامل أساسية وكالاتي: –

أ) **العوامل الاقتصادية والاجتماعية**

تؤثر الحالة الاقتصادية والظروف المحيطة على الموارد البشرية، فالإدارة تتجه للتطور والتوسع في أنشطتها التي تخص الموارد البشرية بفقرات الرواج وتقليلها بفترة الكساد والارتفاع المستمر بمستوى المعيشة والذي له تأثير كبير على الممارسة الخاصة للموارد البشرية فلا يمكن ان يتحقق إلا من خلال تطوير المداخيل المستخدمة بتحفيز العاملين، والعوامل الاجتماعية فهي تغيير في أسلوب معيشة الافراد وأسلوب تفكيرهم وبالتالي تتغير نظرتهم للمنظمة والدور الذي يلعبه بحياتهم وتتغير اتجاهات المجتمع وموافقة من اجراء التجمعات العالمية (النقابات، الاتحادات العمالية) فضلاً عن الدور الذي يلعبه التعلم العالي وأهميته.

ب) **العوامل القانونية**

تلعب العوامل القانونية دوراً كبيراً لتطوير ادارة الموارد البشرية وذلك بتدخل الدولة في شؤون المنظمات بأصدار القوانين والتشريعات فتدخل القوانين والتشريعات وذلك بتحديد دور المنظمات العالمية وحقوقها كذلك الحد الادنى والاقصى للأجور لساعات العمل والسياسات التي تتعلق بأدارة الموارد البشرية وتدريبهم وأمن صحتهم وترقيتهم وتقييمهم.

ج) **العوامل التكنولوجية**

صاحب التطور التكنولوجي تغيير جذري بالقوى العاملة نتيجة لتطور حاجات ومتطلبات المشروع وهذا يتطلب ايدي عاملة مؤهلة ولها خبرة وكفاءة متطورة حتى تستطيع تطوير جو العمل وتحسينه. (أنور سلطان، 2003: 40 – 41).

4 – التحديات التي تواجه ممارسات ادارة الموارد البشرية

من أهم التحديات التي تواجه ممارسات الموارد البشرية الاتي:

أ) **تحدي العولمة:** لكي تتمكن ادارة الموارد البشرية من ان تتعايش مع عصر العولمة وتتعامل مع مفرداته التقنية والتي فرضت نفسها في كل قطاعات

الحياة المعاصرة فأن عليها الخوض في عملية تغيير شامل وجذري ويتعدى الشكل الى المضمون وخاصة الجانب الاداري كون الادارة المسؤولة عن إحداث التغيير والتطور مما يؤكد النقد الحقيقي لأدارة الموارد البشرية والذي ينحصر بأنها قيادات ادارة التغيير بشكل يناسب سمة العصر وتحدياته.

ب) **التحديات التكنولوجية:** يعد التطور التكنولوجي أهم سمات العصر الحالي فقد أضحت التكنولوجيا بمختلف أنواعها تمتاز بقوتها الاقتصادية المرغوبة أو غير المرغوبة عنها (علي، 2004: 124) فالتكنولوجيا تؤثر على الانماط والمهارات المطلوبة من العاملين وعلى الوظائف ذاتها عند الغاء بعض الوظائف وخلق وظائف أخرى بمجالات متعددة مما يتطلب عاملين ذو قدرات عقلية وتمكين مهارة تكنولوجية متقدمة لمواجهة التقدم (المفتي، 2009: 247)، وابرز التحديات هي:

- تكنولوجيا الاتصالات
- تكنولوجيا المعلومات

ج) **تحدي المعرفة:** تعددت مصادر المعرفة وزادت القنوات التي يتواصل بها الفرد مع المراكز العلمية والبحثية وهو ما يعرف (بالتغيير المعرفي) وهذا أدى لظهور علوم جديدة، وقد تراجع دور ادارة الموارد البشرية وهي القناة التي يعتمد عليها في تحصيل المعلومات كونه توجد وسائل أخرى وأجهزة متنوعة تتسابق بتقديم المعرفة بطرق وأساليب تفوق قدرة الموارد البشرية فنجد أن المعرفة أنتقلت من المجتمع العلمي الى منظمات عديدة تمتلك نظريات وطرائق وأساليب (العنيبي، 2010: 19)، ومن خلال ما تقدم يتبين بأن هذه التحديات قد فرضت على ادارة الموارد البشرية كونها الركيزة الاساسية ويتوقف عليها تحقيق أهدافها وان تقوم بنشر ثقافة التنمية الادارية على مستوى المنظمة لمواجهة هذه التحديات.

ثانياً:- سلوكيات المواطنة التنظيمية

1 - مفهوم سلوكيات المواطنة التنظيمية

يعد مفهوم وسلوكيات المواطنة التنظيمية من المفاهيم الحديثة في الفكر الاداري وقد تم الاهتمام المتزايد من قبل كل من الباحثين والمفكرين نتيجة الاهتمام بالمورد البشري وسلوكياته الطوعية التي قد تتجاوز حدود الالتزام بما مطلوب اداؤه رسمياً وواضح يعدل عليه بالارتقاء بمستوى اداء المنظمة والعاملين فيها على حدٍ سواء، وان سلوك المواطنة التنظيمية اهتم به عديد من الباحثين الاجتماعيين لأهميته في نجاح المنظمة والحفاظ على أستمرارها وبقائها للدور الذي يقوم العامل في تحقيق اهداف المنظمة تسهم في قدرة الرؤوساء والمرؤوسين على اداء مهامهم بشكل كفوء وفعال، ويمكن ان نشير لأهمية سلوكيات المواطنة التنظيمية بالاتي:(ابو منقار وشلالي، 2016: 117 – 118).

1 - انها تسهم بتحسين الاداء الكلي للمنظمة نتيجة لأواصر التعاون بين العاملين بشكل ايجابي مما يسهم في التميز التنظيمي وزيادة حجم المخرجات الكلية المنجزة.
2 - تحافظ على وحدة المنظمة وتماسكها بما يحقق الحافز على العمل الوظيفي.
3 - يسهم بتحسين قدرة المديرين وزملاء العمل بأداء مهامهم لتخصيص وقت أطول للتخطيط الفعال فضلاً عن جدولة الاعمال وحل المشاكل.
4 - توفير القدرة على الابداع والابتكار من خلال تسمية وتقرير الافكار والمقترحات المقدمة من قبلهم وهذا يعزز الدافع للأنجاز وتحسين ادائهم وشعورهم بالمسؤولية اتجاه المنظمة وبالتالي يوفر فرصة للعاملين لأختيار قدراتهم الادارية وذلك لمساهمتهم باتخاذ القرارات.
5 - يسهم بأنخفاض معدل دوران العمل والغياب وبالتالي تحقيق الاستقرار التنظيمي وزيادة معدلات الاداء وتحسين الانتاجية وارتفاع مستويات الكفاءة والفاعلية التنظيمية.

فالمنظمات الناجحة تمتلك عاملين يتجاوزون مسؤوليات العمل الرسمي مجاناً ويعطون من وقتهم وطاقتهم لتحقيق النجاح للمهمة المسندة اليهم وان ادراك مفهوم سلوكيات المواطنة التنظيمية وارتباط العوامل معها يسهل لمدراء المنظمات بتقييم نوع

البيئة التي يجب ان توفرها لعامليها وكل ما يحفزهم ويرضيهم (Davoydi, 2012: 17)، ومن هذه الابعاد المؤثرة في سلوك المواطنة التنظيمية التي سنقوم بتلخيصها وكالآتي: (الطعاسة وحسب الله، 2020: 20 – 21).

أ) **الإيثار:** ويعني السلوك الموجه (التطوعي) بأن يتخذ مساعدة الزملاء أو الضيوف أو الزبون) أو المدير لتأدية وظيفتهم في المنظمة دون الحصول على مكافأة تحفيزية جزاء ذلك السلوك (العزام، 2013: 103 – 140).

ب) **السلوك الحضاري:** يتضمن العمل الذي يعكس الاهتمام والولاء للمنظمة ولصالحها كالحرص على تفاصيل مهمة كصيانة الاجهزة او الانظمة الصحية أو الامنية والمبادرات الفعالة التي تخدم المنظمة وتحقق أهداف الفعلية.

ج) **الضمير الحي:** وهو السلوك الايجابي الطوعي والذي يتجاوز المستوى الادنى المطلوب من الفرد في عمله كأن لا يأخذ وقت طويل بفترات الراحة وتكليفه بالعمل خارج أوقات العمل دون مقابل أو تكليف، والانضباط والانصياع التلقائي لقواعد المنظمة للعمل (حمدي، 2019: 60).

د) **الكياسة:** وتعني مجموعة من السلوكيات التطوعية بجذب الاخرين مما يتجنب الوقوع بمشكلات بين العاملين كأستشارتهم قبل القيام بالعمل وهذا يهدف لتجنب تأثرهم السلبي او خلق مشاكل، وتعد الكياسة سلوك ايجابي يؤثر بصورة ايجابية في عمل القياديين المدراء ويوفر على المسؤولين مساحات زمنية ووقت لحل المشكلات بين العاملين من خلال تبادل الاراء معهم وتقديم النصح والمعرفة لهم (حمدي، 2019: 60).

ه) **الروح الرياضية:** ويظهر بهذا السلوك التسامح مع العاملين في المنظمة ويتصرف بأيجابية ويبتعد عن التذمر أي وجود توجه ايجابي للعاملين ويتغاضى عن مواقف سلبية من المضايقات اثناء العمل بالمنظمة وهذا يعني أنه وسيلة لتحويل الضعف الى قوة (الحالة العقلية والنفسية للفرد لوقت معين وبحث ظروف معينة) حيث يكون محبطاً غير قادر على العمل وعلى تأدية مهامه لكن عند ارتفاع الروح المعنوية يساعده في مواجهة العوائق والصعوبات والارهاب التنظيمي (مجلخ ووليد، 2019: 322).

ح- العوامل المؤثرة في سلوكيات المواطنة التنظيمية

نتيجة لأهمية سلوكيات المواطنة التنظيمية في المنظمات فقد تم البحث عن أهم العوامل التي تقف وراء هذا السلوك وقد قام الباحثين بأجراء العديد من الدراسات بهدف ايجاد تفسير لهذه الظاهرة لكون سلوكيات المواطنة التنظيمية سلوكيات تطوعية لأنه يرتبط بعلاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة من المحددات الاساسية وهي كالأتي: (اسماعيل، 2011: 32)

أ - الرضا الوظيفي

ويقصد بالرضا الوظيفي الحالة العاطفية الايجابية ناجمة عن تقيم الفرد لعمله فيما يتعلق بالمزايا التي يحصل عليها أو اسلوب القيادة أو زملاء العمل او المناخ العام... الخ.

وقد تم اجراء عديد من الدراسات الميدانية من اجل الكشف عن هذه العلاقة بين الرضا وسلوك المواطنة التنظيمية وكانت النتيجة انه توجد علاقة ايجابية ومعنوية بين هذين المتغيرين وأن الرضا الوظيفي هو أكبر محدد السلوكيات المواطنة التنظيمية.

ب - الالتزام الوظيفي

توجد دراسات أوضحت بوجود العلاقة الايجابية القوية ما بين الالتزام الوظيفي وسلوكيات المواطنة التنظيمية كما توجد دراسات توصلت الى أنه لا توجد علاقة بينهما والسبب بهذا التناقض يعود بعدم الأخذ بعين الاعتبار وجود متغيرات أخرى محددة لسلوكيات المواطنة التنظيمية كالرضا والعدالة التنظيمية وهذا ما تم تأكيده ببعض الدراسات التي أوجدت علاقة بين الالتزام وسلوكيات المواطنة عندما تم التحكم في متغيري الرضا الوظيفي والعدالة التنظيمية.

ج- العدالة التنظيمية

وتتكون من ثلاثة أبعاد رئيسة وعدالة التعاملات وتبقى الابعاد مترابطة ومتداخلة وتؤدي الى مدى احساس العاملين بالعدالة التنظيمية في المنظمة، وهناك دراسات عن ان العدالة التنظيمية تؤثر ايجابياً في سلوكيات المواطنة التنظيمية لان أحساس العاملين بالمساواة فيما يتعلق بعدالة الاجراءات أو التعاملات تولد شعوراً بالمسؤولية أتجاة المنظمة والاشتراك بكثير من الممارسات التطوعية غير الرسمية أو سلوك المواطنة التنظيمية.

د- الثقافة التنظيمية

ويأتي تأثير الثقافة التنظيمية من خلال تشجيعها أو رفضها لهذا النوع من السلوك وان جميع العاملين بالمنظمة يستأثرون بالسلوكيات التطوعية ويشجعون على القيام بذلك عندما يكون هناك نوع من السلوك التطوعي وبالتالي ينعكس على سلوكهم وافعالهم.

هـ- الدوافع الذاتية

وتقصد بها حاجات الفرد الداخلية للانجاز وتحقيق الذات وهي تعمل على تحريك السلوك والعمليات النفسية، فالعامل الذي يتمتع بالدوافع الذاتية يميل لممارسة سلوكيات المواطنة التنظيمية كونها تسهم بإشباع حاجاته الذاتية وتتمثل بالإنجاز وتحقيق الذات.

و- القيادة الادارية

أجريت بعض الدراسات التي بينت وجود علاقة قوية بين القيادة التحويلية وسلوكيات المواطنة التنظيمية كون ان القائد التحويلي يعمل على تحفيز العاملين للقيام بأكثر مما هو متوقع منه عن طريق العمل كقدوة لهم ويهتم بحاجاتهم ويقدمها على حاجاته الشخصية وهذا يعزز من مستوى ثقة مرؤوسيه فيه، وقد وجد ان العامل يقوم بممارسات تطوعية عندما تكون ثقته برئيسة عالية.

2 – مزايا سلوكيات المواطنة التنظيمية

سلوكيات المواطنة التنظيمية العديد من المزايا التي تسهم بتحسين الاداء للمنظمة من خلال ادارة العلاقات التبادلية بين العاملين في الاقسام الادارية المختلفة وهذا يساعد في زيادة حجم المخرجات الكلية المنجزة (العامري، 2003: 71)، ويرى بعض الباحثين في مجال سلوكيات المواطنة التنظيمية بأن لها العديد من المزايا في الاداء لدى العاملين في المنظمة وذلك من خلال الاتي: (حامد، 2003: 223).

أ) تؤدي سلوكيات المواطنة التنظيمية لتحسين الانتاجية ويعد مصدراً مجانيّ لها.
ب) تؤدي تحسين قدرات ومهارات العاملين والمديرين على حد سواء.
ج) تؤدي للالتزام وحل المشكلات.
د) التقليل من مستوى التسّرب الوظيفي للعاملين.
هـ) العمل على رفع الروح المعنوية للعاملين.
و) تحقق سلوكيات المواطنة التنظيمية عند ممارستها أفضلية وميزة تنافسية.

وبالتالي فأن سلوكيات المواطنة التنظيمية تؤدي لنتائج ايجابية على مستوى الاداء الفردي والجماعي والتنظيمي، ويجدر بنا أن نذكر بعضاً من الخصائص سلوكيات المواطنة التنظيمية ومنها: (كردي، 2002:44)

أ) انه سلوك أختياري ولا يوجد وصف الوظيفة الخاصة بالفرد.

ب) هو سلوك تطوعي ينبع من الادوار الاضافية التي يمكن ان يقوم به العامل.

ج) انه يسهم بزيادة فعالية المنظمة.

د) يتم مكافأته من خلال نظم الحوافز الرسمية بالمنظمة.

المبحث الثالث: الجانب العملي للبحث

تمهيد

يسلط هذا المبحث الضوء على وصف متغيرات البحث وتشخيصها وهي متمثلة بأبعاد ممارسات ادارة الموارد البشرية (الأستقطاب والتعيين، التدريب، التحفيز، تقييم الاداء)، وأبعاد سلوكيات المواطنة التنظيمية (الايثار، السلوك الحضاري، الكياسة، الضمير الحي، الروح الرياضية) وذلك على وفق تحليل اراء عينة البحث، ومن ثم اجراء التحليل الاولى للبيانات الخاصة بابعاد البحث للتعرف على مدى أهتمام المنظمة المبحوثة بتبنيّ الابعاد والمتغيرات، وقد أستعملنا الوسائل الاحصائية المتعددة من أجل تحقيق هذا الغرض ومن هذه الوسائل الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، ومعامل التحليل، كما تم استعمال البرنامج الحاسوبي الخاص باجراء المعالجات الاحصائي (Spss – 12 for Windows).

المبحث الاول: وصف وتشخيص مجتمع وعينته

اولاً: وصف مجتمع البحث

سنقوم بهذا المبحث بالاهتمام على توصيف مجتمع البحث وعينته، كما سيتم توضيح أسباب دراستنا لهذا المجتمع، ومن أجل أن نستكمل متطلبات المبحث نقوم بالتطرق بوصف عينة البحث ويتم توضيحه وحسب الفقرات الاتية:-

اولاً: وزارة الثقافة والسياحة والاثار

وتعد أحدى وزارات الحكومة العراقية وهي جهة اشرافية تقوم بأبعادها أو مهامها المتعلقّة بالتأسيس والاشراف والمتابعة تجاه المنظمات بعيد عن الرغبة في كل ما يتعلق بالثقافة وصيانة التراث الأسلامي العربي فضلاً عن الاسهام في الحضارة العربية والاسلامية والانسانية. وان وزارة الثقافة مسؤولة عن حماية التراث الوطني للبعد المادي منه وغير المادي وتشجيع وتعزيز أشكال التغيير الثقافي، فالوزارة تقوم بأنشطة عديدة ومنها: –

1 - دعم النقابات والاتحادات الخاصة بالكتّاب والادباء مادياً ومعنوياً وضمان استقلالها.
2 - ايلاء الادباء والكتّاب والشعراء والفنانين رعاية كافية لأصدار قوانين تمنحهم حقوقهم.
3 - توسيع العلاقات الثقافية عن المنظمات والاتحادات العربية والعالمية وتعميق التبادل الثقافي والادبي والفني معها.
4 - العمل على تنشيط نشر كتب المؤلفين العراقيين وتنشيط الترجمة للكتب العلمية والفكرية.
5 - تطوير السياحة وتوسيعها وتخليصها للأجهزة والبرامج من مفاسد العهد المندثر.
6 - العناية بالمتحف الوطني والمتاحف الاخرى (الطبيعة والزراعية) والعمل على استعادة الاثار والتحف المسروقة ومساندة اعمال التنقيب وترميم الاماكن والمعالم الاثرية وحمايتها من السرقة والتخريب.
7 - الاهتمام بالفن التشكيلي ورعايته بأقامة المعارض والملتقيات العربية والعالمية.
8 - الاحتفاء بكبار السن من الادباء والتشكيلين ومنحهم الجوائز والشهادات التقديرية.

ثانياً: الخصائص المميزة للأفراد المبحوثين (عينة البحث)

شملت عينة البحث (39) عاملا من العاملين في وزارة الثقافة والسياحة والاثار وهم يشكلون مجتمع البحث البالغ (70) عامل، وقد كانت استمارات الاستبيان التي وزعت عليهم (45) استمارة وتم استرداد (39) استمارة منها صالحة للتحليل الاحصائي.

ثالثاً: وصف وتشخيص ممارسات ادارة الموارد البشرية

يتم وصف وتشخيص أبعاد ممارسات ادارة الموارد البشرية من خلال إجابات عينة البحث المتمثلة بالجدول (1) وكالأتي:

جدول (1) إجابات عينة البحث تجاه ممارسات ادارة الموارد البشرية

الفقـــــــرات	مقاييـــس إجابات عينة البحث						الـوسـط الحسابي	الانحراف المعيـاري
	أتفق		محايد		لا أتفق			
	ت	%	ت	%	ت	%		
1. تسعى الوزارة لأستقطاب الموارد البشرية ذات المؤهلات العلمية والفنية.	26	66.7	10	25.6	3	7.69	4.12	1.02
2. تقوم الوزارة بأختيارات تعيين درجة المعرفة والثقافة العامة للمترشح بكفاءة وفعالية.	28	71.8	4	10.3	7	18	4.25	1.12
3. تلجأ الوزارة الى الاستقطاب الداخلي اولاً عن طريق النقل أو الترقية لملئ الوظيفة الشاغرة.	37	94.9	1	2.56	1	2.56	3.93	1.12
4. تستخدم البرامج التدريبية للموارد البشرية ومراحل إكتساب خبرات ومعارف حديثة.	24	61.5	12	30.8	3	7.69	3.43	1.15
5. تعمل الوزارة على تدريب الموارد البشرية الجدد على طبيعة اعمالهم مثل ممارستهم لمهامهم.	34	87.2	3	7.69	2	5.13	4.18	0.91
6. يسهم نظام تقيم اداء العاملين في الوزارة على تطويرهم وزيادة مهاراتهم.	28	71.8	7	18	4	10.3	4.18	1.14
7. تمتلك الوزارة القدرة على ادارة تقييم سلوك واداء العاملين بشكل فعاّل.	32	82.1	5	12.8	2	5.13	3.62	1.20
8. تعزز الوزارة الاساليب الحديثة في تقييم الاداء.	27	69.2	8	20.5	4	10.3	3.87	0.95
9. يتميز نظام الحوافز بالعدالة	36	92.3	3	7.69	0	0	3.93	0.92
10. تمتلك الوزارة نظام حوافز واضح ويرتبط مباشرة بالإدارة	15	38.5	10	25.6	14	35.9	4.06	0.77
11. تهتم الوزارة بتقديم الحوافز المعنوية للموارد البشرية.	22	56.4	11	28.2	6	15.4	4.12	1.08
المؤشر الكلي (او العام)		72.03		17.24		10.73	3.91	0.55

المصدر: اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات الحاسوب

تبين من خلال الجدول (1) العائد للتوزيعات التكرارية والاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية بالنسبة لمتغير ممارسات ادارة الموارد البشرية حيث اعطت الاجابات نسبة اتفاق (72.3%) للمؤشر الكلي (او العام) وبوسط حسابي قدره (3.91) وانحراف معياري قدره (0.55) مما ساهم بإيجابية المقياس لمتغير (4) فقد بلغت نسبة الاتفاق (94.9%) وأن (2.56%) قد أشاروا لعدم اتفاقهم وكان المقياس قد حقق وسطاً حسابياً قدره (3.93) بأنحراف معياري قدره (1.12)، بينما كان المقياس (9) حقق نسبة الاتفاق للمبحوثين عليه (92.3%) وحقق المقياس وسطاً حسابياً قدره (3.93) بأنحراف معياري قدره (0.92)، اما المقياس (5) فقد بينت من نتائج التحليل ان الوزارة تعمل على تدريب الموارد البشرية للعاملين الجدد على طبيعة اعمالهم مثل ممارستهم لمهامهم وقد بلغت نسبة اتفاقهم (82.1%) بوسط حسابي قدره (3.87) وانحراف معياري قدره (0.77).

رابعاً: وصف وتشخيص متغيرات سلوكيات المواطنة التنظيمية

يتم وصف وتشخيص أبعاد سلوكيات المواطنة التنظيمية من خلال اجابات عينة البحث كما في الجدول (2) وكالأتي:

جدول (2) أجابات عينة البحث تجاه سلوكيات المواطنة التنظيمية

الفقـــــــرات	مقاييـــس إجابات عينة البحث						الـوسـط الحسابي	الانحراف المعيـاري
	أتفق		محايد		لا أتفق			
	ت	%	ت	%	ت	%		
1. اساعد زملائي العاملين الذين لديهم عمل كبير لتمشية المعاملات مثلاً دون انتظار مقابل.	34	87.17	5	12.8	0	0	4.35	0.76
2. ابادر بمساعدة العاملين الجدد بشكل طوعي لتسهيل اداء مهامهم والتأقلم في جو العمل.	28	71.8	7	18	4	10.3	4.21	0.95
3. أقدم المساعدة لزملائي في العمل أياً كان نوعه.	19	81.5	6	24	14	35.89	3.53	1.22
4. أتطوع بتقديم المساعدة في غير أوقات العمل الرسمي.	33	84.6	6	15.4	0	0	4.16	0.66
5. أدافع عن سمعة الوزارة عندما ينتقدها الأخرون وأحاول تحسين صورتها بأستمرار.	39	100	0	0	0	0	4.27	0.84
6. تمنح الوزارة العاملين رواتب مناسبة للجهد الذي يبذلونه.	34	87.17	2	8	3	3.22	3.92	0.99
7. تقدم الوزارة الدعم عندما يقرر العاملين الحصول على التدريب المستمر.	33	84.6	6	15.4	0	0	4.41	0.97
8. تمنح الوزارة الوقت الكافي للعاملين لتعلم مهارات جديدة تؤهلهم للوظائف المستقبلية.	28	71.8	7	18	3	3.22	3.92	0.99
9. لدى الوزارة فريق عمل خاص بمساعدة العاملين عن الاحتياجات الخاصة.	34	87.17	1	4	4	10.4	1.10	1.19
10. تعقد الوزارة ورش عمل مكلفة لتحقيق التكيف ما بين العاملين الاصحاء وزملائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.	22	56.41	2	8	15	16.15	1.86	1.05
11. يوجد لدى الوزارة برنامج لتقديم مهارات العاملين.	38	96	1	4	0	0	3.95	0.95
المؤشر الكلي (او العام)		85.44		10.63		8.93	3.84	0.83

المصدر: اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات الحاسوب

تبين من خلال الجدول (2) العائد للتوزيعات التكرارية والاوساط الحسابية لمتغير سلوكيات المواطنة التنظيمية اجابات عينة البحث حيث كانت نسبة اتفاقها (85.44) للمؤشر الكلي (او العام) وبوسط حسابي قدره (8.84) وانحراف معياري قدره (0.83) مما أسهم بأيجابية المقياس للفقرة (5) حيث كان الاتفاق للمبحوثين بنسبة (100%) وبوسط حسابي قدره (4.27) وانحرف معياري قدره (0.84) فقد أكد العاملين بأنهم يدافعون عن سمعة الوزارة عندما ينتقدها الاخرون ومحاولة تحسين صورتها بأستمرار، والمتغير (11) بلغت نسبة الاتفاق (96%) وحقق وسطاً حسابياً قدره (3.95) وانحراف معياري قدره (0.95)، اما المقياس (1،9،6) فقد كانت نسبة الاتفاق للمبحوثين (87.17%) وكانت الأوساط الحسابية التي حققها كالتالي (3.92 و1.10 و4.35) وانحرافات معيارية كالتالي (0.99 و1.19 ز 0.76) وكانت الاجابات بنسبة متقاربة.

ثالثاً: تحليل علاقة التأثير بين متغير ممارسات ادارة الموارد البشرية وسلوكيات المواطنة التنظيمية

تقييس علاقة تأثير جميع أبعاد ممارسات الموارد البشرية في أبعاد سلوكيات المواطنة التنظيمية وكما موضح في الجدول (3) وكالأتي:

جدول (3) تأثير أبعاد ممارسات ادارة الموارد البشرية في أبعاد سلوكيات المواطنة التنظيمية

المتغير المستقل	ممارسات ادارة الموارد البشرية		F		
المتغير المعتمد	B0	B1		المحسوبة	الجدولية
سلوكيات المواطنة التنظيمية	0.628	0.613 (13.520*)	0.602	65.421	4.001

المصدر: اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات الحاسوب

قيمة (1) الجدولية (1.671) * P < 0.05 N=282

يتبين من خلال الجدول (3) ان جميع أبعاد ممارسات ادارة الموارد البشرية مجتمعة تتأثر بأبعاد سلوكيات المواطنة التنظيمية مجتمعة بمعامل انحدار قدره (0.613) وبدلالة قيمة (F) المحسوبة (13.520) وتعد أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (1.671) وعند

مستوى معنوية (0.05) ويمكن توضيح العلاقة المعنوية وفق قيمة (F) المحسوبة (65.421) وهي أكبر من قيمتها الجدولية (4.001) وبدرجتي حرية (1.78) وعند مستوى معنوية (0.05) ومعامل تحديد الذي عبر عن قدرة المتغيرات التفسيرية مجتمعة لتفسير البعد المستجيب وقدره (60.2) مما يعني ان (60.2%) من المتغيرات التفسيرية تكشف عن المتغيرات التي تحدث على ممارسات ادارة الموارد البشرية، وهذا يوضح قبول الفرضية التي تنص على (وجود تأثير ذو دلالة معنوية لأهمية ممارسات ادارة الموارد البشرية في سلوكيات المواطنة التنظيمية).

المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

توصل البحث من خلال التحليل الاحصائي الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكالآتي:

أولاً:- الاستنتاجات

1 - أظهرت نتائج البحث وجود علاقة تأثير لممارسات ادارة الموارد البشرية في سلوكيات المواطنة التنظيمية للمنظمة المبحوثة.
2 - التركيز على أختيار العاملين الذين تم تعينهم في ادارة الموارد البشرية على ان تتوفر فيهم خبرات علمية وعملية.
3 - يتبين أهمية المؤشر الكلي (او العام) للممارسات ادارة الموارد البشرية في وزارة الثقافة والسياحة والاثار حيث انه أسهم بأيجابية كلا من الفترات (5) و(11) وهذا ما نجده من خلال الاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية.
4 - يتبين بأن هناك أهتمام عالي بالتدريب ولدى الوزارة إدراك لأهمية التدريب وملتزمة بتطوير العاملين وبشكل مستمر وهو من شأنه التأثير ايجابياً على سلوكيات المواطنة التنظيمية.
5 - أثبت البحث وجود علاقة تأثيرية موجبة ذات دلالة معنوية لكل من الاستقطاب والتعيين والتدريب.
6 - أظهرت نتائج البحث بأنها تؤكد على التعيين حسب امكانيات الوزارة لتحقيق اداء أفضل ولديها خطط بديلة لتوفير الموارد البشرية عند الحاجة اليها وأن عملية تجديد ممارسات ادارة الموارد البشرية تكون حسب متطلبات العمل وانه قادر على توفير احتياجاته من الموارد البشرية القادرة على اتباع سلوكيات المواطنة التنظيمية.
7 - الاستمرار في التوجه الاستراتيجي الذي يقود وزارة الثقافة الى التميز في ممارسات ادارة الموارد البشرية وهذا سوف يعزز التجديد الاستراتيجي والقيام بأبتكار خدمات جديدة.

ثانيا:- التوصيات

1 – الاستمرار في التوجه الاستراتيجي لتنفيذ أساسيات ادارة الموارد البشرية واستكمال الجوانب المتعددة مما يقود الوزارة الى تحقيق النجاح والحفاظ على استمرارها وبقائها.

2 – مراعاة التقنيات التكنولوجية الحديثة التي يمر بها العالم واستخدامها عند تحديد الاستراتيجيات التدريجية والقيام بتوظيفها من اجل لتطوير العاملين بهدف انجاز اعمالهم بشكل أفضل.

3 – يتعين على الوزارة ان تسهم بتوفير معرفة واسعة بما يجري من تطورات معاصرة بمجال ممارسات الموارد البشرية الرئيسة والتي تتعلق بالموارد البشرية والتي تتمثل بالاستقطاب والتعيين، التدريب، التحفيز، تقييم الاداء.

4 – العمل على الاهتمام بممارسات ادارة الموارد البشرية وتطويرها فضلاً عن اعطائها البعد الاستراتيجي لكي تلبي حاجات الموارد البشرية والوزارة المبحوثة كونها في بيئة متسمة بالتغير الدائم.

5 – العمل على استمرار تقييم اداء العاملين من خلال استثمارات خاصة للتقييم وحسب المستوى الوظيفي في كل سنة وتكون من قبل رؤساء العمل وبأسس عادلة.

6 – ضرورة وجود نظام تغذية عكسي لعملية تقييم الاداء لكي يتعرف العامل على نتائج تقييم ادائه والذي يكشف نقاط القوة والضعف لديه بالأداء.

7 – قيام ادارة الموارد البشرية بعقد ندوات ودورات حول أهمية سلوكيات المواطنة التنظيمية وكيفية توعيتهم بأهميتها وبشكل مستمر.

8 – يتعين على الوزارة تطوير البرامج التدريبية المتنوعة للعاملين تتناسب مع متغيرات البيئة العالمية بهدف امتلاك المواهب والخبرات المناسبة لدعم سلوكيات المواطنة التنظيمية وزيادة قدراتهم على الاتصال مع الاخرين.

9 – الاهتمام بترسيخ مفاهيم ممارسات ادارة الموارد البشرية وسلوكيات المواطنة التنظيمية عند العاملين في وزارة الثقافة والسياحة والاثار ويكون بتوعيتهم وعقد الندوات الثقافية والمؤتمرات العلمية لتشعرهم بمبررات ممارسات ادارة الموارد البشرية في الوزارة وتدفعهم لأداء السلوكيات المقبولة.

10 -ترسيخ سلوك المواطنة التنظيمية لدى العاملين في الوزارة بتشجيعهم على مساعدة زملائهم فضلاً عن المراجعين ومحاولة تجنب اثارة الخلافات في العمل من خلال توفير مناخ تنظيمي مع تنمية السلوكيات التطوعية.

11 -العمل على مزيد من الدراسات التي تخص سلوك المواطنة التنظيمية لما لها من أهمية ودور في رفع مستوى المنظمات وتحقيق النجاح.

المصادر

أولاً:- المصادر العربية

1. العزب، حسين محمد والعنزي، فرج يشلويح، (2013)، "أثر وظائف إدارة الموارد البشرية على تحقيق التميز المؤسسي"، دراسة تطبيقية على مصلحة الجمارك السعودية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (82)، العدد (4).
2. أنور سلطان ومحمد سعيد (2003)، " إدارة الموارد البشرية"، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
3. المفتي، محمد أمين، (2009)، "طرق التعليم والتعلّم الجامعي في مجتمع المعلوماتية" من بحوث مؤتمر ديسمبر، التعليم الجامعي العربي، أفاق الإصلاح والتطوير المنعقد في مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة عين شمس.
4. العبتي، زيدان محمد، (2010)، " دور الحكومات في تدعيم التنافسية – حالة الكويت" دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الكويت.
5. أبو منقار، مراد وشلالي، زهير، (2016)، "الابعاد الأساسية لسلوك المواطنة التنظيمية"، دراسة تحليلية نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد (5)، العدد (19).
6. الطعاسة، سلامة عبد الله خلف وحسب الله، عبد الحفيظ علي، (2020)، "أثر العدالة الإجرائية على سلوك المواطنة التنظيمية"، دراسة تحليلية لاراء العاملين في شركات (Qiz) في الأردن، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، مجلة (2)، العدد (16).
7. العزام، زياد، (2013)، "أثر الثقافة التنظيمية على سلوك المواطنة التنظيمية في بلدية الوسطية في محافظة الأردن، مجلة دراسات العلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المجلد (42)، العدد (10).
8. إسماعيل، أميرة، (2011)، "العوامل المؤثرة في سلوكيات المواطنة التنظيمية"، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية – اريتريا. https:// hrdiscussion.com
9. العامري، احمد بن سالم، (2003)، "محددات واثار سلوك المواطنة التنظيمية في المنظمات" مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، المجلد (18)، العدد (02).
10. حمدي، أبو قاسم، (2019)" في ظل الاقتصاد المبنيّ على المعرفة"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد (10).
11. حامد، سعيد شعب، (2003)، "أثر علاقة الفرد الرئيسية وادراكه للدعم التنظيمي كمتغيرين وسطين على العلاقة بين العدالة التنظيمية وسلوك المواطنة التنظيمية"، دراسة ميدانية، مجلة الجامعية والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، المجلد (42)، العدد (61).

12. سلمان، فاضل حمد ومهاوي، رافد، (2016)، "دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في فاعلية إدارة الازمات التنظيمية"، بحث وصفي في وزارة الداخلية العراقية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، 94 (22).

13. شرياف، وحيدة (2016)، "الوصول الى الكفاءات البشرية عن طريق تكامل استراتيجية التحفيز والتكوين"، دراسة حالة منظمة طيبة فود كمباني لإنتاج عصير رامي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بو قرة بومرداس.

14. عبد الرحمن، العايب، (2018)، "دور ممارسات إدارة الموارد البشرية في التحلي بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والأبحاث، العدد الأول، يونيو.

15. علي، محمد أبو زهرة، (2004)، " تطوير دور الموارد البشرية وفرص الاندماج في المعرفة والكفاءات البشرية "، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الكويت.

16. عطياني، مراد سليم وأبو سلمى، عبد الله جميل، (2014)، "أثر ممارسات اخلاقيات على عمل الموارد البشرية في تحقيق رضا العاملين"، دراسة ميدانية في شركات الاتصالات الخلوية في الأردن، مجلة دراسات، المجلد (41)، الجامعة الأردنية.

17. عريفات، أحمد، وإجراءات ناصر والعتبي، محمد (2010)، "دور تطبيق (17) معايير الأستقطاب والتعيين في تحقيق الميزة التنافسية"، حالة دراسية – بنك الإسكان للتجارة والتمويل الأردني، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث الإنسانية، المجلد (5)، العدد (2).

18. كردي، احمد السيد، (2002)، "إدارة السلوك"، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر.

19. محمد، عباد سيدي محمد، (2012)، "تعد الموارد البشرية في تحسين الأداء المؤسسي"، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة تلمسان.

20. مجلخ، سليم ووليد، خالد علي وبشبشي وليد، (2019)، " الروح المعنوية كمتغير وسيط في العلاقة التأثيرية لأبعاد الإرهاب التنظيمي على الاحتراق الوظيفي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (3)، العدد (2).

21. بوزين، فيروز، (2017)، " أثر ممارسات إدارة الموارد البشرية في بناء الميزة التنافسية في المؤسسات المتوسطة الجزائرية "، دراسة ميدانية في بعض المؤسسات بولاية صفطين، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد والتجارة وعلوم التفسير، جامعة فرحان عباس صطيف.

ثانياً: المصادر الاجنبية

1. Abd alkareim, G.M., (2012), “The Impact of Human Resource and Management Practices on organizational Performance in Saudi Banking Sector”, European Journal of Business and Management.

2. Davoydi, Seyed Mehdi Mousavi, (2012), A Comprehensive Study of Organizational citizenship Behavior (OCB), Introducing the Term , Clarifying its Consequences and Identifying it's antecedents, Journal of Economics and Management, 2(1).

3. Didem, P., (2010), "Analysis of the Relationship Between Human Resources Management Practices and Organizational Commitment froma Strategic Perspective Findings from the Banking Industry" Social and Behavioral Sciences, 207(20).

4. Dolor S.C, Esther M., Josep M., (2018), Socially, Responsible (HP) Practices and Their Effects on Employees", wellbeing: Empirical Evidence from Catalonia, Spain, European Research on Management and Business Economics.

5. Lawel. F.O., and Dlawoyin F.S., (2021), "Green Human Resource Management Practices for Promoting Sustainability"/G/Global.

6. Shakeel, S., & Lodhi, S., (2015), "Impact of Training and Development on Employee performance": A case of Banking Sector of Pakistan, The International Journal of Business and Management , 3(11),76.

7. Virginia B., Esther P. Juan B., (2018), "Human Resource Practices and Organizational Stage Journal of Business Research" V.84 March.

8. Zuzana, J. & Jana, B., (2015), "Age Management as Contemporary Challenge to Humum Resources Management in Slovak Companies , Economic and Finance, V.34.

أُسلوب الطباق في ديوان الصبح القريب للشاعر محمد منلا غزيل

م. م. تمارة عبد السميع محمود
جامعة النهرين، بغداد \ العراق

The Style of Contrast in the Collection of Poetry, Al-Subh Al-Qarib, by the Poet Muhammad Manla Ghazil

Assist. Lect. Tamara Abdulsamee Mahmood
Al-Nahrain University, Baghdad / Iraq
tamara.a.s@nahrainuniv.ed.iq

المستخلص

أُسلوب الطباق من الأساليب البلاغية التي نجدها في شعر القدماء، والمحدثين، والشاعر محمد منلا غزيل وظّف هذا الاسلوب في جُلِّ نصوصه الشعرية، حيث شكّل ظاهرة جمالية لها وقعه وأثره في ديوان (الصبح القريب)، وقد عكس استعمال الشاعر لأُسلوب الطباق مبدأ مطابقة الكلام لمقتضى الحال، وهو كنه البلاغة، فنجده يستعمل هذا الاسلوب مرآة لتفاعله النفسي مع الحدث، الذي يسبكه في قالب النص الشعري، الأمر الذي جعل ذلك ملمحا اسلوبيا لدى الشاعر، في نتاجه الشعري، متوافقا مع ما وجدناه في توجهه الشعري الذي صُقل عبر دراسته وثقافته، فضلا عن تأثره بمحيطه الاجتماعي، وما حمل في طياته من أحداث أثرت في الشاعر، حيث نجد أثر هذه الثقافة في أغلب شعره، وكذلك عند استعمال الشاعر لفنون البلاغة واللغة بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: اسلوب الطباق، الدلالة، الألفاظ، التضاد، معنوي، محمد منلا

Abstract

The counterpoint style is one of the rhetorical styles that we find in the poetry of the ancients and moderns. The poet Muhammad Manla Ghazil used this style in his poetic texts, as it formed an aesthetic phenomenon that had its impact and impact in the collection (The Near Morning). The poet's use of the counterpoint style reflected the principle of matching words to the requirements of the situation. It is the essence of eloquence. We find him using this method as a mirror of his psychological interaction with the event, which he molds into the form of the poetic text, which made this a stylistic feature of the poet, in his poetic production, consistent with what we found in his poetic approach, which was refined through his study and culture, as well as He was influenced by his social environment, and the events it carried that affected the poet, and all of this is in his poetry, and when the poet uses the arts of rhetoric and language in general.

Keywords: Style of counterpoint, Connotation, Words, Opposition, Moral, Muhammad Manla.

المقدمة

العرب مطبوعون على الشعر؛ فهو ديوانهم، كانوا يوثقون، مفاخرهم، وآمالهم، وآلامهم، بل وحتى خصومتهم، في النصوص الشعرية، وحبهم كذلك في الأشعار الغزلية، فكان الشعر لهم دفة التاريخ، التي تحرك وتسيّر أغلب أحداث حياتهم، وللشعر صنعته، ولكل شاعر أُسلوبه الخاص به، الذي من خلاله يبني نصوصه الشعرية، فيكون ذلك الشعر – كما عند العرب- يحتوي على فنون وأفنان، ومن فنون الشعر العربي، والأساليب البلاغية المختلفة، ومن هذه الأساليب أُسلوب الطباق، في الأدب، نثرا وشعرا، ويمثل الطباق لبنة مهمة في بناء النص الشعري، حيث يضفي عليه رونقا خاصا به؛ فلكل أُسلوب أثره في الشعر، وآلية عمل الطباق تثير المتلقي وتجذبه عبر ايراد ذلك الاسلوب، فيجد الكلمة وما يضادها، سواء كان ذلك التضاد على المستوى المعجمي الظاهر، أو عبر تقنية النفي والاثبات، أو عبر الطباق بطريقة معنوية، وهذا الأخير يمثل جمالية خاصة عند ايراده في النص، وشاعرنا الذي ندرس شعره، هو (محمد منلا غزيل) من شعراء منبج في مدينة حلب، وهو من الشعراء الذين برعوا في توظيف الطباق في شعره على اختلاف موضوعات نصوصه الشعرية، فهو من الأهمية بمكان لدراسة شعره، والوقوف على جماليات توظيف الطباق في شعره، وفي بحثنا الموسوم: (أُسلوب الطباق في ديوان الصبح القريب للشاعر محمد منلا غزيل)، سندرس ذلك في شعره، حيث سنتتبع في بحثنا المتواضع بنية أُسلوب الطباق لدى الشاعر، عبر ايراد الأمثلة، والتعامل مع هذه الامثلة اجرائيا، بالوصف والتحليل، يتقدم ذلك توطئة تمهيدية عن الشاعر وحياته، ومنزلته الشعرية عند النقّاد، وبعض الأحداث التي صقلت موهبته، وذلك بالقدر الذي يمثل اضاءة للباحث لفهم اتجاهات الشاعر، والاستفادة منها في التحليل لنصوصه الشعرية.

مهاد نظري

حياة الأديب أو الكاتب، لها أثر في نتاجه بشكل عام، فضلا عن موهبته، وثقافته، من المخزون المعرفي العلمي لصنعة الكتابة، سواء أكانت نثرا أم شعرا، ونشير الى حياة الشاعر بمثابة فتح نافذة صغيرة على حياته، بالمستوى الذي يخدم البحث عند تحليل النصوص، وفهم الدلالة الناتجة عن سبك تلك النصوص الشعرية.

هو محمد بن منلا عبد المولى بن محمد بن درويش، يعود نسبه الى من قبيلة (الغِلَاظ)، إحدى عشائر(الشواهرة)، التي تنتمي إلى قبيلة (الدَّمَالِخَةِ)المشهورة، التي يرجع نسبها إلى الحسين (عليه السلام)، ولقب (غُزيل)، لقب شعبي اشتُهِرَ به جده محمد درويش، وأطلِقَ على حفيده الشاعر فلا يكاد يُعْرف إلا به؛ فيقولون: (هذا الغزيل، وجاء الأستاذ غزيل)، وُلد في منبج، في حلب، عام: 1355 هـ / 1936م[1]، اكمل دراسته الى ان وصل الجامعة، حيث حصل على اجازة في الآداب – قسم اللغة العربية، جامعة دمشق، عام: 1961م، عمل في التدريس والدعوة، فهو ذو توجه اسلامي وعربي، وهذا ما سنراه في اشعاره، وقد أخذ ألوانا مختلفة من الثقافات التاريخية والدينية والأدبية والفكرية، ودواوين الشعراء القدماء والمحدثين فكان لذلك الأثر العميق في تنمية موهبته الفطرية المتألقة والمتميزة، وزيادة انتاجه الشعري الخصب؛ فهو من عشاق القراءة، فقد كان يقرأ كل شيء تقع عليه عينه في الأدب والفكر والفلسفة والتاريخ والسياسة، ويتنقل بين العلوم الإسلامية جُلِّها، وقد تأثر الشاعر كثيرا بما كانت تعانيه سوريا من اثر الاحتلال الفرنسي، وكذلك الدعوة الى الوحدة العربية بين، مصر وسوريا، والثورات العربية كثورة الجزائر، له عدد من الدواوين الشعرية منها(في ظلال الدعوة) و(الصبح القريب)، و(طاقة الريحان) و(اللؤلؤ المكنون) وغيرها من الدواوين الشعرية، فضلا عن كتب اخرى في النثر، لُقّب بـ (البحتري الصغير)، تُوفي: في مدينته: عام: 1437هـ / 2016م.[2]

1- معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين، عبد القادر عيّاش، دار الفكر للطباعة والتوزيع، سوريا – دمشق، ط: الاولى: 1405هـ – 1985م: 389

2- الشام، تاريخ التصفح: 2024/3/23، موقع رابطة ادباءhttps://www.odabasham.net8F ينظر:

- الطبـــــاق

للشعراء أدواتهم واساليبهم في صناعة الشعر، وعند السبك تتفاوت المعاني، وقوة السبك ومتانته بتفاوت توظيف الشاعر لتلك الادوات، فضلا عن الاسلوب الخاص بكل شاعر، الذي دواته الاساس خزينه المعرفي بشكل عام من صنعة الشعر من مشاربها المتعددة، مما في اللغة، وكذلك الادب، ومما نجده كثيرا في الشعر وغير الشعر، الطباق، وما يهمنا في ذلك اسلوب الطباق في الشعر، فالطباق " هو الْجَمْعُ في العبارة الواحدة بين معنَيْينِ متقابلين، على سبيل الحقيقة، أو على سبيل المجاز، ولو إيهاماً، ولا يشترط كون اللّفظين الدَّالَّيْن عليهما من نَوْع واحدٍ كاسمين أو فعلين، فالشرط التقابل في المعنيَيْن فقط "[1]، فالطباق يسير في اكثر من مكان توظيفا في الشعر، حقيقة ومجازا، اسما او فعلا، فالشرط فيه التقابل ولو كان ذلك ايهاما، أي: استنباطا لما يندرج تحت آلية عمل الطباق، وهذا من جماليته في الشعر، الأمر الذي يميز اللغة الشعرية التي يعد الطباق جزءً مهما في بنيتها عن اللغة الاعتيادية، فإن من أسباب القوة في اسلوب الطباق – الذي هو من البديع – الدقة والوضوح في توخي التعبير عن المعنى؛ لأن المقابلة نوع من التحدي بين المعاني والمنافسة في الظهور وهذه قوة المعاني عند توظيف اساليب البلاغة لتحريكها الى عدد من مكامن الفهم والتلقي لدى القارئ او السامع[2]، ولأسلوب التضاد فاعلية داخل النص الشعري، ولا يكاد شعر يخلو منه، مما يصح أن يسمى شعرا، ويعد " من الوقائع الاسلوبية التي يكتشفها القارئ، وقيمتها تتعدل خلال تقدمه في القراءة، فالكلمة المكررة مثلا تبرز بالتكرار، وتتضاد مع الكلمات الاخرى"[3]، فالطباق يحدث بشكل مباشر في البيت الواحد، وفي نسيج القصيدة اي: ما يعادل الظل الكامل لتوظيفه من قبل الشاعر في القصيدة لإحداث شبكة دلالية تبرز القصدية المتوخاة للشاعر عن طريق توظيفه للطباق بشكل غير مباشر في سياق البيت وليس ذلك فحسب، بل في بنية النص الشعري كاملا، فالشاعر "على تصور كليات الشعر، والمقاصد الواقعة فيها، والمعاني الواقعة في تلك

1- البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الدمشقي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الأولى، 1416هـ - 1996 م: 2/ 280.

2- الطبعة: الثانية عشرة: 2003م: 197. ينظر: الأسلوب، أحمد الشايب، مكتبة النهضة المصرية

3- علم الاسلوب، مبادئة واجراءاته، صلاح فضل، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط: الاولى: 1419هـ - 1998م: 226.

المقاصد؛ ليتوصل بها إلى اختيار ما يجب"[1]، ونجد في شعر الشاعر (محمد منلا) بنية جيدة من المفردات التي تمثل اسلوب الطباق، تنتشر في نصوصه الشعرية، فالطباق في النص الشعري أو غير الشعري، لا بد من ان تكون انطلاقة ايراده من قبل الكاتب بشكل عام شعرا او نثرا، ان يستند على قاعدة دلالية، مادتها الألفاظ المتضادة؛ لتمتين تلك القاعدة الدلالية ودفعها قُدما للوصول الى اقصى مستوى تتشكل من خلاله هذه الكلمات أو الألفاظ المتضادة لتصل إلى الرمزية، وهي أجمل ما في النص الشعري؛ فالشعر كالبرق لمح، فهو خروج الى مجال التأويل، وتعدد الاحتمالات، وربط ذلك كله بالمتلقي، لخلق امكانيات جديدة للتعبير والابداع، كشف عن شبكة من العلاقات اللغوية التي تمثل الذوق الانساني، الذي يثير الطاقة الفنية المتولدة التي تجعل من المتلقي شريكا في الانفعال النفسي، الذي يصدر من الشاعر وهذا كله من أهم ما يبتغيه الشاعر[2]، ومما نجده من اسلوب عند الشاعر قوله[3]:

والليـــــلُ داجٍ والضـــــحـــى والصبـــــح لـــــم يتنفس

لعل أبرز الالفاظ في البيت أعلاه، لفظتا (الليل – الصبح) هما يجذبان انتباه المتلقي، فهذه الثنائية الضدية اثرت البيت بفاعليتها، فضلا عن لفظ (الدجى) وهو شدة الظلام، اي: ليس ليلا اعتياديا، انه ليل مظلم حالك، يتمثل في جثوم المحتل على البلاد، إذ ان ثريا هذا النص الشعري تحت عنوان(نبراس الكفاح)، فالليل مظلم حالك، والضحى الذي يمثل بداية اشراق اليوم وبهجته حالك كذلك؛ بسبب المحتل وظلال افعاله المقيتة، بل حتى ان (الصبح) لم يتنفس، كناية عن مدى اطباق المحتل على انفاس أهل الوطن، وتقييد حريتهم، فقد استعان الشاعر هنا بلفظة قرآنية وهي قوله تعالى: (**وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ**)[4]، فقد وظفها بطريقة معكوسة دلاليا لما في القرآن الكريم، وقد زادت من جمالية الصورة والمعنى الذي أراد ايصاله الشاعر إلى المتلقي، فشدة الكَل الذي يمثله المحتل في أي بلدٍ يحتلها كبيرة وثقيلة، ومن ذلك قوله[5]:

1- منهاج البلغاء وسراج الادباء، حازم القرطاجني، تحقيق: محمد حبيب بن خوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، ط: الثالثة: 2008م: 1/ 178.

2- مفاهيم في الشعرية، محمود درابسة، دار جرير للنشر، اربد – الاردن، ط: الاولى: 1431هـ – 2010م:

3- الإعمال الشعرية الكاملة، محمد منلا غزيل، اعداد وتقديم: حسن النيقي، النادي الشبابي، مكتبة المعرفة، سوريا: 2007م: 78.

4- سورة التكوير: 18.

5- الاعمال الشعرية الكاملة، محمد منلا غزيل: 79.

والليـــل مهما استنسـرا فالفجـــر آتٍ في الـــورى

طابق الشاعر بين (الليل) و(الفجر)، وقد احسن إذ أنسن الليل باستعمال الاستعارة المكنية كناية عن الليل بقوله (مهما استنسرا)؛ ليلائم مع المعنى المنشود؛ فالاستعارة "أبلغ من الحقيقة والعدول إليها أولى لما تعطي من المعاني التي لا تحصل من لفظ الحقيقة"[1]، فالليل هو جثوم قوى الظلام وآثارها على الناس، وتجسيدا لانتصار الحق واهله، مهما طال الظلم الذي يساويه الشاعر بظلام (المُستنسر)، والكلمة آنفة الذكر مألوفة عند العرب وقارة عندهم في العقل الجمعي، وربما استند الشاعر في ذلك على المثل العربي المشهور "إنَّ البُغَاثَ بأَرْضِنَا يَسْتَنْسِرُ"[2]، وهذا من باب التهكم بقوى الاحتلال ووهنهم أمام عزيمة أهل الوطن، فهم أهل الحق، فالكلمة وُظفت بشكل جيد ربطت المعاني مع بعضها وصولا للترميز، الذي يُعد أمرا " يتجاوز الدلالة اللغوية والموضوع"[3].

وفي قصيدة(موج وشوق) نجد دلالات الفاظ تتوازى والعنوان، تتوازى في توظيفها، واندماجها مع الطباق، ففي قوله[4]:

الموج في تصاخبه والصبح يومض في الشعاع

متأججا بوميضه وممزقـــا ليـــل الضيـاع

نلاحظ في البيت في أعلاه، مجموعة من الالفاظ التي تسبق الطباق، فهي ممهدة لظهور الطباق بهذا التوظيف الجيد من قبل الشاعر، (الموج) وصخبه، هو الدافع الاساس الذي يتأجج وميضا عبر ذلك الشعاع الذي هدفه تمزيق (ليل الضياع)، فليل الضياع يمثل التفرقة والتشرذم، فلا بد من (صبح) نقي، ساحر، بشعاع الحق، والوحدة التي تهدم ظلام التفرقة والتشتت، فشوق الشاعر الى الوحدة وما يعتلج نفسه فيها عبّر عنه بهذه الالفاظ، التي كان أبرزها وأهما استعمال الطباق بطريقة تنفّس عن الشاعر ومعاناته، وكذلك اوصلت

1- تحرير التحبير، عبد العظيم بن عبد الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، تحقيق: حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة: 1383هـ - 1963م: 101.

2- أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميدان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت – لبنان: 10/1 مجمع الامثال،

3- الرمز والرمزية في الشعر المعاصر، محمد فتوح أحمد، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط: الثالثة: 1984: 108.

4- الاعمال الشعرية الكاملة، محمد منلا: 94.

تلك المعاناة الى المتلقي[1]، ويتحدث الشاعر في بيت آخر مستحضرا تاريخ العرب والمسلمين، وعن رسالة دين الاسلام الحنيف في قصيدته بقوله[2]:

رســالــة تــهــزمُ الطــاغوتَ تنتصرُ
تاريخنا.. ليس في تاريخنا خـــورُ
بــل عــزة نّسْجها الايــمــان والظفرُ
مذ جاهدت في سبيل الله مَن كفروا

مزج الشاعر عبر فخره بتاريخ العرب والمسلمين، بعدد من الصفات التي تدعوه الى الفخر بذلك التاريخ، الشجاعة، فلا خوَر، والعزة، والظفر، مكللا هذه الصفات الحميدة بنبراس (الايمان) نسيج العزة والنصر، ودليله على ذلك تاريخ المسلمين في نشر رسالة الاسلام، فقد بذلوا الغالي والنفيس لأجل ذلك، فالطباق كان بين الضدين (الايمان) و(الكفر)، فالقالب الكلامي هنا كان من " مقتضيات الشعر، ودواعي السياسة أو الدين "[3]، فاستحضار تاريخ الامم واحداثه المؤثرة في واقع الشاعر، ضرورة مُلحة، وربما لا شعورية لدى الشاعر فيستحضرها طباقا؛ للمقارنة بين الماضي والحاضر، ثم يستعملها تأثيرا في المتلقي؛ ليشاركه هدفه في استنهاض الهمة، والتأثير في المتلقي، وهذا من أوليات القصدية في نصه الشعري الذي يدل على الدعوة الى الكفاح، فالطباق حالة تعتلج نفس الشاعر، قام بتجسيدها في اتكاءه على التاريخ، فاستحضار التاريخ واستدعاءه يمثل استعمال الشاعر لكل عنصر خلّاق ينتمي إليه الفرد ويعكس اصالته [4].

وفي نص شعري آخر نجد الشاعر يعبّر عن انتمائِه لبلده، وشدة بغضه القوات المحتلة بقوله[5]:

وإذا فرنسا أقبلت أو أدبــرت كنّا لِصولةِ مُــدبــرٍ أو مقبلِ
الليلُ لن يقوى على أشواقنا لنهارنا وحــضــارة المستقبلِ

1- بلاغة الخطاب، صلاح فضل، عالم المعرفة، الكويت: 1992م: 156.
2- المجموعة الكاملة، محمد منلا: 90.
3- ينظر: في الشعر الاسلامي والاموي، عبد القادر القط، دار المعارف، القاهرة – مصر، د. ط، 1995م: 26.
4- ينظر: علم الاسلوب، صلاح فضل: 13.
5- المجموعة الكاملة، محمد منلا: 111.

المقابلة في المعاني في البيْتيْن في أعلاه معبرة بشكل مُتقن؛ فقد شكّلت هذه المقابلة في الالفاظ دلالة رمزية للإصرار والعزيمة، التي لدى الشعب، والتي تحدث عنها الشاعر بنسيجٍ من الكلمات المتضادة، فلكل (ادبار)عودة محتل) (اقبال) تصدي وعزيمة، فالليل، الذي هو صفة المحتل، انتهى تأبيدا (لن) يقوى على شوق الشعوب للحرية والظفر، والانعتاق من ربقة الظلم وأهله، فهذا السبيل هو المستقبل، والحضارة (النهار) المشرق بالأمل، إنَّ الشاعر في كثير من نصوصه الشعرية يوظف لفظتا (الليل) (النهار)، أو ما يوازيهما في الدلالة، (الاشراق) (الديجور) أو (الدياجير) عند المبالغة، وكذلك(الوميض) و(الشعاع)، وهي تتوافق مع عنوان ديوانه، (الصبح القريب)، فهنا الصبح يتمثل في ما يرنو إليه الشعب من المستقبل والتقدم، وقد خلق الشاعر ايقاعا نغميا من هذه الكلمات، "فالإيقاع بُعدٌ نغمي يقوم على أساس التجانس، والتشابه، بين الحروف أو المحسنات البديعية"[1]، في النص الشعري، والطباق احدى هذه المحسنات، وهناك الفاظ وكلمات اخرى استعملها الشاعر في نصوصه، منها قوله[2]:

تحرر الأرض من أغلال ((تجزئة)) تمزق ((الــدار)) أقطارا وأوطانا

التحرر من أدران افكار التفرقة التي يضعها غزاة البلدان عندما يسيطرون عليها، اسما انواع التحرر المحمود؛ فهو من الصعوبة بمكان، فتحرير الفكر من الفُرقة وبثها بين أبناء الوطن، إنَّ الانعتاق من الأغلال التي تعيق الوحدة في الأوطان، أمر مهم وضروري يمثل قوة البلدان، ومصدر عزتها، وكرامتها، فطابق الشاعر بقوله: (تحرر الارض) مع قوله: (من أغلال)، وهنا جاء الطباق معبرا عن المعنى المقصود، والمؤثر الذي ينادي به الشاعر أبناء الوطن، وقد لامسَ الفكرة التي تتمثل في العقل الجمعي للشعوب، وهي فكرة الوحدة وازالة الحدود المصطنعة بين أبناء الوطن الواحد فهناك كثير من الروابط التي تساعدهم على ولادة الوحدة الكبرى لدى أفراد الانسانية جمعاء. ومن الالفاظ الضدية التي وظفها الشاعر قوله:

فلا لشرقٍ ولا لغربٍ نطأطئها[3] بل ترفض الجبهة الشمّاء اذعانا

1- إدام الفن، دراسات في الأدب العربي الحديث، فليح كريم الركابي، المركز العلمي العراقي، بغداد، ط: الاولى: 2011م: 53.

2- م. ن: 69.

3- المجموعة الكاملة، محمد منلا:70

ثم يقول بعد ذلك:

بشراك يا نيل فالإعصار منطلقٌ ولن يخلّف بعد اليوم قضبانا

الطباق في كلمتي: (لشرق) (لغرب)، في المعنى المعجمي للكلمتيْن تمثل اتجاهات، كل اتجاه بالضد من الآخر، لكن تحت هذا المعنى السطحي(المعجمي) معان كثيرة، انطلقت من الطباق؛ فالشرق، يمثل أُمما، والغرب، يمثل أُمما أُخرى، وكلمة (الغَرْبُ)، تمثل مواطن أغلب قوى الاستعمار، فمعنى الاستقلال، ومعنى التحرر، ومعنى العزة، والدعوة الى الوحدة، تتجسد ذلك في الطباق غير المباشر، المعنوي، في (الاعصار منطلق) و(ولن يخلف) فالانطلاق على الضد من التراجع، والتخلف عن الركب المنطلق مثل الاعصار، والاشارة الى البلدان بالرموز كما في قوله: (بشراك يا نيل)، فنهر النيل، رمز شهير يشير الى مصر، فالكلمة جاءت ابلغ واجمل مما لو ذكر اسم البلد صراحة، فضلا عن الكلمات الاخرى التي تظافرت في بلورة وتوالي هذه المعاني، انطلاقا من توظيف الشاعر لثنائية الشرق والغرب، والكلمات الاخرى، لتحقق المعنى، فالمعنى" لا يتحقق الا بوساطة الألفاظ في أثناء عملية التأليف"[1] وهكذا يكون للمزج بين المتضادات أثر بيّن في الايحاء بالأحاسيس، والمشاعر، التي تمثل توقا كبيرا وعارما الى الحرية، والاستقلال، فالانتماء إلى الحرية، بصفتها فطرة انسانية خُلق الانسان وهو يحملها، ويعيشها، فضلا عن الانتماء الى وطنه وشعبه[2]، وفي مباركة الشاعر للثورة الجزائرية ومساندته للثائرين بروح الحماسة إذ يقول[3]:

حي الجزائر ابطالا واحـــرارا بوركتمو في لظى الميدان ثوّارا
يجتاح بغي فرنسا في جزائرنا وليس يُبقي من الافرنج ديارا

وقوله[4]:

أرواحنا في سبيل الله نبذلها حتى نطهّر من أرجاسهم دارا

1- التفكير الدلالي عند المعتزلة، علي حاتم الحسن، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة، بغداد، ط: الاولى: 2002م: 97.

2- ينظر: عن بناء القصيدة العربية الحديثة، علي عشري زايد، مكتبة ابن سينا، مصر – القاهرة، ط: الرابعة: 1423هـ – 2002م: 82.

3- المجموعة الكاملة، محمد منلا: 71.

4- المجموعة الكاملة، محمد منلا:72.

وقوله[1]:

يأتي على الحقد والعدوان منطلقا والركب لا ينثني هيهات قد سارا

الألفاظ المتضادة في النص الشعري منتشرة فيه في أكثر من بيت، تربطهم شبكة معاني متقاربة لفظا معجميا، ومجازا، خدمة للدلالة المنشودة، يحاط كل ذلك بفاعلية موضوع القصيدة، الذي يمثل الثورة الجزائرية؛ فالبطولة والحرية يقابلها (الميدان)، وكذلك كلمة (ثوارا)، فهذه الكلمة تتناسب وموضوع النص الشعري آنف الذكر في أعلاه، وكذلك (لظى)، فلا ثورة بدون لأواء وألم، وجراح، ويستلزم ذلك كله أن يستهل بالتحية، (حي الجزائر)، فضلا عن ان ثريا النص بالأساس تحت عنوان (تحية)، فهناك ترابط موظف توظيفا جيدا من قبل الشاعر، يتوافق وموضوعية النص الشعري، فقد طابق الشاعر في (يجتاح) (ليس يبقي)، وكلمة (ديارا) اشارة جلية الى استدعاء المعاني القرآنية الكريمة، فهذه الكلمة اجترار لمعنى قوله تعالى في سورة نوح: ((رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأرض مِنَ الكافرين دَيَّاراً))[2]، وهذا يرجع الى شخصية الشاعر وثقافته واتجاهاته الشعرية، كما أشرنا إلى ذلك في الحديث عنه في بداية بحثنا، " فالتجربة الروحية المتصلة بالدين موجودة في كل الحضارات والمعتقدات، وبخاصة الحضارات والمعتقدات الشرقية"[3]، (نطهر)، (أرجاسهم)، فالطهر على الضد من الرجس، وكذلك كلمة (يأتي) و(لا ينثني)، وكلمة (الركب) تدل على (المسير) وهو عكس من الانثناء أو التوقف والتراجع، فضلا عن التوكيد باسم الفعل (هيهات)، ثم التوكيد بالجملة التي ختم بها عجز البيت بقوله: (قد سارا)، حرف التحقق (قد) والقافية المطلقة المشبعة بالألف، كل ذلك يؤكد مدى تفاعل الشاعر مع الحدث، وتجسيد ذلك كله عبر النص الشعري الذي وظّف فيه مكامن اللغة ومكنوناتها، فكانت نتيجة السبك الجيد خادمة للدلالة المتوخاة التي يبتغيها الشاعر ازاء المتلقي تفاعلا مع موضوع يلامس وجدان الشعوب، والدعوة إلى الثورة على الطغيان، والظلم، والجور، والانعتاق من ربقة المحتل، فالإنسان " العربي كان منسجما في الأساس مع ذاته، ومع الحياة التي حوله، ومع اللغة التي تعامل بها مع الكون، والآخر ولقد كانت هذه اللغة ابتداء

1- المجموعة الكاملة، محمد منلا: 72.

2- الآية: 26.

3- دراسات في الشعر الحديث، عبدة بدوي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط: الاولى: 1408هـ - 1987م: 12.

هي الشعر، فهو اللغة الام لكل اللغات في العالم، في ضوء المقولة التي تقول: إن العالم في أول أمره كان ضاحية للجمال، وبستانا للشعر"[1].

ومن ذلك قوله[2]:

ما للجزائر إن ثارت وإن هدأت إنْ اقتضت أن يسيل الدمُّ أنهارا

المصير واحد؛ فلا حرية، ولا تحرر من الاحتلال وقوى الظلم والظلام بلا تضحية، وفداء، وهذه المعاني وما يتعلق بها من دلالة جُسّد ذلك كله عبر الطباق (إن ثارت) (إن هدأت)، فالثورة على الضد من الهدوء، وما بين الضدين تتجلى المعاني، وتتكوَّن الدلالة؛ فالتضاد من الخطوط التعبيرية التي يستعملها الشاعر؛ ليُبرز المعنى ويوضحه؛ والشيء يُظهر حسنه الضدّ[3].

ويستعمل الشاعر الطباق بالمعنى في شعره، فالألفاظ ليست دالة على الكلمة وضدها بالمعنى الواضح والصريح للكلمة وما يضادها، وهذا ما يُسمى مراعاة النظير، ومنها تشابُه الأطراف أو التناسُب، والتوفيقَ، والائتلاف، والجمع في العبارة الواحدة بين المعاني التي بينها تناسبٌ وائتلاف ما، على سبيل التقابل، أو التضاد أو التَّضايُف، "ومعلومٌ أنّ إعداد ما يلزم في أول الكلام لمعرفة ما سيأتي في آخره هو بمثابة وضع صورة السّهم الّتي يُشَارُ بها إلى المقصود"[4]، يشيد الشاعر بالوحدة والدعوة الى وحدة الشعوب متفائلا، يقول[5]:

ومضى السفين على العباب مناضلا يطوي الدياجي والظلام الحالكا

الطباق المعنوي يظهر في كلمة(السفين) وهو ما يمثل انطلاقة نور الحرية، والتحرر، (على العباب) وصفا للثمن الذي يُقدم ثمنا للحرية؛ فلا حرية دون صعاب وتضحية ونضال، فهذا النور هو الذي (يطوي الدياجي)، مهما كانت حالكة مظلمة، فقد كسى السفين صفة الانسان المناضل، الحازم، المصمم على المضي قُدما، على الرغم من

1- دراسات في الشعر الحديث، عبدة بدوي: 13.

2- المجموعة الكاملة، محمد منلا: 73.

3- ينظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، فاضل صالح السامرائي، دار عمار للنشر، عمّان – الاردن، ط: الثالثة: 1423هـ – 2003م:284.

4- البلاغة العربية: 2 / 382.

5- المجموعة الكاملة، محمد منلا: 96.

كل ما لاقاه، وما سيلاقيه، وهذا أقل ثمن للحرية، ونسيمها الذي تتوق إليه أنفس البشرية جمعاء، وفي الموضوع نفسه، أي: الوحدة والدعوة أليها يقول الشاعر[1]:

بلساني العربي والكلم العنيد سأسوق صوت الثائرين على القيود

يطابق الشاعر معنويا عبر ألفاظ، (صوت الثائرين) و(القيود)؛ فصوت الثائرين يمثل الحرية، والتحرر، ازاء ما عليه في الضد وهو (القيود)، فكانت الكلمتان " في المعنى نقيضتين وبمنزلة الضدين... إنما إحداهما للقريب والأخرى للبعيد المشار إليه"[2]، وهذا التعبير يمثل تفاعل الشاعر مع الحدث، فينطلق في شعرة كالكلمات التي يجسدها توازيا مع ما يحدث، فكل ذلك يصنع لدى الشاعر" البواعث الابداعية أو الخلّاقة التي تكمن خلْف بعض المجازات التي تُستعمل في الشعر"[3].

ومن قصائده التي يستثير بها الهمم، ويقارع فيها(الوثنية) و(العصبية) قوله[4]:

بجهدنا سنفتت الوثنية وتـــزول كـل معالم العصبية
بـشـريـعـة عـلـويـة عربية بـرسـالـة الاســـلام للبشرية

هنا الشاعر اختار الكلمات بعناية، فدعوته إلى الوحدة، تتدرج في الطلب عند توجيه الشاعر الكلام الى المتلقي، فقد بدأ الشاعر بالدعوة الى وحدة الصف بين طوائف الدين الواحد، في الوطن الواحد، واللسان الواحد، الوطن الأكبر بقوله: (علوية عربية)، ثم دعا بني الانسان كلهم مستندا في ذلك إلى عالمية رسالة الاسلام، معادلا بذلك التدرج في الرسالة التي في النص الشعري وهي عالمية الاسلام، إذ لا فرق بين طوائفه، فضلا عن البشرية كلها، وقد استعمل طباقا بالمعنى عبر (سنفتت الوثنية) (برسالة الاسلام للبشرية)، فتنغيم القافية التي في الطباق كان فاعلا في رسم وتجسيد معنى التضاد صوتا ومعنى، وهذا النغم الذي نسجه الشاعر يمثل الصوت اللغوي الذي" يسهل على السامع عملية تحليل الكلام"[5].

1- المجموعة الكاملة، محمد منلا: 95.
2- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، الحسن بن رشيق القيرواني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط: الخامسة: 1401هـ - 1981م: 2 /9.
3- الدلالة السياقية عند اللغويين، عواطف كنوش المصطفى، دار السياب للطباعة والنشر، لندن، ط: الاولى: 2007م: 244.
4- المجموعة الكاملة، محمد منلا: 109.
5- مسارات الدرس الصوتي عند رضي الدين الاستراباذي، مقاربة لسانية، حسن عبد الغني الأسدي، دار المدينة الفاضلة للطباعة والنشر، بغداد، ط: الاولى: 2014م: 183.

شكّل اسلوب الطباق في شعر محمد منلا ملمحا اسلوبيا في نصوص الشاعر، حيث أورد الشاعر الطباق في أغلب نصوصه الشعرية، كان للطباق أثر مهم في احياء ديناميكية النص الشعري بدءً من ثريا النص إلى نهايته، مثَّل اسلوب الطباق جزءً من الحالة النفسية للشاعر عند ايراده، استعان الشاعر بتقنية القرآنية غير المباشرة في ايراد الطباق، كان الطباق لبنة مهمة في نصوص الشاعر أعطت النصوص تماسكا على مستوى الموضوع وعلى مستوى الفن، لم يكن اسلوب الطباق في نصوص الشاعر مجرد تضاد ظاهري للكلمة وما يعاكسها، أو مجرد زينة بلاغية، بل كان آلية مهمة في رسم الدلالة عبر المعاني المختلفة التي يوردها الشاعر في شعره.

الهوامش

1. معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين، عبد القادر عيّاش، دار الفكر للطباعة والتوزيع، سوريا – دمشق، ط: الاولى: 1405هـ – 1985م: 389
2. الشام، تاريخ التصفح: 2024/3/23، موقع رابطة ادباءhttps://www.odabasham.net8F ينظر:
3. البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الدمشقي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الأولى، 1416 هـ – 1996 م: 2/ 280.
4. الطبعة: الثانية عشرة: 2003م: 197. ينظر: الأسلوب، أحمد الشايب، مكتبة النهضة المصرية
5. علم الاسلوب، مبادئة واجراءاته، صلاح فضل، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط: الاولى: 1419هـ – 1998م: 226.
6. منهاج البلغاء وسراج الادباء، حازم القرطاجني، تحقيق: محمد حبيب بن خوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، ط: الثالثة: 2008م: 1/ 178.
7. مفاهيم في الشعرية، محمود درابسة، دار جرير للنشر، اربد – الاردن، ط: الاولى: 1431هـ – 2010م:
8. الاعمال الشعرية الكاملة، محمد منلا غزيل، اعداد وتقديم: حسن النيقي، النادي الشبابي، مكتبة المعرفة، سوريا: 2007م: 78.
9. سورة التكوير: 18.
10. الاعمال الشعرية الكاملة، محمد منلا غزيل: 79.
11. تحرير التحبير، عبد العظيم بن عبد الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، تحقيق: حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة: 1383هـ – 1963م: 101.
12. أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميدان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت – لبنان: 1/10 مجمع الامثال،
13. الرمز والرمزية في الشعر المعاصر، محمد فتوح أحمد، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط: الثالثة: 1984: 108.
14. الاعمال الشعرية الكاملة، محمد منلا: 94.
15. بلاغة الخطاب، صلاح فضل، عالم المعرفة، الكويت: 1992م: 156.
16. المجموعة الكاملة، محمد منلا: 90.
17. ينظر: في الشعر الاسلامي والاموي، عبد القادر القط، دار المعارف، القاهرة – مصر، د. ط، 1995م: 26.
18. ينظر: علم الاسلوب، صلاح فضل: 13.
19. المجموعة الكاملة، محمد منلا: 111.
20. إدام الفن، دراسات في الأدب العربي الحديث، فليح كريم الركابي، المركز العلمي العراقي، بغداد، ط: الاولى: 2011م: 53.

21. م. ن: 69.

22. المجموعة الكاملة، محمد منلا:70

23. التفكير الدلالي عند المعتزلة، علي حاتم الحسن، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة، بغداد، ط: الاولى: 2002م: 97.

24. ينظر: عن بناء القصيدة العربية الحديثة، علي عشري زايد، مكتبة ابن سينا، مصر – القاهرة، ط: الرابعة: 1423هـ – 2002م: 82.

25. المجموعة الكاملة، محمد منلا: 71.

26. المجموعة الكاملة، محمد منلا:72.

27. المجموعة الكاملة، محمد منلا: 72.

28. الآية: 26.

29. دراسات في الشعر الحديث، عبدة بدوي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط: الاولى: 1408هـ – 1987م: 12.

30. دراسات في الشعر الحديث، عبدة بدوي: 13.

31. المجموعة الكاملة، محمد منلا: 73.

32. ينظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، فاضل صالح السامرائي، دار عمار للنشر، عمّان – الاردن، ط: الثالثة: 1423هـ – 2003م:284.

33. البلاغة العربية: 2 / 382.

34. المجموعة الكاملة، محمد منلا: 96.

35. المجموعة الكاملة، محمد منلا: 95.

36. العمدة في محاسن الشعر وآدابه، الحسن بن رشيق القيرواني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط: الخامسة: 1401هـ – 1981م: 2 /9.

37. الدلالة السياقية عند اللغويين، عواطف كنوش المصطفى، دار السياب للطباعة والنشر، لندن، ط: الاولى: 2007م: 244.

38. المجموعة الكاملة، محمد منلا: 109.

39. مسارات الدرس الصوتي عند رضي الدين الاستراباذي، مقاربة لسانية، حسن عبد الغني الأسدي، دار المدينة الفاضلة للطباعة والنشر، بغداد، ط: الاولى: 2014م: 183.

المصادر

1. إدام الفن، (2011)، دراسات في الأدب العربي الحديث، فليح كريم الركابي، المركز العلمي العراقي، بغداد، ط: الاولى.
2. الأسلوب، أحمد الشايب، (2003)، مكتبة النهضة المصرية الطبعة: الثانية عشرة.
3. الأعمال الشعرية الكاملة، (2007)، محمد منلا غزيل، اعداد وتقديم: حسن النيقي، النادي الشبابي، مكتبة المعرفة، سوريا.
4. بلاغة الخطاب، صلاح فضل، عالم المعرفة، الكويت: 1992 م.
5. البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الدمشقي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
6. تحرير التحبير، عبد العظيم بنعبد الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، تحقيق: حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة: 1383هـ 1963 م.
7. التفكير الدلالي عند المعتزلة، علي حاتم الحسن، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة، بغداد، ط: الاولى: 2002 م.
8. دراسات في الشعر الحديث، عبدة بدوي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط: الاولى: 1408هـ - 1987 م.
9. الدلالة السياقية عند اللغويين، عواطف كنوش المصطفى، دار السياب للطباعة والنشر، لندن، ط: الاولى: 2007 م.
10. الرمز والرمزية في الشعر المعاصر، محمد فتوح أحمد، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط: الثالثة: 1984 م.
11. علم الاسلوب، مبادئة واجراءاته، صلاح فضل، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط: الاولى: 1419هـ - 1998 م.
12. العمدة في محاسن الشعر وآدابه، الحسن بن رشيق القيرواني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط: الخامسة: 1401هـ - 1981م.
13. عن بناء القصيدة العربية الحديثة، علي عشري زايد، مكتبة ابن سينا، مصر – القاهرة، ط: الرابعة: 1423هـ - 2002 م.
14. في الشعر الاسلامي والاموي، عبد القادر القط، دار المعارف، القاهرة – مصر، د. ط، 1995م.
15. لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، فاضل صالح السامرائي، دار عمار للنشر، عمّان – الاردن، ط: الثالثة: 1423هـ - 2003 م.
16. مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت – لبنان. د – ت.

17. مسارات الدرس الصوتي عند رضي الدين الاستراباذي، مقاربة لسانية، حسن عبد الغني الأسدي، دار المدينة الفاضلة للطباعة والنشر، بغداد، ط: الاولى: 2014 م.

18. معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين، عبد القادر عيّاش، دار الفكر للطباعة والتوزيع، سوريا – دمشق، ط: الاولى: 1405هـ – 1985 م.

19. مفاهيم في الشعرية، محمود درابسة، دار جرير للنشر، اربد – الاردن، ط: الاولى: 1431هـ – 2010 م.

20. منهاج البلغاء وسراج والادباء، حازم القرطاجني، تحقيق: محمد حبيب بن خوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، ط: الثالثة: 2008 م.

المواقع الالكترونية:

- https://www.odabasham.net/%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85/119813-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%85%D9%8F%D9%86%D9%84%D9%8E%D8%A7-%D8%BA%D9%8F%D8%B2%D9%8E%D9%8A%D9%91%D9%90%D9%84%D9%8D-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8F%D8%AD%D9%92%D8%AA%D9%8F%D8%B1%D9%90%D9%8A%D9%91%D9%90-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%91%D9%8E%D8%BA%D9%90%D9%8A%D8%B1%D9%90-%D9%8A%D9%8E%D8%B1%D9%92%D8%AD%D9%8E%D9%85%D9%8F%D9%87%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87%D9%8

تطوير التفكير الابداعي في تدريس الرياضيات: استراتيجيات وتقنيات لتنمية القدرة على حل المشكلات

مدرس مساعد صبا فوزي شفيق
ثانويه الرجاء للبنات – مديرية تربية الانبار، الانبار \ العراق

Developing Creative Thinking in Teaching Mathematics: Strategies and Techniques to Develop the Ability to Solve Problems

Assistant Lecturer Saba Fawzi Shafiq
Al Raja Girls Secondary School - Al-Anbar Education Directorate, Al-Anbar / Iraq
saba_saba_fawzi@yahoo.com

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف استراتيجيات وتقنيات تطوير التفكير الإبداعي في تدريس الرياضيات وتنمية قدرة الطلاب على حل المشكلات. تم استعراض مجموعة واسعة من الأدوات والأساليب والتقنيات التي يمكن استخدامها لتحفيز التفكير الإبداعي وتعزيز قدرة الطلاب على التعامل مع المشكلات الرياضية.

تبين أن تشجيع التفكير الابتكاري والخروج عن المألوف في حل المشكلات الرياضية يمثل استراتيجية هامة. يمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم أسئلة مفتوحة وتحديات رياضية غير تقليدية تحفز الطلاب على استخدام أساليب وأفكار جديدة في حل المشكلات.

أظهرت التعلم التعاوني أيضًا فاعلية في تطوير التفكير الإبداعي وتنمية مهارات حل المشكلات. يمكن تشكيل فرق عمل لحل مشكلات رياضية صعبة أو تخطيط لمشاريع رياضية مبتكرة، مما يساعد على تبادل الأفكار وتعزيز الإلهام بين الطلاب.

أظهرت التقنيات المتقدمة أيضًا دورًا حاسمًا في تطوير التفكير الإبداعي في تدريس الرياضيات. يمكن استخدام برامج الحاسوب وتطبيقات الرياضيات التفاعلية لتوفير أدوات وبيئات للطلاب للاستكشاف والتجربة والابتكار في حل المشكلات.

توصلت الدراسة إلى أن تنمية التفكير الإبداعي في تدريس الرياضيات يساهم في تعزيز قدرة الطلاب على حل المشكلات بطرق مبتكرة وفعالة. يمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام استراتيجيات وتقنيات متنوعة لتحفيز التفكير الإبداعي وتشجيع الطلاب على التعامل مع التحديات الرياضية بشكل مبتكر ومرن.

توصي الدراسة بضرورة تبني المدارس والمعلمين لهذه الاستراتيجيات والتقنيات في تدريس الرياضيات، وتوفير بيئة تعليمية تشجع الطلاب على التفكير الإبداعي وتطوير مهارات حل المشكلات. كما تشير إلى ضرورة إجراء المزيد من البحوث والتطوير في هذا المجال لتحسين الفهم والتطبيق العملي لتطوير التفكير الإبداعي في تعليم الرياضيات.

كلمات مفتاحية: تطبيقات الرياضيات التفاعلية، تطوير التفكير الإبداعي، نظرية بلوم، نظرية التعلم البنائي،نظرية التعلم النشط.

Abstract

This study aims to explore strategies and techniques for developing creative thinking in teaching mathematics and developing students' ability to solve problems. A wide range of tools, methods and techniques that can be used to stimulate creative thinking and enhance students' ability to deal with mathematical problems was reviewed.Encouraging innovative thinking and going outside the box in solving mathematical problems has been shown to be an important strategy. This can be achieved by providing open-ended questions and unconventional mathematical challenges that motivate students to use new methods and ideas in solving problems. Cooperative learning has also been shown to be effective in developing creative thinking and developing problem-solving skills. Teams can be formed to solve difficult mathematical problems or plan innovative mathematical projects, which helps exchange ideas and foster inspiration among students.Advanced technologies have also shown a crucial role in developing creative thinking in mathematics teaching. Computer programs and interactive mathematics applications can be used to provide tools and environments for students to explore, experiment, and innovate in problem solving.The study found that developing creative thinking in teaching mathematics contributes to enhancing students' ability to solve problems in innovative and effective ways. This can be achieved by using various strategies and techniques to stimulate creative thinking and encourage students to approach mathematical challenges innovatively and flexibly. The study recommends that schools and teachers should adopt these strategies and techniques in teaching mathematics, and provide an educational environment that encourages students to think creatively and develop problem-solving skills. It also indicates the need to conduct more research and development in this field to improve understanding and practical application to develop creative thinking in mathematics education.

Keywords: Interactive mathematics applications, Developing creative thinking, Bloom's theory, Constructivist learning theory, Active learning theory.

1 – المقدمة

يعتبر التفكير الإبداعي أحد الجوانب الأساسية في تعلم الرياضيات وتطوير قدرة الطلاب على حل المشكلات بشكل فعال. ففهم الرياضيات والتعامل مع التحديات والمشكلات الرياضية يتطلب إبداعًا في التفكير والقدرة على تطبيق المفاهيم والمهارات الرياضية في سياقات جديدة وغير مألوفة.

يُعرف التفكير الإبداعي بأنه القدرة على إنتاج أفكار جديدة ومبتكرة، وتكوين روابط غير تقليدية بين المفاهيم والمعارف المختلفة. إنه التفكير الذي يتجاوز الحلول التقليدية ويستكشف أفكارًا جديدة ومختلفة للتحديات التي تواجهها الطلاب في مجال الرياضيات.

من جانبها، تُعرف المشكلات الرياضية على أنها تحديات تتطلب استخدام المفاهيم والمهارات الرياضية لإيجاد حلول. وتتنوع هذه المشكلات من بسيطة إلى معقدة، وتشمل مجموعة متنوعة من المفاهيم الرياضية مثل الجبر، والهندسة، والإحصاء، والاحتمالات، وغيرها.

تطوير القدرة على حل المشكلات الرياضية بشكل إبداعي يمكن أن يؤثر بشكل إيجابي على تعلم الرياضيات وتحصيل الطلاب. فعندما يتم تشجيع الطلاب على التفكير الإبداعي ومواجهة التحديات الرياضية بطرق مبتكرة، فإنهم يطورون مهاراتهم التحليلية والتفكير النقدي، ويكتسبون ثقة أكبر في قدراتهم الرياضية.

لذا، يهدف هذا البحث إلى استكشاف استراتيجيات وتقنيات لتنمية التفكير الإبداعي وقدرة الطلاب على حل المشكلات الرياضية. سيتم استعراض الأسس النظرية المتعلقة بتطوير التفكير الإبداعي في تعليم الرياضيات، وتقديم استراتيجيات عملية يمكن تطبيقها في الحصص الدراسية لتعزيز القدرة على حل المشكلات. كما ستتم مناقشة التقنيات المتاحة التي تعزز التفكير الإبداعي وتنمية المهارات الرياضية لدى الطلاب.

من خلال هذه الدراسة، نأمل أن نساهم في تحسين تجربة تعلم الرياضيات وتطوير القدرات الإبداعتذر، لقد تم قطع النص. ها هو النص الكامل:

من خلال هذه الدراسة، نأمل أن نساهم في تحسين تجربة تعلم الرياضيات وتطوير القدرات الإبداعية لدى الطلاب. وتوفير أدوات واستراتيجيات عملية يمكن للمعلمين

استخدامها في تدريس الرياضيات بطرق تشجع التفكير الإبداعي وتحفز الحلول غير التقليدية للمشكلات الرياضية.

ستكون هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة للمجتمع التعليمي وللمعلمين والمدرسين الذين يسعون لتحسين جودة تعليم الرياضيات وتطوير قدرات الطلاب في حل المشكلات. كما ستوفر إرشادات وتوجيهات عملية لتنمية التفكير الإبداعي في مجال التعليم الرياضي.

ستعتمد هذه الدراسة على مجموعة متنوعة من المصادر والأدبيات العلمية الرصينة لتوفير أسس نظرية قوية لتطوير التفكير الإبداعي وتنمية قدرات حل المشكلات الرياضية. ستتضمن الدراسة أيضًا تقنيات وأدوات فعالة يمكن استخدامها في الحصص الدراسية لتعزيز التفكير الإبداعي وتطوير مهارات الطلاب في حل المشكلات الرياضية.

إن فهم أهمية التفكير الإبداعي في تعلم الرياضيات وتنمية قدرة الطلاب على حل المشكلات يمثل تحديًا هامًا في مجال التعليم. ومن خلال هذا البحث، سنسعى لتوفير إشارات واضحة وتوجيهات عملية للمعلمين والمدرسين لتطبيق استراتيجيات وتقنيات تطوير التفكير الإبداعي في تدريس الرياضيات.

2 - الأسس النظرية

تطوير التفكير الإبداعي في تعليم الرياضيات يستند إلى مجموعة من النظريات والمنهجيات التي تساهم في تعزيز القدرة على حل المشكلات وتنمية المهارات الرياضية لدى الطلاب كما مبين في الشكل (1). هنا بعض النظريات المهمة المتعلقة بتطوير التفكير الإبداعي في تعليم الرياضيات:

1 - نظرية تطوير بلوم (Bloom's Taxonomy): تعتبر هذه النظرية إطارًا تصنيفيًا للأهداف التعليمية، وترتب العمليات العقلية في سلسلة من المستويات، بدءًا من الذكر والفهم وصولًا إلى التحليل والتقويم والإبداع. تساعد هذه النظرية في تحفيز التفكير الإبداعي من خلال توجيه الطلاب نحو مستويات أعلى من التفكير وتحليل المشكلات الرياضية.

2 – نظرية التعلم البنائي (Constructivist Learning Theory): وفقًا لهذه النظرية، يعتبر الطلاب بناة نشطين للمعرفة، ويقومون ببناء المفاهيم والفهم من خلال تجاربهم الشخصية والتفاعل مع المحتوى التعليمي. يُعزز التفكير الإبداعي في هذا السياق من خلال توفير فرص للتعاون والتفاعل واكتشاف الأفكار الجديدة.

3 – نظرية التعلم النشط (Active Learning Theory): تركز هذه النظرية على دور الطالب كنشط في عملية التعلم، وتشجع على المشاركة الفعالة والتفاعل مع المواد التعليمية. من خلال استخدام أساليب تعليمية نشطة مثل الحلقات المفتوحة والمناقشات والتجارب العملية، يتم تعزيز التفكير الإبداعي وتشجيع الطلاب على اكتشاف واستكشاف الحلول الرياضية المبتكرة.

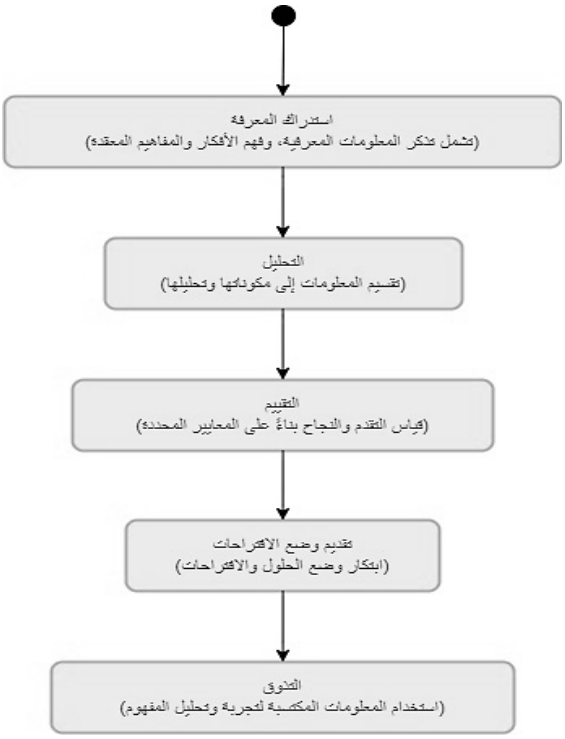

الشكل (1) حل مشكلات الرياضيات باستخدام النظريات

1.2 العوامل التي تؤثر في تنمية القدرة على حل المشكلات

هناك عدة عوامل تؤثر في تنمية القدرة على حل المشكلات، وفي ادناه هذه العوامل:

1 - التحفيز والاهتمام: يلعب التحفيز والاهتمام دورًا حاسمًا في تطوير قدرة الطلاب على حل المشكلات. عندما يكون الطالب مهتمًا وملتزمًا بالموضوع الرياضي، يصبح أكثر استعدادًا للتحدي والتفكير الإبداعي في الوصول إلى الحلول.

2 - تشجيع التفكير المنظم: يتشجيع التفكير المنظم والمنهجي يلعب دورًا هامًا في تنمية قدرة الطلاب على حل المشكلات. ينبغي أن يتعلم الطلاب تفكيرًا هادفًا ومنهجيًا لتحليل المشكلات الرياضية وتقسيمها إلى أجزاء أصغر قابلة للتعامل. يمكن تحقيق ذلك من خلال تدريب الطلاب على استخدام استراتيجيات مثل تصوير المشكلة، وإنشاء خطة، وتنفيذ الخطة، ومراجعة النتائج.

3 - التعلم التعاوني: يمكن أن يكون التعلم التعاوني فعالًا في تنمية مهارات حل المشكلات. عندما يعمل الطلاب معًا في مجموعات صغيرة، يتم تبادل الأفكار والخبرات، ويتعاونون في حل المشكلات الرياضية. يساهم هذا النوع من التعلم في تعزيز التفكير الإبداعي وتوسيع آفاق الحلول الممكنة.

4 - تشجيع التجربة والاستكشاف: ينبغي تشجيع الطلاب على التجربة والاستكشاف في حل المشكلات الرياضية. يمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم مشكلات رياضية مفتوحة التي تتطلب البحث والاستكشاف واكتشاف مختلف الطرق والحلول الممكنة. هذا يساعد الطلاب على توسيع أفقهم وتطوير قدراتهم الإبداعية في حل المشكلات.

5 - تقديم التحفيز الذاتي: يعزز تقديم التحفيز الذاتي قدرة الطلاب على حل المشكلات بشكل فعال. ينبغي تشجيع الطلاب على تحديد أهدافهم الرياضية وتعزيز رغبتهم في تحقيقها. يمكن أن تشمل استراتيجيات التحفيز الذاتي تعيين أهداف قابلة للقياس والمتابعة وتوفير تعزيز وتكريم عند تحقيق الأهداف.

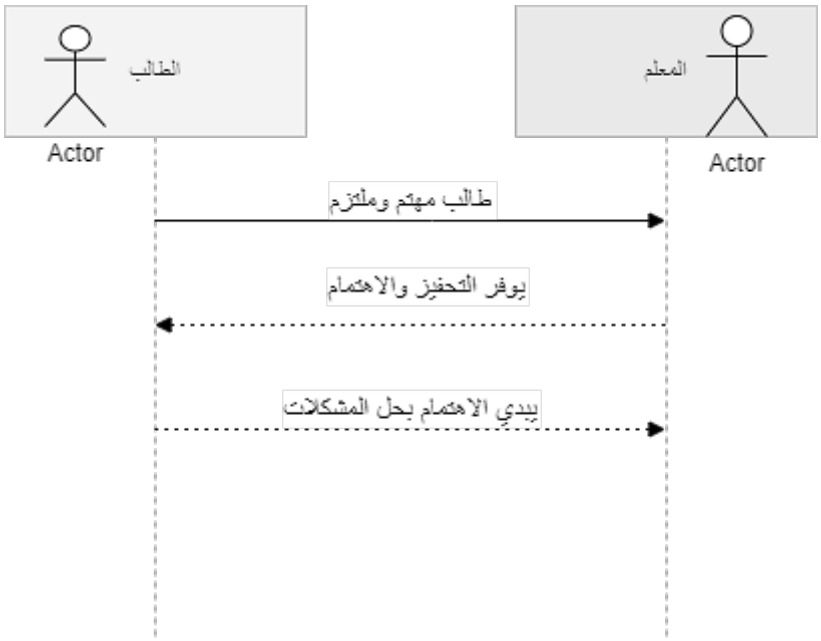

الشكل (2) العوامل التي تؤثر في تنمية القدرة على حل المشكلات

تتعدد النظريات والعوامل المؤثرة في تنمية القدرة على حل المشكلات في تعليم الرياضيات. يجب أن يتم اعتبار هذه النظريات والعوامل في تصميم البرامج التعليمية وتنفيذها لتعزيز التفكير الإبداعي وتنمية مهارات حل المشكلات لدى الطلاب.

استراتيجيات تطوير التفكير الإبداعي في تدريس الرياضيات:

شرح مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها لتعزيز التفكير الإبداعي لدى الطلاب.توضيح كيفية تطبيق هذه الاستراتيجيات في الحصص الدراسية وتصميم الأنشط.

3. استراتيجيات تطوير التفكير الإبداعي في تدريس الرياضيات

هناك العديد من الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها لتطوير التفكير الإبداعي في تدريس الرياضيات. فيما يلي مجموعة من الاستراتيجيات التي يمكنك اعتمادها وتطبيقها في الحصص الدراسية لتعزيز التفكير الإبداعي لدى الطلاب:

1 - حل المشكلات الحقيقية: قدم للطلاب مشكلات رياضية حقيقية وتحديات تطبيقية لحلها. يمكن أن تشمل هذه المشكلات مسائل حياتية ومشكلات واقعية تتطلب تفكيرًا إبداعيًا واستخدام المفاهيم الرياضية. تشجع هذه المشكلات الطلاب على التفكير الخلاق وابتكار حلول جديدة.

2 - التحقق من الحقائق والتأكد: قم بتشجيع الطلاب على التحقق من صحة الحقائق والمعلومات في الرياضيات. يمكنهم استخدام الأمثلة والرسوم البيانية والتجارب العملية للتحقق من صحة المفاهيم والنتائج الرياضية. هذا يعزز التفكير النقدي والإبداعي في التحقق من صحة المعلومات واكتشاف الأنماط والعلاقات الجديدة.

3 - التعلم التعاوني: قم بتشجيع التعاون والعمل الجماعي بين الطلاب في حل المشكلات الرياضية. يمكنك تنظيم أنشطة تعاونية مثل الحلقات المفتوحة والمشاريع الجماعية التي تتطلب التفكير الإبداعي وتبادل الأفكار والتعاون في إيجاد الحلول.

4 - التفكير العميق والتحليل: قم بتشجيع الطلاب على التفكير العميق والتحليلي في المسائل الرياضية. طرح أسئلة تحفزهم على تحليل المشكلة بشكل مفصل وتقسيمها إلى أجزاء أصغر. يمكنك أيضًا تقديم مسائل تتطلب استخدام مهارات الرياضيات المتقدمة وتحليل أكثر تعقيدًا لتحفيز التفكير الإبداعي.

5 - التنويع في الأساليب التعليمية: استخدم مجموعة متنوعة من الأساليب التعليمية لتنمية التفكير الإبداعي لدى الطلاب. قم بتنظيم جلسات مناقشة، وورش عمل، وألعاب رياضية، وتجارب عملية، واستخدام التكنولوجيا في التعلم. توفر هذه التنوع في الأساليب فرصًا مختلفة للتفكير وتحفز الطلاب على التفكير الإبداعي.

6 - التشجيع على الاستكشاف والتجريب: قم بتشجيع الطلاب على استكشاف المفاهيم الرياضية بشكل مستقل وتجريب الأفكار الجديدة. قدم لهم تحديات إضافية أو ألغاز رياضية يتطلب حلول غير تقليدية. وفر لهم الحرية في تجربة النماذج واكتشاف الأساليب الجديدة لحل المسائل.

7 - التعزيز الإبداعي: قم بتعزيز الإبداع والابتكار في التعلم. يمكنك تخصيص وقت لمناقشة حلول غير تقليدية وأفكار رياضية غير معتادة. قدم تحديات إضافية للطلاب للتفكير الإبداعي وتطوير فرص للتعبير عن الأفكار الجديدة والمبتكرة.

8 - استخدام التكنولوجيا: استفد من الأدوات والتطبيقات التكنولوجية لتعزيز التفكير الإبداعي في الرياضيات. هناك العديد من البرامج والموارد عبر الإنترنت التي يمكن استخدامها لتوفير تجارب تعليمية تفاعلية وتحفيزية.

عند تصميم الأنشطة، يجب أن تكون واضحة وتحفز التفكير الإبداعي وتشجع الطلاب على استخدام المهارات الرياضية في سياقات حقيقية ومعقدة. يمكنك تقديم مشكلات مفتوحة للحل وتشجيع الطلاب على تقديم تفسيراتهم الخاصة ومناقشة الخطوات التي يتبعونها لحل المسألة. كما يمكنك تصميم أنشطة تشجع الطلاب على التعاون والتفاعل مع بعضهم البعض لاستكشاف الأفكار وتطوير حلول جماعية.

4 - تقنيات تنمية القدرة على حل المشكلات في تعليم الرياضيات

هنـاك العديـد من التقنيـات والأدوات التكنولوجيـة التي يمكن اسـتخدامها لتعزيز قـدرة الطـلاب علـى حـل المشـكلات الرياضيـة. فيمـا يلـي بعـض الأمثلـة علـى هـذه التقنيات والأدوات:

1 - البرمجـة والروبوتـات: يمكن اسـتخدام لغـات البرمجة والروبوتـات لتعزيز قـدرة الطـلاب علـى حـل المشـكلات الرياضيـة. يمكـن للطـلاب برمجـة الروبوتـات لحـل تحديـات رياضيـة محـددة أو تصميـم ألعـاب رياضيـة تفاعليـة. هـذا يعـزز التفكيـر الإبداعـي والقـدرة علـى تطبيـق المفاهيـم الرياضية في سياقات حقيقية.

2 - برامج الرسم الهندسي: يمكن للطلاب استخدام برامج الرسم الهندسي ثنائية وثلاثية الأبعاد لحل مسائل هندسية. يمكنهم تصميم وتحليل الأشكال الهندسية واستكشاف العلاقات والنماذج الهندسية بطرق مرئية وتفاعلية.

3 - الألعاب التعليمية: يمكن استخدام الألعاب التعليمية المبنية على الرياضيات لتعزيز قدرة الطلاب على حل المشكلات. توفر الألعاب التعليمية تحديات رياضية مشوقة وتشجع الطلاب على التفكير الإبداعي والاستراتيجي وتطبيق المفاهيم الرياضية في سياقات محاكاة.

4 - برامج الحساب الذهني: تتيح برامج الحساب الذهني للطلاب تطوير مهارات الحساب والتفكير الرياضي بطرق سريعة وفعالة. يمكن للطلاب استخدام هذه البرامج لتحسين قدرتهم على حل المشكلات الحسابية وتنمية ثقتهم في مهاراتهم الرياضية.

5 - منصات التعلم عبر الإنترنت: يمكن للمنصات التعليمية عبر الإنترنت توفير مجموعة واسعة من الأدوات والموارد لتعزيز قدرة الطلاب على حل المشكلات الرياضية. يمكن استخدام تلك المنصات لتقديم أنشطة تفاعلية وتحفيزية ومسائل تطبيقية تحتاج إلى حلول إبداعية.

عند تكامل هذه التقنيات في الحصص الدراسية، يمكنك توفير فرص للتفاعل والتعاون بين الطلاب. يمكنك تنظيم الأنشطة التعاونية التي تتطلب استخدام تلك التقنيات، مثل حل المشكلات الجماعية باستخلا يوجد استكمال للجملة في سياق سؤالك. من فضلك قم بتوضيح النقطة التي ترغب في استكمالها حتى أتمكن من مساعدتك بشكل أفضل.

5. دراسة تجريبية

فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأولى: تطبيق استراتيجيات تطوير التفكير الإبداعي يؤدي إلى تحسين قدرة الطلاب على حل المشكلات الإبداعية.
- الفرضية الثانية: لا يوجد تأثير إضافي للتدريب على التفكير الإبداعي على قدرة الطلاب على حل المشكلات الرياضية العادية.

تصميم الدراسة:

1 – عينة الدراسة: يتم اختيار عينة عشوائية من 100 طالب في المرحلة الثانوية.
2 – المجموعة التجريبية: يتم تعيين 50 طالبًا عشوائيًا لتلقي تدريب على استراتيجيات تطوير التفكير الإبداعي.
3 – المجموعة الضابطة: يتم تعيين 50 طالبًا عشوائيًا ليكونوا المجموعة الضابطة ولا يتلقون أي تدريب إضافي.

تنفيذ التدخل:

1 – المجموعة التجريبية: تلقي المجموعة التجريبية تدريبًا على استراتيجيات تطوير التفكير الإبداعي لمدة 4 أسابيع، مع جلسات تدريب مكثفة وتمارين تطبيقية.
2 – المجموعة الضابطة: لا تتلقى المجموعة الضابطة أي تدريب إضافي وتستمر في المنهج الدراسي العادي.

جمع البيانات:

1 - قبل التدخل: يتم قياس قدرة الطلاب على حل المشكلات الرياضية العادية باستخدام اختبار قبل التدخل.

2 - بعد التدخل: يتم قياس قدرة الطلاب على حل المشكلات الإبداعية والرياضية العادية باستخدام اختبار بعد التدخل.

تحليل البيانات:

استخدام برمجة MATLAB لتحليل البيانات المجمعة.

استخدام الاختبار الإحصائي المناسب مثل اختبار تي للعينتي

```
% Experimental group data
experimental_group = [80, 85, 90, 75, 95];

% Control group data
control_group = [75, 70, 80, 65, 85];

% Perform t-test
[h, p, ci, stats] = ttest2(experimental_group, control_group);

% Print the results
fprintf('t-statistic: %.4f\n', stats.tstat);
fprintf('p-value: %.4f\n', p);
fprintf('Confidence interval: [%.4f, %.4f]\n', ci(1), ci(2));
fprintf('Degrees of freedom: %.0f\n', stats.df);

t-statistic: 2.0000
p-value: 0.0805
Confidence interval: [-1.5300, 21.5300]
Degrees of freedom: 8
```

6. توصيات لتطبيق استراتيجيات وتقنيات تطوير التفكير الإبداعي في تدريس الرياضيات

1 – تشجيع التفكير الابتكاري: قم بتطبيق أنشطة تشجع الطلاب على التفكير المبدع والابتكار في حل المسائل الرياضية. يمكنك استخدام أسئلة مفتوحة وتحديات رياضية غير تقليدية لتحفيز الطلاب على استخدام أساليب وأفكار جديدة في حل المشكلات.

2 – تعزيز التعاون والعمل الجماعي: قم بتنظيم أنشطة تعاونية تشجع الطلاب على التفكير الإبداعي معًا. يمكنك تشكيل فرق عمل لحل مشكلات رياضية صعبة أو تخطيط لمشاريع رياضية مبتكرة. يمكن للتعاون أن يساعد في تبادل الأفكار والإلهام المتبادل بين الطلاب.

3 – استخدام التكنولوجيا: قم بالاستفادة من التكنولوجيا في تدريس الرياضيات لتشجيع التفكير الإبداعي. يمكنك استخدام برامج الحاسوب وتطبيقات الرياضيات التفاعلية لتوفير أدوات وبيئات يمكن للطلاب استخدامها للاستكشاف والتجربة والابتكار.

7. احتياجات مستقبلية للبحث والتطوير في هذا المجال

1 – دراسة تأثير استخدام استراتيجيات تطوير التفكير الإبداعي في تحسين فهم الطلاب للمفاهيم الرياضية وأدائهم في حل المسائل الرياضية.

2 – استكشاف وتطوير أدوات وموارد تعليمية مبتكرة تعزز التفكير الإبداعي في مجال الرياضيات وتساعد الطلاب على تطوير مهاراتهم الابتكارية في هذا المجال.

3 – دراسة تأثير التفكير الإبداعي في تعزيز الاهتمام والمشاركة الطلابية في موضوعات الرياضيات وتعزيز رغبتهم في استكشاف المزيد من المفاهيم الرياضية.

8. الاستنتاجات

من خلال تطبيق استراتيجيات وتقنيات تطوير التفكير الإبداعي في تدريس الرياضيات، يمكن تعزيز مهارات التفكير الإبداعي والابتكار لدى الطلاب. قد يؤدي هذا إلى تحسين الفهم والأداء الرياضي، فضلاً عن تعزيز الاهتمام والمشاركة الطلابية في موضوعات الرياضيات.

المصادر

1. عبد الرحمن البشر, م. , ماهر, عبدالله العرفج, عبدالحميد. (2023). فاعلية تطبيق التعليم المدمج في برنامج إثرائي باستخدام استراتيجية التعلم النشط وحل المشكلات في رفع مستوى الاستعداد لمسابقة الكانجارو لطلاب مدارس الهيئة الملكية بالجبيل. مجلة كلية التربية (أسيوط), 39(1), 136-160.

2. فؤاد محمود سيد, م., محمد. (2022). استخدام استراتيجية خرائط التفكير في تدريس الحاسب الآلي لتنمية بعض مهارات لغة البرمجة HTML لدى تلاميذ الصف الثاني الإعدادي. المجلة التربوية لتعليم الكبار, 4(3), 71-105.

3. أ. جهاد فرج محمد محمد, أ. ج. ف. م. م., & أ. جهاد فرج محمد محمد. (2014). دور الأشغال الفنية في تنمية التفكير الابتكاري لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية. دراسات فى التعليم العالى, 7(7), 139-160.

4. فواز حسن المالكي, و., زين الدين فلمبان, غ., غدير, طارق مجلد, & أمجاد. (2023). توظيف استراتيجية التعلم القائم على المشاريع الرقمية والأنشطة التعليمية الإلكترونية في التعليم عن بعد لتنمية مهارات القرن الحادي والعشرين: مراجعة أدبية. مجلة كلية التربية (أسيوط), 39(8), 241-261.

5. محمد خليل الخطيب, ي., & ياسين. (2023). استخدام إستراتيجية التعلم باللعب في تنمية مهارات التفكير الناقد في مادة العلوم لدى طلبة الصف الرابع الاساسي في مديرية تربية لواء الاغوار الشمالية. مجلة كلية التربية (أسيوط), 39(2.2), 79-106.

6. محمد خليل الخطيب, ي., & ياسين. (2023). استخدام إستراتيجية التعلم باللعب في تنمية مهارات التفكير الناقد في مادة العلوم لدى طلبة الصف الرابع الاساسي في مديرية تربية لواء الاغوار الشمالية. مجلة كلية التربية (أسيوط), 39(2.2), 79-106.

7. سعد, م. (2023). المعوقات التي تواجه تفعيل مدارس STEM في مضر في ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة (دراسة تحليلية). المجلة التربوية لتعليم الكبار, 5(3), 203-239.

8. عمران بركات عمران, ع. ا., عبد الحافظ, سيد أبو ناجي, محمود, ميلاد منصور, & ماريان. (2023). أثر بيئة تعلم إلكترونية قائمة على مدخل STEM في تنمية بعض مهارات البرمجة الشيئية لدي تلاميذ المرحلة الإعدادية. مجلة كلية التربية (أسيوط), 39(8), 90-145.

9. زهران محمد عبد الحكيم, م. (2023). فاعلية برنامج تدريبي باستخدام استراتيجية التعلم معا التعاونية لإكساب مهارات القصة الرقمية التعليمية لطلاب التعليم الأساسي بكلية التربية-جامعة أسيوط. مجلة كلية التربية (أسيوط), 39(2), 1-65.

10. بنت محمد حكمي, ح., & حليمة. (2023). فاعلية استراتيجية تدريس مقترحة قائمة على الصور والرسوم التوضيحية في تنمية بعض مفاهيم ورموز ومهارات الثقافة البصرية وتحقيق بعض معايير كفاءتها لدى طالبات كلية العلوم والدراسات الإنسانية بضرماء. مجلة كلية التربية (أسيوط), 39(12.2), 164-210.

11. عبد الله الفريح, ح., حفصه, & عبد العزيز الشلهوب. (2022). واقع ممارسة معلمات الرياضيات لمهارات استخدام المحسوسات اليدوية في تدريس الرياضيات للصفوف العليا للمرحلة الابتدائية. مجلة كلية التربية (أسيوط), 38(12.2), 307-346.

12. كمال حفنى, م. (2023). إستخدام تطبيقات الذكاء الإصطناعي الجغرافي (Geo AI) في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (رؤية مصر 2030) في مجال التعليم. مجلة كلية التربية (أسيوط), 39(10.2), 366-385.

التعويض المدني عن خطأ الإعلامي على شبكة الأنترنيت (دراسة مقارنة)

الحقوقي الدكتور علي جليل هاشم المالكي
مشاور قانوني - وزارة الصحة، بغداد \ العراق
الجامعة الإسلامية \ بيروت - لبنان
الحقوقي الدكتور احمد صباح حسن
هيئة الضرائب – وزارة المالية، بغداد \ العراق
الجامعة الاسلامية \ بيروت – لبنان

Civil Compensation for Journalist's Mistake on the (Comparative study) Internet

Legal Dr. Ali Jalil Hashim Al-Maliki
Legal Consultant – Ministry of Health,Baghdad / Iraq
Islamic University, Bairut / Labonan
Legal Dr.Ahmed Sbah Hasan
Tax Consultant – Ministry of Finance,Baghdad / Iraq
Islamic University, Bairut / Labonan
Bella657met@gmail.com
Ahmedatabi88@gmail.com

المستخلص

في حال عجزت الإجراءات الوقائيّة عن دفع التعدّي الذي يقع على أيّ فردٍ سواءٌ من الإعلامي أو من أيّ شخصٍ لاشلايشي ظ هقشضآخر، أو تمكّنت هذه الإجراءات من وقف التعدّي بعد أنْ بدأ، فإنَّ المشرّع قد وضع آثاراً تترتّب على هذا التعدي، سواءٌ أكانت جزائيّة أم مدنيّة؛ إذ إنَّ تحقّق المسؤوليّة المدنيّة العقديّة والتقصيريّة للإعلامي ترتّب أثراً عليها، ألا وهو التعويض عن الضّرر الذي أصاب المضرور، والذي يكون عبارة عن مبلغٍ من النقود أو أيّ ترضيةٍ من جنس الــضّرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفّذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النيّة، وتقتضيه الثقة في المعاملات.

الكلمات المفتاحية: التعدي – الضرر- التعويض – صور التعويض.

Abstract

If the preventive measures are unable to prevent the infringement that occurs against any individual, whether by the media or any other person, or these measures are able to stop the infringement after it has begun, then the legislator has established the consequences that result from this infringement, whether penal or civil. The fulfillment of the contractual and negligent civil liability of the media person has an impact on it, namely compensation for the damage that befell the injured person, which is an amount of money or any satisfaction of the type of damage equivalent to the benefit that the creditor would have received had the debtor carried out his obligation in the manner required by good faith. It requires trust in transactions.

Keywords: Infringement - Damage - Compensation - Forms of compensation.

المقدمة

مع انتشار التطور التكنولوجي في الآونة الأخيرة في أنحاء العالم كافة، أدّى ذلك إلى نشوء العديد من المشكلات التي أفضت إلى تزايد دعاوى المسؤوليّة المدنيّة. وهذا ما يتطلّب مضاعفة الجهد المبذول من الفقه والقضاء من أجل مواكبة هذا التطور ومعالجة المشكلات الناجمة عنه. ويقصد بالمسؤوليّة بصورةٍ عامة: المحاسبة على سلوكٍ معيّن عن طريق إيقاع الجزاء على الشخص الذي ارتكب مخالفة لأحد الالتزامات التي يفرضها عليه نواميس الضبط الاجتماعي [1]. أما المسؤوليّة المدنيّة فهي: إخلال الفرد بما يلتزم به اتجاه الغير قانوناً أو اتفاقاً، مما يترتّب على هذا الإخلال جزاء يتمثّل بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عنه [2]. كما عرّفت بأنّها: الإخلال الصادر عن أحد الأشخاص بالتزامٍ محدّد، ويؤدّي هذا الإخلال إلى تحقيق الضرر لأحد الأفراد في الجسم أو الشرف أو المشاعر والعواطف أو المال، حيث يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي نتج عن الفعل المنسوب إليه [3].

لذلك فإنَّ الإعلامي قد يصدر عنه خطأ يؤدّي إلى الإخلال بالالتزام الذي يفرض عليه بحكم العقد أو بحكم نصوص القانون، الأمر الذي يترتّب عليه المسؤوليّة المدنيّة، والتي بدورها ترتّب آثاراً على قيامها، وأهمّها: التعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرّر. بالتالي يترتب على الشخص الذي يرتكب فعلاً يؤدّي إلى الإضرار بالغير، مسؤوليةً مدنيّة، ويكون ملزماً بتعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه [4]. فالمشرع العراقي وفي القوانين المُقارنة، لم يغفل عن تنظيم التعويض عن الضرر الذي يصيب الفرد، نتيجة خطأ الإعلامي، وقد عالج هذا الموضوع بتحديد صور التعويض وأنواعه بشكل مُفصل.

1- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص13.

2- حسين عامر، المسؤوليّة المدنية التقصيريّة العقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة، 1956، ص10.

3- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، مرجع سابق، ص15.

4- هدى عبد الله، آفاق المسؤوليّة المدنية- على ضوء النصوص القانونيّة والآراء الفقهية والاجتهادية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص25.

1 – موضوع الدراسة

حظيت وسائل الإعلام الإلكترونية والاتصالات الحديثة باهتمامٍ واضحٍ من الجمهور؛ وذلك لما لها من آثارٍ واضحة على مستخدميها؛ حيث فرضت نفسها بقوةٍ كونها تتمتّع بخصائصٍ وفّرت على الإعلاميّين والمستخدمين الجهد والتكاليف التي كانوا يتكبّدونها مقابل الحصول على الأخبار والمعلومات في وسائل الإعلام التقليديّة. لذا، عُدّ الإنترنت أحد إنجازات الثورة التكنولوجيّة، وأصبح الإعلام ووسائله الإلكترونية الحديثة ساحةً للثقافة، ومحوراً مهماً في حياتنا المعاصرة، كما لاقى اهتماماً بارزاً في قضايا الفكر والتنظير الثقافي المعاصر؛ حيث أطلق عليه البعض ثقافة التكنولوجيا (ثقافة الميديا). إلّا أنَّ هذا التطور لم يخلُ من السلبيّات؛ وذلك لما صاحبه من حالات اعتداءٍ على حقوق بعض الأفراد، والإساءة إليهم، وهذا ما استتبع تحقّق المسؤوليّة الجزائيّة للإعلامي والناشر الإلكتروني، لكون فعلهم قد يتضمّن الإساءة إلى السمعة أو القذف والتشهير، أو نشر معلومات خاصّة بأحد الأشخاص من دون أخذ موافقته. وتتحقّق مسؤوليّة الإعلامي المدنيّة.

2 – أهمية البحث

يكمن هدف الدراسة الرئيسي في بيان الكيفيّة التي تمّت معالجة الضرر الي أصاب الفرد بسبب خطأ الإعلامي على شبكة الأنترنيت، فيكون ملزماً بتعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه بسبب مخالفته لنصوص القانون التي ألزمته بعدم التعدّي على غيره من دون وجه حق، حتى لو كان القانون قد كفل حقّه في ممارسة عمله، لكنّه يكون ملزماً بحدود هذا القانون، وعدم الخروج على نصوصه.

3 – الدراسات السابقة

1 – زهراء عصام صالح كبة، **المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت– دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022.

2 – عمرو محمد المارية، **الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

3 - إيناس هاشم رشيد، **تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي**، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر الوطني القانوني الأول، 2012.

4 - تساؤلات البحث

هنالك العديد من التساؤلات التي تطرح في هذا الصدد وهي التي دعت الباحث إلى إختيار موضوع البحث، ووضع الخطة الملائمة للإجابة عنها هذه التساؤلات ومن أهمها:

1 - ما هي الآثار التي تنهض بسبب خطأ الإعلامي على شبكة الإنترنت؟

2 - هل يلتزم الإعلامي بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشخص الآخر بسبب النشر؟

3 - ما هي طرق التعويض عن الضرر الذي يلتزم الإعلامي بتعويضه؟

5 - فرضيات البحث

الفرضية الأولى: الضرر هو المساس بمصلحة يحميها القانون.

الفرضية الثانية: جزاء الإضرار بمصلحة خاصة، عندما يخل الفاعل بالتزام، ويترتّب على هذا الإخلال ضرر للغير، فيصبح مسؤولاً في مواجهة المضرور، ويعوضه عمّا أصابه من ضررٍ، ويعدّ التعويض حقاً مدنيّاً خالصاً للمضرور.

المطلب الأول
التعويض الناجم عن خطأ الإعلامي الشخصي

يعدّ التعويض خير وسيلة لجبر الضرر، وهو على نوعين: الضرر المادي وهو: الضرر الذي يصيب الشخص عن طريق المساس بحقٍّ من حقوقه أو بمصلحةٍ مشروعة له، أمّا الضرر الأدبي فهو: الضرر الذي يصيب الفرد في مصلحةٍ غير ماليّة، كالشرف والاعتبار والسمعة والعاطفة، والألم والحزن الذي يصيب الإنسان[1]. إذن، يكون التعويض على نوعين، إما تعويضاً مادياً أو تعويضاً أدبيّاً. وللتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يكون التعويض عن الضرر المادي في (الفرع الأول)، والتعويض عن الضرر المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول التعويض عن الضّرر المادي

يعرّف الضّرر بأنّه: أذى يصيب الشّخص في حقٍّ أو مصلحةٍ مشروعة له، ويعدّ ركناً أساسياً في المسؤوليّة، لأنّها تعني الالتزام بالتعويض الذي يقدّر بقدر الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤوليّة ولا يبقى محل للتعويض، لكون المدّعي بالحقّ لا يملك مصلحة في إقامة الدعوى[2]. ونلاحظ أنَّ التعويض مرتبطٌ بوجود الضّرر من عدمه، متى ما وُجد الضّرر، كان هنالك مصلحة مشروعة للمدّعي بإقامة دعوى يطلب فيها التعويض عن الضّرر الذي أصابه. إذن، إنَّ التعويض هو عبارة عن مبلغٍ من النقود أو ترضية من جنس الضّرر تعادل ما لَحِقَ المضرور من خسارة وما فاته من كسب، نتيجة الضّرر الذي تحقّق بسبب الفعل الضار؛ وكذلك، فإنَّ التعويض هو وسيلةٌ قضائيّةٌ لجبر الضرر، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً، ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وينبغي تكافئه مع الضّرر، من دون أنْ يزيد

1- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤوليّة المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 183.

2- عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، في مصادر الالتزام 1980، الطبعة الرابعة، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، 2010، ص 284.

عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أنْ يتجاوز مقدار الضرر حتى لا يكون عقاب أو ربح للمضرور[1]. كما يمكن للإعلام أنْ يتسبب بضررٍ ماديٍ للمضرور عن طريق نشر بعض الأخبار والصور التي تتعلّق به، والتي قد تصيب مصلحة ماليّة له، مما يسبّب هذا النشر ضرراً مادياً يلحق به. فالنشر الصحفي لصورة فنانة يكون مجانياً إذا كان من أجل الشهرة ومعرفة الجمهور لها، لكن لا يجوز للصحفي أنْ يستعمل صورتها من أجل الدعاية، فإنْ حدث ذلك فإنّه يستوجب تعويض الفنانة عن الكسب الفائت، فلو كانت تعلم بأنَّ صورتها استُغلت تجارياً لباعتها بمبالغ كبيرة[2]. فضلًا عن ذلك، فإنّه يجب على الصحفي أنْ يراعي قواعد أخلاقيّات المهنة، لأنّه بهذه المبادئ سيحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وعليه بالدرجة الأولى تحري الصدق والموضوعيّة في ما ينقله للجمهور، وترك السعي وراء كلّ كسبٍ ماديٍ أو مجدٍ زائل، إذا كان ثمن ذلك هو التعدي على حقٍّ من حقوق الأفراد[3]. ويكون التعويض هو الأثر الذي يترتّب على تحقّق مسؤوليّة الإعلامي، فلا جدوى من وجود فعلٍ ضار أو خطأٍ عقدي ينتج الضرر بينهم علاقة سببيّة من دون تقرير الحقّ للمتضرّر في الحصول على التعويض من المتعدّي الذي سبّب الضرر. فتحقّق المسؤوليّة العقديّة أو التقصيريّة لا تعدّ ذات أهميّةٍ متى ما كانت هذه المسؤوليّة لا ترتّب على الضرر تعويضاً للمتضرر، لأنَّ الأصل في المسؤوليّة المدنيّة هو تعويض كلّ مَن أُصيب بضررٍ ماديٍ أو معنوي، لأنَّ المسؤوليّة تعدّ مطالبة بالتعويض عن الضّرر، وإنَّ المدّعي مكلّف بإثبات الضرر الذي يدّعيه ويطلب جبره عن طريق التعويض، وإلّا انتفت المصلحة من رفع الدعوى[4]. وقد نص المشرع العراقي على تعويض المتضرّر عن الضّرر الذي أصابه وفق أحكام المادة (202) من القانون المدني العراقي التي نصّت على أن: "كلّ فعلٍ ضار

1- رائد كاظم محمد الحداد، "التعويض في المسؤوليّة التقصيريّة"، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد الثامن، من دون سنة نشر، ص72، منشور في الموقع الإلكتروني:
https://www.iasj.net/iasj/download/942c4d4516b408e0، تاريخ الزيارة 2022/6/12.

2- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص184.

3- جنيد محمود إدريس، المسؤوليّة المدنية للصحفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص88.

4- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص679-680.

بالنفس من قتلٍ أو جرح أو ضرب أو أيّ نوعٍ آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات مَن أحدث الضرر". وكذلك المادة (204) التي نصّت على أن: "كلّ تعدٍّ يصيب الغير بأيّ ضررٍ آخر غير ما ذُكر في المواد السّابقة يستوجب التعويض". وهذا ما أكّده القضاء العراقي أيضاً، وقد ذهبت محكمة التمييز إلى اعتبار أن: "تكون المسؤوليّة التقصيريّة متحقّقة بحقّ المميّز/ المدّعى عليه عن العمل غير المشروع الواقع على نفس المميّز عليه/ المدّعي؛ وحيث أنَّ كلّ فعلٍ ضار بالنفس من قتلٍ أو جرحٍ أو ضربٍ أو أيّ نوعٍ آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من إحداث الضرر عملاً بأحكام المادة (202) من القانون المدني"[1].

لذا، نرى أنَّ المشرّع العراقي قد عرّف الضّرر بوصفه الإيذاء والضرب، أو أيّ تعدٍ يصيب الغير بضرر، كما نرى أنّه لم يحدّد أنواع معيّنة للفعل الضار، بل عدّه كلّ أذى يصيب الغير ويترتّب عليه ضرر، ونحن نؤيّد ما ذهب إليه المشرّع العراقي، لكون الأفعال التي ينجم عنها ضرر لا يمكن حصرها بنوعٍ معيّن. وكذلك نلاحظ أنَّ المشرّع العراقي لم يشر إلى الضرر المادي صراحةً، وكذلك الحال بالنسبة إلى الضرر الأدبي وفق نص المادة (205–1) من القانون المدني العراقي، ويمكن أنْ نراه بصورةٍ ضمنيّة وفق نص المادة (202) من القانون المدني التي أشارت إلى الإيذاء الذي يترتّب عليه ضرر، وبما أنَّ الضرر الأدبي ينتج عن تعدٍ يسبّبه، فيمكن أنْ نطبّق عليه هذا النص، وعلى المشرّع العراقي أنْ يوضّح الضّرر المادي مثلما فعل المشرّع اللبناني[2]. وقد ذهبت محكمة التمييز الغرفة السادسة في لبنان إلى أن: "إقدام المستأنف على كتابة مقال صحفي ونشره في أحد أعداد جريدة السّياسة الكويتيّة، يتعرّض فيه وينسب فيه إلى المدّعي تصرّفات من شأنها أنْ تنال من كرامة وشرف الأخير، كاتهامه بجرائم اغتيالات وتعذيب وخطف، يشكّل جرم الذم بمفهوم المادة (385) عقوبات، لأنَّ حريّة الصحافة لا تعني حريّة الذم بالآخرين. وتوصّلت المحكمة إلى تصديق الحكم المستأنف الذي أدان المستأنف بجرم المادة (20) معطوفة على المادة (26) من المرسوم الاشتراعي رقم (77/104). كذلك صدقت المحكمة الحكم

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الصادر بتاريخ 2019/7/10، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى: https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/12.

2- نصت المادة (134) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "العوض الذي يجب للمتضرّر من جرم أو شبه جرم يجب أنَّ يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به. والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي....".

المستأنف لجهة قيمة العطل والضرر المحكوم بها للمدّعي، سنداً للمادة (134) من قانون موجبات وعقود، معطوفة على المادة (132) من قانون العقوبات، معتبرة أنَّ القانون لم ينص على وجوب أنْ يشتمل العطل والضرر على الأجر الذي دفعه المدّعي للمحامي الذي كلفه بالدفاع عنه[1]. ونرى أنَّ القضاء اللبناني قد أشار إلى تعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه معنويّاً وماديّاً. إذن، فالضرر المادي هو: الضرر الذي يلحق الإنسان في جسمه أو في ماله أو في حقٍّ من الحقوق التي تدخل في ثروته[2]. وفي تعريفٍ آخر هو: كلّ مساسٍ بحقٍّ من الحقوق الماليّة للفرد أو بمصلحةٍ ماليّة، بالإضافة إلى المساس بحقٍّ من الحقوق غير الماليّة، إذا كان هذا المساس يرتّب ضرراً على ارتكابه، كقيام صحفي بنشر خبر عن صاحب مصنع للحلويات، بأنّه يغش في صناعته، مما يؤدّي هذا الفعل إلى انصراف الناس عن شراء منتجاته، بالإضافة إلى الضّرر الأدبي الذي يسبّبه له نشر الخبر والذي قد يكون أشد عليه من الضرر المادي[3]. ولو استُغلّت صورة أحد الأشخاص دون إذنٍ منه أو دون الالتزام بحدود الإذن، كتعاقد صاحب الصورة مع إحدى الصحف على نشر معلوماتٍ خاصّة به، فلا يجوز للصحيفة التنازل عن نشر هذه المعلومات إلى صحيفةٍ أخرى من دون موافقة صاحب الصورة، حتى لو كانت الصحيفة الثانية مشابهة للأولى من حيث المواضيع التي تعالجها، لأنَّ التنازل سوف يفوّت على صاحب الصورة كسبٍ كان يمكنه الحصول عليه لو تعاقد مع الصحيفة الثانية؛ لذا، فإنَّ النشر من قِبل الصحيفة الثانية قد يسبّب ضرراً مادياً له، كما لو نشرت مقتطفات عن حياته من دون إذنه، وبذلك فقد يترتّب ضرر مادي على هذا النشر، ومن ثم تفويت فرصة الكسب الفائت أو تقليلها[4]. وكما لاحظنا إنَّ معظم قرارات القضاء العراقي تتعلّق بالتعويض عن الضرر الأدبي والمادي، ولم نلاحظ أنَّ هنالك تعويضاً يتعلّق بالجانب المادي فقط، وهذا الأمر لا يرجع إلى القضاء؛ بل إلى طلبات المدّعي

1- قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (2015/199) الصادر بتاريخ 2015/5/12، الغرفة السادسة، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=5406، تاريخ الزيارة، 2022/6/12.

2- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص680.

3- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص397.

4- محمود شاكر محمد علي العلاق، المسؤوليّة المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، الطبعة الأولى، من دون دار نشر، بغداد، 2012، ص154-155.

بالتعويض، وقد ذهبت محكمة قضايا النشر والإعلام العراقيّة إلى اعتبار فعل المدّعى عليه الذي قام بنشر أخبار غير صحيحة وغير حقيقيّة تهدف إلى زعزعة الأمان، مما أدّى هذا الفعل إلى إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمدّعي، وقد قرّرت المحكمة إلزام المدّعى عليه بتأدية مبلغ وقدره (80) مليون دينار عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المدعي[1]. ونرى أنَّ القضاء العراقي قد عوّض المضرور عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه؛ حيث يمكن أنْ يلحق بالضرر المادي الذي أصاب المقذوف المشهّر به بضررٍ أدبي، وهنا يعوّض القاضي الضرر المادي ويزيد عليه في التعويض عن الضرر الأدبي، وفي أحيانٍ أخرى قد يصاب المدعي بضررٍ معنويٍ فقط، فيجب تعويضه أيضاً[2]. إذن، يستحق المتضرر التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه، وذلك لجبر الضرر الذي لَحِقَ به.

وفي كافة الأحوال، ينبغي توافر شروط معيّنة للتعويض عن الضرر المادي؛ إذ يجب أنْ يكون الضرر المادي محققاً، فبما أنَّ الضرر ركنٌ من أركان المسؤوليّة، فلا بدّ من أنْ يكون محققاً، أيّ حال الوقوع، أو حتمي الوقوع في المستقبل، ويمكن المطالبة عنه بالتعويض، متى ما كان وقوعه مؤكّداً. وقد ذهبت محكمة النقض المصريّة إلى جواز التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر، كأن يعوّل المتضرّر فعلاً وقت وفاته وبنحوٍ مستمر، وإنَّ الاستمرار عقب ذلك كان محققاً[3]. وبالإضافة إلى شرط تحقّق الضرر، يجب أنْ يصيب المتضرّر حقاً أو مصلحةً مشروعة له، حتى يمكن تعويضه عن الضرر الذي أصابه، فالضرر الذي يصيب ممثل معروف يكون بسبب نشر خبر غير صحيح عنه على مواقع التواصل الاجتماعي، مما أدّى إلى فسخ كافة عقوده مع شركاتٍ فنيّة، وهذا ما أسفر عن إصابته بضررٍ في مصلحته الماليّة. وقد أيّدت محكمة استئناف باريس حكم المحكمة الابتدائيّة في 18 يناير 1998، حول موضوع مرض الرئيس الفرنسي (فرانسو ميتران) في كتاب السر الكبير الذي ألّفه الدكتور (جوبلير)، حيث قرّرت المحكمة منع مواصلة نشر

1- قرار محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية رقم (33/نشر- مدني/ 2012) الصادر بتاريخ 2012/4/12، أشار إليه: خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام، القسم المدني، مكتبة الصباح، بغداد، 2012، ص 201-202.

2- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص184-185.

3- قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2921) لسنة (57) جلسة 1984/3/29، أشار إليه: خالد مصطفى فهمي، المسؤوليّة المدنية للصحفي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 681.

الكتاب لكونه يتعلّق بخصوصيّة الرئيس (فرانسو ميتران)[1]. وعليه، نلاحظ من هذا القرار أنَّ المصلحة المشروعة لعائلة الرئيس تكمن في الحفاظ على أسراره. وفي قرارٍ آخر قضت محكمة باريس بأنَّ تصوير الشخص من دون موافقته، واستعمال صورته للدعاية التجارية، يعدّ ذلك مساساً بحقٍّ من حقوقه الشخصيّة التي تستوجب تعويضه عن الضرر الذي أصابه، لا سيّما إذا كان هذا الشخص موديل يعمل في التصوير من أجل التجارة، مما يترتّب على هذا الفعل ضرّراً ماديّاً نتيجة عدم انتفاعه من استغلال صورته[2]. وعليه نرى أنَّ الضرر المادي المترتّب على فعل الإعلامي هو أذى يصيب الشخص الذي تمّ التعدي على خصوصيّته أو سمعته وشرفه عن طريق نشر خبر يتعلّق به، مما يلحق به ضرر مادي كتعرّضه لخسارةٍ ماليّة أو وفاته بسبب سماع خبر انتشار خصوصيته، مما أدّى ذلك إلى تضرّر مَن يعيلهم، ويكون هذا الضرر محقّق الوقوع، ويصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرّر.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

ذكرنا في ما تقدّم أنَّ قيام الإعلامي بنشر خبر على شبكة الإنترنت قد يعرّض الطرف الذي تمّ نشر الخبر عنه إلى تضرّره مادياً تبعاً لخسارةٍ ماليّة قد تلحقه، أو يؤدّي هذا النشر إلى وفاة الشخص نفسه أو أحد أقاربه؛ فعندئذٍ يستحق تعويضاً مادياً عن الضرر الذي أصابه. بالإضافة إلى الضرر المادي قد يتحقّق ضرر معنوي، كما لو نُشرت صورة خاصة بشخص ما على موقع الفيس بوك، فتسبّب هذا الفعل بتحقّق ضرر مادي وضرر معنوي، والذي يكمن في تحقّق أذى نفسي داخلي للشخص المتضرر، وكذلك يلحق بمَن تربطهم علاقة به ضرراً نفسيّاً. فالضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يبدو على هيئة خسارة ماليّة، وإنما يتجلّى في صورة ألمٍ ينتج عنه إصابة أو مساس في الشعور بسبب إهانةٍ، أو تقييد للحرية ينتج عن حبسٍ من دون وجه حق[3]. كما عُرّف الضرر الأدبي أيضاً بأنّه: الألم

1- خالد خالص، السر المهني للطبيب، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: خالد خالص - السر المهني للطبيب (ahewar.org)، تاريخ الزيارة 14/6/2022.

2- Paris، 15 Mai، 1970، d. 1970-466.

أشار إليه: خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص682.

3- عبد المجيد الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص 284.

الناجم عن المساس بالمشاعر أو مكانة المتضرّر، بسبب ارتكاب عمل غير محقّ يأتيه الفاعل، واضطراب يحدث في كيان الإنسان ومكانته[1]. وكذلك عرّفه آخرون بأنّه: الأذى الذي يصيب شخص في حقٍّ أو مصلحةٍ ماليّةٍ له، كالعاطفة أو الشعور أو الكرامة أو الشرف، مثل: الألم الذي يصيب الجسم والنفس الناجم عن التشوه أو المساس بالسمعة والعقيدة والأسى والحزن واللوعة بسبب فقد عزيز وفقد مباهج الحياة[2]. ونرى أنَّ الضرر الأدبي يتحقّق عندما يكون هناك مساس بسمعة الشخص، كقيام إعلامي بنشر خبر على شبكة التواصل الاجتماعي يتضمّن الحديث عن أسرار خاصة كشفها للجمهور، مما أدّى هذا الفعل إلى تأذي حالة المضرور النفسيّة.

وكما ذكرنا آنفاً، إنَّ الضرر الأدبي يقتصر على ما يتّصل بشخصيّة المرء وحقوقه العائليّة، والذي يتجلى في الشعور بالإيذاء، وما يمس العرض أو السمعة والاعتبار بقذفٍ أو تشهيرٍ، أو يصيب العاطفة من حزنٍ أو حرمانٍ، مما يعني ذلك أنّه كلّ مساسٍ بالناحيّة النفسيّة للذمة الأدبية[3]. وقد عالج المشرّع العراقي هذا الموضوع في المادة (205/1) من القانون المدني التي نصّت على أن: "يتناول حقّ التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍّ على الغير في حريّته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدّي مسؤولاً عن التعويض". كما عرّف المشرّع العراقي الضرر الأدبي بأنّه التعدي الذي يصيب الإنسان في حريّته أو عرضه وشرفه وسمعته واعتباره المالي، مما يستوجب هذا الفعل أنْ يقوم المتعدّي بتعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه. وهذا ما أكّدته محكمة التمييز العراقية في قرارٍ لها والذي جاء فيه: "أنَّ المميز عليه/ المدّعي يستحق التعويض الأدبي لما لَحِقَه من تعدٍّ ومساس بسمعته ومركزه الاجتماعي، عملاً بأحكام المادة (205) من القانون المدني، وإنَّ المحكمة استعانت بثلاثة خبراء من المختصين في تقدير التعويض وقدموا تقريرهم وكان غير مغالٍ به مما اعتمدته

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص168.

2- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 231-132.

3- حسين عامر، المسؤوليّة المدنية التقصيريّة العقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة، 1956، ص318.

المحكمة سبباً لحكمها المميز"[1]. وقد ذهبت محكمة استئناف الرصافة في بغداد في حكمٍ لها إلى أنّ: "التعويض مبلغاً مقداره مليون دينار عراقي، عن الضرر المعنوي الذي أصاب المدّعي، بسبب التشهير به من قِبل المدّعى عليه، مما أدّى ذلك إلى طرده من وظيفته ولا يستحق تعويض مادي، لأنّ المستأنف تم تغريمه من قِبل محكمة جنح الكوت، ولم يعترض وكيل المستأنف على تقدير الخبراء، إذ إنَّ كلّ تعدٍّ يصيب الغير بأيّ ضررٍ يستوجب التعويض على وفق المادة (204) مدني، وحيث أنَّ كلّ تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسـؤولاً عن التعويض على وفق المادة (205) من القانون ذاته؛ لذا، فإنَّ المدّعى عليه (المستأنف) يكون مسؤولاً عن التعويض"[2].

وعليه، نرى أنَّ المشرّع العراقي قد بيّن ماهيّة الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان، ورتّب آثاراً على تحقّقه تتمثّل بالتعويض عنه، كما أكّد القضاء العراقي ما نصّ عليه المشرّع وسار على نهجه، وكذلك فإنَّ الفقه العراقي لم يترك هذا الأمر من دون توضيح ماهيّة هذا الضّرر، بحسب ما بيّنه الأستاذ (عبد المجيد الحكيم) في ما تقدّم. وهذا ما ذهب إليه المشرّع اللبناني؛ حيث نصّ في المادة (134) من قانون الموجبات والعقود على أنَّ: "العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أنْ يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حلّ به. والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي، والقاضي يمكنه أنْ ينظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبررها من صلة القربى الشرعيّة أو صلة الرحم". إذن، نجد أنّه قد أشار إلى التعويض عن الضّرر الأدبي، إلّا أنّه لم يحدّد ماهيّة الضّرر الأدبي كما فعل المشرّع العراقي، مما يقتضي هذا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة بغية التعويض عنه وبيان ماهيّته، وقد عرّفه الفقه اللبناني[3]، بأنّه: المساس بالحقوق المعنويّة للإنسان، أيّ بالحقوق الملاصقة لشخصيّته الإنسانيّة، كحقّه في حريّة القول والفعل، وحقّه في

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (1402/ هيئة مدنية منقول)، الصادر بتاريخ 2013/8/6، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى: https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

2- قرار محكم استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، قرار رقم (107/105/س 2015/3)، الصادر بتاريخ 2015/3/10، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى: https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

3- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص169.

خصوصيّته وسمعته وشهرته ومكانته الاجتماعيّة والعائليّة والمهنيّة، وحقوقه الأدبيّة كحقّ التأليف، وحقوقه المدنيّة إجمالاً في أنْ يكون مواطناً مشاركاً في حياة بلده والتمتّع بما وهبه الله من مزايا وصفات وإمكانات جسديّة وروحيّة وجماليّة وأدبيّة. وفي هذا السّياق قرّرت محكمة المطبوعات بأنَّ: "... ما ورد آنفاً على النحو المذكور قد سبّب ضرراً معنويّاً للمدّعي وهو ما يستوجب التعويض"[1]. وقد أكّدت الغرفة التمييزيّة التاسعة الناظرة في استئناف دعاوى المطبوعات اللبنانية أنَّ: الإعلام المرئي يطال كافة شرائح المجتمع، وإنَّ مما لا شك فيه أنَّ الذم بحق المستأنف قد ترك أثراً في نفوس المشاهدين وألحق ضرراً معنوياً في المستأنف المصري، مما يقتضي هذا الأمر إلزام المستأنف ضده تعويض المستأنف"[2].

لذا، نستنبط أنَّ كل من المشرّع والقضاء والفقه اللبناني قد تطرّقوا إلى الضرر الأدبي، ونظّموه في نصوص قانون الموجبات والعقود، وهذا ما أكّدته أحكام القضاء اللبناني. كما لاحظنا أنَّ الاجتهاد اللبناني قد رفض ما ذهب إليه مجلس شورى الدولة الفرنسي في قرارٍ لمحكمة الاستئناف المدنيّة جاء فيه: "إقرار الاجتهاد الفرنسي واللبناني الأخذ بالضرر المعنوي الذي تمّ التأكيد عليه في قانون الموجبات والعقود، لذلك فإنَّ عدم مسايرة مجلس الشورى في فرنسا للقضاء المدني بالأخذ في التعويض عن الألم والحزن لا يرتكز على العدالة، وهو ما ينتقده العلم، وقد صدر هذا القرار قبل التعديل الذي أصدره مجلس الشورى اللبناني والذي تضمّن الأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي بتاريخ 1954/10/29 [3]. وبذلك، فإنَّ قرار الاجتهاد اللبناني يعدّ موقفاً إيجابياً يُحتسب له، وبالتأكيد نحن نؤيّد ما ذهب إليه في قراره، لكون عدم التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرّر بعيد عن مبادئ العدالة التي نظّمتها وأقرتها القوانين. وعليه، فإنَّ الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب مصلحة غير ماليّة للمضرور، ويمكن أنْ يصيب الجسم

1- قرار محكمة المطبوعات اللبنانية رقم (38) الصادر بتاريخ 2012/9/26، أشار إليه: إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص185-186.

2- قرار محكمة التمييز- جزائي مطبوعات اللبنانية، المرقم (70)، الصادر بتاريخ 2015/11/10، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=122567، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

3- قرار محكمة استئناف مدني الصادر بتاريخ 1951/3/13؛ النشرة القضائية، 1952، ص18، أشار إليه: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص168.

ويحدث تشوهاً فيه، فيعرّض المتضرّر لألم، وقد يصيب الشرف والاعتبار أو السمعة والعاطفة، وهو حزنٌ يصيب الإنسان[1]. وكذلك فقد نصّ المشرّع المصري أيضاً على التعويض عن الضرر الأدبي وفق المادة (1/222) من القانون المدني التي جاء فيها: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أنْ ينتقل إلى الغير، إلّا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء". كما أنه الضرر الذي يصيب الشخص في حساسيته كالألم، أو في شعوره كخدش الشرف، أو في عاطفته كفقد عزيزٍ عليه[2]. وبذلك يكون كلّ من المشرّع والفقه المصري قد أكّدا وجود الضرر الأدبي، الذي يقتضي تعويض مَن يصيبه. كما بيّن الفقه المصري[3] ماهيّة هذا الضرر بحسب ما تطرقنا إليه سابقاً؛ حيث عرّفته محكمة النقض المصريّة بأنّه: "كلّ ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبّب له ألماً أو حزناً".

ويشترط في الضرر الأدبي توافر شروط الضرر المادي نفسها؛ إذ يجب أنْ يكون الضّرر محقّق الوقوع، كما لو تم نشر مقال تمت الإساءة فيه إلى وزيرٍ معين، وقد فقد منصبه من جراء هذا النشر، أو سوف يتحقّق استبعاده من الحكومة في المستقبل بسبب هذا المقال[4]. فلا يمكن تعويض أيّ شخصٍ عن الضرر الأدبي، إذا لم يكن هذا الضّرر قد تحقّق، أو أصبح تحقّقه مؤكّد الحصول في المستقبل. ويجب أنْ يصيب هذا الضّرر مصلحة أدبيّة مشروعة للمتضرّر، وأنْ تكون هذه المصلحة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما لو طالب شخص بتعويضٍ عن إنهاء العلاقة بينه وبين عشيقته، لكون هذه المصلحة غير مشروعة[5]. وعليه، يثار تساؤل حول مدى إمكانيّة التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المتضرّر من جرّاء نشر خبر عنه على شبكة الإنترنت، وكان بينه وبين الإعلامي عقد،

1- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1954، ص473.

2- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص260.

3- قرار محكم النقض المصرية في الطعن رقم (308) الصادر بتاريخ 1990/3/15، أشار إليه: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص446.

4- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 702.

5- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 703.

أيّ هل يمكن التعويض عن الضرر الأدبي وفق المسؤوليّة العقديّة؟ لم نلاحظ في القانون العراقي إمكانيّة التعويض عن الضّرر الأدبي وفق المسؤوليّة التعاقديّة التي نص عليها في القانون المدني في المواد (168-176) بخلاف المسؤوليّة التقصيريّة التي وضّحت إمكانيّة التعويض عن الضرر الأدبي وفق المادة (1/205)، كذلك المشرّع اللبناني، فلم يذكر التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤوليّة العقديّة. ونحن نرى أنّه لا يوجد مانع من تعويض المتضرّر وفق المسؤوليّة العقديّة عن الضرر الأدبي الذي أصابه من جراء نشر مقال أو خبر عنه، لكون الضّرر الأدبي ممكن التحقق في المسؤوليّة العقديّة، كما لو اتفق مقاول مع إعلامي على نشر أعماله، ولكن الإعلامي خالف شروط العقد، مما أدى من جراء هذا الفعل إلى تعرضه لموجةٍ من الانتقاد والتشهير بأعماله على الفيس بوك، فلحق به ضرراً معنوياً. وهذا ما ذهب إليه رأي الفقه والقضاء في عقد المقاولة؛ إذ يكون رب العمل ملزماً بتعويض المقاول عن الضرر الأدبي[1]. كما أجاب الأستاذ (السنهوري) بإمكان تعويض المقاول، عما عسى أنْ يكون قد أصابه من ضررٍ أدبي من جرّاء منعه من إتمام العمل[2].

ونلاحظ أنَّ الفقه المصري قد أجاز تعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه في عقد المقاولة، وكان على كل من المشرّع العراقي والمشرّع اللبناني الأخذ بما ذهب إليه الفقه المصري، لأنَّ مبادئ العدالة وحسن النية تفرض علينا أنْ يتمّ جبر الضرر الذي يتعرّض له المضرور، كما أنَّ العقد الذي يبرم بين الإعلامي والشخص الآخر يكيّف على أنّه عقد مقاولة، تأسيساً على استقلال المقاول في عمله، واستقلال الصحفي في عمله أيضاً، لكونه لا يخضع لتوجيهات الطرف الآخر؛ إذ إنّه يقوم بالنشر مستقلاً عن إشراف مَن تعاقد معه إلّا في حدود العقد[3]. لذا، يجب تعويض المتضرّر عن الضّرر الذي أصابه وفق المسؤوليّة العقدية أيضاً. ولما تقدم نرى أنَّ الضرر المعنوي هو أذى نفسي يصيب المتضرّر، يستوجب التعويض عنه.

1- دافيد ص 171، بودري وفالص 1180 نبذة 4103، بلانيول وريبر ورواست ص179 نبذة 937، أشار اليه محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، من دون دار ومكان نشر، 2009، ص255.

2- أشار إليه: علي جليل هاشم، انسحاب الإدارة من عقد المقاولة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق- قسم القانون الخاص، خلدة، 2021، ص 84.

3- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص123.

المطلب الثاني
صور التعويض عن الضرر وتقديره

لتحقيق المسؤوليّة العقديّة والتقصيريّة للإعلامي، لا بدّ من تعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه من جراء التعدّي الذي ارتكبه الإعلامي ضمن نطاق المسؤوليّة التقصيريّة، والتعويض عن الإخلال في بنود العقد المبرم بين الإعلامي والشخص الآخر، لذلك وضع المشرّع وسائل تمكّن المضرور من المطالبة بالتعويض. ومن الجدير بالذكر أنَّ كلّ متضرّرٍ يستطيع المطالبة بالتعويض[1]. فالضرر الذي يصيب الإنسان، يجب رفعه وإزالته عن طريق مشروعيّة التعويض عنه، حيث شُرّع التعويض عن الضرر وتعدّدت أنواعه[2]. أما بالنسبة إلى مسألة تقدير التعويض، فلا يمكن ترك التعويض من دون أنْ يقدّر، لذلك ترك أمرها إلى تقدير القاضي الذي يحدّد مقدار التعويض الذي سوف يناله المتضرّر، وهذا ما سنتطرق إليه في إطار صور التعويض عن الضرر. ولشرح هذا المطلب بدقة ارتأينا تقسيمه إلى فرعين، حيث سنتناول التعويض النقدي عن الضرر في (الفرع الأول)، والتعويض العيني عن الضرر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض النقدي عن الضرر

يعدّ التعويض ببدل هو الأصل في تقدير التعـويض عن العمل غير المشروع، لأنّ للنقود وظيفة لإصلاح الضّرر النـاتج عـن الفعـل الضار، مهما كان نوع الضرر جسديّاً أم ماليّاً أم معنويّاً، كما أنَّ الحكم الصادر بهذا التعويض يسهّل تنفيذه، وغالباً ما تلجأ إليه محكمة الموضوع في الأحوال التي يتعذّر فيها التعويض العيني أو التعويض غير النقدي[3].

1- إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثر في تقدير التعويض عن الفعل الضار- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص55.

2- عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص435.

3- رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد الثامن، دون سنة نشر، ص 87-88.

ويعدّ التعويض النقدي نوعاً من أنواع التعويض بمقابل، وهو الأساس في المسؤوليّة التقصيريّة، لكون معظم الأضرار الماديّة أو الأدبيّة يمكن تقويمها بالمال[1]. وهو من أكثر طرق التعويض جبراً للمضرور، على أساس أنَّ للمال وظيفة إصلاحيّة للضرر، وفي هذه الصورة يقوم مسبّب الضرر الأدبي بدفع مبلغٍ مالي للمضرور يُعادل قيمة ما تسبّب به من ضرر[2]. إذن، نلاحظ أنَّ الضرر المادي والأدبي الذي يصيب المضرور من جرّاء نشر خبر من قِبل الإعلامي يرتب عليه تعويضاً نقديّاً؛ وذلك لجبر الضّرر الذي أصاب المضرور، سواءٌ تحقّقت المسؤوليّة العقديّة أو التقصيريّة، وإنَّ التعويض النقدي هو الأصل في جبر الضرر[3]؛ إذ يكون هو أكثر الطرق ملاءمةً لإصلاح الضّرر الناجم عن عمل غير مشروعٍ، والأصل فيه يكون مبلغاً يُسلَّم إلى المضرور دفعةً واحدة، وليس هنالك مانع من أنْ يكون التعويض النقدي مبلغاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً لمدى الحياة[4]. وهذا ما أكّدته الفقرة الأولى من المادة (209) من القانون المدني العراقي التي نصّت على أن: "تعيّن المحكمة طريقا التعويض تبعاً للظروف، ويصح أنْ يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأنْ يقدّم تأميناً". وإنَّ سبب كون التعويض النقدي أكثر ملاءمةً لكونه سيحصل على النقود، والتي تعدّ بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل، كما تعدّ في الوقت نفسه وسيلة لتقويم الأضرار كافة، بما في ذلك الضّرر المعنوي[5]. وقد نصّ المشرّع العراقي في المادة (2/209) من القانون المدني على أن: "ويقدّر التعويض بالنقد على أنّه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المتضرّر أنْ تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أنْ تحكم بأداء أمر معيّن أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض".

1- ذنون يونس صالح المحمدي ومهدي صالح شحاذة العبيدي، "التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثالث، الجزء الأول، 2018، ص85.

2- محمد محمود، الضرر الأدبي والتعويض عنه، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: الضرر الأدبي والتعويض عنه – حُماة الحق(jordan-lawyer.com)، تاريخ الزيارة 2022/6/16.

3- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص328.

4- أنور سلطان، مرجع سابق، ص380.

5- إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: التعويض بمقابل عن الضرر المعنوي (almerja.com)، تاريخ الزيارة 2022/6/16.

ونرى أنَّ هذه المادة قد أعطت الحقّ إلى القاضي المختصّ بنظر الدعوى بتقدير التعويض بالنقد، وهذا هو التعويض النقدي. ونلاحظ أنَّ هذه المادة لم تقتصر على التعويض النقدي فحسب، بل أجازت إعادة الحال إلى ما كان عليه إنْ كان ذلك ممكناً أو أداء أمر معيّن، كما لو قام الإعلامي بنشر خبر غير صحيح يخص أحد الفنانين على شبكة الإنترنت، فقام هذا الفنان بإقامة دعوى تشهير ضده، واستحصل حكم من المحكمة بإدانة الإعلامي، فتقرّر المحكمة بنشر قرار الحكم على هذه الشبكة. وهذا ما أكّدته أحكام القضاء العراقي؛ إذ قررت المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام بإلزام المدّعى عليه مدير عام قناة الشرقيّة بتأدية مبلغ وقدره ثمانون مليون دينار كتعويضٍ عن الضرر المادي والأدبي الذي سبّبه إلى المدّعي، وذلك بسبب قيامه بنشر خبر غير صحيح يخصّ المدّعي، وبالتالي حكمت المحكمة على المدّعي بجبر الضّرر المادي والمعنوي الذي أصاب المدّعي عن طريق التعويض النقدي[1]. وعليه، يكون التعويض النقدي عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه مرتكب الفعل الضار إلى الشخص المتضرّر من الفعل، ويجب أنْ يكون مساوياً للضرر الذي لحقه، وهو الطريق الطبيعي لجبر الضرر وإصلاحه. ويرى الدكتور عباس الحسيني أنَّ المادة (209) يجب أنْ تعدل؛ وذلك عن طريق تقديم الفقرة الثانية على الأولى، حتى يكون هذا التعديل تأكيداً من المشرّع العراقي على التعويض النقدي؛ وبذلك، تصبح المادة كالآتي: "تعيّن المحكمة التعويض تبعاً للظروف، ويقدر التعويض بالنقد على أنّه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المتضرّر أنْ تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أنْ تحكم بإجراء أمرٍ معيّن أو برد المثل في المثليات؛ وذلك على سبيل التعويض". وبهذا التعديل تصبح المادة (209) هي القاعدة العامة للحكم بالتعويض عن الضرر[2]. ونحن نؤيّد هذا الرأي، وذلك لأنَّ بيان التعويض النقدي يجب أنْ يكون في مقدمة حكم المادة أعلاه، فليس من المعقول أنْ يبدأ النص القانوني بكيفيّة تعيين التعويض من قِبل المحكمة من دون أنْ تبيّن ماهيّة هذا التعويض. وقد تطرّق المشرّع اللبناني بدوره أيضاً إلى

1- قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم (35/نشر- مدني/2012)، الصادر بتاريخ 2012/4/12، أشار إليه: خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، مرجع سابق، ص 195-196.

2- عباس علي الحسيني، المسؤوليّة المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 2003، ص192.

التعويض النقدي؛ حيث نصّ في المادة (136) من قانون الموجبات والعقود على أن: "يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصص كبدل عطل وضرر، غير أنّه يحقّ للقاضي أنْ يلبسه شكلاً يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرّر، فيجعله حينئذٍ عيناً، ويمكن أنْ يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد". وقد بيّن أنَّ الأصل في جبر الضرر هو التعويض النقدي كبدل عطل وضرر، كما خولت هذه المادة القاضي بأنْ يجعل التعويض أكثر موافقةً من أجل مصلحة المتضرّر، على سبيل المثال: نشر الحكم في الجرائد. وهذا ما أكّده القضاء اللبناني؛ حيث قرّرت محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي الغرفة الثالثة ما يلي: "إنَّ التعويض يجب أنْ يوازي الضرر، وعندما يكون الضّرر واقعاً في مبلغٍ من المال، فالتعويض المتوجب له تكون الفائدة القانونيّة" [1].

في حين اعتبر القانون اللبناني أنَّ التعويض يكون بمبلغٍ من النقود كبدلٍ عن العطل والضرر، وذلك عند تحقّق الشروط التي تحكم به، ويقدّر بما يوازي الضّرر الذي أصاب الضحية، وتخمن المحكمة مقدار الضرر وكيفية أداء التعويض[2]. وكذلك يرى الفقه[3] اللبناني أنَّ الأصل في التعويض هو مبلغٌ من النقود يعادل قيمة الضرر، ويلزم به المسؤول عن الفعل الضار، ويعدّ أكثر شيوعاً في التعامل القضائي والأدق تكييفاً مع تنوّع الأضرار، بالإضافة إلى كونه أسهل تنفيذاً بعد القضاء به.

وفي السياق نفسه، نص المشرع المصري في المادة (171) من القانون المدني على أن: "1 – يعيّن القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أنْ يكون التعويض مقسطاً إما يصح أنْ يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. 2 – ويقدر التعويض بالنقد على أنّه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أنْ يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أنْ يحكم بأداء أمر معيّن متصل

1- قرار محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي، الغرفة الثالثة، المرقم (318)، الصادر بتاريخ 2016/7/12، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=124715، تاريخ الزيارة 2022/6/16.

2- إلياس أبو عيد، قانون الموجبات والعقود الجزء الأول الموجبات، مكتبة سلطانة القانونيّة، لبنان، 2011، ص299-230.

3- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1999، ص384.

بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض". وبذلك يكون المشرّع المصري قد ذهب في الاتجاه نفسه الذي ذهب إليه المشرّع العراقي؛ فضلاً عن أنَّ الفقه قد اعتبره وسيلةً لمحو الضرر والتخفيف من وطأته إنْ لم يكن محوه ممكناً، فالتعويض غالباً ما يكون مبلغاً من المال يحكم به لصالح المتضرّر، وللقاضي سلطة واسعة في تقديره[1]. وفي قانون المملكة المتحدة، يطلقّ على صور التعويض سبل الإنصاف ومعالجة الضرر الذي يصيب المتضرّر والتي تعرّف بأنها: مجموعة من الوسائل المخصّصة لمعالجة الأضرار التي تنشأ عن المسؤوليّة المدنيّة، وتكون عبر تعويض مالي أو أمر قضائي يهدف إلى إيقاف أو منع الفعل الضار[2]. أما تقدير التعويض النقدي فيعود إلى سلطة القاضي المختص في نظر الدعوى؛ إذ يملك سلطة واسعة في تقدير أركان المسؤوليّة وتحقّقها والحكم بالتعويض عنها، والتعويض عمّا فاته من كسبٍ وما حلّ به من خسارة، وهنالك اعتبارات وعوامل يجب عليه أنْ يأخذ بها عند تقدير التعويض[3]. ولا توجد صعوبة في تحديد التعويض النقدي إذا كان الأمر متعلّقاً بضررٍ مادي، لكن الصعوبة تثار إذا كان الضرر المتحقّق أدبي؛ وذلك لصعوبة تقديره بمبلغ من المال، لأنَّ الضرر الأدبي شيء كامن في نفس المتضرر. ومنهم مَن يرى أنَّ الضرر الأدبي لا يمكن التعويض عنه نقدياً إذا لم يقترن بضررٍ مادي[4]. إلاّ أنَّ هذا الرأي لا يمكن تأييده لكون الضرر المعنوي يمكن جبره أو تطييب خاطر المتضرر عبر منحه مبلغاً من المال، بالإضافة إلى أنَّ الوسائل التي تؤدّي إلى إزالة الضرر يمكن تقييمها بالمال، كما لو تمّ نشر خبر في موقعٍ إلكترونيٍ له صدى واسعاً على شبكة الإنترنت، يوضّح فيه أنَّ الإعلامي الذي نشر أخبار تتعلّق بشخصٍ ما كانت غير صحيحة، وتم إلزام الإعلامي بتعويض المتضرّر عن الأضرار التي لحقت به، ويكون

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 676.

2- Catherine Elliott and Frances quinn، op، cit، p 375: the remedies are available to the claimant once that liability is proved. The main remedies in tort are damages، which aim to compensate the clamant financially، and injunction، which aim to stop or prevent the behavior which comprises the tort.

3- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص342.

4- مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤوليّة المدنية، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص83.

نشر هذا الخبر في الموقع برسومٍ ماليّة يتحمّلها الإعلامي الذي ارتكب الخطأ. وعليه، فإنَّ القاضي يكون ملزماً بتقدير التعويض تقديراً كافياً لتعويض الضرر وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث النشر الضار بشرفه واعتباره في مجال المسؤوليّة المدنيّة للصحفي[1]. أمّا صعوبة تقدير الضرر الأدبي فلا يمكن أنْ تعدّ سبباً في عدم جواز منحه التعويض المناسب له، لأنَّ هذا الحقّ لا يتوقّف على تقديره، وإنَّ عدم إصلاح الضرر الأدبي لا يمنع من منحه تعويضاً نقدياً، لما أصابه من ضررٍ، وخلافاً لهذا الأمر، فإنَّ المتعدّي لن تتحقّق مسؤوليّته المدنيّة، مما يعدّ أمراً غير مقبولٍ[2]. وتكون التعويضات النقديّة أفضل وسيلة لجبر الضرر بما فيه الضرر الأدبي[3]. وعليه، نرى أنّه لا يوجد أيّ مانعٍ قانونيٍ من الحكم بالتعويض الأدبي بمنح المتضرّر تعويضاً نقدياً، لكون هذا التعويض سيسهم في جبر ضرره وتخفيفه، إنْ لم يؤدِ إلى إزالته. وقد اتجه قضاء محكمة النقض المصريّة إلى أنَّ التعويض يجب أنْ يقدر في وقت الحكم بالتعويض لا في وقت وقوعه، أيّ يكون بتاريخ الحكم النهائي[4]. ويكون تقدير التعويض يسيراً، متى ما كانت المسؤوليّة المتحقّقة عقديّة، لكونهم سيتفقون على مقدار التعويض، أمّا المسؤوليّة التقصيريّة فيكون تقديرها متروكاً إلى القاضي الذي ينظر الدعوى. وعلى أيّة حال يجب على القاضي أنْ يراعي عنده تعويضه المتضرر، تناسب التعويض مع الضرر، بأن يكون جبراً متكافئاً له ويزيد عليه، مع مراعاة ظروف الملابسة التي يقصد بها ظروف الدعوى، والتي تقتضي تشديد أو تخفيف مدى التعويض، والتي تلابس المضرور وتدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه[5]. ويكون التعويض النقدي هو تعويضٌ يقدّر بمبلغٍ من المال لجبر الضرر الذي أصاب المتضرّر من جراء نشر الإعلامي.

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص683.

2- زهـدي يكـن، المسـؤوليّة المدنية أو الأعمال غيـر المباحة، الطبعـة الأولى، منشـورات المكتبة المصريـة، بيروت، 1999، ص47.

3- محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص47.

4- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص685.

5- عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص467-468.

الفرع الثاني: التعويض العيني عن الضرر

تطرّقنا في ما تقدّم إلى التعويض النقدي عن الضرر الذي يصيب المتضرّر من جراء النشر الذي يقوم به الإعلامي على شبكة الإنترنت، ورأينا أنَّ المتضرّر يستحق التعويض النقدي عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وبالإضافة إلى التعويض النقدي، يوجد تعويضٌ آخر وهو التعويض العيني. ويقصد به: الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أنْ يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدّى إلى تحقّق الضّرر، ويعدّ هذا التعويض أفضل من التعويض بمقابل، لأنّه يؤدّي إلى محو الضّرر وإزالته، بدلاً من بقاء الضّرر على حاله، وإعطاء المتضرّر مبلغاً من المال، كالتعويض النقدي[1]. وهو يتمثّل بإعادة الشيء إلى الوضع ذاته الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، أو استبداله بما يماثله[2]. ونرى أنَّ التعويض العيني يختلف عن التعويض النقدي في كونه يستهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الإعلامي للخطأ. وهذا هو التعريف العام للتعويض العيني. إلّا أنَّ التعويض العيني يكون مستحيلاً بالنسبة إلى الضرر الأدبي، وكذلك في الأحوال التي يتعذّر معها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقّق الضّرر[3]. وفي قانون المملكة المتحدة سُمّي هذا التعويض بالتعويض عن الأضرار غير الماليّة، وهي: خسارة تلحق الفرد ولا تمثّل ضرراً ماديّاً يلحق به أو بأصوله، ولا يمكن قياسها استناداً إلى معيارٍ موضوعي، مما يتعسر تقييمها بالأموال[4]. فضلًا عن ذلك، فإنَّ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في مجال المسؤوليّة المدنيّة للإعلامي صعبٌ جداً، لا سيّما إذا تحقّق ضرر معنوي فحسب، لكون الضّرر المعنوي لا يمكن تعويضه عينيّاً، أيّ بإعادة نشر خبر مغاير للخبر الذي تم نشره بحقّ المتضرر، بل إنَّ إعادة النشر من الممكن أنْ يتسبّب في زيادة الضرر المعنوي الذي

1- نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤوليّة التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، 2011، ص 279.

2- عاطف النقيب، مرجع سابق، ص385.

3- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 481.

4- Siewert D. Lindenbergh and Peter P.M. van Kippersluis، Non pecuniary losses، Rotterdam Institute of Private Law Accepted Paper Series، Posted on the website; https://core.ac.uk/download/pdf/18514068.pdf، p 2، Date of visit 17/6/2022.

أصابه. كما يجد هذا التعويض مجاله في المسؤوليّة العقديّة، بخلاف المسؤوليّة التقصيريّة؛ ففي المسؤوليّة العقديّة يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، أمّا في المسؤوليّة التقصيريّة يكون هذا الأمر محدود، ومن النادر أنْ يجبر المدين على التعويض العيني[1]. لذلك نجد صعوبة في جبر الضرر الأدبي عينياً، وهذا ما دفع كلّ من المشرّع العربي والأجنبي لتنظيم هذا الأمر في مجال المسؤوليّة المدنيّة للصحفي، حيث وضع نصوص قانونيّة تتضمّن تعويض المتضرّر من نشر الإعلامي عينياً عبر الرد والتصحيح. فلو قام صحفي بنشر مقالٍ مسَّ بعض الأشخاص بشرفهم واعتبارهم، أو وردت به معلومات غير صحيحة، يمكن للمضرور أنْ يقوم بالرد عليه، ويمكن للصحفي أنْ يقوم بتصحيح المقال، وهذا يعدّ تعويضاً عينيّاً، كما أنَّ الحقّ في الرد يعدّ أوسع من الحقّ في التصحيح، لكونه يعدّ رداً وتصحيحاً في الوقت نفسه[2]. ولا يمكن أنْ يكون التعويض العيني وسيلةً لجبر الضرر إلّا إذا كان الفعل المرتكب يمسّ الحقّ في الخصوصيّة، ومصحوباً بنشر خبر يخالف الحقيقة، أو قد تمّ لأغراضٍ تجاريّة، فيكون التعويض في هذه الحالة نوعاً من إيضاح الحقيقة[3]. وقد كفل المشرّع حماية الأشخاص من نشر المعلومات أو البيانات غير الصحيحة التي تؤدّي إلى تضررهم، ومنهم المشرعين العراقي واللبناني اللذين أقرّا حقّ الرد والتصحيح في قوانينهما، كما أنَّ القانونين المصري والفرنسي قد منحا للمتضرّر الحقّ في دفع الضرر الذي أصابه بطريقةٍ فعالة وسريعة عبر حقّ الرد، الذي يعدّ تقييداً لإطلاق الحقّ في النشر والحقّ في الإعلام، ويقيّد بحدود عدم الإضرار بالغير، ويكون وسيلةً فعّالة لإصلاح الضرر المعنوي أو محاولة فعالة في رد الاعتبار الذي تعرّض له نتيجة خطأ الصحفي، وهو أقرب إلى التعويض العيني[4]. لذلك يعدّ الحقّ في الرد والتصحيح صورةً من صور التعويض العيني عن الضرر الناشئ عن انتهاك الخصوصيّة بالنشر في مواقع التواصل الاجتماعي، سواءٌ أكان أدبياً أم معنويّاً. وقد نظّم المشرّع العراقي حقّ الرد والتصحيح في قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1969؛ إذ نصّت المادة (15) منه على

1- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص321.

2- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع نفسه، ص322.

3- حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص434.

4- خالد مصطفى فهمي، المسؤوليّة المدنية للصحفي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 633-634.

أن: "أ- على مالك المطبوع الدوري أنْ ينشر مجاناً الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه أو شهّر به، وإذا كان القذف أو التشهير يتعلّق بمتوفى، فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق. ب- على مالك المطبوع الدوري أنْ ينشر مجاناً الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه. ج- تنشر الردود المذكورة أعلاه في ذات المكان، وفي أول عدد يصدر بعد وصولها، وإذا تعذّر ذلك، ففي العدد الذي يليه، بشرط ألّا يشغل الرد حيزاً أكثر من ضعف حيّز القذف أو التشهير". وعليه، نرى أنَّ المشرع العراقي قد ألزم مالك المطبوعة بنشر الرد المتعلق بالقذف والتشهير؛ لذا، يعدّ هذا الحقّ تعويضاً عينياً للمتضرر عن الضرر الذي أصابه من جراء النشر، ويمكن القياس على هذا النص القانوني، فالإعلامي الذي يقوم بالتشهير بشخصٍ ما على شبكة الإنترنت، يمكن للمتضرّر الرد عليه على شبكة الإنترنت أيضاً مع إلزامه بتصحيح ما تم نشره. ويكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر عن طريق وقف الاعتداء على الخصوصيّة أو السمعة، وبذلك يعدّ هذا الأمر تعويضاً عينيّاً للضرر الذي يصيب السمعة، أي أنَّ حقّ الرد والتصحيح هو صورةٌ من صور التعويض العيني[1]. وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ حريّة الصحفي ليست مطلقة، بل مقيّدة بعدم الإضرار بالغير، لذلك تقرّر الحقّ لكلّ شخصٍ في الرد على كلّ ما يتّصل بشخصه أو بعمله، وبذلك يعدّ بمثابة حقّ دفاع شرعي، وهو الوجه الآخر لحريّة الصحافة، لأنَّ هذه الأخيرة لا تعني حريّة الصحفي فحسب، وإنّما تتسع لتشمل حريّة الأفراد، وذلك بتمكينه من نشر ما يرونه يدرأ الشبهات عنهم، ولهذه الأسباب تبنّت القوانين هذه الحقوق ونظّمتها بصورةٍ تجعل الصحف مجبرة على نشرها[2]. وهذا ما أكّدته أحكام القضاء العراقي؛ حيث قرّرت محكمة قضايا النشر والإعلام بأنّه من حقّ المدّعي الرد والتصحيح في وسائل الإعلام كافة، وهو بحد ذاته تعويضاً للمدّعي من جنس الضّرر وفقاً لما جاء به الفقه والقانون في مجال العمل الإعلامي، وبحسب ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز[3]. وبذلك فإنَّ المشرع

1- عباس علي الحسيني، مرجع سابق، ص194-195.

2- جابر جاد ناصر، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل قانون رقم 92 لسنة 1996، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص194.

3- قرار محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني، رقم (12/نشر- مدني/2012)، الصادر بتاريخ 2012/3/11، أشار إليه: خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، مرجع سابق، ص 180.

والقضاء والفقه العراقي قد أعطى الحقّ في الرد والحقّ في التصحيح أسوةً بالتشريعات المقارنة والعربيّة، واعتبر أنَّ هذا الحقّ تعويضاً عينيّاً من جنس الضرر نفسه الذي أصاب المتضرّر.

وبدوره، نظّم المشرّع اللبناني حقّ الرد والتصحيح في المادة (6) من الفصل الثاني (الرد والتصحيح)، والتي عدلت بموجب قانون (330/1994) من أحكام قانون المطبوعات، حيث نصّت على أن: "كلّ خبرٍ أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفيّة، ويرد فيه إشارة إلى شخصٍ معيّن أو يقصد به ولو تلميحاً شخص معيّن، يعطى هذا الشخص حقّ الرد تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة حتى الألف ليرة لبنانيّة، فضلاً عن الملاحقة القضائيّة". وبذلك يكون المشرّع اللبناني قد نص على حقّ المتضرّر في الرد مع فرض الغرامة والملاحقة القضائيّة بحقّ المطبوعة التي ترفض نشر الرد. وقد أكّدت أحكام القضاء اللبناني أنَّ الدائن يستطيع المطالبة بالتعويض العيني إنْ كان ممكناً، وإنْ لم يكن ممكناً يحكم له بالتعويض البدلي ولو لم يطلبه[1]. مما يعني أنَّ للمتضرّر الحقّ في المطالبة بالتعويض العيني عن الضّرر الذي أصابه، كالمطالبة بالتصحيح، وبذلك يكون هذا الحقّ من أهم الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين، بما فيها قوانين المطبوعات والنشر في دول العالم، فهو حقٌّ لمَن نشرت أحد المطبوعات عنه معلومات أو أخبار أو نقد تضمّن إساءة له أو تلفيق معلومات غير صحيحة، فضلاً عن حقّه في إقامة دعوى قضائيّة وممارسة حقّه القانوني في الرد والتصحيح[2]. وفي السياق نفسه، نصّ المشرّع المصري في قانون تنظيم الصحافة والإعلام وفق المادة (22) على أن: "يجب على رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلاميّة أو الموقع الإلكتروني، أنْ ينشر أو يبث، دون مقابل، بناءً على طلب ذوي الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متّصل بالموضوع من الوسيلة الإعلاميّة، أيّهما أسبق، وبما يتّفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة".

1- قرار محكمة التمييز اللبنانية الغرفة الثانية، المرقم (39)، الصادر بتاريخ 2007/4/11، قرار منشور في مجلة صادر في التمييز، القرارات المدنية، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2007، ص255.

2- كمال سعدي مصطفى، "حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية"، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد (11)، العدد الأول، 2013، ص251-252.

وبذلك يكون المشرّع المصري قد ساير التطوّر الذي طرأ على وسائل الإعلام، حيث ذكر تصحيح الخبر الذي تمّ نشره في المواقع الإلكترونية، وقد أحسن عملاً بهذا الأمر. لذا، نرى أنّه حقّ الشخص في تفنيد ورد وتصحيح ما تمّ نشره من انتقادات أو تصريحات نُسبت إليه وتصويبها[1].

كما أنَّ القانون الفرنسي قد أقرّ هذا الحق في قانون الصحافة الفرنسي رقم (25) لسنة 1822 وفق المادة (11) منه. أمّا قانون المملكة المتحدة، فيقرّر إصدار أمر قضائي من المحكمة التي تنظر الدعوى من أجل منع المدّعى عليه أو مطالبته بالقيام بعمل شيء من قبيل ارتكاب بعض الأفعال التي تسبّب ضرراً[2]. ويتمتّع حق الرد والتصحيح بمجموعة من الخصائص، كونه حقّاً عاماً مقرراً للكافة؛ إذ يستطيع كلّ مَن شمله أيّ مقالٍ صحفي أنْ يطالب بالرد على ما تم نشره، ولا يجوز حرمان أيّ شخصٍ من هذا الحقّ[3]. كما أنَّ هذا الحق يعدّ مستقلاً عن الحقوق الأخرى التي تترتّب له بحكم تحقّق مسؤوليّة الإعلامي المدنيّة، فيمكن للمضرور ممارسة حقّ الرد والتصحيح بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تقرّرها القوانين المدنيّة والجنائيّة، لهذا السبب تبرز خصيصة استقلالية الحق في الرد والتصحيح[4]. كما يمتاز بأنه حقٌّ مطلق، ويعني ذلك أنَّ صاحب حق الرد يستطيع أنْ يصوغ الرد بالشكل الذي يراه مناسباً، ويجب على الصحيفة أنْ تحترم هذا الحقّ، بشرط أنْ لا يتضمّن هذا الرد قذفاً وسباً للصحفي[5]. لذلك يمتاز هذا الحقّ بكونه يمثّل دفاعاً شرعياً للأفراد ضد مَن يقوم بالنشر عنهم على نحوٍ يخالف الحقيقة أو يضرّ بهم، وإنَّ السلاح الذي يستعمله المتضرّر من النشر غير الصحيح الموجود في صحيفة أو محطة تلفزيونيّة أو غيرها من وسائل النشر المختلفة[6]. وبالإضافة إلى هذه الحقوق، يمكن للقاضي الحكم بنشر حكم الإدانة في الصحف، وعلى الرغم من أنَّ هذا الإجراء يمثّل عقوبةً

1- عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص457.

2- زهراء عصام صالح، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 298.

3- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 638.

4- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص326.

5- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 639.

6- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص327.

تحكم بها القوانين الجنائيّة، فإنّه يمكن السّماح به على سبيل التعويض العيني في الاعتداء على الحياة الخاصّة، ويعدّ كذلك إجراءً تكميلياً لتحقيق التوازن بين الضرر والتعويض في مجال جرائم النشر[1]. ونخلص القول مما تقدّم إلى أنَّ التعويض العيني عن خطأ الإعلامي على الإنترنت هو التعويض الذي يستحقه المتضرر، نظراً إلى الضرر الذي أصابه من نشر الإعلامي لمعلوماتٍ غير صحيحة على شبكة الإنترنت، مما يقتضي تعويضه بجنس الضرر نفسه.

1- مدحت محمد عبد العال، المسؤوليّة المدنية عن ممارسة مهنة الصحافة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص490.

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1 - إنَّ التطور العلمي والتكنولوجي الذي طال مفاصل الحياة كافة، قد ساهم بتطوّر الإعلام التقليدي ونقله إلى شكلٍ جديد سُمّي بالإعلام الإلكتروني، ويعدّ الإعلام الجديد أحد نواة التطور العلمي.

2 - يكون الإعلامي مسؤولاً جزائيّاً ومدنياً عن مخالفته لأخلاقيّات العمل الإعلامي، وكذلك عند مخالفته نصوص القانون الجزائي والقانون المدني.

3 - لوحظ وجود موانع لتحقّق المسؤوليّة المدنيّة للإعلامي، وهي رضا المضرور بالنشر على شبكة الإنترنت، وتصريحه عن الرضا بهذا الفعل، وتوفّر بعض الشروط في هذا الرضا، ومنها: أنْ يكون سابقاً لعمليّة النشر وصحيحاً ومرتبطاً بالوقائع التي نُشرت، بالإضافة إلى الحقّ في الإعلام والذي يعدّ أحد موانع قيام المسؤوليّة على ألّا يتجاوز الحدود التي رسمها له القانون.

المصادر

أولاً \ الكتب

1. إبراهيم صالح عطية الجبوري،)2013)، العوامل المؤثر في تقدير التعويض عن الفعل الضار- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
2. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، (2018)، المسؤوليّة المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
3. إلياس أبو عيد، (2011)، قانون الموجبات والعقود الجزء الأول الموجبات، مكتبة سلطانة القانونيّة، لبنان.
4. أنور سلطان، (2005)، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
5. جابر جاد ناصر، (2004)، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل قانون رقم 92 لسنة 1996، الط)بعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. حسين عامر، (1956)، المسؤوليّة المدنية التقصيريّة العقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة.
7. خالد مصطفى فهمي، (2012)، المسؤولية المدنية للصحفي- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
8. دافيد ص 171، بودري وفالص 1180 نبذة 4103، بلانيول وريبر ورواست ص179 نبذة 937، أشار اليه محمد لبيب شنب، (2009)، شرح أحكام عقد المقاولة، من دون دار ومكان نشر.
9. زهدي يكن، (1999)، المسؤوليّة المدنية أو الأعمال غير المباحة، الطبعة الأولى، منشورات المكتبة المصرية، بيروت.
10. زهراء عصام صالح، (2022)، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
11. عاطف النقيب، (1999)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت.
12. عبد الحي حجازي، (1954)، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، مصر.
13. عبد المجيد الحكيم وآخرون، (2010)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، في مصادر الالتزام 1980، الطبعة الرابعة، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر.

14. عماد حمدي حجازي، (2008)، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

15. محمد حسين منصور، (2000)، مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

16. محمد شكري سرور، (1985)، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

17. محمود شاكر محمد علي العلاق، (2012)، المسؤوليّة المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، الطبعة الأولى، من دون دار نشر، بغداد.

18. مصطفى العوجي، القانون المدني، (2019)، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

19. مقدم السعيد، (1985)، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤوليّة المدنية، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت.

20. نبيل إبراهيم سعد، (2020)، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

21. هدى عبد الله، (2020)، آفاق المسؤوليّة المدنية- على ضوء النصوص القانونيّة والآراء الفقهية والاجتهادية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثانياً \ الرسائل والأطاريح

1. مدحت محمد عبد العال، (1994)، المسؤوليّة المدنية عن ممارسة مهنة الصحافة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

2. عباس علي الحسيني، (2003)، المسؤوليّة المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد.

3. جنيد محمود إدريس، (2019)، المسؤوليّة المدنية للصحفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

4. علي جليل هاشم، (2021)، انسحاب الإدارة من عقد المقاولة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق– قسم القانون الخاص، خلدة

ثالثا \ القوانين

1. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1934.

رابعا \ البحوث المنشورة

1. رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد الثامن، دون سنة نشر.
2. نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد، (2011)، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤوليّة التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون.
3. كمال سعدي مصطفى، (2013)، "حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية"، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد (11)، العدد الأول.
4. ذنون يونس صالح المحمدي ومهدي صالح شحاذة العبيدي، (2018)، "التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثالث، الجزء الأول.

خامساً \ القرارات

1. قرار محكم استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، قرار رقم (105/107/س 2015/3)، الصادر بتاريخ 2015/3/10، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى:
https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/14.
2. قرار محكم النقض المصرية في الطعن رقم (308) الصادر بتاريخ 1990/3/15.
3. قرار محكمة استئناف مدني الصادر بتاريخ 1951/3/13؛ النشرة القضائية، 1952.
4. قرار محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي، الغرفة الثالثة، المرقم (318)، الصادر بتاريخ 2016/7/12، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية:
http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=124715، تاريخ الزيارة 2022/6/16.
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (1402/ هيئة مدنية منقول)، الصادر بتاريخ 2013/8/6، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى:
https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

6. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الصادر بتاريخ 2019/7/10، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى: https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/12.

7. قرار محكمة التمييز اللبنانية الغرفة الثانية، المرقم (39)، الصادر بتاريخ 2007/4/11، قرار منشور في مجلة صادر في التمييز، القرارات المدنية، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2007.

8. قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (2015/199) الصادر بتاريخ 2015/5/12، الغرفة السادسة، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=5406، تاريخ الزيارة، 2022/6/12.

9. قرار محكمة التمييز- جزائي مطبوعات اللبنانية، المرقم (70)، الصادر بتاريخ 2015/11/10، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=122567، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

10. قرار محكمة المطبوعات اللبنانية رقم (38) الصادر بتاريخ 2012/9/26.

11. قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2921) لسنة (57) جلسة 1984/3/29.

12. قرار محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية رقم (33/نشر- مدني/ 2012) الصادر بتاريخ 2012/4/12.

13. قرار محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني، رقم (12/نشر- مدني/2012)، الصادر بتاريخ 2012/3/11.

14. قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم (35/نشر- مدني/2012)، الصادر بتاريخ 2012/4/12.

سادساً \ المصادر الألكترونية

1. إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: التعويض بمقابل عن الضرر المعنوي (almerja.com)، تاريخ الزيارة 2022/6/16.

2. خالد خالص، السر المهني للطبيب، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: خالد خالص – السر المهني للطبيب (ahewar.org)، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

3. رائد كاظم محمد الحداد، "التعويض في المسؤوليّة التقصيريّة"، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد الثامن، من دون سنة نشر, منشور في الموقع الإلكتروني:
https://www.iasj.net/iasj/download/942c4d4516b408e0، تاريخ الزيارة 2022/6/12.

4. محمد محمود، الضرر الأدبي والتعويض عنه، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: الضرر الأدبي والتعويض عنه – حُماة الحق(jordan-lawyer.com)، تاريخ الزيارة 2022/6/16.

سابعاً \ الكتب الأجنبية

1. Catherine Elliott and Frances quinn، op، cit، p 375: the remedies are available to the claimant once that liability is proved. The main remedies in tort are damages، which aim to compensate the clamant financially، and injunction، which aim to stop or prevent the behavior which comprises the tort.
2. Paris، 15 Mai، 1970، d. 1970-466.
3. Siewert D. Lindenbergh and Peter P.M. van Kippersluis، Non pecuniary losses، Rotterdam Institute of Private Law Accepted Paper Series، Posted on the website; https://core.ac.uk/download/pdf/18514068.pdf، p 2، Date of visit 17/6/2022.

المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزام بحسن النية في مرحلة التفاوض (دراسة مقارنة)

الحقوقي الدكتور علي جليل هاشم المالكي

مشاور قانوني - وزارة الصحة، بغداد \ العراق

الجامعة الإسلامية \ بيروت - لبنان

الحقوقي الدكتور احمد صباح حسن

هيئة الضرائب – وزارة المالية، بغداد \ العراق

الجامعة الاسلامية \ بيروت - لبنان

Liability Arising from Breach of the Obligation of Good Faith During the Negotiation Stage (Comparative study)

Legal Dr. Ali Jalil Hashim Al-Maliki

Legal Consultant – Ministry of Health Baghdad / Iraq

Islamic University, Bairut / Labonan

Legal Dr. Ahmed Sabah Hasan

Tax Authority – Ministry of Finance,Baghdad / Iraq

Islamic University, Bairut / Labonan

Bella657met@gmail.com

Ahmeatabi88@gmail.com

المستخلص

إنَّ الالتزام بالتفاوض هو الالتزام الأول الذي ينشأ عند تطبيق مبدأ حسن النيّة، ولاحظنا أن هذا المبدأ يوجب على أطراف العقد الالتزام بتنفيذ ما يتفرّع عنه من واجبات، بينما يتمثّل الالتزام الآخر الذي يفرضه هذا المبدأ بوجوب الاستمرار في المفاوضات، وعلى الرغم من أنَّ أطراف المفاوضة لهم الحريّة في الدخول إلى المفاوضات والاستمرار فيها أو إنهائها تبعاً لمبدأ حريّة التعاقد، فإنَّ مبادئ العدالة واعتبارات المنطق بحسب مبدأ حسن النيّة، تُوجب وضع ضمانات لأطراف المفاوضة، خشية عدول أحد الأطراف عن التفاوض بعد تهيئة الطرف الآخر للتعاقد. لذا، نرى أنَّ الطرفين يلتزمان بالاستمرار في المفاوضات والوصول إلى النتيجة النهائيّة، والتي قد تتضمّن إبرام العقد أو عدم التوصّل إلى اتفاقٍ لإبرام العقد.

الكلمات المفتاحية: الإلتزام- حُسن النية- المفاوضات- الإخلال.

Abstract

The obligation to negotiate is the first obligation that arises when applying the principle of good faith. We have noted that this principle obliges the parties to the contract to commit to implementing the duties that arise from it, while the other obligation imposed by this principle is the obligation to continue the negotiations. Although the negotiating parties have the freedom to enter into negotiations and continue them or end them according to the principle of freedom of contract, the principles of justice and considerations of logic according to the principle of good faith require the establishment of guarantees for the negotiating parties, for fear that one of the parties will abandon the negotiation after preparing the other party to contract. Therefore, we see that the two parties are committed to continuing the negotiations and reaching the final result, which may include concluding the contract or not reaching an agreement to conclude the contract.

Keywords: Obligation - Good faith - Negotiations - Breach

المقدمة

بيّن المشرّع العراقي -بدوره- الالتزام بحسب ما ورد في المادة (69) من القانون المدني التي نصّت على أن:

"1 - الحقّ الشخصي هو رابطةٌ قانونيّةٌ ما بين شخصين دائن أو مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأنْ ينقل حقاً عينيّاً أو أنْ يقوم بعملٍ أو أنْ يمتنع عن عمل.

2 - ويعتبر حقاً شخصيّاً الالتزام بنقل الملكيّة أياً كان محلها نقداً أو مثليات أو قيميات، ويعتبر كذلك حقاً شخصيّاً الالتزام بتسليم شيءٍ معيّن.

3 - ويؤدّي تعبير (الالتزام) ولفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤدّيه التعبير بلفظ (الحق الشخصي)"[1].

كما عُرّف الالتزام أيضاً بأنّه: رابطة قانونيّة بين شخصين، بمقتضاها يكون أحدهما مديناً للآخر بأداء عمل أو امتناع عن عمل له قيمة مالية[2]. ونلاحظ أنَّ تعريف الالتزام قد بيّن بأنّه رابطة بين شخصين تجعل أحد أطراف العقد دائناً والآخر مديناً؛ حيث يكون المدين ملزماً بالوفاء بالالتزامات التي تفرض على عاتقه، وإلّا يكون قد أخل بالعقد، مما يؤدّي ذلك إلى تحقّق مسؤوليّته المدنيّة التي تتولّى تعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه من جرّاء عدم وفاء المدين بالتزاماته. ويطبق مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد والتي تسمى، بـ(المفاوضات)، حيث عُرّفت بأنّها: "عمليّة يمكن من خلالها حل النزاعات أو تسوية المعاملات بمختلف أنواعها، أو إنشاء اتفاقيّات بين الأفراد والجماعات، ويتم اعتباره نوعاً من النقاش الذي يتم بطريقةٍ استراتيجيّةٍ لحل المشكلة بشكلٍ مقبول للطرفين، إذ إنّ كلّ طرفٍ يعمل على إقناع الطرف الآخر بالموافقة على وجهة نظره، وتكون

1- يقابله نص المادة (1) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على أن:" الموجب هو رابطة قانونيّة تجعل لشخص أو لعدة أشخاص حقيقيين صفة المديون اتجاه شخص أو عدة أشخاص يوصفون بالدائنين"، المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، يعرّف الالتزام في المادة (121) منه التي نصّت على أن: "الالتزام حالة قانونيّة بمقتضاها يجب على الشخص أنْ ينقل حقاً عينيّاً أو أنْ يقوم بعمل أو أنْ يمتنع عن عمل".

2- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام- العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2000، ص14.

هذه النقاشات بين أفراد لديهم أهداف مختلفة يحاولون من خلالها التوصّل إلى اتفاق، خاصةً في مجال الأعمال"[1]. أمّا اصطلاحاً، فقد عرّفت المفاوضات بأنّها: مرحلة تمهيديّة تتضمن مناقشة شروط العقد، قبل أنْ يتم وأيضاً قبل صدور الإيجاب، لكون هذه المرحلة تتضمّن اقتراحات واقتراحات مضادة[2]. وفي تعريفٍ آخر: هي مرحلة تتضمّن إبداء الاقتراحات والمساومات والتقارير والدراسات الفنيّة، وإجراء الاستشارة القانونيّة بين أطرافها، بغية بيان أفضل الأشكال القانونيّة التي تحقّق مصلحة الأطراف، وبيان ماهيّة الحقوق والالتزامات لطرفيها[3].

1 – موضوع الدراسة:

إنَّ العقد –كما هو معلوم– يمرّ بمراحل عدّة قبل أنْ يصبح نهائيّاً وباتاً وملزماً لأطرافه، وتعدّ المفاوضات هي المرحلة الأولى التي يمرّ بها العقد، بمرحلة التفاوض قبل إبرام العقد، والتي عُرّفت بأنّها: المرحلة السابقة لإبرام العقد، والتي يتبادل فيها الأشخاص الذين يسعون الى إبرام العقد وجهات النظر والنقاش حول العقد، بغية إبرامه [4]. حيث تُعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي يمر بها العقد قبل أن يصبح نهائياً، وما يترتب عليها من أثار قانونية، في حال الإخلال بها، مما دفعنا هذا الأمر إلى بيان طبيعة القانونية للمسؤولية في مرحلة التفاوض ما يترتب عليها.

2 – أهمية البحث:

يكمن هدف الدراسة الرئيسي في بيان الكيفيّة التي تمّت معالجة مرحلة المفاوضات في القانونين العراقي واللبناني، وهل وُضعت نصوص صريحة تضمنت معالجة المشكلات

1- حنين عديل، ما هو التفاوض، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: ما هو التفاوض – موضوع (mawdoo3.com)، تأريخ الزيارة 2022/8/25.

2- مها محسن علي السقا، مبدأ حسن النية في مفاوضات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص25.

3- حسام الدين كامل الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، تقرير مقدم إلى ندوة الأنظمة التعاقدية للقانون الدولي ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993، ص20.

4- حمدي محمود بارود، "الطبيعة العقدية وآثارها تكييف قانوني جديد لمفاوضات العقد"، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر، العدد الثالث، غزة، من دون سنة نشر، ص147.

التي تنجم في هذه المرحلة وما هي آراء الفقهاء العراقيّين والقانون المقارن ورأي القضاء حول هذا الموضوع، أنَّ مرحلة المفاوضات ضعيفة التطبيق، خصوصاً في القوانين العربية؛ إذ إنَّ معظم المتعاقدين يلجئون إلى إبرام العقد من دون أنْ يتم إجراء أيّ مناقشةٍ، مما قد يؤدّي هذا الأمر إلى حدوث بعض المشكلات التي تؤدّي إلى فسخ العقد بعد أنْ تم تنفيذه، لذلك قرّرت الباحث توجيه النظر المسؤولية الناجمة عن الإخلال بحسن النيّة في مرحلة المفاوضات، وبيان ماهيّة هذه المرحلة، لحث القرّاء على اتباع هذه الطريقة من أجل تحقيق الاستقرار في إبرام العقود.

3 – الدراسات السابقة:

1. ياسين أحمد القضاة وجهينة زياد المومني، المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالمفاوضات عبر وسائل الإتصال الحديثة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط لعلوم الإتصال، المجلد 3، العدد 1، 2023.
2. فطيمة زهرة عبد العزيز، أساس المسؤولية المدنية المترتبة عن الفاوضات قبل التعاقد، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 1، 2021.
3. بن أحمد صليخة، أثار المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال المتفاوض بالتزامه بالتفاوض بحسن النية.

4 – تساؤلات البحث:

هنالك العديد من التساؤلات التي تطرح في هذا الصدد وهي التي دغعت الباحث إلى إختيار موضوع البحث، ووضع الخطة الملائمة للإجابة عنها هذه التساؤلات ومن أهمها:

1. ما هي طبيعة المسؤوليّة المدنيّة للطرف المخلّ بالتزاماته في مرحلة التفاوض؟
2. وما هي الآثار المترتّبة على هذه المسؤوليّة؟

5 – فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: إن مبدأ حسن النيّة، لا يشمل مرحلة تنفيذ العقد فحسب؛ بل إنّه يمتد إلى المرحلة السّابقة للتعاقد، والتي تسمّى بـ(المفاوضات).

الفرضية الثانية: هنالك عدة أراء قيلت أزاء تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الناجمة عن الإخلال في مرحلة التفاوض، وما هي الأثار المترتبة على تحقق هذه المسؤولية.

المبحث الأول
المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات في مرحلة التفاوض

تطرّقنا في ما سبق إلى الالتزامات التي تتفرّع عن حسن النيّة، ألا وهي: الالتزام بتطبيق حسن النيّة، فضلاً عن الالتزام بالاستمرار في المفاوضات وعدم قطعها دون مبررٍ مشروع، وكذلك التزام أطراف المفاوضة بالإعلام والسرية في ما بينهم من أجل الوصول إلى النتيجة النهائيّة لمرحلة التفاوض، إضافةً إلى أنَّ الالتزام بالإعلام قد احتل هو حيزاً كبيراً من الاهتمام، وذلك نظراً إلى ضرورة تقديم البيانات والمعلومات بصورةٍ دقيقة وواضحة حتى يتبيّن لأطراف المفاوضة، ما هم مقبلون عليه عند إبرام العقد. وهنا لا بد من أنْ نوضّح ماهيّة الطبيعة القانونيّة للالتزامات المتفرعة عن حسن النية في مرحلة المفاوضات وما هو الجزاء الذي يترتب عليها عند الإخلال بها. ومن هذا المنطلق سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث سنتولّى الطبيعة القانونية للمسؤولية في مرحلة المفاوضات في (المطلب الأول)، وجزاء الإخلال بالالتزامات المتفرعة عن حسن النيّة في مرحلة التفاوض في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية خلال مرحلة التفاوض

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة المسؤوليّة المدنيّة الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المتفرعة عن مبدأ حسن النيّة في المرحلة السّابقة للتعاقد، في ما إذا كانت عقديّة أم تقصيرية. ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى وجود اتفاق حول المفاوضات من عدمه؛ ففي حال وجود الاتفاق، تكون المسؤوليّة المترتّبة عن الإخلال عقدية قبل إبرام العقد وقد أُخذ بهذا الرأي في فرنسا ومصر والجزائر. أمّا في القانون أو الفقه والقضاء العراقي واللبناني، فلم نلاحظ أنّهم قد اتبعوا رأياً معيّناً؛ بل إنهم اعتمدوا على الوقائع التي تحكم مرحلة المفاوضة، التي تتمثّل بوجود اتفاقٍ أو عدم وجوده، ويتمّ اتباع القواعد العامة للحكم حول المسؤوليّة المدنيّة التي تتحقّق نتيجة الإخلال بحسن النيّة. وبدورنا نرى أنَّ الظروف المحيطة في مرحلة المفاوضة، هي التي تحكم طبيعة المسؤوليّة المدنيّة التي تتحقّق،

وعليه فالتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو: ما هي طبيعة المسؤوليّة المدنيّة للطرف المخلّ بالتزاماته في مرحلة التفاوض، ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتناول (الفرع الأول) المفاوضات كوقائع مادية، والمفاوضات ذات طبيعة عقدية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفاوضات ذات طبيعةٍ تقصيريّة

إنَّ المفاوضات ذات طبيعةٍ مرنة وتختلف في عدّة جوانب؛ إذ إنّ كلّ عقدٍ يتمتّع بخصائص تفاوضيّة معيّنة، قد لا توجد في عمليّةٍ تفاوضية أخرى، وتقوم فكرة الطبيعة الماديّة للمفاوضات على أساس أنّها واقعة ماديّة، ومن ثم فإنّه لا تترتّب أيّ التزامات على طرفي التفاوض قبل إبرام العقد محل التفاوض، لكون العقد هو مَن يحدّد التزامات طرفيه[1]. إذن، تكون مرحلة المفاوضات مجرد أعمال ماديّة لا ترقى إلى مصافِ التصرّفات القانونيّة، لذا، لا تترتّب عليها أيّ آثار قانونيّة، لكون هذه المرحلة غير ملزمة لأطرافها، كما إنّها تستند إلى مبدأ حريّة التعاقد، والتي تقتضي عدم إجبار المتفاوض على إبرام العقد؛ لذلك يستطيع كلّ طرف من المتفاوضين أن يعدل عنها ولا يخشى تحقّق مسؤوليّته، لكون العدول لا يصلح لأنْ يكون سبباً للمسؤوليّة[2]. وقد ذهب جانبٌ من الفقه العراقي إلى "الإمعان بمبدأ الحرية، حيث يكون المتفاوض غير ملزمٍ بتقديم مبرّر لعدوله، وإنَّ تقديم مبرّر يتعارض مع هذا المبدأ، لأنَّ المقصود بحريّة العدول هو العدول في أيّ وقت "[3]. وذهب جانبٌ من الفقه اللبناني[4] إلى اعتبار أنَّ المفاوضات هي مبادرة شخصيّة للدخول في نقاش يخص موضوع عقد معيّن، فالمبدأ الأساس الذي يسود هذه المرحلة هو حريّة الإنسان في عدم الالتزام بأيّ شيءٍ لا يرغب به، والمناقشة ليست التزاماً؛ بل عرضاً واستماعاً

1- لغواطي مصطفى امين وبليماني يونس، الإطار القانوني للمرحلة السابقة للتعاقد، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تموشنت، الجزائر، 2017، ص23.

2- مصطفى خضير نشمي، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، 2014، ص 44.

3- ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام (الحقوق الشخصية المجلد الأول العقد)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 1.

4- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص165.

لوجهات النظر؛ لذا، فإنَّ حريّة الإنسان بعدم الالتزام بعقد تواكبها، فيكون المفاوض غير ملزمٍ بإبرام عقد نتيجة المفاوضات. إذن، بما أنَّ المفاوضات لا تترتّب عليها أيّ التزاماتٍ، فإنَّ المتفاوض يستطيع أنْ يعدل عنها، ومن باب أولى يستطيع العدول عن كلّ إرادة عبّر عنها خلال المفاوضة، طالما لم تصل إلى حد إبرام العقد، حتى لو صدر إيجاب من أحد المتفاوضين، فإنه يستطيع الرجوع عنه ما دام باستطاعته أنْ يعدل عن المفاوضات وفقاً لمبدأ حرية التعاقد[1].

لذلك، ليس هنالك أيّ تأثيرٍ قانوني على قطع المفاوضات من حيث المبدأ، ويمكن لكلّ مفاوضٍ أنْ يقطع المفاوضات بحريّة عندما يقرّر، ولا يتحمّل الشخص الذي عدل أيّ مسؤوليّة، كما أنَّ الطرف الذي عدل عن المفاوضة لا يكلف بإثبات سبب ودوافع العدول، وبذلك لن تنشأ أيّ مسؤوليّةٍ طالما لم يقترن العدول بخطأ[2].

وفي رأيٍ آخر، ذهب جانبٌ من الفقه العراقي إلى أنَّ تحقّق المسؤوليّة في هذه المرحلة لا يرجع إلى العدول عنها؛ بل يرجع إلى الخطأ الذي ارتكبه الطرف الذي عدل، وتكون مسؤوليّته تقصيريّة وليست عقديّة[3]. أمّا الفقه اللبناني، فقد اعتبر أنَّ علاقة المتفاوضين طالما بقيت خارج إطار التعاقد، فلا مجال لإقامة المسؤوليّة الناجمة عن الخطأ على أساسٍ عقدي؛ إذ لا رابطة عقديّة بين الطرفين؛ لذا، لا بدّ من إقامة المسؤوليّة على أساس الخطأ في مرحلة المفاوضات، فتكون المسؤوليّة تقصيريّة[4]. ويلاحظ أنَّ أغلبيّة الفقهاء الفرنسيّين واللبنانيّين أجمعوا على اعتبار أنّ المسؤوليّة الناتجة عن قطع المفاوضات هي مسؤوليّة تقصيريّة، فمن جهة أولى يرى الفقهاء (Planiol, Ripert, Esmein) أنّ الخطأ التقصيري وحده يشكّل أساساً للمسؤوليّة في حال قطع المفاوضات، وهذا الخطأ لا يتجلّى إلّا إذا شكّل فعل القطع عملاً شائناً بالنظر إلى الآداب والأعراف التجاريّة[5].

1- مصطفى خضير نشمي، مرجع سابق، ص 45.

2- لغواطي مصطفى امين وبليماني يونس، مرجع سابق، ص 24.

3- فؤاد العلواني وعبد جمعة الربيعي، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد، الطبعة الأولى، بيت الحكمة للنشر، بغداد، 2003، ص 24.

4- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص167.

5- برتا جوزف سماحة، المسؤولية في الفترة السابقة للتعاقد، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، بيروت، من دون سنة نشر، ص 40.

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى اعتبار أنّ المسؤوليّة التي تتحقّق في هذه المرحلة هي مسؤوليّة تقصيريّة؛ حيث تعد أسهل وسيلة وأيسرها تطبيقاً في هذه المرحلة، وهي وحدها تطبّق عند عدم وجود عقد، وقد حاول أنصار هذا الرأي تأسيس هذه النظرية على فكرة التعسف[1]. إذن، فالتشريع المصري "لا يرتّب على المفاوضات أيّ أثرٍ قانوني، فلكلّ متفاوضٍ الحريّــة فــي قطع المفاوضة في التوقيت الذي يراه مناسباً، وذلك إعمالاً لمبدأ الحريّة التعاقديّة، حتى يتّخذ قرار التعاقد من عدمه في جوٍ من الحريّة تطبيقاً لمبدأ حريّة قطع المفاوضات، أو ما يعــرف بحريّــة العدول، فلأيٍّ من الطرفين العدول عن المفاوضة بوضع حدٍّ لها؛ وذلك بقطعها وعدم الاســتمرار فيها"[2]. لذا، يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ المسؤوليّة التي تتحقّق هي مسؤوليّةٌ تقصيريّة وليست عقديّة، لأنَّ المسؤوليّة العقديّة لا تنهض إلّا بعد وجود عقدٍ بين أطرافه، والعقد لا يتم إلا بوجود القبول الذي يجب أن يقابل بالإيجاب من الطرف الآخر، وعليه فإنَّ أحكام المسؤوليّة التقصيريّة هي التي تطبّق في حال عدم وجود العقد[3]. وقد أكّد هذا الأمر القضاء الفرنسي، حيث قرّرت محكمة النقض الفرنسيّة في حكمٍ لها أنَّ قطع المفاوضات من دون سببٍ مشروعٍ وجدي يعدّ من قبيل الخطأ الذي يترتّب عليه قيام المسؤوليّة التقصيريّة، وتتلخص وقائع هذا الحكم في قيام أحد الأشخاص الذي يملك محلاً تجارياً بالدخول في مفاوضات مع مالك العقار المشيّد عليه المحل، من أجل إبرام عقد إيجارٍ جديد للعقار. وبعد الدخول في المفاوضات أبدى مالك العقار موافقته على تجديد عقد الإيجار، إلّا أنّه قام بقطع المفاوضات بصورةٍ مفاجئة مع مالك المحل التجاري، وقد أخفق مالك المحل التجاري في بيع المحل إلى الغير، مما أدّى ذلك إلى بيع المحل بثمنٍ بخس، بعد أنْ تمّت تصفية المحل قضائيّاً؛ إذ عدّت محكمة النقض أنَّ مالك العقار كان متعسّفاً في قطع المفاوضات، حيث قطعها من دون سببٍ جدي[4].

1- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص153-154.

2- حمدي محمود بارود، "الطبيعة القانونية للمسؤولية في حالة العدول عن مفاوضات العقد"، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد عشرون، العدد الثاني، 2012، ص552.

3- مها محسن علي السقا، مبدأ حسن النية في مفاوضات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015،، ص99.

4- أبو العلا نمر أبو العلا، مفاوضات عقود التجارة الدولية، الطبعة الخامسة، إيريني للطباعة- مطبعة السلام، شبرا، 1990، ص194.

وبما أنَّ المفاوضات لا يترتّب عليها أيّ أثرٍ لكون العقد لم يُبرم بعد، وأنَّ العقد هو الذي يحدّد الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف المفاوضة، وإنَّ مرحلة المفاوضات لا تقيم أيّ رابطةٍ عقديّة، لأنَّ هذه المرحلة تعدّ مجرّد أعمالٍ ماديّة، وبما أنَّ العقد لم يبرم بعد فإنَّ المسؤوليّة التي تتحقّق هي مسؤوليّةٌ تقصيريّة، ويجب على المتضرّر أنْ يُثبت الخطأ والضرر الذي أصابه من جراء قطع المفاوضات والعلاقة السّببيّة بينهما[1].

ومن جهةٍ ثانية، استبعد الإخوان (Henri et Léon Mazeaud) أنَّ تكون المسؤوليّة التي تتحقّق في مرحلة المفاوضات مسؤوليّةً عقديّة، كما دحضا القول بوجود اتفاقٍ ضمني بين الأطراف، وقد أكّدا أنّ المسؤولية السابقة للتعاقد ليست إلا مظهراً من مظاهر المسؤولية التقصيريّة، تستلزم تحقّق أركان المسؤوليّة التقصيريّة، وهي: وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببيّة بينهما[2]. فالمسؤوليّة التي تتحقّق في مرحلة المفاوضات، في حال عدم إتمام التعاقد والتوصل إلى اتفاق، هي مسؤوليّة تقصيريّة لكون المسؤوليّة العقديّة لا تنشأ إلّا عند وجود عقد، والعقد لا يتم إلّا باقتران الإيجاب بالقبول، لذا، فإنَّ المسؤوليّة التقصيريّة هي التي تطبّق في حالة عدم وجود عقد[3].

إذن، إنَّ اعتبار المفاوضات متمتّعة بطبيعة ماديّة، ومن ثم تعدّ تصرّفاً ماديّاً غير ملزمٍ، لذا، يترتب على التسليم بذلك نتائج عمليّة غير مستساغة، تتمثّل بتحقّق المسؤوليّة التقصيريّة نتيجة العدول عن التفاوض، إذا ما اقترن هذا العدول بخطأٍ مستقل عنه، ما دام العقد لم يبرم بعد وعلى المدّعي بالضرر أنْ يثبت خطأ الطرف الآخر، وبأنّه قد سبّب ضرراً له بسبب هذا التصرّف[4]. وعليه، تعدّ المفاوضات غير المصحوبة باتفاقٍ صريح على الدخول بها أعمالاً ماديّة، ولا تكون ملزمة ولا يترتّب عليها أيّ أثرٍ قانوني، فيستطيع أيّ طرف أنْ يقطع المفاوضة وينسحب منها بشرط عدم إلحاق الضرر في الطرف الآخر، فعند وجود ضرر لحق بالطرف الآخر تعدّ المسؤوليّة الناجمة عن هذا التصرّف تقصيريّة،

1- مصطفى خضير نشمي، مرجع سابق، ص44-45.

2- برتا جوزاف سماحة، مرجع سابق، ص40.

3- كاظم كريم الشمري، "المسؤولية في الفترة ما قبل التعاقد"، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد السابع والعشرون، 2006، ص5.

4- لغواطي مصطفى امين وبليماني يونس، مرجع سابق، ص 23.

ويتوجب إثبات الخطأ الذي سبّب الضرر[1]. وبناءً على ما تقدّم، يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ المفاوضة التي لا تتضمّن اتفاقاً صريحاً على الدخول بها لا تعدو عن كونها تصرفاتٍ ماديّة، وإنَّ مخالفة الالتزام الذي ينتج عنها يحقّق المسؤوليّة التقصيريّة التي توجب إثبات الخطأ المرتكب والضرر والعلاقة السببيّة بينهما. ونحن نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه القائل بتحقق المسؤولية التقصيرية، لكون هذه المرحلة قد تضمنت تصرفات مادية بين أطراف المفاوضة ولم يوجد أي عقد مبرم بينهم حول تنظيمها ما عدا الحالات الاستثنائية التي قد تتضمن الاتفاق على إبرام عقد مفاوضات، وهذا ما سوف نبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المفاوضات ذات طبيعة عقدية

لقد طبق هذا الرأي الفقيه الألماني (اهرنج) حيث رأى أنَّ المسؤوليّة التي تنهض عن عدم إتمام العقد هي مسؤوليّةٌ عقديّة، وعلى سبيل المثال: إنَّ المسؤوليّة الناجمة عن قطع المفاوضات في المرحلة السّابقة لإبرام العقد هي مسؤوليّةٌ عقدية، وذلك لوجود اتفاقٍ ضمني بين أطراف المفاوضة، مما يعني ذلك وجود عقدٍ ابتدائي في هذه المرحلة، والإخلال بها يؤدي إلى قيام المسؤوليّة العقديّة على المخالف[2]. وتقوم هذه المسؤوليّة على أساس وجود خطأٍ في تكوين العقد، على اعتبار أنَّ المسؤوليّة في المرحلة السّابقة للتعاقد واحدة وغير قابلة للتجزئة، وتطبّق في حال عدم إتمام إبرام العقد أو عند إبطاله، نظراً إلى تحقّق سبب البطلان نتيجة ارتكاب خطأٍ من أحد أطراف العقد، وبذلك يكون مسؤولاً عن تعويض المتعاقد الآخر الذي تضرّر من جراء هذا الأمر. كما تُعرّف المفاوضات المرافقة للاتفاق على التفاوض بأنها: المرحلة التي تبدأ استناداً إلى وجود اتفاقٍ صريح بين أطرافها، بحيث يكون أطراف المفاوضة مرتبطين بهذه المرحلة بموجب عقد أو اتفاق ينظّمها، ويحدّد الالتزامات التي يلتزم بها الطرفان، والتي تحدّد بدء هذه المرحلة ومدتها وإدارتها والمسؤوليّة الناجمة عنها[3]. ومن ذلك يتبيّن لنا أنَّ تحقّق المسؤوليّة المدنيّة العقديّة من

1- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص137.

2- نوزت جمعة الهسنياني، التعاقد بواسطة الشبكة الإلكترونية وحماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2014، ص86.

3- أحمد عبد الكريم سلامة،، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000-2001، ص95.

عدمه، يعتمد على وجود اتفاقٍ صريح على الدخول في عمليّة المفاوضة من أجل التوصّل إلى إبرام العقد، وهذا الاتفاق يعدّ بمثابة عقدٍ مبرم بين أطراف المفاوضة، وإنَّ الإخلال بهذا الاتفاق يؤدّي إلى قيام المسؤوليّة العقديّة للطرف الذي أخل بالتزامه. في حين يكمن الهدف من هذا الاتفاق في تأكيد أنَّ المفاوضة تتم استناداً إلى الاتفاق المسبق بينهما، وإنَّ هذا الاتفاق هو الذي يحكم هذه العلاقة من الناحية القانونيّة، بحيث تُطبّق المسؤوليّة العقديّة في حال الإخلال بالمفاوضات، كما أنّه يهدف إلى إثبات هذا الاتفاق المكتوب من أجل إقامة الدليل على مَن يخل بالالتزامات المفروضة عليه في هذه المرحلة[1].

وقد ذهب جانبٌ آخر من الفقهاء إلى اعتبار أنَّ المسؤوليّة التي تتحقّق بسبب الإخلال بالالتزامات في مرحلة المفاوضات هي عقديّة، فالمفاوضات التي تكون مصحوبة باتفاقٍ صريح حول التفاوض تصبح ذات طبيعةٍ عقديّة، ويقصد بها: هي المفاوضات التي تتم بموجب اتفاقٍ سابق وصريح بين الطرفين، وغالباً ما يكون هذا الاتفاق مكتوباً ومنظماً للعلاقة بين أطراف المفاوضة، من حيث التزامات كلّ منهما. فإذا تضمّن المفاوضات مثل هذا الاتفاق التفاوضي الصريح، عندئذٍ يتحول التفاوض من مجرد تصرّفٍ ماديٍ غير ملزمٍ لا يرتّب أيّ أثرٍ، إلى عملٍ قانوني ملزم يرتب آثاراً قانونيّة على عاتق طرفيه، وتكون المسؤوليّة في هذه الحالة عقديّة[2].

كما يذهب جانبٌ من الفقه العراقي إلى اعتبار أنَّ المفاوضات مجرّد تصرفاتٍ ماديّة غير ملزمة لمن صدرت عنه فكرةً لا يمكن القبول بها، كونها تتنافى مع المفهوم السليم للمفاوضات، وتخالف المنطق القانوني السّليم، لذلك يجب اعتبارها ذات طبيعةٍ عقديّة [3]. أمّا الفقه اللبناني، فقد اعتبر أنّه يمكن في بعض الأحيان أنْ يتّفق الفريقان في المفاوضات على توقيع عقدٍ مبدئي، لمتابعة المفاوضات وصولاً إلى مرحلة توقيع العقد النهائي، ففي

1- رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 2000، ص279.

2- أم كلثوم صبيح محمد، "المفاوضات الممهدة للتعاقد أهميتها وأحكامها"، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16، العدد الثالث، 2014، ص298، منشور في الموقع الإلكتروني: http:// www.mlawnahrain.org/، تاريخ الزيارة 2022/4/1، ص294.

3- يونس صلاح الدين محمد علي، العقود التمهيدية- دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص45.

هذه الحالة يكون الفريقان قد أنشئا التزاماً قانونيّاً يتمثّل بمتابعة التفاوض، ولكن دون الالتزام على إبرام عقدٍ نهائي.

فإذا رفض أحد أطراف هذه المفاوضة متابعة المفاوضة وفقاً للاتفاق المبدئي، دون وجود أيّ مبررٍ مشروع، فإنَّ مسؤوليّته تكون في هذه الحالة عقديّة، لأنّها نتجت عن فسخ عقدٍ من طرفٍ واحد[1]. في حين يلاحظ أنَّ الدكتور (زهدي يكن) قد تأثّر أيضاً بفقه (Ihering)، حيث أسس المسؤوليّة الناشئة عن قطع المفاوضات على الخطأ العقدي، أيّ على الإخلال بموجبٍ عقدي[2]. أمّا الفقه المصري، فقد اعتبر الأستاذ (محمد حسن قاسم) أنَّ اتفاق التفاوض أو الاتفاق المبدئي، يلزم أطرافه شأنه في ذلك شأن أيّ عقدٍ آخر بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه؛ حيث يلتزم الطرفان بالتفاوض على العقد المراد إبرامه بطريقةٍ تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية، فإذا فشلت المفاوضات فلا توجد أيّ مسؤوليّةٍ لكون الطرفان لم يتوصلا إلى إبرام العقد المتفاوض عليه، أمّا إذا ارتكب خطأ ينم عن سوء نيّة كرفض البدء في المفاوضات أو الإنهاء المفاجئ للمفاوضات والعدول عنها دون سببٍ جدي، فتنعقد المسؤوليّة العقديّة في هذه الحالة، على الرغم من أنّها ناشئة في مرحلةٍ سابقة للتعاقد، وتفسير ذلك يرجع إلى أنَّ الإخلال بالالتزامات التي يرتّبها عقد المفاوضات يحقّق مسؤوليّة عقديّة[3].

وقد أكّد الفقه المصري للقانون الخاص هذه الطبيعة العقديّة، حيث تثار المسؤوليّة العقديّة عن وجود اتفاقٍ صريح على التفاوض[4]. وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء القانون العام في مصر، حيث أكّدوا الطبيعة العقديّة للاتفاق الصريح على التفاوض، معتبرين هذا الاتفاق عقداً حقيقيّاً يرتّب التزاماتٍ على عاتق طرفيه، بحيث تنهض المسؤوليّة المدنيّة العقديّة في حال الإخلال بهذه الالتزامات[5]. ونرى أنَّ هؤلاء الفقهاء قد أكّدوا المسؤوليّة

1- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص176.

2- برتا جوزف سماحة، مرجع سابق، ص 39.

3- محمد حسن قاسم، القانون المدني: الالتزامات- المصادر- العقد، المجلد الأول، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (2016)، مرجع سابق، ص210-211.

4- محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص92.

5- فؤاد محمد موسى عبد الكريم، التنظيم القانوني لمفاوضات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص82؛ محمد صلاح أحمد الزهري، الأساس القانوني للمسؤولية عن مفاوضات العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2013، ص81.

العقديّة طالما أنَّ الاتفاق على التفاوض كان مصحوباً باتفاقٍ صريح على المفاوضة، وإنَّ هذا الاتفاق يعدّ بمثابة عقدٍ، لكونه ينظّم هذه المرحلة، فضلاً عن فرض الالتزامات على عاتق أطرافها وتحقّق المسؤوليّة المدنيّة على الطرف الذي يخلّ بهذه الالتزامات.

وفي هذا الاتجاه، هنالك رأيٌ قد ذهب إلى أنَّ الدعوة إلى التفاوض تشكّل توكيلاً ضمنيّاً في ما يتعلّق بالقيام بالأعمال اللازمة من أجل إبرام العقد؛ ولذلك يجب أنْ يتم تعويض المصروفات التي أُنفقت في تنفيذ الوكالة في حال لم يتم إبرام العقد[1]. يعني ذلك أنَّ التفاوض يتم بناءً على دعوة أحد الأشخاص للطرف الآخر، بحيث تعد هذه الدعوة بمثابة توكيلٍ للقيام بالأعمال كافة التي من شأنها أن تؤدّي إلى إبرام العقد، وفي حال عدم نجاح المفاوضات في إبرام العقد، فإنَّ الطرف الذي قبل الدعوة يلتزم بأنْ يعوّض الآخر عن المصاريف التي أُنفقت في تنفيذ الوكالة.

إذن، تترتّب المسؤوليّة وفق الرأي الأخير على أساس وجود عقد وكالةٍ ضمني، كما تترتّب على قطع مرحلة المفاوضات دعوى عقديّة تجد أساسها في أحكام الوكالة، وقد نادى بهذا الرأي الفقيه الألماني (شورل)، الذي رأى أنَّ كلّ دعوة إلى التفاوض تتضمّن توكيلاً ضمنياً للطرف الآخر من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرام العقد، فإنْ فشلت المفاوضات ولم يبرم العقد، فإنَّ الموكل يلتزم طبقاً للقواعد العامة بأنْ يرد للوكيل كلّ المصروفات التي أنفقها في سبيل الوكالة على الرغم من عدم نجاحه في مهمته. وبدورنا لا نؤيّد الرأي القائل إنَّ الدعوة إلى التفاوض تعدّ توكيلاً، إذ إنَّ هذا الرأي بعيدٌ عن الواقع، كما أنَّ الطرف الذي قَبِل الدعوة، عليه أنْ يتحمّل النفقات التي صُرفت لتنفيذ هذه الوكالة، أمّا عن سبب عدم تأييدنا لهذا الرأي فيرجع إلى أنّه يمكن أنْ تظهر ظروفاً تؤدّي إلى قطع المفاوضات، وذلك لأسبابٍ مشروعة، أو لعدم وجود منفعة في العقد الذي تمّ التفاوض على إبرامه، أو نظراً إلى عدم قناعة الطرف الآخر بالعقد الذي تم التفاوض عليه، فلا يُعقل أنْ يتحمّل هذا الطرف دفع نفقاتٍ عن أمرٍ حدث من دون إرادته.

وفي رأيٍ آخر، ذهب البعض إلى عدم تحقّق المسؤوليّة المدنيّة بشقيها العقديّة والتقصيريّة، لكون مرحلة المفاوضة تتمتّع بخصوصيّة، وتنبع هذه الخصوصيّة من كون

1- خالد أحمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994، ص 223.

هذه المرحلة سابقة لإبرام العقد، أيّ قبل الدخول فيه، لذلك ظهر الرأي الأخير لمعالجة الأخطاء التي تظهر قبل إبرام العقد، لما لها من خصوصيّة[1]. وعليه، يلاحظ أنَّ هذا الرأي يعتمد على خصوصيّة مرحلة التفاوض، لكونها سابقة على إبرام العقد، وتستوجب إيجاد حلّ للأخطاء التي تحصل في مرحلة التفاوض، وعلى الرغم من أنَّ هذا الرأي قد تعرّض لانتقادٍ بسبب اعتماده على الخطأ[2]، إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي لكونه مجرد افتراض، فليس من المعقول عدم تكييف مشكلة قانونيّة تكييفاً دقيقاً، فلكلّ مسؤوليّة مدنيّة تطبّق عليها، إمّا المسؤوليّة التقصيريّة أو العقديّة، بحسب ظروف الحالة. ونخلص مما تقدّم إلى أنَّ أصحاب هذا الرأي يؤسّسون المسؤوليّة المدنيّة العقديّة على أساس وجود اتفاقٍ صريح بين أطراف المفاوضة على الدخول فيها وتنظيمها وترتيب مسؤوليّة على الإخلال بها، ويعدّ هذا التصرف قانونيّاً وهو أساس المسؤوليّة العقديّة. ونحن نرى أنَّ المسؤوليّة التقصيريّة هي الأقرب من ناحية تحقّق مسؤوليّة الطرف الذي أخل بالتزامه، طالما لم نجد اتفاقاً صريحاً ومكتوباً على تنظيم مرحلة المفاوضات، فعند وجود هذا الاتفاق سوف تتحقق المسؤوليّة العقديّة، وإلّا فإنَّ المسؤوليّة التقصيريّة تمثّل التطبيق السليم لتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه.

المطلب الثاني: الآثار المترتّبة على تحقّق المسؤوليّة في مرحلة المفاوضات

بعد أنْ بيّنا طبيعة المسؤوليّة التي تتحقّق عند الإخلال بالالتزامات التي تنشأ في مرحلة المفاوضات، فإنَّ هذا الإخلال يترتب عليه أثراً يتمثّل بضررٍ يصيب أحد الأطراف، مما يستلزم هذا الأمر أنْ يقوم الطرف الذي أخلّ بالالتزامات بتعويض الطرف المتضرّر عن الضرر الذي أصابه، ويقصد بالمسؤوليّة في المرحلة السّابقة للتعاقد، والتي تشمل ما قد ينشأ من خطأ يصدر عن أحد المتعاقدين بحيث يكون موجباً للتعويض متى ما أصاب الطرف الآخر ضرراً، كقطع المفاوضات العقديّة أو رفض التعاقد من دون سببٍ جديٍ أو

1- صبري حمد خاطر، "قطع المفاوضات العقدية"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد الأول، العدد الثالث، 1997، ص131.

2- محمد حسام لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النسر الذهبي للطباعة، 1995، ص125.

العدول عن الإيجاب الملزم[1]. وقد اختلفت الآراء التي قيلت بشأن الآثار التي تتحقّق في هذه المرحلة والتي تتحقّق وفقاً لطبيعة المسؤوليّة المدنيّة، ومن أجل بيان ماهيّة هذه الآثار، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتحدث (الفرع الأول) عن التعويض العيني عن الإخلال بمبدأ حسن النيّة، والتعويض بمقابل إثر الإخلال بمبدأ حسن النيّة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض العيني عن الإخلال بمبدأ حسن النية

تترتّب بعض الآثار القانونيّة على الإخلال في هذه المرحلة، حيث يدخل المفاوض في بعض الأحيان في هذه العمليّة من أجل تفويت الفرصة على الطرف الآخر، من أجل منعه من إبرام العقد المتفاوض عليه، مما يؤدّي ذلك إلى حرمانه الأرباح التي كانت ستتحقق لو أنه أبرم العقد مع الغير، وذلك من أجل تحقيق مصلحة شخصيّة للطرف المقصر، الأمر الذي يدل على تحقّق القصد السيئ لديه[2]، وبذلك إلحاق الضرر بالطرف الآخر، مما يستوجب تدخل المشرّعين والفقهاء والقضاء لمعالجة هذه المشكلات القانونيّة. لذلك تترتّب آثاراً على الخطأ الذي يصدر عن الطرف المخل بالتزامه، ويكون هذا الطرف ملزماً بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، فضلاً عن وجود وسائل للتعويض عن هذا الضرر. ونظراً إلى تلك الأضرار كان لا بدّ من توفير حماية فعّالة لهذه المرحلة وللمتفاوض الذي يمكن أنْ يصاب بضررٍ ناجم عن إخلال الطرف الآخر بالتزاماته وتحقيق الحرية والأمان للمفاوضات[3].

بالتالي إنَّ الاتفاق على الدخول في مرحلة المفاوضات يتطلب أن يتم تطبيق مبدأ حسن النيّة في هذه المرحلة، مما يرتب هذا المبدأ التزامات تقع على عاتق أطراف هذه العملية من أجل الوصول إلى النتيجة التي يبتغيها الطراف المفاوضة، وهذه الالتزامات هي تطبيق حسن النيّة والالتزام بالشفافيّة والتعاون والإعلام والسريّة في مرحلة المفاوضات،

1- كاظم كريم الشمري، المسؤولية في الفترة ما قبل التعاقد، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد السابع والعشرون، 2006،، ص 1.

2- ذكرى محمد حسين واستبرق محمد حمزة، "التزامات أطراف التفاوض في عقود التجارة الدولية"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، من دون سنة نشر، ص294.

3- محمد صلاح أحمد الزهري، مرجع سابق، ص211.

فإذا تمّ الإخلال بهذه الالتزامات، وأدّى هذا الأمر إلى فشل مرحلة المفاوضات، فهل يمكن إجبار الطرف المخل بتنفيذ التزامه على التنفيذ العيني؟ فقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى جواز الحكم بالتعويض عن المسؤوليّة في مسألة قطع المفاوضات الممهدة للتعاقد عن طريق التنفيذ العيني، إلّا أنَّ هذا الرأي لم يلقَ قبولاً بين أواسط الفقه، فإذا كان الأصل في تنفيذ الالتزام هو التنفيذ العيني، فلا يمكن التصوّر عند قطع المفاوضات من قِبل أحد طرفيها أنّه يجب إلزامه بالتنفيذ العيني؛ فذلك من المستحيل، لكون التراضي هو أصل التفاوض؛ لذا، كيف يمكن إجبار الطرف الذي قطع المفاوضات أو تقاعس عن الاستمرار فيها على العودة إلى مائدة المفاوضات، أو دفعه إلى السير فيها[1]. وكما هو معلوم إنَّ السبب القانوني الذي تستند إليه دعوى المسؤوليّة المدنيّة يتحدّد وفق طبيعة هذه المسؤوليّة، ففي المسؤوليّة العقديّة تبنى دعوى التعويض على أساس عدم تنفيذ العقد، مما يستدعي هذا الأمر طلب التنفيذ العيني[2]. إذن نلاحظ أنَّ الآثار التي تتحقّق عند الإخلال بالالتزامات في المرحلة السابقة للتعاقد تتحدّد وفق طبيعة المسؤوليّة المترتبة على الطرف الذي ارتكب الخطأ.

في حين ذهب جانبٌ من الفقه والاجتهاد اللبناني إلى أنّ التعويض عن الضرر الناتج عن قطع المفاوضات، هو تعويضٌ بدليٌ وليس عيني، وذلك لأنّه لا يمكن إلزام الطرف المسؤول عن توقّف المباحثات بمتابعة التفاوض، لأنّ هذا الأمر يتعارض مع مبدأ حريّة التعاقد، الذي ينبثق بدوره عن مبدأ سلطان الإرادة، والذي يراعى فيه تكوين العقد وتنفيذه وإلغائه، فضلاً عن أنّ مضمون العقد لم يكتمل بعد، فلا يمكن للقاضي أنْ يحل محل الأطراف لمتابعة المفاوضات وصولاً إلى العقد النّهائي، فضلاً عن أنَّ عرض الدخول في مباحثات لا يولّد التزاماً بإبرام عقد، بل يوجب الالتزام بحسن التصرّف خلال سير المفاوضات فقط، وفق مبدأ حسن النيّة وأصول التعامل التجاري[3]. وقد أكّد الفقه العراقي

1- أم كلثوم صبيح، مرجع سابق، ص 311.

2- رشا محمد جعفر محمد الهاشمي وسهى محمد خلف، جزاء الاخلال بالمسؤولية عن المفاوضات في العقود الحكومية- دراسة مقارنة، بحث منشور في عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الأول، المجلد (36)، 2021، ص 276.

3- برتا جوزف سماحة، مرجع سابق، ص 68.

أنّه لا يمكن القول بالتنفيذ العيني عند قطع المفاوضات، لأنّه لا يمكن للقاضي قبل ذلك تحديد شروط العقد، الذي يراد به أنْ يعقد جبراً على إرادة المتفاوض الذي قطع المفاوضات، فسلطة القاضي مهما كانت قويّة لا يمكن أنْ تحل محل إرادة أطراف المفاوضة لإبرام عقدٍ لم تتّفق الإرادتان على إبرامه، فإذا كان للعقد تصرفاً قوامه الإرادة، فكيف يعقد من دونها؛ لذلك، يمكن اللجوء إلى الحكم بالغرامة التهديدية لدفع الطرف المخل بالتزامه أو الذي قطع بالفعل المفاوضات، على العودة إليها، وهو أمرٌ غير مستحبٍ، لا سيّما أنَّ الأمر يتعلق باعتباراتٍ تستلزم قدراً كبيراً من التعاون والتواصل؛ وهكذا يظل التنفيذ بمقابل أيّ بدفع بدلٍ نقديٍ أو تعويض هو الجزاء الملائم[1]. وفي رأيٍ آخر، اعتبر أنَّ الالتزام بالاستمرار بالتفاوض الذي يفرضه مبدأ حسن النية، يمكن الحكم بالتنفيذ العيني على المتفاوض الذي قام بقطع المفاوضات وامتنع عن الاستمرار في التفاوض، والسبب في ذلك أنَّ التنفيذ العيني في هذه الحالة يتم على اعتبار أنَّ العقد الذي حال قطع المفاوضات من دون انعقاده، يعدّ منعقداً جبراً على إرادة المتفاوض الذي أخل بالالتزام المتمثّل بالاستمرار في المفاوضات، فلو قطعت المفاوضات نتيجة رجوع الموجب عن إيجابه، فإنَّ الطرف الآخر يعوض باعتبار العقد منعقداً جبراً على إرادة الطرف الذي أخل بالتزامه[2].

ونلاحظ أنَّ الرأي القائل بتطبيق التنفيذ العيني، بعيدٌ عن الواقع في ما يخص إجبار المتفاوض على الاستمرار في عمليّة المفاوضة، فالالتزام بالتفاوض والاستمرار به يتطلّب تدخّل المدين المتفاوض شخصيّاً لكونه رافضاً لتنفيذ الالتزام، وهذا الأمر يتعارض مع الحريّة الشخصيّة له، بالإضافة إلى مخالفة القاعدة الأصولية التي تقول إنَّ المرء لا يُكره على فعل ما لا يريد[3]. لذلك يستبعد بعض الفقهاء هذا الإجراء من أجل إجبار المتفاوض المخل بالتزامه على العودة والاستمرار في المفاوضة، لكونه يمس بحريّة المدين المتفاوض الشخصيّة[4]. وقد أكّد الفقه المصري هذا الأمر، حيث استبعد الإجراء القاضي بإجبار

1- أم كلثوم صبيح، مرجع سابق، ص 311- 312.

2- مصطفى خضير نشمي، مرجع سابق، ص 83.

3- عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي دراسة مقارنة، من دون دار ومكان نشر، 2005، ص89.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص119.

المدين على التنفيذ في مرحلة المفاوضات، والسّبب في ذلك أنَّ التفاوض هو محل الالتزام الذي يقع على عاتق المدين، فمن المستحيل إجبار المدين على الدخول في المفاوضات أو إدخال مَن يمثله[1]. كما أنَّ القضاء المصري لم يغفل عن هذا الأمر؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية أنَّ: "مشروع عقد البيع لا يكون ملزماً لأيٍّ من الطرفين، ويستطيع كلّ منهما الامتناع عن إبرام البيع، ولا يجوز للطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق القضاء"[2]. وهنالك بعض الالتزامات التي تقبل التنفيذ العيني من المدين، ومنها: الالتزام بالمحافظة على الأسرار[3]، حيث يمكن أن يعدّ هذا الأمر استثناءً من الأصل الذي يقول بعدم جواز إجبار المدين على التنفيذ العيني في مرحلة التفاوض. في حين ذهب رأيٌ إلى اعتبار أنَّ القانوني العراقي لم يأخذ بالتنفيذ العيني في هذه الحالة، لكون المشرّع العراقي قد أقرّ بمبدأ الإيجاب الملزم؛ حيث يعد هذا الإيجاب قائماً وملزماً للطرف الذي صدر عنه خلال المدّة المحددة له، فإذا أخل الموجب ونقضه بأيّ وسيلةٍ، فإن ذلك لا يؤثّر في صلاحيّة الإيجاب الذي صدر عنه، كما أنَّ صدور القبول ضمن هذه المدة يعدّ العقد قد تم لتلاقي الإيجاب مع القبول[4].

ووفق هذا الرأي، فإنَّ التنفيذ العيني قد استُبعد من دائرة التطبيق من قِبل المشرّع العراقي، لكونه قد اعتمد طرقاً أخرى لضمان تنفيذ الالتزامات. لذا، فإنْ تحقّقت مسؤوليّة أحد المتعاقدين تجاه الطرف الآخر بسبب الخطأ في تنفيذ الالتزامات في الفترة السّابقة على إبرام العقد، فمن حقّ المتضرّر إضافةً إلى مطالبته بإبطال العقد، فله أنْ يطلب التعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التعاقد، غير أنَّ التعويض هنا لا يمكن أنْ يفرض عبر التنفيذ العيني، لكون المتعاقد الذي أصابه ضرر من العقد غالباً ما سوف يطالب بإبطال العقد الذي لم يبرم بعد، وما زال في مرحلة المفاوضات، وعندها لا يمكن المطالبة بالتعويض إلّا عن طريق التنفيذ بمقابل[5]. ونحن نؤيّد ما ذهب إليه الفقهاء في الآراء

1- مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص160.

2- قرار محكمة النقض المدنيّة المصرية الصادر في 9/12/1975؛ منشور في مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، س(26)، القاهرة، 1976، ص1593.

3- رجب كريم عبد الله، مرجع سابق، ص619.

4- كاظم كريم الشمري، مرجع سابق، ص 4.

5- حسين عامر، التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقد، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة، 1960، ص24.

السّابقة، ولكن نختلف معهم في جزءٍ بسيط في ما يخص هذه المرحلة؛ إذ يجب أنْ يكون المتفاوض ملزماً بالتنفيذ العيني لمرحلة المفاوضة، متى ما تبيّن أنَّ المتفاوض المدين كان سيئ النيّة، وإنَّ الغاية من دخوله في مرحلة التفاوض هو الاطلاع على معلوماتٍ وبياناتٍ تخص العقد الذي يروم الطرف الآخر إلى إبرامه، أو كان يريد أنْ يحرم الطرف الآخر فرصة إبرام العقد مع الغير، مما يؤدّي هذا التصرف إلى إلحاق الضرر في المتفاوض حسن النيّة، وهنا يجب أنْ يسلط الفقهاء والمشرّعون الضوء على هذا الجانب، كما عليهم أن يضعوا التنفيذ الجبري كإجراءٍ احترازيٍ وزجري لكلّ طرفٍ غير جادٍ في الدخول في هذه المرحلة.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل إثر الإخلال بمبدأ حسن النية

بيّنا في ما تقدّم التنفيذ العيني في حالة الإخلال بالالتزامات المتفرعة عن حسن النية في مرحلة المفاوضات، وقد اختلف الآراء حول الأخذ بهذا الإجراء، لا سيّما أنَّ المرحلة السّابقة للتعاقد لم تتضمّن الاتفاق على إبرام العقد؛ لذا، لا يمكن إجبار أحد أطراف المفاوضة على التنفيذ العيني. وبخلاف الرأي القائل بتطبيق التنفيذ العيني، هناك رأيٌ آخر قد ذهب إلى إمكانيّة تعويض المتضرّر عن طريق التنفيذ بمقابل، حيث ينشأ حقّ للطرف المتضرّر من إخلال المدين المتفاوض بالتزاماته، ويكون هذا الحقّ بالحصول على تعويضٍ نقدي لتعويض الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال في الالتزامات في مرحلة التفاوض، وهذا ما يسمّى بالتنفيذ بمقابل، أو عن طريق التعويض[1]. وقد ذهبت محكمة التمييز المدنيّة في لبنان إلى أنَّ: "قطع هذه المفاوضات بصورةٍ مفاجئة ودون إعلام المميز عليها وتبرير جدي له أدّى إلى خطأٍ تقصيري من قِبل المميزة الحق ضررا بالمميز عليها"[2]. وإنَّ المبدأ الذي يحكم موضوع التعويض عن الخطأ في المسؤوليّة التقصيريّة في مرحلة المفاوضات، وقد عبّر عنه المشرع اللبناني في المادة (136) من قانون الموجبات والعقود، حيث تستلزم أن يكون التعويض في الأصل مبلغ من النقود، يخصص

1- محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص87.

2- قرار محكمة التمييز المدنية في لبنان، رقم (68)، الصادر بتاريخ 2009/20/27، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=86803&selection=%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%AA، تاريخ الزيارة 2022/9/25.

كبدل عن الضرر أي كتعويض بدلي، ويحقّ للقاضي أن يلبسه شكلاً آخر يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذٍ تعويضاً عينيّاً [1]. كما ذهب الأستاذ (مصطفى العوجي) إلى أنَّ المسؤوليّة في هذه الحالة تترتّب على أساس الخطأ، فتكون تقصيريّة وفقاً لنص المادة (256)، وإنَّ شروط نسبة الضّرر في حال عدم الاتفاق عليها معيّنة وفق نص المادة (122) من قانون الموجبات والعقود وما يليها؛ لذا، يكون القانون اللبناني قد وضع ضوابط تحكم مرحلة المفاوضات بحسب ما نصت عليه المواد (122 و123و 124) من قانون الموجبات والعقود[2]. كما نصت المادة (123) من قانون الموجبات والعقود على: "يسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصّره كما يُسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه". وهذا ما أكّدته محكمة التمييز المدنيّة حيث اعتبرت أنَّ: "ردّ المحكمة السّبب التمييزي المبني على مخالفة المادتين (121 و123) من قانون الموجبات والعقود. وصدقت القرار الاستئنافي القاضي بتبرئة المميّز عليه الثاني من إهماله في إصلاح المصعد لأنَّ القاضي الجزائي نفى ارتكاب المميز عليه أي خطأ مما ينفي مسؤوليته عن الضرر"[3]. ويلاحظ من هذا القرار أنَّ عنصر الضرر هو الذي يستوجب تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه. كما نصّت المادة (124) على أنّه: "يلزم أيضاً بالتعويض مَن يضر الغير بتجاوزه، في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النيّة أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق". كما نصّت المادة (136) من قانون الموجبات والعقود على أن: "يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصّص كبدل عطل وضرر، غير أنّه يحقّ للقاضي أنْ يلبسه شكلاً يكون أكثر موافقةً لمصلحة المتضرّر، فيجعله حينئذٍ عيناً، ويمكن أنْ يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد". ويلاحظ أنَّ هذا النص قد جعل التعويض عن الضرر بدلاً نقدياً. كما أنَّ الفقه العراقي يذهب إلى أنَّ الرأي الراجح هو أنَّ أثر المسؤوليّة في هذه المدة هو التعويض عن طريق التنفيذ بمقابل، ويشمل التعويض، الأضرار الماديّة والأدبيّة التي لحقت بالطرف الآخر الذي حدث الإخلال بالتزامات التفاوض في مواجهته، كتعويضٍ

1- برتا جوزف سماحة، مرجع سابق، ص 68.

2- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص167.

3- قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار رقم (110)، الصادر بتاريخ 2007/12/17، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=71852، تاريخ الزيارة 2022/9/25.

للضرر الناتج عن ضياع الوقت والنفقات على الاستعداد للمفاوضات، وكافة النفقات التي صُرفت من أجل إبرام العقد النهائي، ومصروفات التنقلات والإقامة والدراسات الأوليّة التي قدمت في المفاوضات، وعن السّمعة التجاريّة، وأيّ ضررٍ آخر نشأ عن الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالعقد محل التفاوض[1]. وعليه، فإنَّ إخلال أحد المتفاوضين بالالتزامات التي تفرض عليه خلال مرحلة المفاوضات، يستلزم على الدائن اللجوء إلى التنفيذ بمقابل، عن طريق اقتضاء مبلغ من المال للتعويض عن الضّرر الذي أصابه من جراء إخلال المتفاوض الآخر، ويختلف مدى التعويض عن الضرر بحسب طبيعة المسؤوليّة التي تحقّقت إذا ما كانت عقديّة أو تقصيريّة[2]. ويبقى التساؤل قائماً حول ماهيّة الأضرار التي يتمّ التعويض عنها، فهل هناك أضرار معيّنة يتم التعويض عنها أم يتم التعويض عن الأضرار كافة؟

اختلفت الآراء حول التعويض الذي يستحقه المضرور عن الأضرار التي لحقت به في مرحلة المفاوضات، لقد ورد رأيٌ في ما يخص الإجابة عن هذا السؤال، مفاده أنَّ التعويض يشمل الأضرار كافة التي نتجت عن الإخلال بالالتزامات في مرحلة المفاوضة[3]، بحيث يكون التعويض شاملاً للأضرار كلّها التي أصابت المتفاوض المتضرّر عن أيّ خسارةٍ لحقت به، وعن أيّ كسبٍ فاته [4]. وذهب جانبٌ من الفقه اللبناني إلى أنَّ التعويض الذي يستحقه المضرور عن الضرر الذي أصابه يشمل الأضرار المادية التي نتجت عن تفويت الفرصة للدخول في عقدٍ صحيح، أو حتى الربح الفائت في حال توافرت عناصر تقديره وتكون قابلة للتحديد والصلة السببية قائمة بين الخطأ والضرر[5]. غير أنَّ الخسارة التي لحقته عمّا فاته من كسبٍ، ما هي إلّا نتيجةً لفوات الفرصة عليه في إبرام عقدٍ مع الغير؛ إذ يشمل التعويض عن فوات الفرصة الضّرر المادي أو الأدبي الذي نجم عن حرمانه فرصة جادة وحقيقيّة في تحقيق الكسب، وعليه إنَّ فوات الفرصة كضررٍ، يمكن التعويض عنه[6].

1- أم كلثوم صبيح، مرجع سابق، ص 312.

2- مصطفى خضير نشمي، مرجع سابق، ص 84.

3- محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص89.

4- محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، من دون تاريخ نشر، ص215.

5- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 171.

6- قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2854)، لسنة (73) ق، جلسة 2005/3/27؛ أشار إليه: مها محسن علي السقا، مرجع سابق، ص110.

ويمكن التعويض أيضاً عن النفقات التي صُرفت في مرحلة التفاوض، حيث تعد أُولى النفقات التي صُرفت في هذه المرحلة، وتشمل نفقات السّفر والتنقلات والاتصالات والإقامة من أجل البت في مرحلة التفاوض، ويتحمّلها المتفاوض الذي أخلّ بالتزامه وأفشل المفاوضات؛ إذ يجب أنْ يعوّض المتفاوض الآخر عنها[1].

إذن، يجب أنْ يكون التعويض النقدي شامل لكلّ ما لَحِقَ الطرف الآخر من ضررٍ، سواءٌ أكان ماديّاً أم معنوياً، من جراء قطع المفاوضات على العقد، ويتضمن التعويض ما لحق المتفاوض (الدائن) من خسارة وما فاته من كسب، فهناك ضررٌ خاص بنفقات المفاوضات، وهناك ضررٌ خاص بالسمعة التجاريّة، وضررٌ خاص بضياع الوقت والضرر الخاص بفوات الفرص[2]. فيمكن التعويض عن ضياع الوقت، بحيث يقوم القاضي بتقدير التعويض بحسب مقتضيات العدالة لجبر الضرر[3]. وخلافاً للرأي القائل بالتعويض عن الكسب الفائت، يذهب جانبٌ من الفقه العراقي إلى أنَّ العقد لم ينعقد أصلاً؛ لذا، لا يمكن التعويض عن فوات الكسب لكون هذا النوع من التعويض يحسب على أساس التزام المتعاقد أو التعهدات التي اشتمل عليها العقد، وفي هذه الحالة يكون العقد غير مبرمٍ، وبحسب القاعدة العامة، لا يمكن التعويض إلّا عن الخسارة التي أصابت المتضرّر، وليس عمّا فاته من كسب[4]. وعليه، يكون المبدأ الذي يحكم التعويض والمتبع في معظم قوانين العالم هو التعويض الكامل عن الضرر، حيث يكون التعويض بمقدار الضرر دون أنْ يزيد أو ينقص عنه؛ والهدف من ذلك هو ليتم إعادة حالة المضرور على نفقة المسؤول عن الخطأ إلى الحالة التي كان عليها قبل تحقّق الضّرر، ولا يمكن أنْ يتحقّق هذا الأمر إلّا إذا كان التعويض كاملاً ويغطي كلّ عناصر الضّرر المتحقّق[5].

فإذا نكل المتفاوض عن تنفيذ التزامه بالتفاوض عيناً، لم يكن أمام المتفاوض الآخر إلّا المطالبة بالتنفيذ بمقابل، والذي يتمثّل بتعويضٍ نقديٍ عادل وشامل لكلّ ما لَحِقَه من

1- محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص91.
2- لغواطي مصطفى أمين وبليماني يونس، مرجع سابق، ص 82.
3- محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص92.
4- أم كلثوم صبيح، مرجع سابق، ص 312.
5- مصطفى خضير نشمي، مرجع سابق، ص 85-86.

ضررٍ ماديٍ أو معنوي من جراء قطع مفاوضات العقد. بحيث يشمل التعويض ما لحق المتفاوض (الدائن) من خسارة وما فاته من كسب. أمّا بالنسبة إلى التعويض عن عدم تنفيذ عقود أخرى أُبرمت مع الغير، فهناك رأيان: ففي حال كان المتفاوض الآخر المسؤول عن فشل المفاوضة يعلم بهذه العقود فإنّه يكون مسؤولاً عن التعويض وفقاً للعدالة والمنطق السليم، أمّا إذا لم يكن يعلم بهذه العقود فإنه لا يكون مسؤولاً عن التعويض وفقاً للعدالة. وعلى كلّ حال يجب أنْ يكون التعويض وفقاً للمنطق وبحدودٍ معقولة. وفي رأينا طالما كان الخطأ يستند إلى المسؤولية التقصيرية، فإنَّ التعويض يجب أنْ يشمل نفقات الدخول في المفاوضات وضياع الوقت وتفويت الفرصة، بالإضافة إلى ما فاته من كسب قد يتحقّق لو تم إبرام العقد، وهذا هو التطبيق السليم لمبدأ حسن النية.

الخاتمة

توصل هذا البحث الى مجموعة من النتائجو كالاتي:

1 - ان التشريع العراقي واللبناني والمصري قد اكدوا على تطبيق بدأ حسن النية في تنفيذ العقود وتفسيرها، إلا انها اغفلت المرحلة التي تسبق التعاقد وهي المفاوضات حيث لم تشير الى تطبيق المبدأ في هذه المرحلة.

2 - ان المشرع العراقي لم ينظموا مرحلة التفاوض في نصوص خاصة، بل تركوا هذا الامر الى القواعد العامة التي تحكم الموضوع.

3 - ان مرحلة المفاوضات تتضمن التزامات يفرضها مبدأ حسن النية، وهي تطبيق هذا المبدأ مع ضرورة الاستمرار بها وعدم قطعها دون مبرر.

المصادر

أولاً \ الكتب

1. أبو العلا نمر أبو العلا، (1990)، مفاوضات عقود التجارة الدولية، الطبعة الخامسة، إيريني للطباعة- مطبعة السلام، شبرا.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، (2000-2001)، القانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، الإسكندرية
3. حسين عامر، (1960)، التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقد، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة.
4. عبد العزيز المرسي حمود، (2005)، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي دراسة مقارنة، من دون دار ومكان نشر.
5. فؤاد العلواني وعبد جمعة الربيعي، (2003)، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد، الطبعة الأولى، بيت الحكمة للنشر، بغداد.
6. محمد حسام لطفي، (1995)، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النسر الذهبي للطباعة.
7. محمد حسن قاسم، (2018)، القانون المدني: الالتزامات- المصادر- العقد، المجلد الأول، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (2016), الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
8. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، من دون تاريخ نشر.
9. محمد حسين عبد العال، (1998)، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. محمد حسين منصور، (2000)، مصادر الالتزام- العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
11. محمود جمال الدين زكي، (1978)، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
12. مصطفى محمد الجمال، (2000)، السعي إلى التعاقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
13. ياسين محمد الجبوري، (2010)، المبسوط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام (الحقوق الشخصية المجلد الأول العقد)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً \ الرسائل والأطاريح

1. خالد أحمد حسن، (1994)، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.
2. يونس صلاح الدين محمد علي، (2008)، العقود التمهيدية- دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق.
3. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، 02002)، التنظيم القانوني لمفاوضات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. محمد صلاح أحمد الزهري، (2013)، الأساس القانوني للمسؤولية عن مفاوضات العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.
5. رجب كريم عبد الله، (2000)، التفاوض على العقد دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.
6. مصطفى خضير نشمي، (2014)، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان.
7. مها محسن علي السقا، (2015)، مبدأ حسن النية في مفاوضات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
8. نوزت جمعة الهسنياني، (2014)، التعاقد بواسطة الشبكة الإلكترونية وحماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
9. برتا جوزف سماحة، المسؤولية في الفترة السابقة للتعاقد، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، بيروت، من دون سنة نشر.
10. لغواطي مصطفى امين وبليماني يونس، (2017)، الإطار القانوني للمرحلة السابقة للتعاقد, رسالة ماجستير، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تموشنت، الجزائر.
11. أم كلثوم صبيح محمد، (2014)، "المفاوضات الممهدة للتعاقد أهميتها وأحكامها"، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16، العدد الثالث.

ثالثا \ القوانين

1. القانون المدني العراقي لسنة 1951.
2. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1934.

رابعاً \ البحوث المنشورة

1. حمدي محمود بارود، "الطبيعة العقدية وآثارها تكييف قانوني جديد لمفاوضات العقد"، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر، العدد الثالث، غزة، من دون سنة نشر.
2. حمدي محمود بارود، (2012)، "الطبيعة القانونية للمسؤولية في حالة العدول عن مفاوضات العقد"، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد عشرون، العدد الثاني.

3. ذكرى محمد حسين واستبرق محمد حمزة، "التزامات أطراف التفاوض في عقود التجارة الدولية"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، من دون سنة نشر.
4. رشا محمد جعفر محمد الهاشمي وسهى محمد خلف، (2021)، جزاء الاخلال بالمسؤولية عن المفاوضات في العقود الحكومية- دراسة مقارنة، بحث منشور في عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الأول، المجلد (36).
5. صبري حمد خاطر، (1997)، "قطع المفاوضات العقدية"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد الأول، العدد الثالث.
6. كاظم كريم الشمري، (2006)، المسؤولية في الفترة ما قبل التعاقد, بحث منشور في مجلة الفتح, العدد السابع والعشرون.

خامساً \ القرارات

1. قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار رقم (110)، الصادر بتاريخ 2007/12/17، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=71852، تاريخ الزيارة 2022/9/25.
2. قرار محكمة التمييز المدنية في لبنان، رقم (68)، الصادر بتاريخ 2009/20/27، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=86803&selection=%D ,8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%AA تاريخ الزيارة 2022/9/25.
3. قرار محكمة النقض المدنيّة المصرية الصادر في 1975/12/9؛ منشور في مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، س(26)، القاهرة، 1976، ص1593.
4. قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2854)، لسنة (73) ق، جلسة 2005/3/27.

سادساً \ المصادر الألكترونية

1. حنين عديل، ما هو التفاوض، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: ما هو التفاوض – موضوع (mawdoo3.com)، تأريخ الزيارة 2022/8/25.

سابعاً \ التقارير

1. حسام الدين كامل الأهواني، (1993)، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، تقرير مقدم إلى ندوة الأنظمة التعاقدية للقانون الدولي ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.

الطبيعة القانونية
لأفعال الكسب غير المشروع

م.م. احمد ساجت شريف
المديرية العامة للتربية – محافظة ذي قار
ذي قار \ العراق

The Legal Nature of Illicit Gains

Assist. Lect. Ahmed Sajit Sharif
General Directorate of Education - Dhi Qar Governorate,
Dhi Qar / Iraq

المستخلص

تعد جريمة الكسب غير المشروع إحدى الجرائم التي تتعلق بالمال العام والوظيفة العامة، حيث نجد أن المشرع يمنح للموظف بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات سلطات واختصاصات متعددة من أجل تمكينه من القيام بواجباته بأفضل صوره، وذلك لتحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، وهنا يتوجب على الموظف أن يقوم بعمله ويؤدي واجباته وفقاً لما يتمتع به من اختصاص ولما يحقق أهداف الإدارة العامة التي تسعى إلى تحقيقها، ولا يمكن تحقيق ذلك ما لم يقوم الموظف بأداء أعماله بكل نزاهة ومهنية، وأن لا يكرس جهده ويستخدم وظيفته لتحقيق أهداف ومصالح شخصية، وتحقيق كسب غير مشروع على حساب الوظيفة العامة.

ويحتل موضوع الكسب غير المشروع أهمية كبيرة، وذلك باعتباره أحد الوسائل التي لجأ إليها المشرع المحاربة آفة الفساد الإداري والمالي والتي أتسع نطاقها في العراق، حيث يصعب في كثير من الاحيان معرفة بعض الجرائم التي يتم أرتكابها في مجال الوظيفة العامة كجريمة (الرشوة أو الانتفاع من الوظيفة العامة) والتي تؤدي إلى إثراء الموظف العام على حساب وظيفته وبسببها.

الكلمات المفتاحية: الكسب غير المشروع، الطبيعة القانونية، الادارة العامة والمال العام

Abstract

The crime of illicit gain is one of the crimes related to public money and public office, as we find that the legislator grants the employee, under the laws, regulations and instructions, multiple powers and competencies in order to enable him to perform his duties in the best possible way, in order to achieve the goals that the administration seeks to achieve, and here the employee must do his work and perform his duties according to the specialization he enjoys and to achieve the goals of the public administration that it seeks to achieve, and this cannot be achieved unless the employee performs his work with integrity and professionalism, and does not devote his effort and use his job to achieve personal goals and interests, and achieve illicit gain at the expense of the public office. The issue of illicit gain is of great importance, as it is one of the means that the legislator has resorted to combating the scourge of administrative and financial corruption, which has expanded in Iraq, as it is often difficult to know some of the crimes committed in the field of public office such as the crime of (bribery or benefit from the public office) which leads to the enrichment of the public employee at the expense of his job and because of it.

Keywords: Illicit gain, Public law, Public administration and Public money.

اولا: المقدمة

تمتلك جريمة الكسب غير المشروع خصوصيات متعددة تختلف عن الجرائم الاخرى سواء من حيث الاثبات او من حيث الاهمية او حتى من حيث الفاعلين والضحايا، وقد تعرض هذا النوع من الجرائم الى البحث والدراسة والتدقيق واختلاف اراء الفقهاء حولها بين من يؤكد اقرارها يخالف مبادئ حقوق الانسان وحرياته وبعض المبادئ الدستورية الجنائية العامة التي تنادي بها اغلب دساتير الدول وبين من يؤيد الاخذ بها لحماية المال العام. ونظرا لخطورة الاثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة الكسب غير المشروع فقد اهتم المشرع العراقي بتقنين هذا الجريمة من خلال قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 وتعديلاته وتحديد المقصود بها والفئات الذين تنطبق عليهم والية اثباتها وعقوبة مرتكبيها وحيث ان جريمة الكسب غير المشروع هي جريمة كباقي الجرائم مما يتطلب لوقوعها توافر الاركان القانونية التي نص عليها المشرع العراقي وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي فلم تعد التشريعات الجزائية تكتفي بوجود فعل مادي مجرم لقيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل بل لابد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل المرافقة لاقترافه الجريمة والتي من خلالها يستطيع القاضي التعرف على مدى خطورة الفاعل والعقوبة المناسبة للحد من خطورته واصلاح حاله ان امكن ولا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ذو مظهر مادي بل لا بد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية او باطنية يضمرها الجاني في نفسه. وبالرجوع الى المشرع العراقي قد اعطى سلطات واختصاصات متعددة للموظف لكي يقوم بواجباته الوظيفية بأفضل صورة، ضمن نطاقها المحدد لها فهذه السلطات تستمد اساس من سلطات الدولة لما كان المشرع قد أعطى سلطات متعددة للموظف العام للقيام بواجباته الوظيفية فإن مقصده من ذلك أن تمارس تلك السلطات في النطاق المحدد لها، لأنها أساسا من سلطات الدولة التي يعمل الموظف لديها، فكان لزاما على المشرع أن يضع حدود لممارسة تلك السلطات حتى لا تستغل الوظيفة استغلا؟ يحقق أغراضا خاصة أو ثراء غير مشروع، في حين أن غرضها الصالح العام الأفراد الدولة.

ثانيا: اهمية البحث

ان اهمية البحث تكمن من خلال الطبيعة القانونية لجريمة الكسب غير المشروع وهل ان هذه الجريمة ذات طبيعة مركبة حيث انها تدخل في العديد من الاطر الجرمية للقانون الجنائي من حيث الزاوية التي ينظر اليها ووفق الغرض من المصلحة المحمية في تجريمها لذلك من هنا تكمن اهمية البحث من خلال بيان طبيعة هذه الجريمة.

ثالثا: اشكالية البحث

ان اشكالية البحث تثور بأن تفعيل دور القانون الجنائي لا تكفي بحد ذاتها وانما يجب ان تستند الى جوانب اخرى للحد من ارتكاب مثل هكذا جريمة وكذلك بيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة من خلال بيان وصفها ونوع هذه الجريمة كذلك امكانية تفعيل قواعد هذا القانون وتطبيقها على كل عمل يدخل في اطار الكسب غير المشروع بهدف حماية الوظيفة العامة والمال العام.

رابعا: منهج البحث

لقد تم اتباع الكتابة في هذا البحث بالاعتماد على اسلوب المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي وذلك من خلال تحليل الطبيعة القانونية لجريمة الكسب غير المشروع مقارنتا مع القوانين الاخرة

خامسا: خطة البحث

تضمن البحث مطلباً واحداً هو الطبيعة القانونية لافعال الكسب غير المشروع وقد قسم الى فرعين تناولنا في الفرع الاول التعرف باالطبيعة القانونية لافعال الكسب غير المشروع وفي الفرع الثاني تمييز جريمة الكسب غير المشروع عن غيرها وفي نهاية البحث الخاتمة والتي تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات

المطلب الاول
الطبيعة القانونية لأفعال الكسب غير المشروع

ان الطبيعــة القانونيــة لجريمــة الكســب غيــر المشــروع تختلف من حيــث الاطار القانونــي العــام فهــي ذات طبيعــة مركبــة حيــث ان جريمة الكســب غير المشــروع قد تدخــل فــي الكثيــر مــن الاوجه الجريمــة للقانــون الجنائــي بحســب الزاوية التــي تنظر اليهــا وقــد اختلفت التشــريعات الجنائية حــول العالم فــي موضوع تجريم الكســب غير المشــروع فهنــاك دول وضعــت تشــريعات خاصــة لتجريــم هذا الفعــل مثالها (فرنســا واســتراليا والمانيــا)، ودول ثانيــة جرمــت الكســب غيــر المشــروع ولكــن فــي قوانينها العقابيــة ومثالهــا (الاردن والجزائــر والعراق، فيمــا مازالت طائفة ثالثــة تعارض تجريم هــذا الفعــل ومثالهــا كنــدا واســبانيا [1] لذلــك ســوف نقســم هــذا المطلــب الــى فرعين نتنــاول فــي الفــرع الاول الطبيعــة القانونية لافعال الكســب غير المشــروع وفــي الفرع الثاني اركان جريمة الكسب غير المشروع وكما يلي

الفرع الاول: التعريف بالطبيعة القانونية لافعال الكسب غير المشروع

ان جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم التي تقع على المال العام وحيث يمكن عدها من جرائم الاموال العامة وحيث ان جريمة الكسب غير المشروع عادة ما تقع من قبل الموظف العام، والوظيفة العامة هي المستهدفة حمايتها بها، فهي بهذا الوصف تعتبر من جرائم الوظيفية العامة حيث ان الوظيفة العامة تمثل اساس مهم لتحقيق اهداف الدولة والنهوض بمستواها في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد عد النظام الفرنسي الوظيفة العامة خدمة عامة يحكمها نظام قانوني يجعل من الموظفين فئة خاصة لها حقوقها وعليها التزاماتها الوظيفية، بخلاف النظام القانوني في الولايات المتحدة الامريكية، فلم يعد هذا الاخير الموظفين العموميين فئة خاصة لها نظامها القانوني الخاص

1- الدكتور انور محمد صدقي، جريمة الاثراء غير المشروع بين القبول والرفض (دراسة مقارنة) مجلة كلية القانون الكويتية ال عالمية، السنة السادسة، العدد3، العدد التسلسلي 23، سبتمبر 2018،ص 253-255.

بها، بل جعل الموظفين خاضعين للقواعد القانونية ذاتها التي يخضع لها المواطن العادي فلم يعطي لصفة الموظف العام أي اهتمام او امتيازات [1]

لذلك من الضروري تحديد مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام وتبيان المعايير التي تحدد صفته هذا وقد حاول جملة من الفقهاء تعريف الوظيفة العامة، فهناك من عرفها بأنها (مجموعة الصلاحيات القانونية التي يمارسها الموظف لتحقيق المصلحة العامة لا الخاصة)[2] وهناك من قال بأنها (الوظائف التي تمارس تبعا للتفويض الذي تمنحه السلطة العامة) في حين عرفها البعض بأنها (الوظائف التي تخول صاحبها سلطة الامر والنهي)[3]. كما يمكن ايضا اعتبار جريمة الكسب غير المشروع من جرائم الفساد، كما جاء في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011 وفي نص المادة (1/ ثالثا) قضية فساد ((هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة اموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (328، 328، 329، 330، 331، 334، 335، 336، 338، 340، 341) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

كما نصت الفقرة (سابعا من المادة 1) الكسب غير المشروع ((كل زيادة تزيد على (20%) سنويا في اموال المكلف او اموال زوجة او اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سببا مشروعا لهذه الزيادة ويعد كسبا غير مشروع الاموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات. وكذلك في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني حيث جاء في مادته الاولى (..... الفساد يعتبر فسادا لغايات تطبيق هذا القانون مايلي... -6 الكسب غير المشروع....[4] لذلك فان جريمة الكسب غير المشروع ذات طبيعة خاصة يمكن اعتباراها من الجرائم المالية، ومن الجرائم الاقتصادية والمضرة بالمصلحة العامة، ومن جرائم الفساد بشكل عام.

1- الدكتور رمضان بطيخ،القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص342.

2- الدكتور زهدي يكن، القانون الاداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت،بلا سنة طبع، ص 338

3- عبد الرحمن شكري الجوراني، دراسة في مدلول الجنائي للموظف العام، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، العدد2، القاهرة، 1970،ص43

4- المادة (1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 م المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2010

الفرع الثاني: طبيعة جريمة الكسب غير المشروع وفكرة التناسب

بما ان جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم التي تقع على المال العام وترتكب من قبل موظف او من في حكمه فهي تتشابه فيما بعض عناصرها فهل هي من الجرائم الاقتصادية ام جريمة عادية وهل هي من الجرائم الوقتية ام الجرائم المستمرة وهل هي من جرائم الخطأ او الضرر وكذلك سوف نتناول فكرة الزيادة وعدم التناسب سوف نبينها كما يلي:-

اولا:- طبيعة جريمة الكسب غير المشروع

1 - هل هي من الجرائم الاقتصادية ام جريمة عادية

ان جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الاقتصادية وليس من ضمن الجرائم العادية، لان الجرائم التي تقع على المال العام تؤثر على الاقتصاد الوطني فهي جريمة اقتصادية وان هدف التجريم في الجرائم الاقتصادية هو حماية المال العام وبالتالي حماية المصالح العامة للإدارة من الاعتداءات المباشرة الذي يقع عليه كأن يقع الاعتداء على الاموال العامة وما في حكمها مباشرة وهذا ما ينطبق بالطبع على الجرائم الاقتصادية، وتعرف الجرائم الاقتصادية بأنها الافعال او الامتناع عن الافعال كافة، التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي والسياسية الاقتصادية للدولة، عن طريق القيام بأي نشاط سواء اكان تصرفا اقتصاديا ام سلوكا ماديا يخالف التنظيمات والاحكام القانونية، بحيث يعرقل تحقيق سياسة الدولة الاقتصادية [1]

وهناك تعريف للجرائم الاقتصادية بمفهومها الموسع بحيث تعد الجريمة الاقتصادية جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة ووسائل الانتاج بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني او تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة

لذلك تعد جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الاقتصادية وليس من الجرائم العادية.[2]

1- عياد محمد علي، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد الاداري والتهريب الضريبي في الدول النامية، المؤتمر العلمي الضريبي الاول، وزارة المالية، 2001،ص45

2- عبد اللطيف محمود حسين ربايعه، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني، الطبعة الاولى، 2009،ص 43.

2 – هل هي من الجرائم الوقتية ام المستمرة

قد يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة وقتيا او انيا وقد يكون مستمرا ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك الى وقتيه ومستمرة 0

ويراد بالجرائم الوقتيه تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وينتهي بوقوعه الجريمة

ويراد بالجرائم المستمرة هي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي من حاله تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت الحالة ايجابيه او سلبيه كجريمه حبس شخص بدون وجه حق او جريمة حمل السلاح بدون اجازه، والجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمه في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنقطع الجريمة عندئذ

وتعتبر جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الوقتية حيث ان الافعال التي تقوم عليها الجريمة كالاستغلال او مخالفة النص القانوني او الآداب العامة لا تستغرق وقتا طويلا لتنفيذها لأنه لا يعتد بوقت تحقق النتيجة، وهي الحصول على المال فان تحققت هذه النتيجة كانت الجريمة تامة وان لم تتحقق توقف عند الشروع.[1]

3 – هل هي من جرائم الخطأ او الضرر

آن وقوع ماديات الجريمة وان كانت مكتملة لا يعني بالضرورة أن المشرع كان قد قرر بصددها انزال العقوبة بمرتكب الفعل دائمة، وانما يقتضي الأمر أن تكون لها أصول نفسية ترتبط بماديات الجريمة المرتكبة وتكون المحرك الأساس الذي أدى إلى وقوع تلك الماديات، وامتد ليطال كامل أجزاء الجريمة فلا جريمة بدون ركن معنوي.[2]

ويتجلى الركن المعنوي في الجرائم العمدية بما يسمى بالإرادة الأثمة او القصد الجرمي كما أطلق عليه قانون العقوبات العراقي، فقد عرفته المادة 33 / 1 بأنه (....توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة إلى النتيجة الجرمية التي وقعت او

1- د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص146

2- د عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1985، ص138

اية نتيجة جرمية أخرى)، اذا فهو إرادة واختيار الفعل المرتكب او، من ثم إرادة للنتيجة الجرمية التي وقعت عن الفعل المرتكب أو أية نتيجة جرمية أخرى، سواء أكانت مساوية في الشدة للنتيجة التي أراد الفاعل تحقيقها ام اشد منها ام أخف ومع ذلك قد لا يرتب المشرع على مرتكب الفعل مسؤولية جزائية مع وجود هذه الإرادة الأئمة ومع ارتكاب الفعل المجرم واتجاه إرادة المرتكب الى تحقيق الفعل والنتيجة الجرمية، فإن الذي سيحدث هو وقوع ما يعرف بالجريمة الخطأ، وجرائم الخطأ هي تلك الجرائم التي تقع نتيجة (تقصير ينسب الى مرتكب السلوك لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر لتوقع او تجنب النتائج الضارة التي ترتبت على تصرفه اذا كان ذلك باستطاعته)، الا ان خلاصة القول هي أن جرائم الخطأ هي تلك الجرائم التي تقع دون وجود للقصد الجرمي وبذلك فأن جريمة الكسب غير المشروع هي من جرائم الضرر[1].

ثانيا:- فكرة عدم التناسب والزيادة

لقد جاءت المادة(1 / فقرة سابعا) من قانون هيئة النزاهة بالنص على إنه: كل زيادة تزيد عن 20 % سنويا في أموال المكلف فهو ملزم بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية عنه أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له وان هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية، يعد كسبا غير مشروع ما لم يثبت المكلف إنه قد تم كسبه من مصادر مشروعة. بمعنى أن الزيادة في أموال المكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له تكون غير متناسبة مع مواردهم الاعتيادية، فلم يبين القانون معنى أو المقصود بالموارد الاعتيادية[2]. ونرى إنه يقصد فيما يدخل المكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له من دخل شهري أو مورد رزقه الشهري وتحديد الزيادة العشرين بالمئة سنويا يكون حسب فيما إذا كان موظفا من حيث راتبه الشهري أو غير موظف من حيث عمله الذي يحصل منه على مورده المادي خلال الشهر. كما أن نص المادة لم يحدد من هي السلطة المختصة في تقدير هل هذه الموارد

1- د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، المكتبة القانونية (بغداد) وشركة العاتك (القاهرة)، ص 189

2- صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء،كلية القانون، 2016، ص98.

هي مواردهم الاعتيادية أم خارج نطاق الموارد الاعتيادية؟ فحسب ظاهر النص أن هيأة النزاهة هي التي تحدد هذا. كما أن المادة أعلاه أعطى للمكلف إثبات عكس ذلك بأن الزيادة كانت حاصلة أو إنه تم كسبه من مصادر مشروعة، ويدل على ذلك إنه يستطيع المكلف أو زوجه أو أولاده التابعين إثبات بأي طريق أن الزيادة قد حصلت بوسائل أو بطرق مشروعة ومن ثم ينفي عن نفسه جريمة الكسب غير المشروع.

كما ان الزيادة الحاصلة في جريمة الكسب غير المشروع هي يجب ان تكون زيادة حقيقية في اموال المكلف من خلال نص المادة اعلاه حيث يتبين لنا بأن الزيادة هي زيادة حقيقية وليس زيادة حكمية في اموال المكلف

كما ويترتب على نص المادة اعلاه اذا كان المال والزيادة حصل عليه الخاضع لاحكام هذا القانون او زوجه او اولاده القصر غير متناسب مع مواردهم ولم يستطع اثبات مشروعية مصدره يعتبر كسبأ غير مشروع.[1]

1- صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص98

الخاتمة

النتائج

1 – توسع قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل بأيراد المكلفين المشمولين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية وعددهم في نصوصه الا أنه توسع بشمول اي شخص طبيعي اشترك مع المكلف بالحصول على أموال ثبتت بقرار قضائي بات.

2 – أن القانون المذكور اعلاه أعطى صلاحية جوازية للهيئة بتكليف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية لاثبات مشروعية مصادر تمويلها والتبرع لها واوجه الأنفاق، وهذا يعني أن جريمة الكسب غير المشروع تشمل الشخص المعنوي بالاضافة إلى الشخص الطبيعي.

3 – حدد قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع الزيادة في أموال المكلف والتي تعتبر كسب غير مشروع بمقدار 20 % سنويا في الأموال الاعتيادية للمكلف أو أموال زوجه أو أموال اولاده التابعين له.

4 – لم يبين القانون معنى أو المقصود بالموارد الاعتيادية ونرى إنه يقصد فيما يدخل المكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له من دخل شهري أو مورد رزقه الشهري وتحديد الزيادة العشرين بالمئة سنويا يكون حسب فيما إذا كان موظفا من حيث راتبه الشهري أو غير موظف من حيث عمله الذي يحصل منه على مورده المادي خلال الشهر.

التوصيات

1 – نوصي المشرع العراقي بزيادة المدة بحيث لاتقل عن 3 سنوات او سنتين في المادة (19 / خامسا) والتي حددت العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل مكلف تعمد اخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقق كسب غير مشروع. وهذه العقوبة ايضا قليلة بحق الاخفاء

أو ذكر معلومات كاذبة وكان الاجدر بالمشرع آن يجعل العقوبة الحبس مدة لاتقل عن 3 سنوات أو سنتين لان السنة قليلة ويستطيع القاضي ان يحكم على المتهم سنة. ايقاف التنفيذ.

2 - نوصي ان ياخذ قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2019 بالمصادرة التي كانت موجودة بالمادة الملغاة اعلاه. وأن عدم اخذه 32 بالمصادرة أو الاشارة اليها في التعديل الجديد يعد نقصا كبير كان على المشرع تلافيه والنص عليه في العقوبات الواردة في المادة (19) منه.

3 - نوصي ان يورد قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع مثلما فعل المشرع المصري إلى اعفاء الشريك أذا بادر الى ابلاغ السلطات القضائية قبل اكتشافها واعان السلطات المختصة في كشف الحقيقة ولا يمنع هذا الاعفاء من الحكم برد المال

المصادر

1. الدكتور انور محمد صدقي، (2018)، جريمة الاثراء غير المشروع بين القبول والرفض (دراسة مقارنة) مجلة كلية القانون الكويتية ال عالمية , السنة السادسة , العدد3, العدد التسلسلي 23.
2. الدكتور رمضان بطيخ، (1997)، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة. الدكتور زهدي يكن، القانون الاداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بلا سنة طبع.
3. عبد الرحمن شكري الجوراني، (1970)، دراسة في مدلول الجنائي للموظف العام، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، العدد2، القاهرة.
4. د محمد عاطف البنا، (2003)، مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظائف العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.
5. بابكر الشيخ، (2007)، غسيل الاموال اليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الاموال، دار ومكتبة الحامد، عمان.
6. عياد محمد علي، (2001)، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد الاداري والتهريب الضريبي في الدول النامية، المؤتمر العلمي الضريبي الاول، وزارة المالية،
7. عبد اللطيف محمود حسين ربايعه، (2009)، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني، الطبعة الاولى، 2009د عبد السلام محمد سالم النملي ,(1985) جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
8. صفاء جبار عبد البديري، (2016)، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء –كلية القانون.
9. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات , القسم العام، ط2، المكتبة القانونية (بغداد) وشركة العاتك (القاهرة). بلا سنة طبع.

6. References

- Alwehaibi, H. O. (2015). The Impact of Using YouTube in EFL Classrooms on Enhancing EFL Students' Content Learning. Journal of College Teaching & Learning (TLC), 12(2), 121-126.
- Bandura, A. (1977). Social Learning Theory. Prentice-Hall.
- Buckingham, D. (2009). Beyond Technology: Children's Learning In The Age Of Digital Culture. International Journal Of Educational Research, 47(3), 209-210
- Hafner, C. A., & Miller, L. (2011). Fostering Learner Autonomy in English for Science: A Collaborative Digital Video Project in A Technological Learning Environment. Language Learning & Technology, 15(3), 68-86.
- Harmer, J. (2007). The Practice Of English Language Teaching. Pearson Education
- Kim, H. (2012). Using Youtube In EFL Classrooms To Enhance Speaking Skills. Journal Of Language And Literature Education, 8(1), 1-15.
- Lantolf, J. P., & Thorne, S. L. (2006). Sociocultural Theory And The Genesis Of Second Language Development. Oxford University Press.
- Mayer, R. E. (2001). Multimedia Learning. Cambridge University Press.
- Mayer, R. E., & Moreno, R. (2003). Nine Ways To Reduce Cognitive Load In Multimedia Learning. Educational Psychologist, 38(1), 43-52.Reference:
- Richards, J. C. (2008). Teaching Listening And Speaking: From Theory To Practice. Cambridge University Press.
- Thornbury, S. (2005). How To Teach Speaking. Pearson Education.
- Zhang, Y. (2020). Youtube As A Learning Tool For Young Children: The Effects Of Educational Youtube Channels On Language Learning. Educational Media International, 57(3), 244-256.

To sum up, in primary language instruction integrating YouTube as a method of teaching has a very powerful impact on improving the speaking skills of students especially because it provides children with the motivating interactive tool that encourages active involvement. The article also recommends that such teaching approaches be considered in addition to organically existing ones for primary language instruction in order to beautify the process of learning as well as to enhance language learning for the children. There may be suggestions for further research to look into the effects of language learning through such YouTube experiences for longer periods of time and for other ages and language levels as well.

of the students and appeals to their participation in the lesson which makes learning enjoyable and effective. Watching and mimicking native speakers on YouTube also equipped the students with phonetic and linguistic templates, perhaps explaining their better language skills including speech, pronunciation, and decorum. These concepts are also complementary to Social Learning Theory which argues that learning takes place via observation and replication, and to Multimedia Learning Theory which recommends the use of pictures and sounds in order to enhance understanding and recall.

Qualitative observations also backed these, in that members of the experimental group showed higher levels of enthusiasm, were more willing to participate and answered questions with confidence. YouTube based instruction creates a safe appealing learning environment for children enabling use of the language in a more realistic and interactively engaging way which in some cases is restricted in the conventional environment.

5. Conclusion

There were enormous differences in the performance indicators. The experimental group was attentive, active, responsive to questions, and confident in their speech. These results are consistent with some of the evidences supporting Social Learning Theory and Multimedia Learning Theory. The application of YouTube videos provides for interactions that enhance the dynamic aspect of language learning in that learners can see real language in action and reproduce it without limitations to time or to context. Here, this research emphasizes how important it is to have non printed resources in the effective teaching of which assigns strategic importance to the development of language skills.

attentive all the time as they will in turn want to participate actively for the whole period as they will be more interested in the rich content and good examples offered by the instructor. However, the group which was simply taught that is the control group recorded lower scores in all the indicators with attention being 70%, participation being 60%, questionnaire answered being 65% and the speaker confidence at 55%. This translates that engaging students in such activities with the conventional approach may take a longer time than necessary, especially while trying to get the pivotal focus of the students for effective learning of a second language. Shockingly, there is also a wide gap in terms of the confidence in speaking measured suggesting that the use of YouTube instruction materials has a better provision of role models and situations where speaking is necessary for the learners enhancing their confidence and fluency. All in all, these findings provide insights on the fact that YouTube instruction has good use in enhancing an environment where skills of speaking are practiced rather than the traditional methods of teaching.

4. Discussion of the Results

The data obtained from the study suggests that the use of Youtube-based instruction aided through the channel 'Play with me' is more beneficial in improving the speaking skills of primary school pupils as opposed to classroom instruction. The quantitative data proved that the experimental group, which was instructed using the YouTube channel, was superior to a control group in many aspects that include post-test speaking scores, attentiveness, participation, responsiveness to questions, and confidence while speaking. The better performance of the experimental group indicates that the content with images in conjunction with sound enhances the focus

content, perhaps owing to the content style which was warm and familiar to the audience. It could be argued that these scenarios – relatable with the students – could allow for understanding and memory retention that is quicker from how the information has been exposed. Lastly, in the aspect of speaking confidence, students who learnt from YouTube have shown fluent and confident speech. It can be assumed that having access to the videos of native speakers encouraged the correct pronunciation and speaking style that later helped them in the speaking practice encouraging their confidence. The above comparison indicates that having students educated through Youtube may increase their engagement, responsiveness, and perhaps confidence, making such a method a worthy consideration in teaching a primary language.

Table (5) Pattern and frequency of engaged behaviors across the four indicators.

Group	Attentiveness (%)	Participation (%)	Responsiveness to questions (%)	Speaking confidence
Experimental group	90%	85%	80%	78%
Control group	70%	60%	65%	55%

From the data presented in the Table (5) it can be seen that there is a great divergence of engagement and speaking skill development between the control group and the experimental group and it is noticeable. This evidence suggests that there is no any influence among the students from CEV whom you to based learning was introduced physical that the experimental group showed most active because attained to 90% attentiveness 85% participation 80% responsiveness upon questions asked 78% speaking confidence. This shows that instructional delivery of content using YouTube especially one that is interactive will help the students to be

3.5.1.2 Qualitative Analysis

To further understand the impact of YouTube-based instruction on student engagement and responsiveness, observational data were collected using a checklist. The checklist focused on various behavioral indicators, such as attentiveness, participation, responsiveness to questions, and confidence in speaking and as seen in Table (4) , observations were conducted during the instructional sessions for both the experimental and control groups.

Table (4) the main engagement and responsiveness indicators used for observation

Indicator	Description
Attentiveness	Students remain focused on the task without distractions
Participation	Students actively participate in discussions and activities
Responsiveness to questions	Students answers questions promptly and thoughtfully
Speaking confidence	Students speak clearly and with confidence

The information in the table demonstrates important contrasts in the student engagement and performance indicators with the use of learning and teaching techniques. With regards to attentiveness, for instance, students subjected to YouTube 'device-based' instruction were found to perform the tasks at hand more reliably, perhaps because of the attractive features of the device that mitigates other distractions. Such students did not seem as sedate either as participation for these students is said by the very interactive and entertaining nature of YouTube videos resulting in an active participation in related follow up discussions and activities. When it comes to responding to inquiries, students from the experimental group were believed to respond quicker and more correctly in regards to the

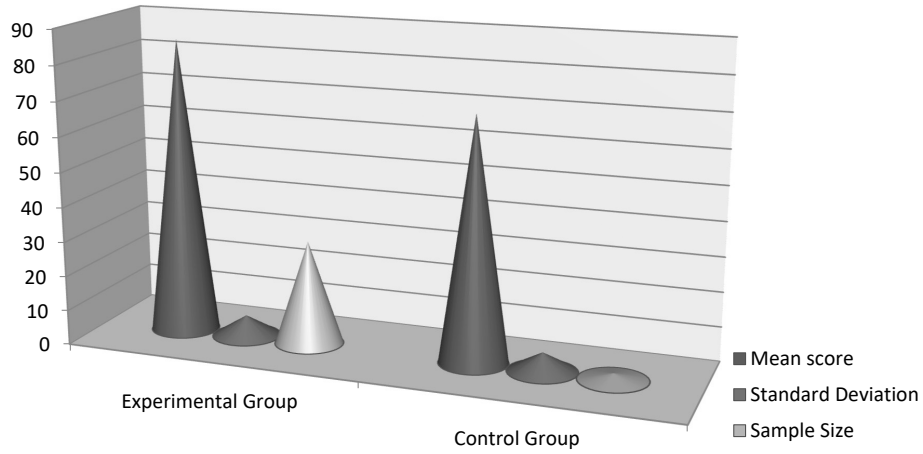

Figure (2) Statistical Analysis Summary

The results of the t-test demonstrated the presence of a difference in speaking competence of the two groups—the experimental and control one. The t value was 8.14, which exceeds the critical t-value at a 0.05 level of significance as well. The p-value was found to be lower than 0.001, which is much smaller than the typically used alpha level of 0.05 implying that we rejected the null hypothesis.

The independent samples t-test expressed a most significant difference in speaking proficiency levels between the control and the experimental groups. The experimental group, which incorporated instruction based on YouTube through the "Play with Me" channel, recorded a mean post-test score of 85.0, in comparison with the mean score of a control group which was 70.0. This suggests videos designed with Youtube could be a good strategy in teaching primary school pupils speaking skills as also described in descriptive statistics

3.5 Inferential Statistics

In order to evaluate the presence or absence of statistical significance in the outcomes of speaking proficiency from the experimental group (YouTube-based instruction) and control group (traditional instruction), an independent samples t-test was employed. This helped us to establish how different the instructional methods were on the improvement of students' speaking skills.

3.5.1 Results of the Independent Samples t-Test

3.5.1.1 Hypothesis:

Table (3) and Figure (2) present the statistical analysis of the mean scores for both groups in statistical and visual format. The Null Hypothesis (H0): supposed that there is no significant difference in speaking proficiency between the experimental and control groups.While Alternative Hypothesis (H1): There is a significant difference in speaking proficiency between the experimental and control groups.

Table (3) Statistical Analysis Summary

Group	Mean score (post-test)	Standard deviation	Sample size (N)
Experimental group	85.0	6.0	30
Control group	70.0	5.5	30

3.4 Data Analysis

Data analysis involved comparing pre-test and post-test scores for both groups to determine the effectiveness of each instructional method. The analysis was conducted as represented in Table (1) below.

Table (1) The mean scores and standard deviations

Group	*Pre-Test mean scores*	*Pre-Test standard deviation*	*Pro-test mean score*	*Pro – test standard deviation*
Experimental group	*60.0*	*5.0*	*85.0*	*6.0*
Control group	*62.0*	*4.5*	*70.0*	*5.5*

Table (1) presents a considerable gap in the development of the speaking skill between the experimental group and the control group as shown in their pre-test and post-test average means. For instance, the experimental group began its pre-test with a mean score of 60.0 (SD = 5.0) and showed a remarkable post-test development to a mean score of 85.0 (SD = 6.0), showing that there was a gain of 25 points that can be attributed to the YouTube based instruction. On the other side, the control group that had a mean pre-test score of 62.0 (SD = 4.5), which was even higher, raised their mean post-test score only slightly to 70.0 (SD = 5.5), giving a minimal gain of 8 points. As shown in Table (2) that the you-tube based instruction is an effective method of improving speaking skills to primary school children while in all other traditional ways of teaching caused very little progression in the speaking skill.

Table (2) The improvement in speaking skills

Group	*Pre-Test mean scores*	*Pro-test mean score*	*Improvement*	*Percentage improvement (%)*
Experimental group	*60.0*	*85.0*	*25.0*	*41.67%*
Control group	*62.0*	*70.0*	*8.0*	*12.97%*

3.3 Data Collection and Analysis

Information was gathered using a set of tests administered before and after the intervention aimed at measuring the level of speaking skills in the participants of both groups. The speaking tests evaluated speech sound, the rate of speech, the choice of words, and the general ability of a person to express himself or herself in speaking. These tests were completed by the students, prior to and following the teaching period so as to balance each teaching method against its effectiveness.

1. Pre-Test and Post-Test: Control and experimental groups administered speaking skills test to each participant before the impementation of the intervention to measure gross speaking proficiency. The same test was administered at the end of the intervention to assess gains made and iteration of results for the two groups.
2. Qualitative Feedback: Alongside the above quantitative measures, qualitative feedback was also collected in the form of student interviews and classroom observations. This feedback elaborated on several aspects including students' attitudes toward the instructional strategies, their level of participation, and how well they spoke. These qualitative results supported the findings and by doing so, added layers to the students' experiences in both types of instructions.
3. Statistical Analysis: The scores obtained in the pre-test and post-test conditions were subjected to statistical analyses to check if there were significant differences in improvement in the speaking skills of the students in the experimental and control groups. Such analyses involved looking at means and standard deviations, assessing statistical significance by calculating effect sizes, and applying t-test comparisons especially on the impact of YouTube-based instructions and classroom-based ones.

1. Structured Curriculum: The control group had a curriculum that was articulated in a way that enhanced speaking skills through direct teaching. Lessons involved grammar, vocabulary, and speaking techniques with the aid of textbooks and printed materials as the core sources. Therefore, this approach provided a means of achieving accountability in that it clearly stated the desired learning outcomes and the means of measuring the learners' progress.
2. Teacher-Led Instruction: Most of the instruction given in the control group was teacher-dominated. Educators taught new vocabulary and new structures of grammar using direct instruction, followed by guided practice. Speaking activities were designed in a way that students were given typical scenarios and asked to do a role play where they practiced speaking skills in a controlled environment.
3. Focus on Assessment: The participants in the control group were also assessed frequently in order to track their progress in speaking. These included formal speaking tests in which students were required to speak in front of the teacher and class mates. There were feedbacks given but the chances for interactions at that point in time and with colleagues were not so much available as it was in case of the experimental group.
4. Repetitive Drills and Practice: constitutes an orthodoxy of teaching which aimed at reinforcing language structures with repetitive practices. Most students would practice conversation with each other in pairs under the teacher's watchful eye though their conversation was more restricted and less spontaneous than that of the experimental group. A lot of emphasis on correct speaking inhibited opportunities for any creative expression.

playing language enhancing competent games. For example, the students would imitate the content of existing videos or 'invent' their conversations or characters based on the content of the videos in language use promoting and language fostering appropriate conditions.

3. Exercises and Practice: Understanding the sphere of language acquisition and the importance of constant reinforcement, the instructional design incorporated the possibility of several viewings of certain videos in the course of the study. This way, students could get used to speaking practice without the fear of making mistakes with the language structures. Teachers also encouraged students to repeat difficult phrases and sentences after the video came to pause, which helped boost the students' confidence to speak.
4. Social Interaction: Speaking training was also promoted through pair or group work activities since students were asked to do those activities in pairs or groups. This way, they were able to practice the language, get feedback from other people right away, and feel more comfortable with the language being spoken. The social learning environment was also evident as it enabled the learners to relate to one another and assist one another in the process of learning the language.

3.2.2 Control Group

The control group was given an education in its traditional form in which the instructor guided students through several speaking activities including structured speaking tasks, role-play as well as discussions. The following was part of the instruction of the control group:

3.2 Procedures

The research took place with the primary school pupils who are attending the English classes within al-Shuruq Primary School located in Maysan. The sample comprised 60 participants where 30 students were assigned to the experimental group and 30 students were assigned to the control group. For the purpose of adequate access to study subjects and the uniformity in the study, participants were recruited from a single primary school using a convenient sampling technique.

3.2.1 Experimental Group

The group of students who availed the language instruction from the 'Play with Me' Youtube channels was regarded as the experimental group. This channel is aimed at very young learners, and therefore, it includes entertaining and educative child-centered content, which facilitates language learning through play and interaction. Teaching in this group was framed around several major aspects:

1. Content Selection: For the purpose of the experimental group, the videos selected for the students worked out a number of topics related to the students' interests as well as language learning goals. The contents included teaching vocabulary, pronunciation, and common speaking phrases in an entertaining way. Each class segment consisted of viewing certain video clips and engaging students in directed conversations related to the video content aimed at capturing students verbalizing their opinions and feelings.
2. Interactive Learning Activities: The students took turns after viewing the videos and before engaging in certain inclinations. These included a class discussion, reenacting video scenes, and

pronunciation, intonation or rhythm without the fear of being ridiculed. Video contents also have verbal and non-verbal cues that make the learners learn how language structures and vocabulary are used in scenes, enabling them to recall and use those aspects in their speech easily. For instance, in channels like, “Play with Me,” children are exposed to different language structures that show how language is used in real life, which in turn supports good language development and use rap between kids in primary schools.

3. Methodology

3.1 Research Design

An experimental research design was applied to two groups: one experimental group which received YouTube-based instruction through the “Play with Me” channel and one control traditional classroom instruction only group. This design permits assessing two different teaching methods on speaking skills of the students.

3.1.1 Experimental Group:

The students were introduced to engaging and child-friendly teaching content through the “Play with Me” YouTube channel which is used as a pedagogical tool for helping teach speaking skills to young people by providing fun and engaging educational content. Such channels present organized forms of entertainment that aid in language acquisition in various forms (Kim, 2012; Zhang, 2020).

which promotes learning behaviors.

3.1.2 Control Group:

Children were taught in a conventional way, which included a classroom setting, a teacher controlling the work, functional elements, such as homework speaking exercises, role plays and conversations with the children.

2.4 Speaking Skills and Language Development

One of the most important skills in learning any language is speaking; it is how learners convey their ideas, carry out relevant discussions and communicate effectively in most situations. The aspect of speaking in language learning is as essential as the other linguistic skills, since it goes beyond the verbal production of language. It has been said by Richards (2008) and Thornbury (2005) that speaking consists of these factors: pronunciation, fluency, vocabulary, and most importantly, the willingness to communicate instantly. It is through the teaching speaking aspects that a learner is able to socially interact, discuss academic issues and defend opinions or arguments. For that reason, the teaching of speaking skills demands the use of techniques that encourage extensive conversational and cycles of practice in realistic practice settings. However, conventional classrooms hardly provide such immersive and engaging environments that support such learning. Hence, it is not a surprise that practitioners nowadays embrace more and more portability of materials, especially digital ones such as YouTube, which help students use language in real-life situations. Over the recent years, YouTube has also become very popular in education as there is a huge collection of videos that illustrate how a target language can be used in real life, different dialects and cultures. These ways engage students in a way that is not possible in a traditional approach where they can only watch and speak the language. (Richards, 2008; Thornbury, 2005).

The interactive nature of YouTube is especially helpful for those learning a new language. Learners can view the videos at their convenience, stopping and rewinding certain parts in order to comprehend and remember the content better. This kind of active interaction with the material is very important for the speaking abilities, as students can easily work on their

The diverse and wide selection of materials on Youtube offers different types of language inputs to the learner, ageate, and enriches the language experience through varying language speeches, tones, and cultures. For pupils in the primary stages of schooling, the acquisition of a foreign language is more than just knowing its grammar and vocabulary, it is also about understanding the prosody and national cultural aspects. The nature of YouTube content often makes it possible to hear the language as it is usually spoken in the streets, allowing learners to appreciate the use of language in its social setting. (Zhang, 2020). For example, kids' shows like 'Play With Me' are cut out for kids and offer themes, graphics, and Characters that are age appropriate. Such content fosters the development of healthy attitudes towards language learning, allowing learners to use language in a less serious manner, as relaxation and play, while achieving certain educational goals through entertainment (schoole, 2012).

The influence of digital media on second language acquisition is also explored in terms of the ways it helps learners become less dependent and more motivated. In their study, Hafner and Miller (2011) observe that the use of multimedia materials increases the agency of the learners since they can start, stop and engage with the learning materials as and when they desire. This is particularly useful for language learning since this skill requires mastery through the use of and practice of the language over a period of time. In the case of instruction through YouTube, learners have the content at their own disposal as many times as they want, which, in turn, helps reinforce certain language structures and corrects the pronunciation. Interactive content of the digital media is suggested to create more impetus for young learners by (Alwehaibi,2015) and (Kim,2012) as the process of learning through such media is less formal and engaging than standard lessons.

information processing due to its poor arrangement would not be beneficial to the learning process. This is an often utilized feature of many educational Youtube channels in which only one aspect of the language or one word explanation is targeted in each clip preventing the learners from being bombarded with too much information. This focus enables the primary school learners to work on a given aspect of the language system e.g. pronunciation, vocabulary enhancement or sentence construction without distraction and therefore improve their understanding and consequently retention of information.

2.3 Digital Media in Language Acquisition

In the recent past, there has been a radical transformation in the provision of education owing to the increasing use of information technology, focusing on the acquisition of languages as well as improving the strategies relied upon in teaching. More and more, instructors and scientists begin to include such audiovideo resources, as Youtube, as a means of addressing the students and developing their linguistic abilities. It has been indicated in recent studies that the use of instructional multi-media resources especially videos pays off mainly when teaching languages to children where interactivity, several modes of engagement and availability eases the process (Alwehaibi, 2015; Hafner & Miller, 2011). Given that the majority of the world's population and even schoolchildren in many countries enjoy Youtube, the language teacher has a wonderful chance of expanding the scope of what they want their learners to listen and speak to include varying language models, different accents, and even styles of communication which is very crucial in fostering speaking competencies.

2.2 Multimedia Learning Theory

Both engaging and interesting narration with effective graphics or animations brings about better understanding as compared to just thumbing lazily through printed materials. Multimedia Instructional Design has great significance to the use of YouTube as a learning tool because where instructions are needed, the clip contains speech, photographs, 'texts' and video, engaging in providing a wide array of learning assistive resources. The Bilateral processing of information espoused by Multimedia Learning Theory is also in tandem with the requirements of language learners who are best able to learn a language when they are able to see it and hear it being spoken. For instance, a student who uses YouTube to look for a video where a speaker poses a question is able to audibly listen to the speaker pronouncing the words, and at the same time see the face and gestures of the speaker. This healthy mix of different sources of information helps students relate sounds to words and even words to their corresponding feelings and interactions. Describing media as 'the words plus the visual images and sounds with which the words are set' Mayer (2001) notes that presenting verbal and non-verbal messages in ar tical damage did Not n t enhance learning in 'a bottom' auditory merging such that all the channel of communications are connected. YouTube channels designed for children, "Play with Me" for instance, incorporate these ideas by providing entertaining and simple to grasp… (the rest of the text is missing) This is achieved through the use of stories, cartoons, and interactive activities that help to engage the students while teaching the language in small, easy to understand and relatable portions. The concept of "cognitive load" was introduced by Mayer & Moreno (2003) who extended Multimedia Learning Theory and stated that excessive

advantage because looking at something over and over again helps with learning. This is particularly useful in terms of speaking, where learners are able to listen to certain phrases, expressions or words repeatedly, making it easier to adapt to the language. To Lantolf and Thorne (2006), social learning helps with language acquisition not only entails watching but also doing and repetition of the languages being learnt. This is made possible by the availability of YouTube as students can want to see something and practice over separation- the language activity- independently which gives them empowerment and confidence on speaking.

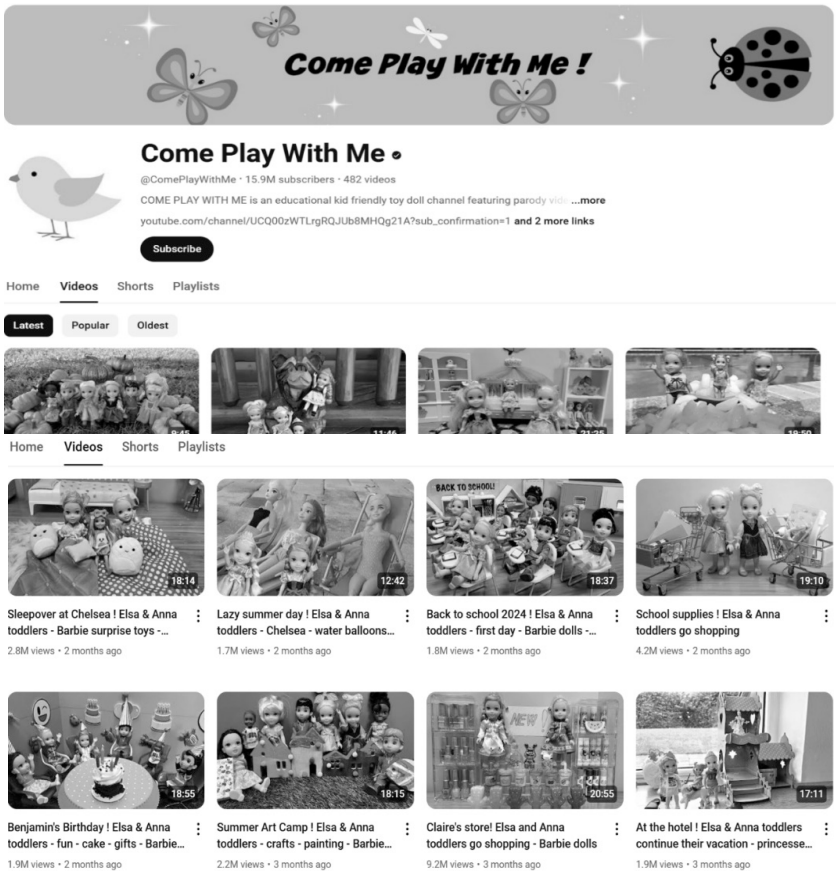

Figure (1) YouTube Instructions applied for Experimental Group

2. Theoretical Background

2.1 Social Learning Theory

Social Learning Theory is a learning theory proposed by Albert Bandura in (1977) that focuses on the importance of observation, imitation, and modeling in the learning process. This theory proposes that new skills and behaviors can be learned from watching others, understanding what they have seen, and performing these actions in the right situation. This process of learning by observing or modeling others is especially true for verbal communications acquisition – as learners get to hear these without difficulty in actual language usage. When students observe native speakers, they see real-life usage of all aspects of language, including but not limited to pronunciation, vocabulary, grammar and intonation. In this way, learners get to practice their language skills in a real life context, without any artificiality courtesy of such examples.

In a classroom context, the Social Learning theory lends itself to suggestions of lessons which are interactive where students listen to a language or the corresponding action and try to recreate it. Nevertheless, teaching describes the YouTube in many activities beyond the above by including elements of resources with different native speakers of different aspects. Language learning channels like “Play with Me”, teach learners in a learningful way authentic ackwu and keeps the learner interested.See Figure (1)

Learning these nonverbal cues from watching native speakers on Youtube is especially beneficial to students seeking to improve their oratory skills since such skills will not be easy practicing with the instructor only (Bandura 1977). This theory rests on the significance of more interaction as well as more practice aimed at language learning, which is necessary and fundamental in attaining fluency. YouTube enables students to watch videos several times, which is an

1.5 Limits of the Study

The study is confined to Shuruq Primary school which is located in Maysan District for the 2023-24 academic year and across some specific age groups , it will dwell on examination of speaking skills as the main dependent variable of this study. The study relies on "Play with Me" YouTube videos only which may restrict the conclusions of this research to other YouTube channels or even differnt digeital media. Moreover, even though this research examines the relative effectiveness of YouTube-based instruction and traditional instruction, other relevant factors that may have an influence such as the language environment at students' homes and the preferences of individual students, are not considered.

1.6 Definition of Terms

1.6.1 YouTube-based Instruction:

It has been characterized as a pedagogical strategy that relies mainly on the use of YouTube videos to present educational material and facilitate learning experiences (Alwehaibi, 2015; Hafner and Miller, 2011). This technique has shown encouraging results in the area of foreign language acquisition as it provides multimodal input combined with the use of engaging video materials that contain authentic language.

1.6.2 Speaking Skills:

Oral communication skills encompass many factors such as invective, intonation, diction, and most importantly, self-assurance. Language use and speaking fluency go hand in hand, and in order to reach such a level of proficiency, one must engage in constant and dynamic practice of speaking skills (Richards, 2008; Thornbury, 2005).

1.3 Hypotheses

To achieve the study aims, the following two null hypotheses have been formulated:

1- There is no statistically significant difference between the performance mean score of the learners in the experimental groups (YouTube-Based Instruction) technique and the control group in speaking post-test.

2- The You-tube instructural group will exhibit and encourge higher engagement and motiovation than orthodoxy section.

3- It is expected that students You Tube-based instruction will be more confident and fluent in performing speaking tasks than those studying in the conventional way.

1.4 Significance of the Study

This investigation is of crucial practical value to educators and curriculum designers who are on the lookout for pertinent techniques to improve the speaking skills of primary language learners. In assessing the effects of instruction through the YouTube platform, mainly the 'Play with Me' channel, this research provides information on the perspectives on how digital resources can be elevated to act as supplementary to the traditional teaching methods. The results of this study and its findings will perhaps prompt the most language educators to make use of YouTube as a productive source for teaching languages, especially for the speaking skills of the students. Further, this research also addresses the gap in scholarship on the use of learning tools through the Internet, and establishes the basis for additional research on the use of multimedia in teaching young learners.

skills among primary school students. This study seeks to bridge this gap by examining whether YouTube content, particularly through the “Play with Me” channel, can improve speaking skills in primary students more effectively than traditional instruction.

1.1 Statement of the Problem

Although there is a growing fascination with digital applications in the educational context, not much research has been done exploring language acquisition among young learners, especially in speaking, where the effects of such technologies are presumed to be the most disruptive. Primary school pupils rarely speak fluently and confidently in class, and conventional ways of teaching often do not provide immersive and sufficient exposure experiences. This study focuses on the concern of unenhanced speaking skills in primary language education by assessing the effectiveness of instruction using YouTube in this context.

1.2 Aims of the Study

1. Evaluating how effective is YouTube-based instruction in improving the speaking skills of primary school pupils.
2. Utilizing the "Play with Me" YouTube channel as a material for instruction in this study.
3. Contrasting assessment results between YouTube-based instruction and ordinary classroom approaches.
4. Considering three aspects which are motivation to learn, understanding of language, and confidence in Speaking.
5. Explaining the possible ways of using YouTube in the primary language classroom.

1. Introduction

The last years have witnessed an increasing diffusion of digital technology within the educational field, resulting in the enhancement of conventional learning settings through the introduction of new methods of stimulation and active participation of the content recipients. One of the leading resources is, of course, YouTube which has already found its application in many branches of education. Video-based materials, in particular, which are characterized by the dual input which is vital in learning to speak, have been very useful in language acquisition processes. Given the fact that most of the primary school children are nowadays quite familiar with digital content, it is no wonder that the idea of using YouTube channels to teach children has become popular. In fact, there are already specific YouTube channels designed for the age group, one of them being: “Play with Me.” It is characterized by lively content which is active and engaging — fostering language development, particularly in speaking, which is an activity that requires much modeling and practice.

In most primary schools, conventional techniques for teaching languages to students are often excessively text-oriented with little emphasis on interactive aspects that are important for stimulation of young learners’ interest. These techniques can be discouraging at times, for instance, in the case of speaking skills where engagement and exposure are essential.

to natural language use are crucial. In contrast, YouTube-based instruction offers an interactive alternative by immersing students in real-life communication contexts, modeling pronunciation, tone, and conversational flow. However, limited research has focused on the effectiveness of YouTube-based instruction compared to traditional methods for developing speaking

المستخلص

نظرا لزيادة استخدام الوسائط الرقمية في الفصول الداسية ، اصبح امر حتمي اعتماد بعض هذه التقنيات الحديثة في التدريس. في الوقت الحاضر، تتنافس المدارس علي تنفيذ واستخدام المعلومات الغنية المجانية المتوفرة عبر الانترنت في المواقف التعليمية، ويعتبر موقع "يوتيوب" اضافة متميزة خصوصاً للمدارس الخاصة ، لذلك يسعى هذا البحث الى معرفة ما اذا كان هنالك تاثير ايجابي لاستخدام موقع "يوتيوب" كأداة تعليمية ، خاصة في تحسين مهارات التواصل الشفهي للطلاب مقارنة مع اقرانهم مستخدمي الطريقة التقليدية في التدريس .

حددت هذه الدراسة مدرسة الشروق الأبتدائية الحكومية في ميسان للعام الدراسي 2023-2024 كنموذج لأجراء البحث، حيث تم استخدام التصميم التجريبي في البحث وقسم المشاركين الى مجموعتان تجريبية وضابطة، تم فيها تطبيق التعلم بأستخدام أحدى قنوات موقع يوتيوب على المجموعة التجريبية واعتمد المنهج التقليدي في التدريس المجموعة الضابطة داخل الفصل .

شملت تقنية جمع البينات استخدام اختبارات قبلية وبعدية لقياس مهارات التحدث، بالاضافة الى قوائم المراقبة ونماذج تفاعل الطلاب لقياس مدى تفاعلهم اثناء التدخل التعليمي.

أثناء استخدام التحليل الاحصائي تم قياس مدى التحسن في مهارات التحدث ومستوى التفاعل والثقة لدى المشاركين في كلا المجموعتين .

تقدم نتائج هذا البحث رؤى وحلول تعليمية حديثة لتدريس اللغة الانكليزية كلغة أجنبية على المستوى الابتدائي فيما يتعلق باستخدام الوسائل السمعية والبصرية ودورها في تشجيع المتعلمين على التحدث ومدى فعاليتها تظهر نتائج هذا البحث وجود فرق دال إحصائيًا بين درجة الاختبار البعدي للمجموعة التجريبية التي بلغت 85.0، مقارنةً بمتوسط درجة المجموعة الضابطة الذي بلغ 70.0. وهذا يعني أن استخدام مقاطع فيديو اليوتيوب التي توفر تفاعلات يعزز الجانب الديناميكي لتعلم اللغة، حيث يمكن للمتعلمين رؤية اللغة الحقيقية أثناء الاستخدام وإعادة إنتاجها دون قيود تتعلق بالوقت أو السياق.

الكلمات المفتاحية: يوتيوب، التدريس القائم على الوسائط ، مهارة التحدث، الدراسة المقارنة

Abstract

Given the rise in the use of digital media in classroom is vital. Nowaday schools are competitive to implement and use the valuable free rich information from Internet in the educational situation.Youtube is ment to be a privilege addition especially for the private schools. Hence this research seeks to find out if there is any positive impact in using You Tube in language teaching, particularly, improving students' oral communication skills as opposed to the traditional way of teaching. This study is limited to al-Shuruq primary public school in Maysan, during the academic year 2023-2024. The research is conducted using the experimental research design, where the participants are divided into two groups; the experimental group, which learns through the YouTube videos and the control group, which learns through the normal classroom teaching methods. The data collection technique includes use of pre-tests and post-tests on the speaking skills as well as observational checklists and students' engagement forms to measure how engaged they were during the intervention. Statistical analysis is used to quantify the change in improvement of the speaking skills, the level of engagement as well as the confidence of the two groups of participants. The results of this research shows a significance difference between the experimenatl group post-test score 85.0, in comparison with the mean score of the control group which was 70.0 which means that the application of YouTube videos provides for interactions enhances the dynamic aspect of language learning in that learners can see real language in action and reproduce it without limitations to time or to context.

Keywords: YouTube, Based instruction, Speaking skill, Comparative study

The Effectiveness of YouTube-Based Instruction in Teaching Speaking: A comparative Study

Inst. Inas Kamal Yaseen
College of Basic Education, Mustansiriyah University, Baghdad / Iraq
E-mail: Rareviolet2007@yahoo.com

فعالية التعليم القائم على استخدام منصة يوتيوب في تدريس مهارة التحدث : دراسة مقارنة

م. ايناس كمال ياسين
كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية, بغداد, العراق
الايميل: rareviolet2007@yahoo.com

Reality of Factices Human Resource Management and Its Effect on Behavior Organizational Citizenship 281

Lect. Dr. Yusra Mohamed Hassin

The Style of Contrast in the Collection of Poetry, Al-Subh Al-Qarib, by the Poet Muhammad Manla Ghazil 311

Assist. Lect. Tamara Abdulsamee Mahmood

Developing Creative Thinking in Teaching Mathematics: Strategies and Techniques to Develop the Ability to Solve Problems 329

Assistant Lecturer Saba Fawzi Shafiq

Civil Compensation for Journalist's Mistake on the (Comparative study) Internet 345

Legal Dr. Ali Jalil Hashim Al-Maliki and Legal Dr.Ahmed Sbah Hasan

Liability Arising from Breach of the Obligation of Good Faith During the Negotiation Stage (Comparative study) 379

Legal Dr. Ali Jalil Hashim Al-Maliki and Legal Dr. Ahmed Sabah Hasan

The Legal Nature of Illicit Gains 407

Assist. Lect. Ahmed Sajit Sharif

The Effectiveness of YouTube-Based Instruction in Teaching Speaking E15

Inst. Inas Kamal Yaseen

contenent

The Administrative Investigation Authority in the Iraqi Law 13

Lect. Dr. Jabbar Kazem Fartous and Assist. Lect. Thamer Ali Anber

Criminal Policy Against Electronic Fraud Crimes 33

Lect. Dr. Hamada Khar Mahmoud

Employing the Actor's Body to Build the Visual Form in Contemporary Iraqi Theatre- The Play 0 + 0 = 0 is a Model 61

Lect. Dr. Rami Sameh Zaki and Lect. Dr. Hayder Attallah Abd Ali

The Situation of International Law on Combating Drug Trade Across International Borders"Iraq After 2003 is a Model" 83

Lect. Dr. Saad Sahi Abbas

Licensing Rounds Contracts in the Field of Oil Investment 113

Seyyed Mohammad Hamid Hosseini Yazdi and Ph.D. Student Tariq Musa Sabih Al-Tamimi

Criminal Protection of the Right to the Sanctity of Private Life between Positive Law and Islamic Law 145

Dr. Adel Mohamed Ali Mustafa

The Dialectics Inheritance and the Innovative in Contemporary Iraqi Art 203

Lect. Dr. Ali Salih Mahdi Muhammad

Aggravating Conditions for the Status of the Victim 227

Dr. Muhammad Mahdi Alami Tamah and Fatima Abdel Kazem Fadel Al-Halawi

Eiji NagasawaProfessional Innovation Pioneer 253

(A Written Undertaking (Pledge) of Intellectual Property)

I /We hereby certify that ..... I /We are the author(s) who has achieved and written the article entitled .....

.....

I /We confirm that this article has never been published in any other journal whether locally or internationally . I /We submit this article for consideration for publication in (the Al-Esraa University College Journal for Social and Humanities Sciences) issued by the Al-Esraa University.

Signature (s) :

Date:

(A Written Undertaking (Pledge) of Copyrights Transfer)

I / We hereby certify that I / We ..... am (are) the authors of the article entitled .....

.....

I /We agree to transfer the copyright to (the Al-Esraa University College Journal for Social and Humanities Sciences) issued by the Al-Esraa University.

Signature(s) :

Date:

C. Theses and dissertations.
Authors name, year, title of thesis, address of the college and university, and number of pages.

D. Scientific research in the proceedings of a scientific conference or symposium.
Authors name, year, the paper title, the name of the conference or the scientific symposium, venue, the starting and ending pages of the paper.

The journal is highly committed to preserving the intellectual property rights of authors.

Articles are sent to the Al-Esraa University College Journal for Social and Humanities Sciences at the following address:

Al-Esraa University – Documentation and Scientific Publishing Department
Baghdad / Iraq
E_mail : al-esraajournal@esraa.edu.iq

- The research is suitable for publication without modifications.
- The research is suitable for publication after changes are made.
- The research is not suitable for publication

- The reviewer should clarify in a separate sheet the basic modifications suggested before accepting the article for publication.
- The reviewer has the right to get the manuscript back to him after making the necessary modifications to make sure of the authors commitment.
- The reviewer must register his / her name, academic title , address and the evaluation date, with the signature of the evaluation form sent, accompanied by the article submitted for evaluation.

References

1- References in the text of the manuscript are indicated as follows: Last name of the author and the year of the work achievement when there is one scholar. But if there are two authors they should be mentioned along with the year. In case of being three and more, the first one is mentioned then et al., and the year.

2- Reference should be listed according to (APA) and as the examples mentioned:

A . Scientific research in a Journal.

Authors name, year, research title, journal name, volume, issue number and page , numbers.

B. Books.

Authors name, year, title of the book, edition, publishing house and number of pages.

Mohammed, Sadef Mohammed Kamel, (2023), Russian Propaganda Discourse Strategies Toward Ukraine: Ukraine War During 2022 as a Model, Al-Esraa Univ. College J. for Social and Humanities Sciences, Vol., 5(9),481-522.

10- The abstract in English must be obvious and expressive of the research and not necessarily precisely be a literal translation of the Arabic abstract.

Reviewer Guidelines

Below are the terms and requirements to be taken in consideration by the reviewer of the research sent for publication in this journal:

- Filling the evaluation form sent with the research to be evaluated accurately and not leaving any paragraph without an answer.
- The reviewer must make sure that the titles, both Arabic and English, are linguistically identical. If not, an alternative title is to be suggested.
- The reviewer should state whether tables and figures seen in the research are thorough and expressive.
- The reviewer should state whether or not the authors uses statistical methods correctly.
- The reviewer should state whether the discussion of the results is logically sufficient.
- The reviewer should determine the extent to which the authors uses modern scientific evidence.
- The reviewer should clearly indicate one of the three options as follows:

2- The title of the research should be brief and expressive

3- Authors names: the names of authors and their work place addresses should be clearly written along with the first authors e-mail address.

4- An abstract includes a brief of 250- 300 words, followed by the names of authors and their addresses. It should be written in one continuous paragraph.

5- Introduction: includes a review of information relevant to the subject of research in the scientific sources, ending with the aim of the study and its rationale.

6- Materials and Methods : should be fully detailed if they are new. In case of being already published, they should be mentioned in brief with reference to the sources and the use of System International Units (S.I.U.s) for measuring weight and volume.

7- Results and Discussion: should be shown in a concise, meaningful and sequential manner. The results are presented in the best form. After being referred in the results, tables and figures should be placed in their designated positions.

8- The Arabic numerical system should be used in the researches submitted for publication. The discussion of the results represents a brief expression of the results and their interpretations.

9- Writing the references in the list shall include the name (s) of the authors, the publication year, the title of the research, the name of the journal, volume number, issue number and the number of pages. Al-Majidi, Jalal Jabbar Aleiwi, (2023), The Iraqi Administrative Judge's Control of the Disciplinary Punishment, Al-Esraa Univ. College J. for Social and Humanities Sciences, Vol.5(9),523-540.

Terms of publication

1. Each manuscript must be typed using a computer in a single spaced text on one face of the A4 paper (size A4) using 12 font size type (Times New Roman and Simplified Arabic), while the titles in Arabic and English should be written using 14 font size. A 2-cm margin must be left from top and bottom, and 3 cm from right and left. Articles should not exceed more than 15 pages including tables, figures, and resources taking in consideration that the whole work is written on one face of A4 papers.
2. It is not advisable to publish an article by neither the editor-in-chief nor the members of the editorial board of the journal, whether it is a solo or joint work.
3. After being approved for publication, the article is to be presented in three hard copies and an electronic one. The article is submitted in the final form by being printed on a regular basis for all pages excluding the first one which has the abstracts of the article in both Arabic and English. CD copy of the article should be made using Microsoft word 2010.
4. Papers may be accepted in both Arabic and English. However, English is highly preferred.

Author Guidelines

Below are the terms and requirements that need to be considered by the researcher willing to publish in this journal:

1- The research must not have been published in any other scientific journal and has not been completed for more than four years prior to publication.

while one require major modifications as determined by the other, or in case of major modifications by both reviewers .

- The authors should be committed to fill in a form clarifying their intellectual property of the manuscript and that was not published it in any scientific journal or even presented in a symposium/ conference.
- All the papers submitted for publication would be subjected to plagiarism test by using “Turnitin”.
- Prior to publication, the manuscript will be reviewed by a language specialist, both Arabic and English, and that the authors should comply with the modifications suggested.
- The journal complies with a publication policy reflecting its commitment to research ethics and the items of the Committee on Publication Ethics.
- The journal is committed to the scientific journal-related instructions issued by the Ministry of Higher Education and Scientific Research / Directorate of Research and Development.
- The Editorial Board has the right to make formal and language modifications required.
- The Editorial Board has the right to decline the paper for publication without giving reasons.
- Manuscripts will not be returned to the authors, whether accepted or not.
- Author will be provided with a single copy of the journal in which the paper is published.

Guidelines of Publication in the Al-Esraa University College Journal for Social and Humanities Sciences

The Al-Esraa University College Journal for Social and Humanities Sciences is published annually by the Al-Esraa University in term of two issues per year.

- The journal is concerned with publishing scientific papers in the Social and Humanities Sciences as following:
  - Law, Administration and Account Sciences.
  - Humanities Sciences.
  - Physical Education Sciences.
- Paper submitted for publication should not be published or sent for publication elsewhere.
- Paper submitted for publication in the journal will be subjected to evaluation by two highly qualified reviewers in the subject matter. A third reviewer might be requested, if necessary. Note that the names of reviewers are denied when sending the notes back to the authors.
- The authors should comply with the necessary modifications suggested by the reviewers. Manuscript will be declined in case both reviewers agree on a decline, or declined by one of them

Language Consultant

- **Prof. Dr. Ghaleb F. Al-Matlabi** — Al-Esraa University / Iraq.
- **Prof. Dr. Saad F. Al-Hassani** — Al-Esraa University / Iraq.

Intellectual Integrity

- **Assist. Prof. Dr. Akram A. Anber** — Vice Chancellor for Admin. Affairs of Al-Esraa University / Iraq.
- **Lect. Dr. Jalal J. Al-Majidi** — Al-Esraa Univ./Iraq.

Financial Manager

- **Assist. Lect. Bashar Q. Tayeb** — Al-Esraa University / Iraq.

Editor in Chief

- **Prof. Dr. Abdul- Razaq J. Al- Majidi**, Chancellor of Al-Esraa University/ Iraq.

Editorial Manager

- **Assist. Prof. Dr. Akram A. Anbar** Vice Chancellor for Admin. Affairs of Al-Esraa University / Iraq.

Editorial Board

- **Prof. Dr. Mousa A. Al-Mousawy** Advisor/ Ministry of High. Educ. & Sci. Res./ Iraq.
- **Prof. Dr. Basman Al-Fessal** Advisor/Arabian Org. for Admin. Sci./ Egypt.
- **Prof. Dr. Mustafa Khatab** Arabian Org. for Admin. Sci./ Egypt.
- **Prof. Dr. Mohammed Sami M. Ali** Al-Zarkaa Univ./Jordan.
- **Prof. Dr. Hassan N. Mahmoud** Al-Esraa University/ Iraq.
- **Prof. Dr. Malik Yousef Al-Matalabi** Al-Esraa University / Iraq
- **Prof. Dr. Munir F. Saleh** Al-Esraa Univ./Iraq.
- **Prof. Dr. Ja'afer T. Al-Jendeel** Al-Esraa Univ./Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Abdulnaser A. Hafedh** Min. of High. Educ. & Sci. Res./Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Yousef. D. Yousef** Al-Esraa Univ./Iraq**.**
- **Assist. Prof. Dr. Wafa A. Hamed** Baghdad University/ Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Madin A-W. Jaber** Al-Mustansiryia University / Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Zuhair A. Aziz** Al-Mustansiryia University / Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Thamer J. Muhammed** Al-Esraa University/ Iraq.
- **Lecturer Dr. Omayma Q. Yahya** Ministry of Higher Education and Scientific Research/ Iraq.
- **Lecturer Dr. Ayad A. Al-Taweel** Al-Esraa University/ Iraq.

AL Esraa

University College Journal
for Social and Humanities Sciences

A Periodical Comprehensive Refereed Scientific Journal - Issue by: AL-Esraa University, Baghdad - Iraq

ISSN: 2706 - 7181.
E-ISSN: 2707 - 1170
The number of deposit at books and documents house,(2193), Baghdad,Iraq (2019).

Vol.(6), No.(12)-2024